تحفة الفقهاء

الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

طبعة خاصة

طبع الكتاب على نفقة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر

turathuna@islam.gov.qa

ص. ب ٤٢٢

يوزع مجاناً ولا يجوز بيعه

وقف لله تعالى

قامت بالإشراف العلمي والفني والطباعي للكتاب

دار السمان
للدراسات وتحقيق التراث

تركيا - لبنان
هاتف المبيعات: 00905011035559 هاتف الإدارة: 00905050839104
E-mail: info@daralsamman.com
www.daralsamman.com
الجمهورية التركية - إسطنبول
الفاتح - امتداد شارع فوزي باشا - قرب محطة فزنيجيلار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
Ministry of Endowments and Islamic Affairs
State of Qatar • دولة قطر

أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments

تحفة الفقهاء

تأليف الإمام

علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي الحنفي

المتوفى سنة ٥٣٩هـ رحمه الله تعالى

طبعة محققة على أربع نسخ خطية نفيسة

الجزء الأول

تحقيق وتعليق وعناية

اللجنة العلمية بدار السمان

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحیم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدّمة إدارة الشُّؤون الإسلاميّة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ أما بعد، فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر -وقد وفقها الله لأن تضرب بسهم في نشر الكتب النافعة للأمة- لَتحمد الله سبحانه وتعالى على أن ما أصدرته قد نال الرضا والقبول من أهل العلم.

والمتابع لحركة النَّشر العلمي لا يخفى عليه جهود دولة قطر في خدمة العلوم الشرعية ورفد المكتبة الإسلامية بنفائس الكتب القديمة والمعاصرة؛ وذلك منذ ما يزيد على تسعة عقود، عندما وجه الشيخ **عبد الله بن قاسم آل ثاني** حاكم قطر آنذاك بطباعة كتابي **(الفروع)** و**(تصحيح الفروع)**، سنة ١٣٤٥هـ، وكان **المؤسس الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني** رحمه الله تعالى قد سن تلك السنة من قبل.

وما الجهود التي تبذلها الوزارة إلا امتداد لذلك النهج وسير على تلك المحجة التي عُرفت بها دولة قطر.

ومنذ هذه الانطلاقة المباركة يسَّر الله جلَّ وعلا للوزارة إخراج مجموعة من أمَّهات كتب التراث والدراسات المعاصرة المتميزة في فنون مختلفة.

وبين أيدينا اليوم كتاب **تحفة الفقهاء**، تأليف علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: اللجنة العلمية بدار السمان، وهو من أهم كتب الفروع عند الحنفية، فقد شرح فيه المؤلف «مختصر القدوري»، وذكر بعض ما ترك من أقسام المسائل، وأوضح المشكلات بقوي الدلائل، كما أنه يعتبر من الكتب المعتمدة في المذهب.

وتمتاز هذه الطبعة بكونها أفضل من الطبعات السابقة من الكتاب، كما تمت مراجعتها والتدقيق عليها في إدارة الشؤون الإسلامية.

والحمد لله على توفيقه ونسأله المزيد من فضله.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة الشؤون الإسلامية

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ الذي هَدانا لِنُورِهِ المُبينِ وأنعَمَ علَينا بهذا الدِّينِ، وأكرَمَنا بأنْ جعَلَنا مِنَ المُسلمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرَفِ الأنبياءِ والمُرسَلينَ سَيِّدِنا ونَبيِّنا مُحمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحبِهِ أجمَعينَ وبَعدُ:

فإنَّ كتابَ «تُحفَةُ الفُقَهاءِ» للإمامِ العَلَمِ عَلاءِ الدِّينِ السَّمَرقَنْديِّ الحَنَفيِّ رَحِمَهُ اللهُ يُعَدُّ مِن أشهَرِ كُتُبِ المَذهَبِ وَأوثَقِها، شَرَحَ فيهِ الإمامُ السَّمَرقَنْديّ «مُختَصَرَ القُدوريِّ»، وقَد اعتادَ عُلماءُ الفِقهِ الإسلاميِّ في كُتُبِ الشُّروحِ غالبًا أنْ يُحافِظوا على الأصلِ المَشروحِ ويُمَيِّزوا بينَ كَلامِ الشَّارِحِ والأصلِ الذي قامُوا بِشَرحِهِ، وهذا الأُسلوبُ جَعَلَ عباراتِ الفُقهاءِ عندَ المُتَأَخِّرينَ صَعبةً وَوَعِرَةً، ضَيَّعَتْ بَلاغَةَ اللُّغَةِ وَسُهولَتَها، وأدَّى ذلكَ إلى تكرارٍ لِبَعضِ الكَلِماتِ والعِباراتِ لِعَدَمِ تَصَرُّفِهِم في النَّصِّ المَشروحِ، وبعضُ هذِهِ الكُتُبِ تَعاقَبَ عَلَيها ثَلاثَةُ مَشايخَ، مَتنٌ وشَرحٌ وحاشِيَةٌ، فَكَثُرَتِ الإحالاتُ والاستِدراكاتُ والقُيودُ في النَّصِّ، وأتعَبَتْ طَلَبَةَ العِلمِ الشَّرعيِّ؛ لذا تَجِدُ كَثيرًا مِنْ طَلَبَةِ العِلمِ الشَّرعيِّ يَميلونَ إلى كُتُبِ المُعاصِرينَ في الفِقهِ لِسُهولَةِ عَرضِها وَبَساطَةِ أُسلوبِها.

والإمامُ السَّمَرقَنديُّ جاءَ لنا في «تُحفَةِ الفُقَهاءِ» بِفِكرَةٍ لا أدري إنْ كانَ هُناكَ مَن سَبَقَهُ إلَيها أمْ لا، لكنَّا نَجزِمُ أنَّه أبدَعَ فيها وأجادَ، فَلَمْ يُعطِ النَّصَّ الذي شَرَحَهُ تِلكَ

الحرفية التي تَعَوَّدنا علَيها في كُتُبِ الفُقَهاءِ أثناءَ الشَّرحِ في المُحافَظَةِ على كَلِماتِ المَتنِ وحُرُوفِهِ، وإدخالِ عِباراتِ الشَّرحِ بينَ الكَلِماتِ والجُمَلِ، بل تَصَرَّفَ في عبارَةِ الإمامِ القُدوريِّ ولمْ يُمَيِّزها عن كَلامِهِ فَخَرَجَ الكِتابُ إلَينا سَهلًا ومُبَسَّطًا حتى إنَّ قارِئَه يَظُنُّ أنَّه أمامَ كِتابٍ أُلِّفَ في هذا العَصرِ.

ومِن كَرَمِ اللهِ علَينا وتَوفيقِه أنْ أقامَني واللَّجنَةَ العِلميَّةَ في دارِ السَّمَّانِ في خِدمَةِ هَذا الكِتابِ الجَليلِ القَدْرِ، نَسألُ اللهَ أنْ يَجعَلَ عَمَلَنا هذا خالِصًا لِوَجهِهِ الكَريمِ وأنْ يَنفَعَنا بِهِ في الدُّنيا والآخِرَةِ إنَّه وَليُّ ذلكَ والقادِرُ علَيه.

كتبه

حسام حسين الحمد

الثلاثاء غرة رمضان ١٤٤٢هـ

❀ ❀ ❀

ترجمة الإمام السّمرقنديّ رحمه الله (١)

❁ أولاً: اسمه وكنيته ونسبه:

هوَ الإمامُ علاءُ الدِّينِ شَمسُ النَّظَرِ أبو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ أحمَدَ بنِ أبي أحمَدَ السَّمَرْقَنْدِيُّ الحَنَفيُّ الفَقيهُ الأُصوليُّ المُحَدِّثُ الشَّيخُ الكَبيرُ الفاضِلُ صاحِبُ التَّصانيفِ المَشهورَةِ.

وكَثيرًا ما يَرِدُ في الكُتُبِ «السَّمَرقَنْديُّ صاحبُ التُّحفَةِ» تَمييزًا له عن غَيرِهِ مِنَ السَّمَرقَنديِّينْ.

وقَد خَلَطَت بَعضُ كُتُبِ التَّراجِمِ بينَهُ وبينَ عَلاءِ الدِّينِ أبي الفَتحِ مُحمَّدِ بنِ عَبدِ الحَميدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الحُسَينِ بنِ حَمزَةَ الأُسْمَنْديِّ السَّمَرْقَنْديِّ الحَنَفيِّ المُتوفَّى سَنَةَ (٥٥٢هـ) لذا نَجِدُ أنَّ صاحِبَ «تاج التَّراجم» تَرجَمَ له مَرَّتَينِ وكذا صاحِبُ «معجم المؤلفين» وصاحِبُ «الأعلام» وغَيرُهُم.

واختَلَفوا في كُنيَتِهِ:

قَالوا: أبو بَكرٍ، كَما في «الجَواهِرِ المُضيَّة» لعَبدِ القادِرِ القُرَشيِّ، و«تاج التراجم»

---

(١) انظر ترجمة السمرقندي في: «التحبير في المعجم الكبير» للسمعاني (٢/ ٨٤)، «المنتخب من معجم الشيوخ» للسمعاني (١/ ١٣٩٣)، «الجواهر المضية» (٢/ ٦)، «تاج التراجم» (١/ ٢٥٢، ٢٥٧)، «طبقات الحنفية» (٢/ ٩٨، ٢/ ١٤٠) «سلم الوصول» (٣/ ٧٠)، «كشف الظنون» (١/ ٣٧١)، «الفوائد البهية» (١/ ١٥٨)، «معجم المؤلفين» (٨/ ٢٢٨، ٢٦٧)، «معجم المطبوعات العربية» (٢/ ١٠٤٦)، «الأعلام» (٥/ ٣١٧، ٣١٨).

لابنِ قُطلُوبُغا وكنَّاه في مَوضِعِ آخَرَ بأبي مَنصورٍ، و«طبقات الحنفية» لابن الحنَّائيِّ، و«الفوائد البهية» للَّكنَويِّ.

وقيلَ: أبو مَنصورٍ، كَما في «سُلَّم الوُصول» لحاجي خَليفَة، و«الأعلام» للزركلي، و«معجم المؤلفين» لعُمَر رِضا كحَّالَة، و«أعلام النبلاء» لمُحمَّد راغب الطَّبَّاخ.

وقيلَ: أبو أحمدَ، ذَكَرَهُ بهذهِ الكُنيَةِ السَّمعانيُّ في «التَّحبير» و«المُنتَخَب».

❁ ثانياً: مولده ونشأته وحياته:

لم تَذكُرْ كُتُبُ التَّراجِمِ تاريخَ وِلادَتِهِ، ولا بَسَطَتِ القَولَ في تَرجَمَةِ هذا الإمامِ الجَليلِ ولكنَّهُ تَرَكَ لَنا آثارًا تَتَحدَّثُ عنهُ وتَدُلُّنا على جَلالَتِهِ وَقَدرِهِ بينَ عُلَماءِ المَذهبِ.

نِسبَتُهُ إلى «سَمَرقَند» تَدُلُّ على أنَّه عاشَ وتعَلَّمَ فيها، ولابُدَّ أنَّه تَنَقَّلَ في بلدانٍ عِدَّةٍ طَلَبًا لِلحديثِ والفِقهِ والأُصولِ، قالَ السَّمعانيُّ: نَزيلُ بُخارى، وذَكَروا أيضًا أنَّه أقامَ بِحَلَبٍ.

❁ ثالثاً: شيوخه:

من مَشايخِهِ الذين ذُكِروا في الكُتُبِ:

صَدرُ الإسلامِ أبو اليُسرِ البَزدَويُّ[1] مُحمَّدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ عبدِ الكَريمِ، أخَذَ عَن

---

(١) مِنَ اللطائفِ أنَّ الإمامَ السَّمرقَنديَّ رحمه الله تَتَلمذَ على إمامَين كَبيرَين في المَذهبِ، الأوَّل فَخْرُ الإسلامِ البَزْدَويُّ وكان يكنِّيه البعض بأبي العُسْر؛ لأنَّ تصانيفه دقيقة متعسرة الفهمِ على أكثرِ النَّاسِ، وتَتلمذَ أيضًا على أخيهِ صَدْرِ الإسلام كُنيَ بأبي اليُسْر لِيُسرِ تصانيفه، فجَمَعَ الإمامُ السمرقندي في كتابه «تحفة الفقهاء» بينَ طَريقة الإمامين؛ أخذَ دِقَّةَ التأصيل=

إسماعيلَ بنِ عبدِ الصَّادقِ عَن جدِّ إبي اليُسرِ عبدِ الكَريمِ عَن أبي مَنصورٍ الماتُريديِّ مُحمَّدِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَحمودٍ أبي بَكرٍ الجَوزَجانيِّ، عَن أبي سُلَيمانَ عَن مُحمَّدٍ.

وبَرَعَ في العُلومِ فُروعًا وأُصولًا، وانتَهَتْ إلَيهِ رياسَةُ الحَنَفيَّةِ بما وَراءَ النَّهرِ، وكانَ إمامَ الأئِمَّةِ على الإطلاقِ مَلَأَ بِتَصانيفِهِ بُطونَ الأوراقِ، تُوفِّيَ بِبُخارى سَنَةَ (٤٩٣هـ).

ومِمَّن تَفَقَّهَ علَيه نَجمُ الدِّين عُمَرُ النَّسَفيُّ، وعَلاءُ الدِّينِ مُحمَّدُ بنُ أحمَدَ السَّمَرقَنْديُّ صاحِبُ «تحفة الفقهاء» وابنُ أبي اليُسرِ أبو المَعالي أحمَدُ وابنُ أخيهِ الحَسَنُ بنُ عليٍّ[١].

٢ ـ فَخرُ الإسلامِ أبو الحَسَنِ البَزدَويُّ، عليُّ بنُ محمَّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ عَبدِ الكَريمِ ابنِ مُوسى بنِ عيسى بنِ مُجاهِدٍ، المَعروفُ الفَقيهُ الإمامُ الكَبيرُ بما وَراءَ النَّهرِ، صاحبُ الطَّريقَةِ على مَذهَبِ أبي حَنيفةَ، ويكنى أيضا بأبي العُسر، وهو أخو القاضي مُحمَّدٍ أبي اليُسرِ، مِنْ تَصانيفِهِ «المَبسوط» أَحَدَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، ولهُ في أُصولِ الفِقهِ كِتابٌ كَبيرٌ مَشهورٌ ومُفيدٌ رَحِمَه اللهُ تعالى، تُوفِّيَ يومَ الخَميسِ خامِسِ رَجَبَ سَنَةَ (٤٨٢هـ)[٢].

٣ ـ أبو المعين المَكحوليُّ، مَيمونُ بنُ مُحمَّدِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مُعتَمِدِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَكحولٍ، ابنِ أبي الفَضلِ، النَّسفيُّ المَكحوليُّ، الإمامُ الزَّاهِدُ العالِمُ البارِعُ، لهُ كتابُ «التَّمهيد لقواعد التَّوحيد» وكتابُ «التَّبصرة» في الكَلامِ، قالَ عمرُ بنُ محمَّدٍ

= ومَتَانَته مِن فخر الإسلام البَزْدَويِّ، وأَخَذَ سهولةَ العبارةِ وحُسْنَ التصنيف مِن صَدر الإسلام البَزْدَويِّ، فكان كتابه تحفةً للفقهاء بحقٍّ.

(١) انظر «الفوائد البهية» (١/ ١٨٨).

(٢) انظر «الجواهر المضية» (١/ ٣٧٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٦٠٢).

في كتابِ «القند»: كان عُلماءُ الشَّرقِ والغَربِ تَغترِفُ من بحارِهِ، وتَستَضيءُ بأنوارِهِ، تُوفِّيَ في الخامِسِ والعِشرينَ مِن ذي الحجَّةِ، سَنَةَ (٥٠٨هـ)، وله سَبعونَ سَنَةً[١].

❁ رابعاً: طلابه:

مِن طُلَّابِهِ الذينَ وَجدتُّهم في كُتُبِ التَّراجِمِ

١ ـ عَلاءُ الدِّينِ مَلِكُ العُلماءِ الكاسانيُّ (أو الكاشانيُّ) أبو بَكرِ بنُ مَسعودِ بنِ أحمَدَ صاحِبُ «بدائع الصنائع» شَرَحَ فيه «تحفة الفقهاء»، أَخَذَ العِلمَ عن عَلاءِ الدِّينِ مُحمَّدٍ السَّمَرقَنديِّ صاحِبِ التُّحفَةِ، عن صَدرِ الإسلامِ أبي اليُسرِ البَزدَويِّ، وعَن أبي المعينِ مَيمونَ المَكحوليِّ، وعن مَجدِ الأئِمَّةِ السرخكي، وزَوَّجَهُ شَيخُهُ عَلاءُ الدِّينِ السَّمَرقَنديُّ ابنَتَهُ فاطِمَةَ الفَقيهَةَ العامِلَةَ.

قيلَ: إنَّ سَبَبَ تَزويجِهِ بابنَتِهِ أنَّها كانَتْ مِن حِسانِ النِّساءِ، وكانَتْ حَفِظَتِ «التُّحفة» تَصنيفَ والِدِها، وطَلَبَها جماعَةٌ مِن مُلوكِ بلادِ الرُّومِ فامتَنَعَ والِدُها، فجاءَ الكاشانيُّ ولَزِمَ والِدَها واشتَغَلَ علَيه، وبَرَعَ في عِلمَي الأصولِ والفُروعِ، وصنَّفَ كتابَ «البدائع»، وهو شَرحُ «التُّحفة»، وعَرَضَهُ على شَيخِهِ فازدادَ فَرَحًا بِهِ وزَوَّجَهُ ابنَتَهُ، وجَعَلَ مَهرَها منهُ ذلكَ، فقالَ الفُقَهاءُ في عَصرِهِ: «شَرَحَ تُحفَتَهُ وزَوَّجَهُ ابنَتَهُ»، وقالَ ابنُ العديم سَمِعتُ ضياءَ الدِّينِ الحَنَفيَّ قالَ: حَضرتُ الكاسانيَّ عندَ مَوتِهِ فَشَرَعَ في قِراءَةِ سُورَةِ إبراهيمَ حتى بَلَغَ قَولَه تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾، فَخَرَجَتْ رُوحُهُ ودُفِنَ عندَ زَوجَتِهِ داخِلَ مَقامِ الخَليلِ بِظاهِرِ حَلَبَ تُوفِّي في عاشِرِ رَجَبَ سَنَةَ (٥٨٧هـ)[٢].

---

(١) انظر «تاج الترجم» (١/ ٣٠٨)، «الجواهر المضية» (٢/ ١٨٩).

(٢) انظر «الفوائد البهية» (١/ ٥٣).

٢ ـ فاطِمَةُ بنتُ محمَّدِ بنِ أحمَدَ بنِ أبي أحْمدَ السَّمَرقَنديِّ مُؤلِّفِ «تحفة الفقهاء»، وهيَ زَوجَةُ الإمامِ عَلاءِ الدِّينِ أبي بَكرِ بنِ مَسعودِ الكاسانيِّ صاحِبِ «البَدائع» تَفَقَّهَت على أبيها وحَفِظَت مُصَنَّفَهُ «التُّحفة»، قال ابنُ العديم حَكى والِدي أنَّها كانَت تَنقُلُ المَذهَبَ نَقلًا جَيِّدًا، وكانَ زَوجُها الكاسانيُّ رُبَّما يَهِمُ في الفُتيا فتَرُدُّه إلى الصَّوابِ وتُعَرِّفُهُ وَجهَ الخَطَأِ فيَرجِعُ إلى قَولِها، قالَ: وكانَت تُفتي وكانَ زَوجُها يَحتَرِمُها ويُكرِمُها، وكانَتِ الفَتوى أوَّلًا يَخرُجُ علَيها خَطُّها وخَطُّ أبيها السَّمَرقَنديِّ، فَلَمَّا تَزَوَّجَت بالكاسانيِّ صاحبِ «البَدائع» كانَتِ الفَتوى تَخرُجُ بِخَطِّ الثَّلاثةِ، قالَ داودُ بنُ عليٍّ أحَدُ فُقهاءِ الحاويَةِ بِحَلَبَ: هيَ التي سَنَّتِ الفِطرَ في رَمَضانَ لِلفُقهاءِ بالحلاويةِ، كانَ في يدَيها سِواران فأخرَجَتْهُما وباعَتْهُما، وعَمِلَت بالثَّمَنِ الفُطورَ كُلَّ ليلَةٍ واستَمَرَّ على ذلكَ إلى اليومِ[1].

٣ ـ ضِياءُ الدِّينِ اليَرسوخيُّ، مُحمَّدُ بنُ الحُسينِ بنِ ناصرِ بن عبدِ العزيزِ، وعلَيهِ تَفَقَّه صاحبُ «الهِداية»، تَفَقَّه على الإمامِ علاءِ الدِّين أبي بكرٍ مُحمَّدِ بنِ أحمدَ السَّمَرقَنديِّ، وروى عن عَلاءِ الدِّينِ السَّمَرقَنديِّ مُصنِّفَ «تحفة الفقهاء» ويَرسوخُ بَلدَةٌ مِن بِلادَ فَرغانَةَ، ونَسبَهُ اللَّكنَويُّ فقالَ: مُحمَّدُ بنُ الحُسَينِ بنِ ناصرِ بنِ عبدِ العزيزِ، ضياءُ الدِّينِ البَندَنجيُّ، وبَندَنيج بِفَتحِ الباءِ بَلدَةٌ مِن بِلادِ فَرغانَةَ.

٤ ـ أحمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ مُحمَّدِ بنِ الحُسَينِ البَزدَويُّ، أبو المَعالي ابنُ أبي اليُسرِ، عُرِفَ بالقاضي الصَّدرِ، مِن أهلِ بُخارى، الإمامُ ابنُ الإمامِ، مَولدُهُ سَنَةَ (٤٨١ أو ٤٨٢هـ) بِبُخارى، تَفَقَّه أحمَدُ هذا على والِدِهِ حتى بَرَعَ في العِلمِ، وسَمِعَ منهُ، ومِن أبي المعينِ مَيمونِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مُحمَّدِ المَكحوليِّ، ولقيَ الأكابِرَ، وأفادَ والده عن جَماعةٍ،

---

(١) انظر «الجواهر المضية» (٢/ ٢٧٨)، «الفوائد البهية» (١/ ١٥٨).

وولِيَ القَضاءَ بِبُخارى مُدَّةً، وحُمِدَت سيرتُهُ، وأملى بها وورَدَ مَروَ حاجًّا، وقَرَأ عليه السَّمعانيُّ بها، وحَدَّثَ بِبَغدادَ، ورَجَعَ منَ الحَجِّ، وتُوفِّي بِسَرَخس في جُمادى الأَوَّلِ، سَنَةَ (٥٤٢هـ)، وعُقِدَ لهُ العَزاءُ بها، ثُمَّ حُمِلَ إلى بُخارى[١].

قالَ أبو سَعدٍ: إمامٌ فاضلٌ، مُفتٍ مُناظِرٌ، حَسَنُ السِّيرةِ، مَرضيُّ الأخلاقِ، مِن بيتِ الحَديثِ والعلمِ، رحمهُ اللهُ تعالى.

٥ ـ يوسُفُ بنُ الحُسَينِ بنِ عبدِاللهِ الحَلَبيُّ المَعروفُ بالبَدرِ الأبيضِ: أخَذَ عن عليِّ بنِ الحَسَنِ المَعروفِ بالبُرهانِ البَلخيِّ، وُلِدَ سَنَةَ (٥٢١هـ)، وماتَ بدمشقَ سَنَةَ (٥٩٢هـ)[٢].

❁ خامساً: مكانته وأقوال العلماء فيه:

كُتُبُ المَذهبِ طافِحَةٌ بِنَقلِ المَسائِلِ عَن كُتُبِهِ وتَصحيحاتِهِ، وهذا يَدُلُّ على جَلالَتِهِ في المَذهَبِ وعُلوِّ مَقامِهِ في الفِقهِ والأصولِ، رَحِمَهُ اللهُ رَحمَةً واسِعَةً ورَفَعَ دَرَجَتَه في الجَنَّةِ.

وكانَ الكاسانيُّ يَذكُرُه فَيَقولُ: «أُستاذي وارِثُ السُّنَّةِ، ومُوَرِّثُها الشيخُ الإمامُ الزَّاهِدُ عَلاءُ الدِّينِ رَئيسُ أهلِ السُّنَّةِ مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي أحمَدَ السَّمَرقَنديُّ» وقالَ في مَوضِعٍ آخَرَ: «أُستاذي الشَّيخُ الأجَلُّ الزَّاهدُ عَلاءُ الدِّينِ رَئيسُ أهلِ السُّنَّةِ مُحَمَّدُ بنُ أحمَدَ السَّمَرقَنديُّ رحمه الله... »[٣].

---

(١) «الجواهر المضية» (٢/ ٢٧٠)، «الطبقات السنية» (٢/ ٨٥).

(٢) انظر «الفوائد البهية» (١/ ٢٠٣، ١/ ٢٢٧).

(٣) انظر «بدائع الصنائع» (١/ ٢، ٢/ ٨٨).

وقالَ السَّمعانيُّ: «إمامٌ فاضِلٌ في الفَتوى والمُناظَرَةِ والأُصولِ والكَلامِ»

وَوَصَفَهُ ابنُ قُطلُوبُغا في «تاج التراجم» فقالَ: «الإمامُ أبو بَكرٍ الأُصوليُّ، المَنعوتُ عَلاءُ الدِّينِ».

وقالَ اللَّكنويُّ في «الفوائد البهية»: «شَيخٌ كَبيرٌ فاضِلٌ جَليلُ القَدرِ».

وقالَ حاجي خَليفَة في «سلم الوصول»: «وكانَ إمامًا فاضِلًا».

❁ سادساً: مؤلفاته :

١ ـ «تُحفةُ الفُقهاءِ» هوَ كتابُنا هذا الذي بينَ أيدينا.

٢ ـ «ميزانُ الأُصولِ في نتائجِ العُقولِ» في أُصولِ الفِقهِ، حَقَّقَهُ الدُّكتورُ مُحمَّد زكي عبد البر، وطُبِعَ في قَطَرَ سَنَةَ ١٤٠٤هـ، وحَقَّقَهُ أيضًا كَرِسالَةِ دُكتوراه الشَّيخُ عبدُ المَلكِ السَّعديُّ في جامعةِ أمِّ القُرى سَنَةَ ١٤٠٤هـ.

٣ ـ «التَّأويلاتُ الماتُريديَّةُ، في بيانِ أُصولِ أهلِ السُّنَّةِ وأُصولِ التَّوحيدِ» أو «شرحُ تَأويلاتِ الماتُريديِّ» شَرَحَ فيه كتابَ «تأويلاتِ الماتُريديِّ» في العَقيدَةِ والكَلامِ[١].

٤ ـ «اللُّبابُ في الأُصولِ» نَسَبَه إليه ابنُ قُطلُوبُغا في «تاج التراجم»، ثُمَّ قالَ: وذَكَرَ عَبدُ القادرِ شَخصًا آخَرَ وعَزا لهُ «اللُّباب».

ونَسَبوا لهُ كُتُبًا أُخرى بَعضُها لِغَيرِهِ، نَسَبوها لهُ خَطأً؛ لِوُجودِ عُلماءَ يُشارِكُونَهُ في الاسمِ والكُنيَةِ والنِّسبَةِ، ولم نَتَوَسَّعْ في ذلكَ اختِصارًا.

---

(١) انظر «كشف الظنون» (١/ ٣٣٦).

❁ سابعاً: وفاته:

نَصَّ السَّمعانيُّ في كِتابِهِ «التَّحبير في المعجم الكبير» وكتابِ «المُنتخب» على تاريخِ وَفـاةِ الإمامِ السَّمرقَنديِّ فقالَ: «أبـو أحمَـدَ مُحمَّـدُ بنُ أحمَـدَ بنِ أبي أحمَـدَ السَّمرقَنديُّ، المُلَقَّبُ بالعَلاءِ، نَزيلُ بُخارى... كَتَبَ إليَّ الإجازَةَ بِجَميعِ رِواياتِهِ، وتُوُفِّي غُرَّةَ جُمادى الأُولى، سَنَةَ (٥٣٩هـ) بِبُخارى».

وكذا قال عبدُ القادرِ القُرَشيُّ في «الجواهر المضية».

وقالَ يوسُفُ سَركيس في «معجم المطبوعات» أنَّ وفاتَـه كانَتْ سَنَةَ (٥٤٠هـ) وهو قَريبٌ مِن التَّاريخِ السَّابقِ لكنَّه لم يَذكُرْ لنا المَصدَرَ الذي نَقَلَ عنهُ.

وقَد خَلَطَ بَعضُهُم في تاريخِ وَفاتِهِ معَ وفاةِ الشَّيخِ عَلاءِ الدِّينِ مُحمَّدٍ الأسمَنديّ فَذَكَروا أنَّ وَفاتَهُ كانَتْ (٥٥٢هـ)[1]، والغالبُ أنَّ هذا وَهمٌ مِنهُم.

والذي يَتَرَجَّحُ أنَّ وفاتَهُ كانَتْ في (٥٣٩هـ) لِنَصِّ السَّمعانيِّ على ذلكَ وَكَونِهِ مِمَّن لَقِيَهُ وأخَذَ عنه الحَديثَ، وهو الذي رَجَّحَه أيضًا الدُّكتورُ محمَّدُ زكي عبد البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ والدُّكتور عبدُ المَلِكِ السَّعديُّ حَفِظَهُ اللهُ في تَحقيقِهِما لكِتابِهِ «ميزان الأصول».

❁ ❁ ❁

(١) ذكر ذلك حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٦/ ٣٥٥) عند كلامه عن كتابه «مختلف الرواية».

دراسة (تحفة الفقهاء)

اختُصَّ كتابُ «تُحفَةُ الفُقَهاءِ» عَن غَيرِهِ مِنَ الكُتُبِ الفِقهيَّةِ بِحُسنِ التَّقسيمِ وسُهُولَةِ العِبارَةِ وَجودَتِها، وهوَ عبارَةٌ عَن شَرحٍ لـ «مُختَصَرِ القُدُوري»، شَرَحَهُ بِطَريقَةٍ لَم تَكُنْ مَعهودَةً بينَ الفُقَهاءِ حَيثُ لم يَلتَزِمْ تَمييزَ كَلامِهِ عَن كَلامِ القُدُوريِّ، كَما كانَ مَعمولًا بِهِ في عَصرِهِ وكَما هيَ عادَةُ الفُقَهاءِ قَديمًا وحَديثًا، بلْ تَصَرَّفَ في عِباراتِ الأصلِ وأضافَ إلَيها مَسائِلَ ورَتَّبَها فأبدَعَ في تَرتيبِها، حتى إنَّ القارِئَ يَظُنُّ نَفسَهُ أمامَ كِتابٍ مُعاصِرٍ في الفِقهِ الإسلاميِّ وليسَ كتابًا بَينَنا وبَينَه تِسعُمِئَةِ عامٍ على الأقَلِّ.

قالَ الكاسانيُّ في وَصفِ كِتابِ «التُّحفة» وَطَريقَةِ عَرضِهِ: «وقَد كَثُرَتْ تَصانيفُ مَشايخِنا في هذا الفَنِّ قَديمًا، وحَديثًا، وَكُلُّهُم أفادوا وأجادوا، غَيرَ أنَّهم لم يَصرِفوا العِنايَةَ إلى التَّرتيبِ في ذلكَ سِوى أُستاذي، وارِثِ السُّنَّةِ وَمُوَرِّثِها الشَّيخِ الإمامِ الزَّاهِدِ عَلاءِ الدِّينِ رَئيسِ أهلِ السُّنَّةِ مُحمَّدِ بن أحمَدَ بنِ أبي أحمَدَ السَّمَرقَنديِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى، فاقتَدَيتُ بِهِ فاهتَدَيتُ إذِ الغَرَضُ الأصليُّ، والمَقصودُ الكُلِّيُّ مِنَ التَّصنيفِ في كُلِّ فَنٍّ مِن فُنونِ العِلمِ هوَ تَيسيرُ سَبيلِ الوُصولِ إلى المَطلوبِ على الطَّالبينَ، وتَقريبُهُ إلى أفهامِ المُقتَبِسينَ، ولا يَلتَئِمُ هذا المُرادُ إلَّا بِتَرتيبٍ تَقتَضيهِ الصِّناعَةُ، وتُوجِبُهُ الحِكمَةُ، وهوَ التَّصَفُّحُ عن أقسامِ المَسائِلِ، وفُصولِها، وتَخريجِها على قَواعِدِها، وأُصولِها ليكونَ أسرَعَ فَهمًا، وأسهَلَ ضَبطًا، وأَيسَرَ حِفظًا، فتكثُرُ الفائِدَةُ، وتَتَوَفَّرُ العائِدَةُ»[1].

---

(١) انظر «بدائع الصنائع» (١/ ٢).

وقد لَخَّصَ الإمامُ السَّمرقَنديُّ مَنهَجَهُ في مُقدِّمَةِ «تحفة الفقهاء» باختِصارٍ فقالَ:

«اعلَمْ أنَّ المُختَصَرَ المَنسوبَ إلى الشَّيخِ أبي الحُسَينِ القُدُورِيِّ رَحِمَهُ اللهُ جامِعٌ جُمَلًا مِنَ الفِقهِ مُستَعمَلَةً، بِحَيثُ لا يَراها مَدى الدَّهرِ مُهمَلَةً، يَهتَدي بها الرَّائِضُ في أكثَرِ الحَوادثِ والنَّوازلِ، ويَرتَقي بها المُرتاضُ إلى أعلى المَراقي والمَنازلِ.

ولمَّا عَمَّتْ رَغبَةُ الفُقَهاءِ إلى هذا الكِتابِ، طَلَبَ منِّي بَعضُهُمْ، مِنَ الإخوانِ والأصحابِ، أنْ أذكُرَ فيهِ بَعضَ ما تَرَكَ المُصَنِّفُ مِن أقسامِ المَسائِلِ، وأُوضِّحَ المُشكِلاتِ منهُ بِقَويٍّ مِنَ الدَّلائلِ، ليَكونَ ذَريعَةً إلى تَضعِيفِ الفائِدَةِ، بالتَّقسيمِ والتَّفصيلِ، وَوَسيلَةً بِذكرِ الدَّلائِلِ، إلى تَخريجِ ذَوي التَّحصيلِ، فأسرَعْتُ في الإسعافِ والإجابَةِ، رَجاءَ التَّوفيقِ مِنَ اللهِ تَعالى في الإتمامِ والإصابَةِ، وطَمَعًا مِنْ فَضلِهِ في العَفوِ والغُفرانِ والإثابَةِ، فَهوَ المُوَفِّقُ للصَّوابِ والسَّدادِ، والهادي إلى سُبُلِ الرَّشادِ، وسَمَّيتُهُ: «تُحْفَةَ الفُقَهاءِ».

وقالَ حاجي خَليفة في «كَشف الظُّنون»: تُحفَةُ الفُقَهاءِ، في الفُروعِ للشَّيخِ الإمامِ الزَّاهِدِ عَلاءِ الدِّينِ مُحمَّدِ بنِ أحمَدَ السَّمرقَنديِّ الحَنَفيِّ، زادَ فيها على «مُختَصَر القُدُوري»، ورَتَّبَ أحسَنَ تَرتيبٍ، أوَّلُها: «الحَمدُ للهِ حَقَّ حَمدِهِ...» الخ.

❁ أولاً: مصادره في الكتاب:

لم يَذكُرِ الإمامُ السَّمرقَنديُّ كُلَّ المَصادِرِ التي اعتَمَدَها في هذا الكِتابِ ولكنَّه ذَكَرَ بَعضَها، ومنها:

«مُختَصَرُ القُدُوريِّ» ويُسمِّيهِ أحيانًا «الكِتابَ» وهو أصلُ «تُحفَةِ الفُقَهاءِ» كَما تَقَدَّمَ، و«الأصل»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السير الكبير»، لمُحمَّدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيبانيِّ، و«المَبسوطُ» للسَّرَخسيِّ، و«عيونُ المَسائِلِ» لأبي اللَّيثِ السَّمرقَنديِّ، وغير ذلك.

❁ ثانياً: قيمة الكتاب العلمية:

شُهرَةُ كِتابِ «تُحفَة الفُقَهاءِ» تُغني عَن تَزكِيَتِهِ فهوَ كِتابٌ مُعتَمَدٌ في المَذهَبِ وهوَ مَصدَرٌ مُهِمٌّ لِنَقلِ المَسائِلِ وتَصحيحاتِها، ولمْ أجِدْ فيما اطَّلَعتُ علَيهِ اعتِراضًا يَستَحِقُّ الإشارَةَ إلَيهِ حَولَ «التُّحفَة»، كَما يَستَمِدُّ الكِتابُ شَرعيَّتَهُ مِن مَصادِرِهِ التي اعتَمَدَها، وهيَ كُتُبُ «ظاهِرِ الرِّوايَة» و«المَبسوط» و«مُختَصَر القُدُوريِّ»، وغَيرِهِ مِنَ الكُتُبِ المُعتَمَدَةِ في المَذهَبِ

وكَذلكَ فإنَّ مُؤَلِّفَ التُّحفَةِ وهوَ الإمامُ السَّمَرقَنديُّ مِنَ العُلَماءِ المُعتَمَدينَ في المَذهَبِ، بَرَعَ في الفِقهِ والأُصولِ وَأخَذَ العِلمَ عَن مَشايخِهِ رِوايَةً وَدِرايَةً، بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ إلى الإمامِ أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقد نَقَلَ مُحَقِّقو المَذهَبِ تَصحيحاتِهِ في مَواضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنهُمُ الإمامُ مُحمَّد أمين ابنُ عابدينَ رَحِمَهُ اللهُ في «الحاشية».

❁ ثالثاً: منهجه في تأليف (تحفة الفقهاء):

ـ جاءَ كتابُ «تُحفَة الفُقَهاءِ» مُتَوَسِّطًا بينَ الاختِصارِ والتَّطويلِ، كَما أنَّه جَمَعَ بينَ المَسائِلِ والأدِلَّةِ بِطَريقَةٍ مُوجَزَةٍ وتَرتيبٍ مُفيدٍ وَحَسَنٍ، وقَد تَنَوَّعَتْ أدلَّتُه فأحيانًا يَستَدِلُّ بالمَأثورِ وأحيانًا بالمَعقولِ، ثُمَّ يُرَجِّحُ بعدَ ذلكَ بِقَولِهِ «والصَّحيحُ قَولُنا»، وفي بعضِ الحالاتِ يَترُكُ المَسألَةَ بِلا تَرجيحٍ.

ـ أحيانًا يُشيرُ إلى المَسألَةِ سَريعًا فَيَذكُرُها باختصارٍ ثُمَّ يَقولُ: «والمَسألَةُ مَعروفَةٌ»، كَما في مَسألَةِ خِيارِ المَجلسِ مَثَلًا قالَ: «خِيَار الْمجْلس هَل هُوَ ثَابتٌ شَرعًا؟ فعِندَنا غيرُ ثَابتٍ وَعِنْدَهُ ثَابتٌ، وَالمَسأَلَة مَعرُوفَة».

---

(١) ذكرنا سَنَدَ الإمام السمرقندي في الفقه في ترجمة شيوخه رحمهم الله.

وأحيانًا يُشيرُ إلى أنَّ في المَسألَةِ كَلامًا طَويلًا فيَقولُ: «وَدَلائِلُ المَسألَةِ تُعرَفُ في الخِلافيَّاتِ» أو «في المَبسوطِ».

- يَبدَأُ كُلَّ كِتَابٍ أو بابٍ بِمُلَخَّصٍ لأَهَمِّ المَوضوعاتِ التي سَيَتِمُّ الكَلامُ علَيها، مَثَلًا قالَ في بِدايَةِ باب خيارِ العَيبِ: الكَلامُ فيهِ في مَواضِعَ:

❁ في بيانِ شَرعيَّةِ خيارِ العَيبِ.

❁ في بيانِ العُيوبِ التي تُوجِبُ الخيارَ جُملَةً وَتَفصيلًا، وهَكَذا...

- رتَّبَ المَسائِلَ بِشَكلٍ مُتَسَلسِلٍ وُمُتَرابِطٍ بِحَيثُ تَجِدُ كُلَّ مَسأَلَةٍ وُضِعَت في مَكانِها المُناسِبِ مِنَ البابِ والكِتابِ.

- قد يَذْكرُ أقوالَ المُخالِفينَ مِنَ المَذاهِبِ الأُخرى، وكَثيرًا ما يَنقُلُ مَذهَبَ الإمامِ الشَّافعيِّ ويَذكُرُ دَليلَهُ، وبِشَكلٍ أقَلَّ يَنقُلُ أقوالَ الإمامِ مالِكٍ.

- لمْ يَلتَزِمْ طَريقَةَ القُدُوريِّ في تَرتيبِ الكُتُبِ الفِقهيَّةِ، بلْ غَيَّرَ التَّرتيبَ في بَعضِ الكُتُبِ والأبوابِ، ولمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكرِ المُناسَبَةِ بينَ الكُتُبِ والأبوابِ.

- إذا فَصَّلَ الأقوالَ في مَسألَةٍ مَعَ أدلَّتِها وكانَتِ المَسألَةُ التي بَعدَها تُشبِهُها يَختَصِرُها فيَقولُ مَثَلًا: «وعَلى هَذَا الْخلاف لَو أوصى بِجَمِيعِ مَاله لإِنْسَان وَلَا وَارِث لَهُ يَصح عندنَا، وَعند الشَّافِعِي لَا يَصح».

- في بَعضِ المَسائِلِ الخِلافيَّةِ يَذكُرُ أصلَ كُلِّ قَولٍ، ثُمَّ يَقولُ بَعدَها: «ويَنبَني على هَذا الأصلِ مَسائِلُ» ثُمَّ يَبدَأُ بِتَفريعِ المَسائِلِ، وأحيانًا يَقلِبُ الأمرَ فَيَذكُرُ الفُروعَ ثُمَّ يَذكُرُ الأصلَ الجامعَ لها أو سَبَبَ الخِلافِ فيها فيَقولُ: وَلَقَبُ المَسألَةِ...

- يَستَخدِمُ طَريقَةً رائِعَةً في عَرضِ المَسائِلِ المُتَداخِلَةِ، وتُسمَّى هذِهِ الطَّريقَةُ في عَصرِنا «تَشجيرَ المسألة» أو «الخرائطَ الذِهنيَّةَ» أو «التَّقسيمَ المَوضوعيَّ» كَهذه المَسألَةِ مَثَلًا قالَ:

وإنْ كانت النجاسةُ مرئيَّةً مثلَ الجيفة ونحوها:

ـ فإنْ كان النهرُ كبيرًا فإنَّه لا يتوضأُ من أسفل الجانب الذي فيه الجيفةُ، ولكنْ يتوضأُ من الجانب الآخر؛ لأنَّه مُتيقِّنٌ بوصولِ النجاسةِ إلى الموضع الذي يتوضأُ منه.

ـ وإنْ كان النهرُ صغيرًا بحيث لا يجري بالجيفة، بل يجري الماءُ عليها:

❁ إنْ كان يجري عليها جميعُ الماء فإنَّه لا يجوزُ التوضؤُ به منْ أسفل الجيفة؛ لأنَّه ينجِّس جميع الماء، والنَّجسُ لا يَطهُرُ بالجَرَيان.

❁ وإنْ كان يجري عليها بعضُ الماء:

* فإنْ كان يجري عليها أكثرُ الماء، فهو نِجِسٌ.

* وإنْ كان يجري عليها أقلُّ الماء، فهو طاهرٌ؛ لأنَّ العبرة للغالب.

* وإنْ كان يجري عليها النصفُ يجوزُ التوضُؤ به في الحُكمِ، ولكنَّ الأحوطَ ألَّا يتوضأَ به.

ـ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بأسلوبِ الإمامِ في الكِتابِ مَسألَةٌ يَجِبُ الانتِباهُ لها خَشيَةَ الفَهمِ الخطأ لبَعضِ المَسائِلِ، بِسَبَبِ التَّسَرُّعِ في النَّقلِ، وهي تَأخيرُ ذِكرِ بَعضِ قُيودِ المَسألَةِ، فَتَجِدُهُ في بَعضِ الأحيانِ يَذكُرُ عِدَّةَ مَسائِلَ بِدونِ هذا القَيدِ، ثُمَّ يَقولُ في آخِر هَذهِ المَسائِلِ: «وهَذا كُلُّه إذا كانَ...»، ثُمَّ يَذكُرُ القَيدَ، ويَقصِدُ بذلكَ الاختِصارَ حتى لا يَتَكَرَّرَ ذِكرُ القَيدِ في كُلِّ مَسألَةٍ، مَثَلًا:

ذكَرَ الإمامُ حُكمَ الماءِ عندَ وُقوعِ بَعضِ الحَيَواناتِ في الآبارِ والأحواضِ، وشَرَحَ وقسَّمَ وبيَّنَ الأحكامَ واستَدَلَّ لها، ثُمَّ قالَ في آخِرِ هذِهِ المَسائِلِ: «وهذا كلُّه إذا لم يُتيَقَنْ

أنْ يكونَ على بدنِهِ نجاسةٌ أو مَخرجِهِ، أو لم يَصِلْ إلى الماءِ شيءٌ من لُعابه، فأمَّا إذا تُيُقِّنَ يَصيرُ الماء نجِسًا في النجاسة، وفي اللعاب يَصيرُ حكمُ الماء حكمَ اللُّعابِ».

وكَثيرًا ما يَستَخدِمُ الإمامُ هذِهِ الطَّريقَةَ فَوَجَبَ التَّنبيهُ لِذلكَ.

- يَستَدِلُّ الإمامُ السَّمَرقَنديُّ في كِتابِهِ هُنا بالأحاديثِ النَّبويَّةِ الشَّريفَةِ لِبَعضِ المَسائِلِ، وفي الغالِبِ تكونُ هذِهِ الأحاديثُ مَشهورَةً معَ اختِلافٍ يَسيرٍ في لَفظِها كما هيَ عادَةُ الفُقَهاءِ في جَميعِ المَذاهِبِ.

وقَد لَفَتَ نَظري أمرٌ مُهمٌّ، وهوَ أنَّ بعضَ الأحاديثِ التي ذَكَرَها الإمامُ استَغرَبَها المُخرِّجونَ، كالإمامِ الزَّيلعيِّ والإمامِ ابنِ حجرٍ، وقالوا: «لم نَجِدْها»، والذي تَبَيَّنَ لي أنَّه في الغالِبِ يَنقلُها مِن كُتُبِ «ظاهر الرِّواية» ونَحوِها، مُسنَدَةً إلى النَّبيِّ ﷺ، وهذا سَبَبُ عَدَمِ اطِّلاعِهِم علَيها؛ لأنَّ البَحثَ عَنِ الحَديثِ في الغالبِ يَكونُ في كُتُبِ الحَديثِ، فَقَد وَجَدْتُ حَديثَينِ باللَّفظِ الذي ذَكَرَهُ الإمامُ السَّمَرقَنديُّ في كتابِ «الأصل» لِمُحمَّدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيبانيِّ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ.

❁ رابعاً: شروح (تحفة الفقهاء):

ليسَ لِكتابِ «تُحفَةِ الفُقَهاءِ» إلَّا شَرحٌ واحِدٌ هوَ «بَدائِعُ الصَّنائِعِ» للكاسانيِّ، وهوَ مِن طُلَّابِ الإمامِ السَّمَرقَنديِّ رَحِمَهُ اللهُ، وشَرَحَهُ بالطَّريقَةِ نَفسِها التي شَرَحَها الإمامُ السَّمَرقَنديُّ، وهوَ كتابٌ مَشهورٌ غَنيٌّ عَنِ التَّعريفِ.

قال ابنُ عَابدينَ فيه: «هَذَا الْكِتَابُ جَلِيلُ الشَّأْنِ، لَمْ أَرَ لَهُ نَظِيرًا فِي كُتُبِنَا».

❁ ❁ ❁

النُّسخ المعتمدة في التحقيق

❁ أولاً: البحث عن النُّسخ والتَّرجيح بينها:

بَعدَ مُراجَعَةِ فهارِسِ المَخطوطاتِ وَجدنا عِدَّةَ نُسَخٍ لكتابِ «تُحفَة الفُقَهاءِ»، وكانَت قَليلَةً نِسبيًّا لكِتابٍ مُعتَمَدٍ كَهذا الكِتابِ، وأغلَبُها كانَ بَعيدًا عَن زَمَنِ المُؤَلِّفِ، لِذا وَجدنا صُعُوبَةً في اختيارِ النُّسَخِ المُعتَمَدَةِ في التَّحقيقِ، وقَد وَقَعَ الاختيارُ على أربَعِ نُسَخٍ مُتقَنَةٍ ونَفيسَةٍ تُعَدُّ الأفضَلَ بينَ النُّسَخِ المَوجودَةِ بينَ أيدينا.

❁ ثانياً: وصف النُّسخ المخطوطة:

١- نسخة مكتبة مانيسا في تركيا ورمزها (أ):

وهي نُسخَةٌ تامَّةٌ مَحفوظَةٌ في مَكتبَةِ مانيسا في تُركيا، برقم (٦٩٥) عدَدُ أوراقِها (٢٩٥) ورقةً، مَكتوبَةٌ بِخَطٍّ مُمتازٍ وواضِحٍ جِدًّا، معَ ضَبطٍ لِبَعضِ الكَلِماتِ، نُسِخَت وقُوبِلَت في سَنَةِ (٧٠٣هـ)، في أوَّلِها تَملُّكاتٌ وأختامٌ وفَهرسٌ للكُتُبِ والأبوابِ بِخَطِّ النَّاسخِ، علَيها تَصحيحاتٌ وحَواشٍ وفوائدُ عِلميَّةٌ دَقيقَةٌ تَدُلُّ على أنَّها دَخلَت في تَمَلُّكِ مَشايخَ فُضَلاءَ مُتقِنينَ، وأحيانًا يُذكر في الهامِشِ نُسَخة أُخرى لِبَعضِ العِباراتِ والكَلِماتِ.

جاءَ في آخِرِها:

تم الكِتابُ بِعونِ اللهِ وحُسنِ تَوفيقِهِ، على يدِ العبدِ الضَّعيفِ: محمَّدُ دمر بنُ مُصطَفى الرُّوميِّ، عفا اللهُ عنه، ولِمَنْ قالَ: عفَا اللهُ عنه.

وكانَ الفراغُ مِنْ نَسْخِهِ يَومَ الأحدِ، ثَامِنَ يَومٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ سنة (٧٠٣هـ) والحمدُ للهِ وحدَهُ، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وآله وصحبِهِ وسلَّم تَسليمًا.

تمتِ المُقَابَلَةُ مِنْ أَوَّلِه إلى آخِرِه بقَدَرِ الطَاقِةِ، واللهُ المُوفِّقُ.

طَالَعَهُ أفقرُ العَبيدِ: مَحمدُ بنُ يَحيى، غيرَ مَرَّةٍ.

مِمَّا تَمتازُ بِهِ هذهِ النُّسخَةُ كَثرَةُ الحَواشي التَّي تَنَوَّعَت بينَ تَصحيحٍ وأحيانًا تُذكَرُ في الهامِشِ نُسخَةٌ أُخرى لِلكَلِمَةِ أو العِبارَةِ، وأيضًا قَد يَستَدِلُّ لبَعضِ المَسائِلِ أو يُقيِّدُ بَعضَها معَ شَرحٍ لِلكَلِماتِ الغَريبَةِ، ويُجيبُ على بَعضِ الاعتِراضاتِ التي قَد تَرِدُ على المَسألَةِ.

وقدْ أثبَتنا مِن هذهِ الحَواشي في الهامِشِ ما رأينا فيهِ فائِدَةً وحاجَةً أو ضَرورَةً.

٢ - نسخة المكتبة المركزية في مصر ورمزها (ز):

وهي نسخةٌ محفوظةٌ في المكتبة المَركزيةِ للمَخطوطات الإسلاميةِ في السَّيدةِ زَينب بِمِصرَ برقم عام (٢٥٠٦) ورقم خاص (٢) عدد أوراقها (٣٦٣) ورقة مكتوبة بخط واضح ضُبِطَت الكَلِماتُ المُشكلةُ فيها بالحَرَكاتِ، نُسِخَت سَنَةَ (٥٥٢هـ)، وهي نسخة مقابلة، عليها تَصحيحاتٌ وحواشٍ وأختامٌ وفي أوَّلها تَمَلُّكاتٌ في نهاية كُلِّ وَرَقَةٍ منها تَعقيبَةٌ للوَرَقَةِ التي بَعدَها، كُتِبَت عَناوينُ الكُتُبِ والأبوابِ بِخَطٍّ أحمَرَ، وُضِعَ في أوَّلها فهرسٌ للكُتُبِ والأبوابِ، اسْتَخدمَ النَّاسخُ فيها رُموزًا لأسماء العلماءِ المشهورين، كَتَبَها بلونٍ أحمرَ وهي: «ح»: أبو حنيفة، «س»: أبو يوسف، «م»: محمد، «ز»: زفر، «ش»: الشافعي.

جاء في آخرها:

تمَ كِتابُ «التُّحفةِ» على يَدي العَبدِ الفَقيرِ المُحتَاجِ إلى رَحمةِ اللهِ تَعالى وغُفرانِهِ:

الحَسنُ بنُ إبراهيمَ بنُ الحَسنِ الدُّولابيِّ في يومِ الاثنينِ، غُرَّةِ شهرِ اللهِ المُباركِ رَمضانَ، سنة (٥٥٢هـ).

تكمُنُ أهميَّةُ هذهِ النُّسخَةِ في كَونها أقرَبُ نُسخَةٍ إلى زمَنِ المُؤَلِّفِ، فقدَ كُتِبَت بعدَ وَفاتِهِ بثلاثَ عَشرَةَ سَنَةً، لذلكَ تَمَّ الاعتمادُ علَيها في الغالِبِ وعلى الأخَصِّ في تَتَبُّعِ التَّصَرُّفاتِ التي أدخَلَها النُّساخُ على نُصوصِ «التُّحفة».

وقَد قارَنتُ بينَ «بدائع الصنائع» والنُّسَخِ المَخطوطةِ المُعتَمَدَةِ في التَّحقيقِ فَوَجَدتُ أقرَبَ هذهِ النُّسخِ إلى نَصِّ البَدائِعِ هيَ هذِهِ النُّسخَةَ.

ومِمَّا يُؤخَذُ على هذِهِ النُّسخَةِ أنَّ فيها نَقصًا لِبَعضِ الأوراقِ حَوالَي عَشَرَة أوراقٍ تَقريبًا تَمَّ تَدارُكُهُ بأوراقٍ مَكتوبةٍ بِخَطٍ مُختَلِفٍ، كَما أنَّ بَعضَ الأوراقِ قَد تَعَرَّضَت لها الأَرَضَةُ، لكنَّ هذا لم يُؤَثِّر على قراءَةِ النَّصِّ في الغالِبِ.

وكانَ حَقُّ هذهِ النُّسخَةِ أنْ تُعتَمَدَ أصلًا لو لا هذا النَّقصُ، لذلكَ اعتَمدنا نَصًّا مُلَفَّقًا بينَ النُّسخِ الخَطِّيَةِ المُعتمَدَةِ في التَّحقيقِ.

٣- نسخة مكتبة يني جامع في السليمانية ورمزها (س):

وهي نُسخَة تامَّةٌ مَحفوظَةٌ في المَكتبةِ السُّليمانيَّةِ في قسم مَكتبة يني جامع برقم (٣٧٤) عدد أوراقها (١٩٣) ورقةً، مَكتوبَةٌ بخَطٍّ واضحٍ، علَيها أختامٌ ويوجَدُ في أوَّلِها فهرسٌ، وفي هامشها تَصحيحاتٌ، تَمَّ الفَراغُ من نَسخِها سَنَةَ (٧٣٤هـ).

كُتب في آخرِها: تمَّ كتابُ «تُحفةِ الفُقهاءِ» بِعونِ اللهِ تعالى وحُسنِ تَوفِيقِهِ على يدِ العَبدِ الضَّعيفِ فَخرِ لاهورَ همذانَ، مُحدِّثِ لاهورَ الهَمَذانيِّ، رزقهُ اللهُ تَعالَى البَركَةَ فيهِ وفي جَميعِ ما أعطَاهُ، وكفَاهُ مَهمَّاتِ ذنبِهِ ودنيَاهُ، ووقاهُ عمَّا يَتوقَّاهُ، وآتاهُ ما يتمنَّاهُ في أحسنِ الأمورِ، في تاريخِ السَّابعِ مِنْ جُمادى الأوَّلِ، سنة (٧٣٤هـ).

لم يَذكُرِ النَّاسِخُ النُّسخَةَ التي نَقَلَ منها لكن بالمُقارَنَةِ معَ النُّسخَةِ «ز» و«البدائع» وَجَدتُ أنَّها من أقرَبِ النُّسَخِ إلى عبارَةِ المُؤَلِّفِ في حينِ أنَّ النُّسَخَ التي نُسِخَت في زَمَنِها كانَ فيها تَصَرُّفٌ كَبيرٌ في بعضِ العباراتِ مِنَ النُّسَّاخِ.

٤- نسخة مكتبة المتحف في تركيا ورمزها (م):

وهيَ نُسخةٌ تامَّةٌ أيضًا مَحفوظَةٌ في مكتبةِ المُتحفِ بتُركيا برقم (١٦٦)، عددُ أوراقِها (٣٣٥) ورقةً، خَطُّها وَاضِحٌ، ويوجَدُ في أوَّلِها فهرسٌ وعلَيها أختامٌ وتَمَلُّكاتٌ وفَوائدُ، وعناوينُ الكُتُبِ والأبوابِ مَكتوبَةٌ بِخَطٍّ نَسخٍ كَبيرٍ وعَريضٍ، وعلى هَوامِشِها تَصحيحاتٌ وحواشٍ نُسِخَت وَقُوبِلَت في حَماة سَنَةَ (٧٢٨).

جاءَ في آخرِها: تَمَّ كتابُ «التُّحفَة» المُباركَة، والحَمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ وَحدَه، وصلَّى الله على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسلَّمَ تَسليمًا كَثيرًا وحَسبُنا اللهُ ونعمَ الوَكيل، وكانَ الفَراغُ مِن نَسخِهِ عَشِيَّةَ الأربعاءِ عن صَلاةِ العَصرِ بِحَماةَ المَحروسةِ بالجامعِ الأعلى بِمَركَزِ الشُّهودِ الحَنَفيَّةِ، لِسِتٍّ ليالٍ خَلَت مِن شَهرِ رَبيعِ الأوَّل مِن شُهورِ سَنَةَ ثمانٍ وعِشرينَ وسَبعِمِئةٍ، قائمٌ بِرَسمِ الفَقيرِ إلى اللهِ تعالى الشيخِ الإمامِ العالِمِ الفاضِلِ الكامِلِ المُحَقِّقِ المُدَقِّقِ مَجموعِ الفَضائِلِ سيِّدِ الفُضَلاءِ نُخبَةِ النُّبَلاءِ، تَقيِّ الدِّينِ مَحمود وَلَدِ الشَّيخِ السَّعيدِ الدَّارِجِ إلى رَحمَةِ اللهِ تعالى مُوَفَّقِ الدِّينِ عبدِ السَّلامِ بنِ عُثمانَ الحَنَفيِّ غَفرَ اللهُ لهُ ولوالدَيهِ ولِكاتِبِهِ ولِلنَّاظِرِ فيه... على يَدِ أضعَفِ خَلقِ اللهِ عبدِاللهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الغَزِّيِّ الحَنَفيِّ حامِدًا ومُصَلِّيًا على نَبيِّهِ ﷺ، وحَسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ.

❁ ❁ ❁

منهج التحقيق

❁ أولاً: منهج تحقيق النّص:

ـ لمَّا كانَتِ النُّسَخُ مُتقارِبَةً في الجَودَةِ العِلميَّةِ اعتَمَدنا في إثباتِ مَتنِ الكِتابِ طَرِيقَةَ النَّصِّ المُلَفَّقِ بينَ النُّسَخِ الأربعَةِ معَ المُقابَلَةِ في بعضِ الأحيانِ بِنَصِّ «بدائع الصنائع» لكَونِهِ شَرحًا للتُّحفَةِ.

ـ وكانَ أكثَرُ اعتِمادِنا على نُسخَةِ مَكتَبَةِ السيِّدَةِ زينب «ز» لقُربها مِن زَمَنِ المُؤَلِّف حيث نُسِخَت وقُوبلَت بعدَ وفاتِهِ بثلاث عشرةَ سنةً فقط، ونُسخَةِ مكتبةِ مانيسا «أ» كَونَها نُسخَةً مُقابَلَةً ومُصحَّحَةً، وعلى هامشها ذِكْرٌ لِنُسَخٍ أُخرى من «التُّحفة»، وبعضُ الحواشي العِلميَّةِ والدَّقيقةِ التي تَدُلُّ على أنَّ هذِهِ النُّسخَةَ دَخلَت في تَمَلُّكِ مَشايخَ وعُلماءَ مُتقِنينَ ولكن للأَسَفِ لم نَهتَدِ إلى اسمِ واحِدٍ مِنهم.

ـ عندَ وُجودِ تَصَرُّفٍ كَبيرٍ في العِبارَةِ نُثبِتُ النُّسخَةَ التي تُوافِقُ النُّسخَةَ «ز» و«بدائع الصنائع» في الغالِبِ، ونُشيرُ للنُّسَخِ الأُخرى في الهامِشِ، ولم نَذكُرْ كُلَّ الفُروقِ بينَ النُّسَخِ إلَّا ما كانَ مُهمًّا مِنها.

وسأذكر مثلا يُبيِّن ذلك: قال الإمام السمرقندي: «فأمَّا أمان العبدِ المَحجُورِ فلا يصح عندهما، وعند محمَّدٍ والشَّافعيِّ يَصحُّ» هكذا وردت العبارة في النسخة «ز» وفي «بدائع الصنائع».

أما النسخة «أ» فلفظها: «فلا يَصحُّ عند أبي حنيفةَ، وعند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ والشَّافعيِّ يَصحُّ».

والراجح ما في «ز» و«البدائع» لأنه موافق «للمبسوط»، نعم ورد في المسألة روايتان عن أبي يوسف لكن رجح العيني في «البناية» الرواية التي توافق أبا حنيفة لاقتصار «المبسوط» عليها.

- عَرَضْنا مَسائلَ الكِتابِ كَما وَرَدَت في النُّسَخِ، واجتَهَدنا أنْ تَكونَ على الصُّورَةِ الأقرَبِ إلى مُرادِ المُؤَلِّفِ ولم نَتَدَخَّل في ذلكَ بِزيادَةٍ أو نَقصٍ إلا ما كان من قبيل الضرورة وعندها نضع الزيادة بين قوسين مربعتين مع الإشارة لذلك في الهامش وقد لا نشير إلى التصحيح إذا كان لا يستحق الذِّكْر؛ كتَذْكير الفعل وتأنيثه، أو حَذْفِ الفَاء مِن جواب «أمَّا» ونحو ذلك.

- قَسَّمنا الكِتابَ إلى مَسائِلَ وفِقْراتٍ لِيَسهُلَ وَوَضعنا بَعضَ العَناوينِ لِلمَسائِلِ التي يُمكِنُ جَمعُها تَحتَ مُسمًّى فَصلٍ أو بابٍ أو نَحوِ ذلكَ ولم نَضَعْ عَناوينَ لِكُلِّ المَسائِلِ ومَيَّزناها بِوَضعِ العُنوانِ بينَ قَوسَينِ مُرَبَّعتَينِ.

- العَزوُ إلى المَصادِرِ التي صَرَّحَ الشَّارحُ بالنَّقلِ مِنها إذا كانَ الكِتابُ مَطبوعًا بِذِكرِ رقْمِ المُجَلَّدِ ثُمَّ رقْمِ الصَّفحةِ.

- شَرحُ الكَلِماتِ الغَريبَةِ وَضبطُها مِنَ المَعاجِمِ المُعتَمَدَةِ، وكُتُبِ لُغَةِ الفُقَهاءِ كـ«المُغْرِب» و«طُلْبَةُ الطَّلَبَةِ» و«المِصباح المُنير» وغَيرِها.

- في بَعضِ المَسائِلِ قُمنا بِذِكرِ القَولِ المُفتى بِهِ أو الذي عَلَيهِ العَمَلُ في الهامِشِ نَقلًا مِن كُتُبِ المُحَقِّقينَ في المَذهَبِ مثلِ «حاشية ابنِ عابِدينَ» و«البَحر الرَّائِق» إذا لَم يَذكُرِ الإمامُ السَّمَرقَنديُّ تَصحيحًا لِأَحَدِ الأقوالِ.

- التَّرجَمَةُ لِلأعلامِ والكُتُبِ الواردَةِ في الكِتابِ.

- وَضعنا فَهارِسَ علميةً في آخِرِ الكِتابِ لتَسهيلِ الانتِفاعِ بالكِتابِ.

❁ ثانياً : منهج تخريج الأحاديث :

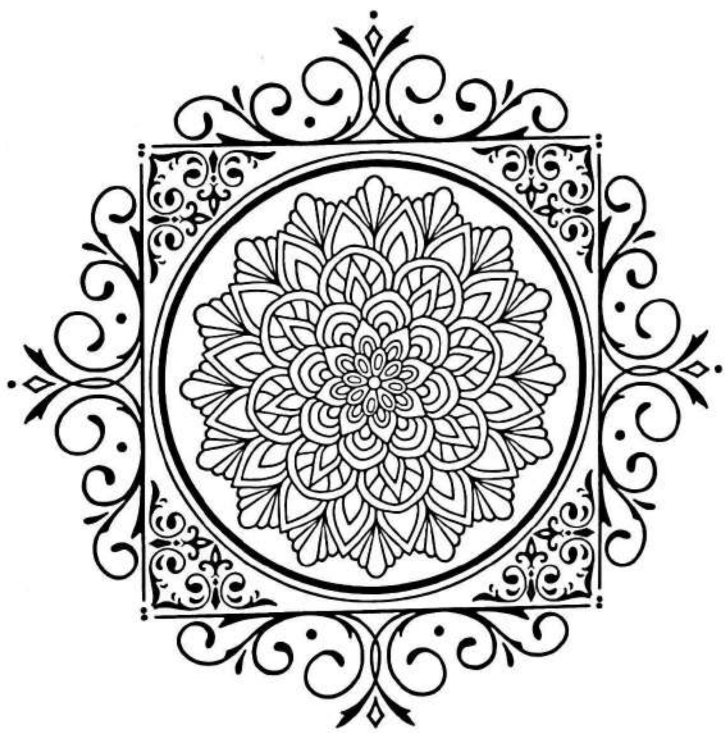
خَرَّجنا الأحاديثَ النَّبويَّةَ والآثارَ الوارِدَةَ في الكتابِ مِن كُتُبِ السُّنَّةِ والآثارِ وباختصارٍ في الأغلَبِ مع ذِكرِ اسمِ الصَّحابيِّ والمَصدَرِ دونَ ذِكرِ سَنَدِ الحَديثِ، واكتفَينا بمَصدَرَينِ أو ثلاثةٍ إذا كانَ الحَديثُ في الصَّحيحَينِ أو كُتُبِ السُّنَنِ، وقد نَتَوَسَّعُ في تَخريجِ الحَديثِ وذِكرِ طُرُقِهِ وشَواهِدِه ودِراسَةِ الإسنادِ إذا كانَ هناكَ حاجَةٌ كالاختِلافِ في اللَّفظِ أو السَّنَدِ ونَحوِ ذلكَ.

رتَّبنا الأحَادِيثَ أثناءَ التَّخريجِ على حَسَبِ مُوافَقَةِ اللَّفظِ الوارِدِ في مَتنِ الكِتابِ، وليسَ على دَرَجَةِ الحَديثِ؛ فاللَّفظُ المُطابقُ لِمَتنِ الكِتابِ أَوَّلًا، ثُمَّ الأقرَبُ، ثُمَّ الشَّواهِدُ، وقد استَفَدنَا كَثيرًا مِن كتابِ «نَصب الرَّايَة» للإمامِ الزَّيلَعيِّ، وكَذلكَ كُتُبِ الإمامِ ابنِ حجرٍ، واعتَنَينا كَثيرًا بِكَلامِ الإمامَينِ العَينيِّ وابنِ قُطلُوبُغا، لكَونِهِما تَوَسَّعا في دِراسَةِ أدلَّةِ الحَنَفيَّةِ.

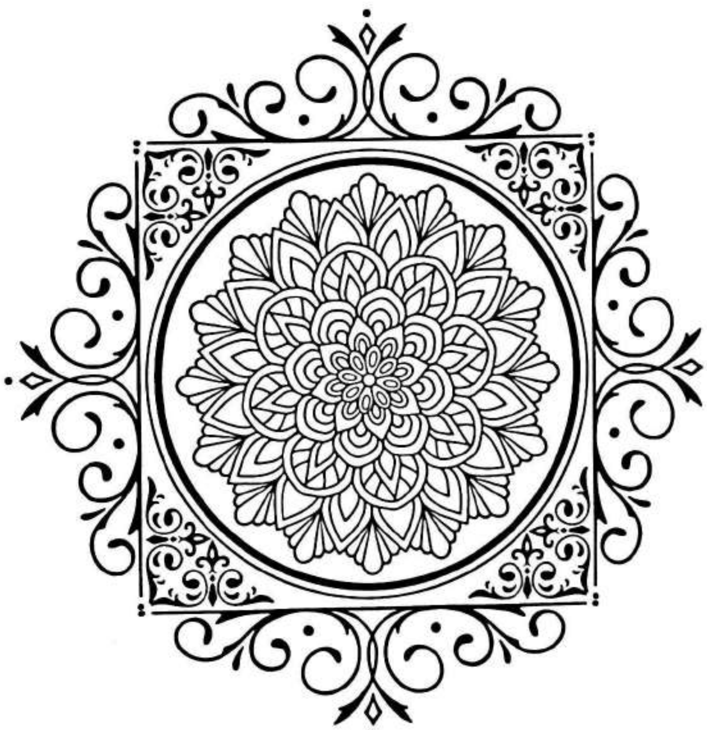
ذكَرْنا دَرَجَةَ الحَديثِ في آخِرِ التَّخريجِ اعتِمادًا على كَلامِ الأَئِمَّةِ المُعتَبَرينَ في عِلمِ الحَديثِ الشَّريفِ.

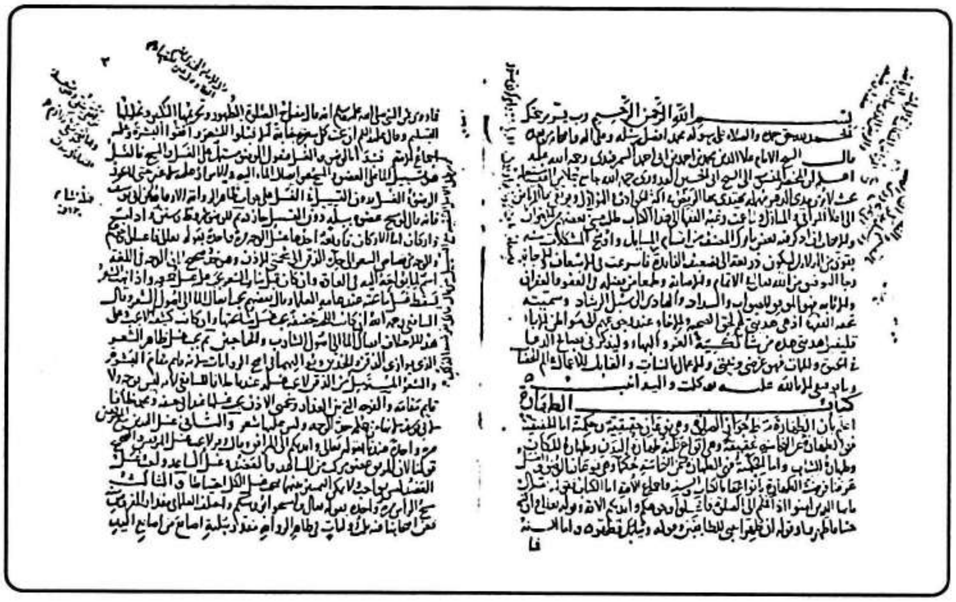
﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[البقرة: ١٢٧]، واجعلْ هذا العَملَ خالصًا لِوجْهِكَ الكَريم، ونسأَلُكَ الهِدايَةَ والتَّوفيقَ والسدادَ والإتمامَ وحُسْنَ الخِتام، والحمدُ للهِ رَبِّ العالمِين والصَّلاةُ والسَّلام على سِيدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصَحبه أجْمعين.

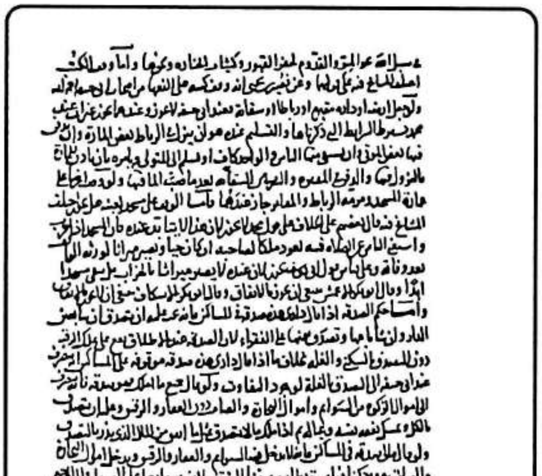
❁ ❁ ❁



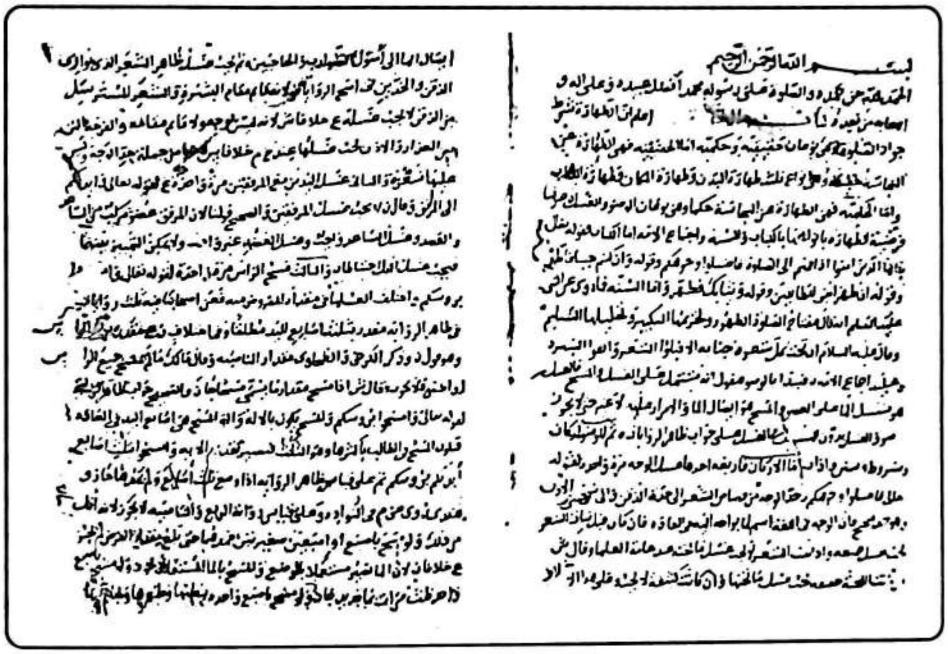
نماذج من المخطوطات

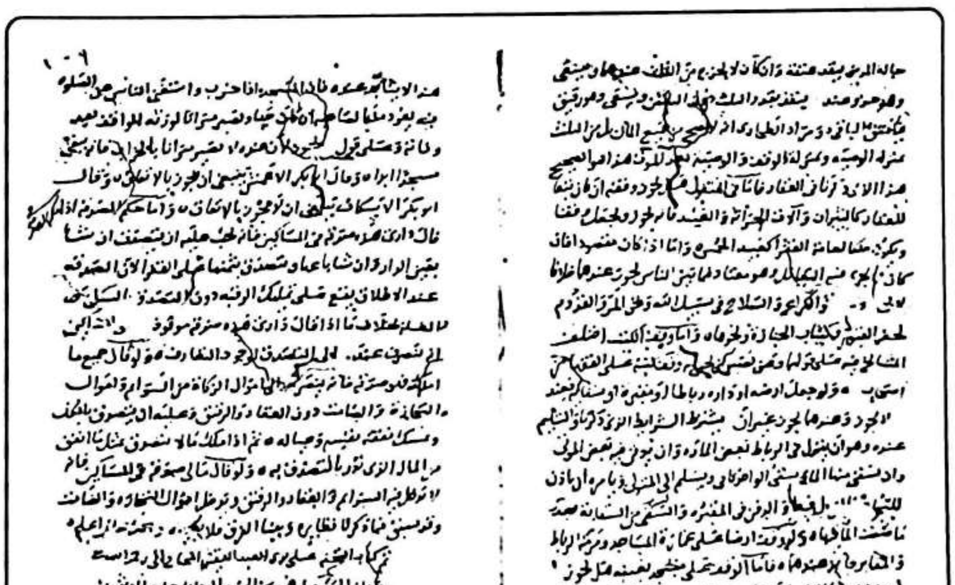




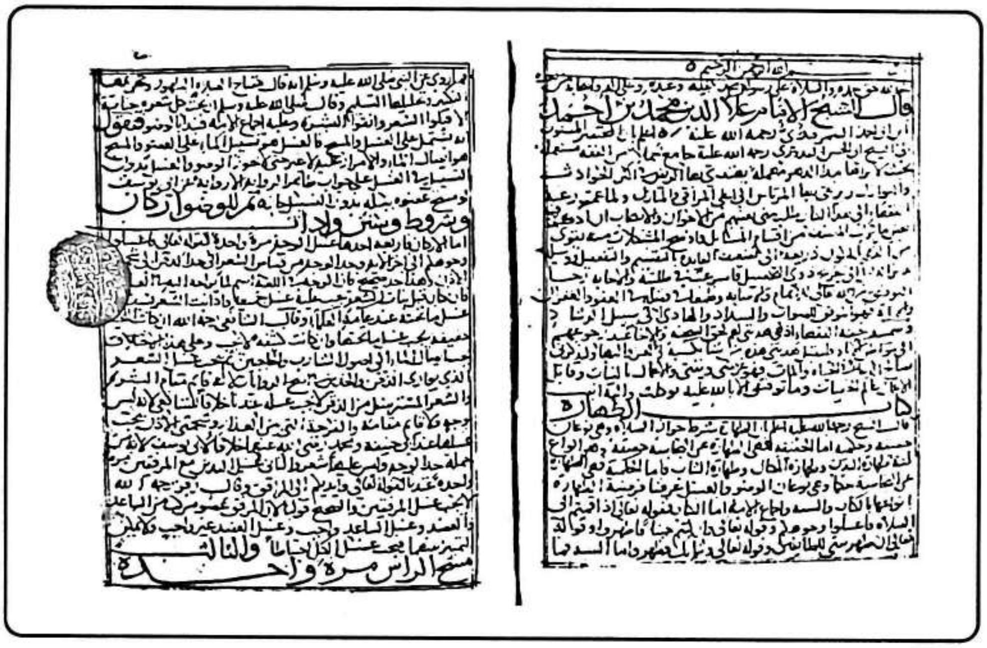


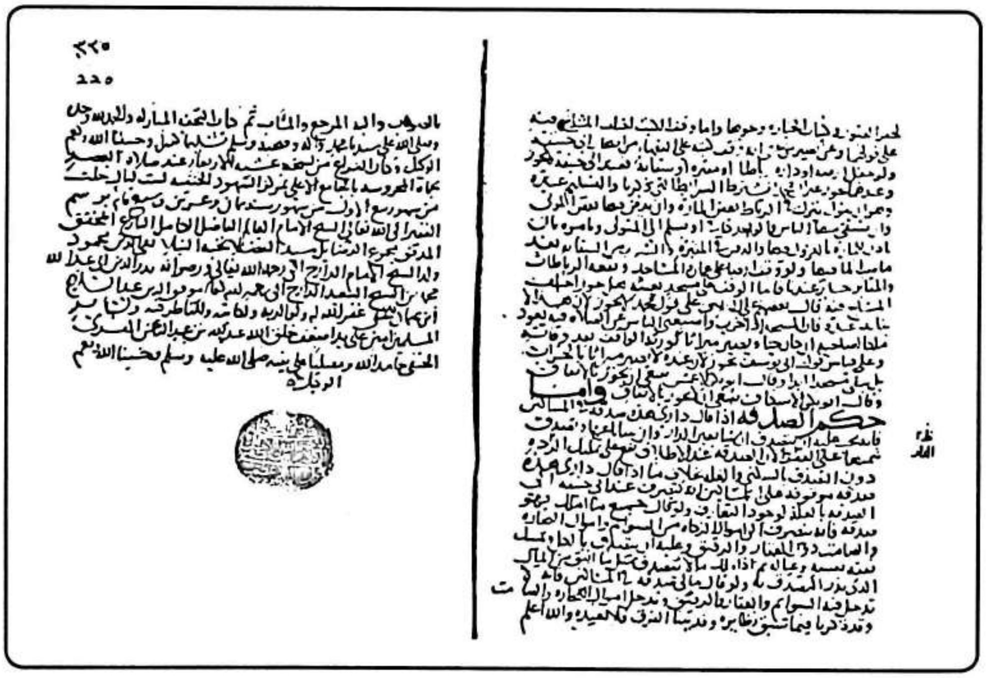
نماذج من مخطوطة (تحفة الفقهاء) نسخة مكتبة مانيسا (أ)



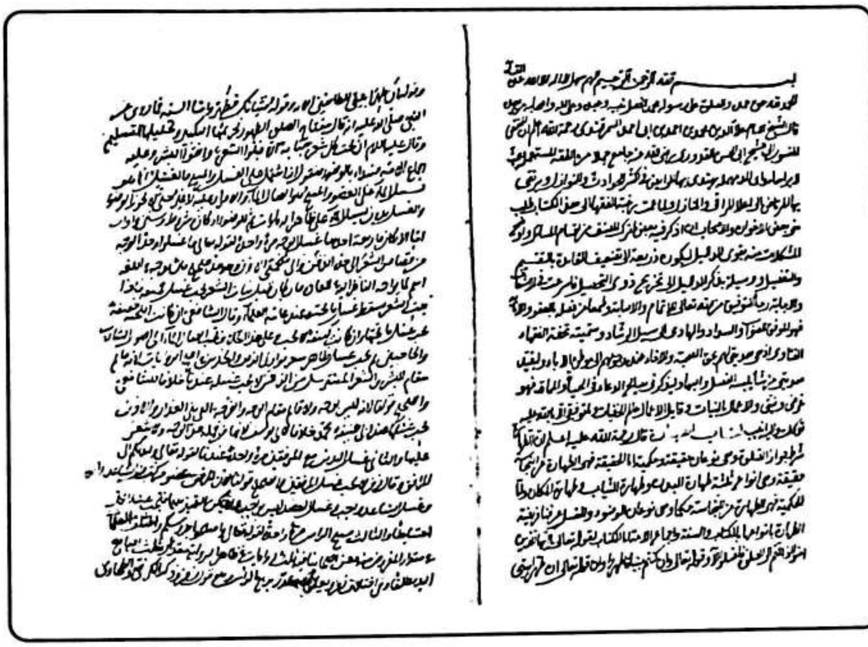


نماذج من مخطوطة (تحفة الفقهاء) نسخة المكتبة المركزية في السيدة زينب بمصر (ز)





نماذج من مخطوطة (تحفة الفقهاء) نسخة مكتبة المتحف في تركيا (م)





نماذج من مخطوطة (تحفة الفقهاء) نسخة مكتبة يني جامع في السليمانية (س)

أوقاف AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
Ministry of Endowments and Islamic Affairs
State of Qatar • دولة قطر

تحفة الفقهاء

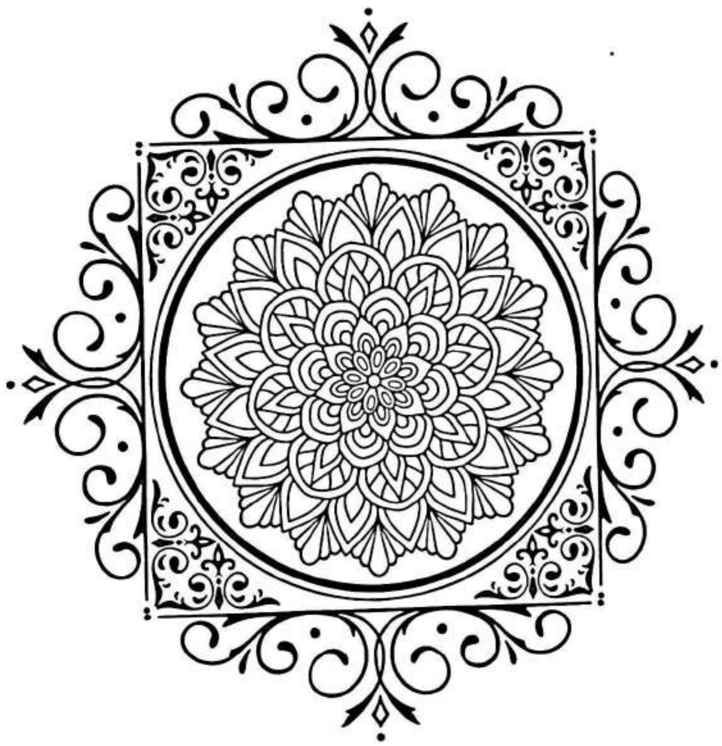
تأليف الإمام
علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي الحنفي
المتوفى سنة ٥٣٩ هـ رحمه الله تعالى

طبعة محققة على أربع نسخ خطية نفيسة

الجزء الأول

تحقيق وتعليق وعناية
اللجنة العلمية بدار السمان

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ بِرَحْمَتِكَ

الحمدُ للهِ حَقَّ حَمدِهِ، والصلاةُ على رَسولِهِ محمدٍ أفضلِ رُسلِهِ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ مِنْ بَعدِهِ.

قالَ الشيخُ الإمامُ علاءُ الدينِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي أحمدَ السَمَرقَنْديُّ رحمةُ اللهِ عليه:

اعلمْ أنَّ المُختَصرَ المَنسوبَ إلى الشيخِ أبي الحُسينِ القُدُورِيِّ[1] رَحِمَهُ اللهُ جامِعٌ جُمَلًا مِنَ الفقهِ مُستَعمَلَةً، بحيثُ لا يَراها مَدى الدهرِ مُهمَلَةً، يَهتَدي بها الرَّائِضُ في أكثرِ الحَوادِثِ والنَّوازِلِ، ويرتَقي بها المُرتاضُ إلى أعلى المَراقي والمَنازِلِ.

ولمَّا عَمَّتْ رَغبةُ الفقهاءِ إلى هذا الكتابِ، طَلَبَ مني بَعضُهُمْ، مِنَ الإخوانِ والأصحابِ، أنْ أذكُرَ فيهِ بعضَ ما تَرَكَ المُصنِّفُ مِنْ أقسامِ المَسائلِ، وأُوضِّحَ المُشكِلاتِ منهُ بقَويٍّ مِنَ الدَّلائلِ، ليكونَ ذَريعَةً إلى تَضعِيفِ الفائِدةِ، بالتَّقسيمِ والتَّفصيلِ، وَوسيلةً بذِكْرِ الدَّلائلِ، إلى تَخريجِ ذَوي التَّحصيلِ، فأسرَعتُ في الإسعافِ والإجابةِ، رَجاءَ التَّوفيقِ مِنَ اللهِ تعالى في الإتمامِ والإصابةِ، وطَمَعًا مِنْ

(١) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي الإمام المشهور المعروف بالقُدوري، صاحب المختصر المبارك، مولده سنة: (٣٦٢)هـ، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق وعظم عندهم قدره، أهم مصنفاته «المختصر» المشهور وشرح «مختصر الكرخي» و«التجريد»، توفي سنة (٤٢٨)هـ انظر «الطبقات السنية» (١/ ١٢٨)، «الفوائد البهية» (١/ ٣٠).

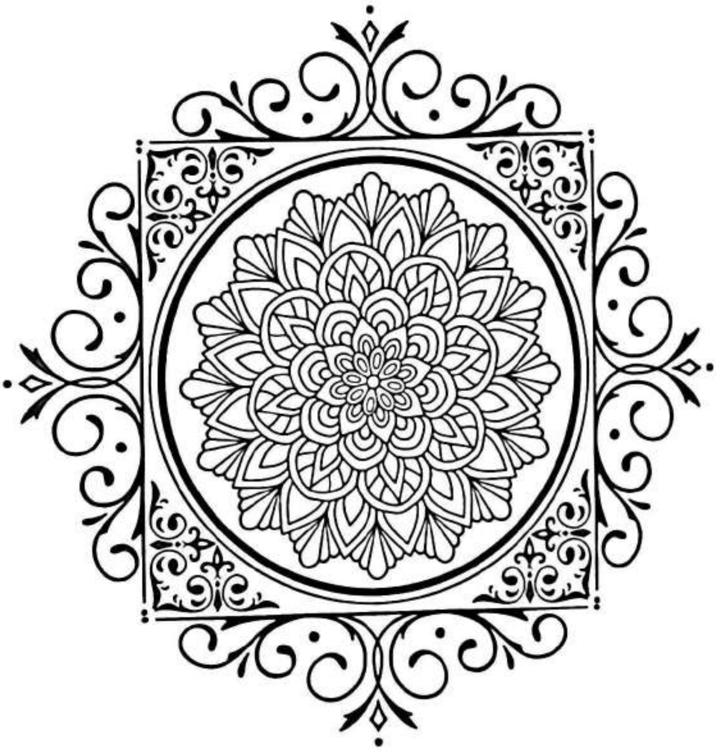
فَضلِهِ فِي العَفوِ والغُفرانِ والإثابةِ، فهوَ الموَفِّقُ للصَّوابِ والسَّدادِ، والهادي إلى سُبُلِ الرَّشادِ، وسمَّيتُهُ:

«تحفة الفقهاء»

إذ هِيَ هَدِيَّتِي لَهُم، لِحَقِّ الصُّحبةِ والإخاءِ، عندَ رُجوعِهِم إلى مَواطنِ الآباءِ، فَلْيَقبَلْ هَديَّتي هَـذهِ مَنْ شاءَ، يَكْسُه العِزُّ والبَهاءُ، وَلْيَذْكُرْني بِصالِحِ الدُّعاءِ، في الحَياةِ والمَماتِ، فهوَ غَرَضي ونيَّتي، والأَعمالُ بالنِّيَّاتِ، والقابلُ للأعمالِ عالِمُ الخَفِيَّاتِ، وما تَوفِيقِي إلا باللهِ، عليهِ تَوكَّلتُ وإليهِ أُنِيبُ.

❋ ❋ ❋

كتاب الطهارة



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

[حكم الطهارة وأنواعها]

اعلَمْ بأنَّ الطَّهارةَ شَرْطُ جوازِ الصَّلاةِ، وهيَ نوعانِ: حَقيقيَّةٌ وحُكميَّةٌ.

أما الحَقيقيَّةُ: فهيَ الطَّهارةُ عنِ النَّجاسةِ حَقِيقةً، وهِيَ أنواعٌ ثلاثةٌ: طَهارةُ البَدَنِ، وطَهارةُ المَكانِ، وطَهارةُ الثيابِ[1].

وأما الحُكميَّةُ: فهيَ الطَّهارةُ عَنِ النَّجاسَةِ حُكمًا، وهِي نوعانِ: الوُضوءُ والغُسْلُ.

عَرَفْنا فَرْضِيَّةَ الطَّهارةِ بِأنواعِها: بالكتابِ، والسُّنَّةِ، وإجماعِ الأُمَّةِ.

أمَّا الكِتابُ: فَقَولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ...﴾ الآية [المائدة: ٦]. وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦]، وقولُهُ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقولُهُ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر: ٤].

وأمَّا السُّنَّةُ: فما رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**مِفْتاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وتَحْرِيمُها التَّكبِيرُ، وتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ**»[2].

---

(١) في «س»: (طهارة الثياب وطهارة المكان).

(٢) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣) من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن».

وقالَ ﷺ: «إنَّ تَحتَ كُلِّ شَعْرةٍ جَنابةً، ألا فَبُلُّوا الشَّعْرَ، وأَنقُوا البَشَرَةَ»(١).

وعَليهِ إجماعُ الأُمَّةِ.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦) من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ».

وقال أبو داود: «فيه الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف»، ومن طريق الحارث أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٤٩) بلفظ: «فَبُلُّوا» بدل «فَاغْسِلُوا»،... وللحديث شواهد: منها ما أخرجه ابن ماجه (٥٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٩٨٩) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا»، قُلْتُ: وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ، قَالَ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً»، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥٧٧): «في إسناده راويان فيهما لِينٌ».

وعن عليٍّ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» قَالَ عَلِيٌّ: «فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا، وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ»، أخرجه أحمد (٧٢٧)، وأبو داود (٢٤٩)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٩): «إسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، لكن قيل: إن الصواب وقفه على عليٍّ ﷺ».

وعن عائشة ﷺ قالت: «أَجْمَرْتُ شَعْرِيَ إِجْمَارًا شَدِيدًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ عَلَى كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً»، أخرجه أحمد (٢٤٧٩٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٦٨٠)، وفي سنده راوٍ مبهمٌ.

[باب الوضوء]

فَنَبدَأُ بالوُضُوءِ فنَقولُ:

الوُضُوءُ مُشتَمِلٌ على الغَسْلِ والْمَسْحِ، فالغَسْلُ: هُوَ تَسيِيلُ الماءِ على العُضوِ، والْمَسْحُ: هُوَ إيصالُ الماءِ إليهِ، والإمرارُ عَليهِ لا غَيرَ، حَتَّى لا يَجوزُ الوُضُوءُ والغُسْلُ بدونِ التَّسييلِ في الغَسْلِ، على جَوابِ ظَاهِرِ الرِّوَايَة، إلا رِوايةً عن أبي يُوسُفَ، فإنَّهُ قالَ: لو مَسَحَ عُضْوَهُ بِبِلَّةٍ دُونَ التَّسييلِ؛ جَازَ.

ثُمَّ لِلوُضوءِ أركانٌ وشُروطٌ وسُنَنٌ وآدابٌ.

[أركان الوضوء]

أمَّا الأركانُ فأربعةٌ:

أَحدُها: غَسْلُ الوَجهِ مَرَّةً واحدةً؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

وَحَدُّ الوَجهُ: مِن قُصاصِ[1] الشَّعرِ إلى حِدَّةِ الذَّقَنِ، وإلى شَحمَتَي الأُذُنِ، وهُوَ حَدٌّ صَحِيحٌ؛ لأنَّ الوَجهَ في اللغةِ: اسمٌ لِمَا يُوَاجَهُ إليهِ في العَادةِ، فإنْ كانَ قَبلَ

---

(١) قُصاصُ الشَّعر: حيث تنتهي نبتَتُهُ من مقدَّمه ومؤخَّره، والمراد هنا مقدمه فقط لأن الكلام على الوجه وفيه ثلاث لغاتٍ: قُصاصٌ وقَصاصٌ وقِصاصٌ، والضم أعلى، انظر «الصحاح» للجوهري مادة (قصص).

نَباتِ الشَّعرِ يَجِبُ عَليهِ غَسْلُ جَميعِهِ، وإذا نَبَتَ الشَّعرُ يَسقُطُ غَسْلُ ما تَحتَهُ عِندَ عامَّةِ العُلماءِ.

وقالَ بعضُهُم: يَجِبُ إيصالُ الماءِ إلى أُصولِ الشَّعرِ(١).

وقالَ الشافعيُّ: إنْ كانَتِ اللِّحيةُ خَفيفةً، يَجِبُ غَسْلُ ما تَحتَها، وإنْ كانَتْ كَثيفةً لا يَجِبُ(٢).

وعلى هذا الاختِلافِ إيصالُ الماءِ إلى أُصُولِ الشَّارِبِ والحاجبَينِ.

ثُمَّ يَجِبُ غَسْلُ ظاهِرِ الشَّعرِ الذي يُوازي الذَّقَنَ والخَدَّينِ(٣) في أَصَحِّ الرِّواياتِ؛ لأَنَّهُ قائمٌ مَقامَ البَشَرَةِ.

والشَّعرُ المُستَرسِلُ مِنَ الذَّقَنِ؛ لا يَجِبُ غَسلُهُ عندَنا، خِلافًا للشافعيِّ(٤)؛ لأَنَّهُ ليسَ بِوَجهٍ ولا قائمٍ مَقامَهُ.

والفُرجَةُ التِّي بينَ العِذارِ(٥) والأُذُنِ يَجِبُ غَسلُها عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ، خِلافًا لأَبي يُوسُفَ؛ لأَنَّها مِنْ جُملةِ حَدِّ الوَجهِ، وليسَ عَلَيها شَعْرٌ.

---

(١) انظر: حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على متن ابي شجاع (١/ ١٤٦-١٤٧).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٤٠)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٣٩)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٣٧٤).

(٣) زاد في «أ»: (ويواليهما).

(٤) زاد في «س»: (والصحيح قولنا).

انظر: الأم للشافعي (١/ ٠٤)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٩٣٢)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٤٧٣).

(٥) العِذَارُ: شَعْرُ اللحية المحاذي للأُذُنِ، انظر «التعريفات الفقهية» مادة (عذار).

والثاني: غَسلُ اليَدَينِ مَعَ الْمِرفَقَينِ مَرَّةً واحدةً عندَنا؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وقَالَ زُفَرُ: لا يَجِبُ غَسلُ الْمِرفَقَينِ.

والصحيحُ قَولُنا؛ لأنَّ المِرْفَقَ عُضوٌ مُرَكَّبٌ مِنَ السَّاعِدِ والعَضُدِ، وغَسْلُ السَّاعِدِ وَاجِبٌ، وغَسلُ العَضُدِ غيرُ واجبٍ، ولا يُمكِنُ التَّمييزُ بَينَهُما، فَيَجِبُ غَسلُ الكُلِّ احتِياطًا.

والثالثُ: مَسحُ الرَّأسِ مَرَّةً وَاحِدةً؛ لِقولِه تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٦].

واختَلَفَ العلماءُ في مِقدارِ المَفروضِ منهُ، فَعَنْ أَصحابِنا فيهِ ثَلاثُ رِوَاياتٍ:

- في ظَاهِرِ الرِّوَايَة مُقَدَّرٌ بِثلاثةِ أَصابعَ مِنْ أَصابعِ اليَدِ مُطْلَقًا.
- وفي اختِلافِ زُفَرَ ويَعْقُوبَ مُقَدَّرٌ برُبُعِ الرَّأسِ، وهو قَولُ زُفَرَ.
- وذَكَرَ الكَرْخيُّ[1] والطَّحَاوِيُّ[2] مِقدَارَ النَّاصِيةِ.

(١) هو أبو الحسن عُبيدالله بن الحسين الكرخي، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، مولده في الكرخ ووفاته ببغداد، وله رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، توفي سنة (٣٤٠)هـ انظر «طبقات الفقهاء» (١/ ١٤٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٨)، «الجواهر المضية» (١/ ٣٣٧).

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر، من تصانيفه شرح معاني الآثار في الحديث، ومناقب أبي حنيفة توفي سنة (٣٢١هـ) عن بضع وثمانين سنة، انظر «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٢١)، «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٦١)، «الجواهر المضية» (١/ ١٠٢).

وقالَ مَالِكٌ: ما لم يَمسَحْ جَميعَ الرَّأسِ أو أَكثَرَهُ لا يَجُوزُ[١].

وقال الشافعيُّ: إذا مَسَحَ مِقدارَ ما يُسمَّى مَسحًا جازَ[٢].

والصَّحيحُ جَوابُ ظاهِرِ الرِّوايةِ؛ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والمَسحُ يَكونُ بالآلةِ، وآلةُ المَسحِ هي أصابعُ اليدِ في العادةِ، ويَكُونُ المَسحُ في الغالِبِ بِأكثَرِها، وهو الثَّلاثُ، فيَصيرُ تَقدِيرُ الآيةِ: وامسَحُوا بِثلاثِ أَصابعِ أيديكُم بِرُؤُوسِكُم.

ثُمَّ على قِياسِ ظاهِرِ الرِّوايةِ، إذا وَضَعَ ثَلاثَ أَصابعَ ولم يَمُدَّها[٣] جَازَ، وهكذا رُوِيَ عن مُحمَّدٍ في النَّوادِرِ، وعلى قِياسِ[٤] رِوايَةِ الرُّبُعِ والنَّاصِيَةِ لا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ أَقلُّ مِنْ ذلِكَ.

ولو مَسَحَ بإصبَعٍ أو إصبَعَينِ صَغيرَتَينِ وَمَدَّها حتى بَلَغَ مِقدارَ الفَرضِ، لا يَجُوزُ عِندَنا، خِلافًا لِزُفَرَ؛ لأَنَّ الماءَ يَصيرُ مُسْتَعمَلًا بالوَضعِ، والمسْحُ بالماءِ الْمُستَعمَلِ لا يَجْوزُ.

ولو مَسَحَ بإصبَعٍ وَاحِدَةٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ بماءٍ جَدِيدٍ جازَ؛ لأَنَّهُ بمَنْزِلَةِ ثَلاثةِ أَصابعَ.

ولو مَسَحَ بإصبَعٍ وَاحِدَةٍ بِبَطنِها وظَهرِها وجانِبِها جازَ، وقالَ بَعضُ مَشايِخِنا:

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٢٤)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١٧)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٩)

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٣٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٤٢)، والغرر البهية (١/ ٩٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٤٤).

(٣) في «س»: (يمرها).

(٤) سقط من «س»: (قياس).

لا يَجُوزُ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ، كما لَوِ اسْتَنجى بِحَجَرٍ لَهُ ثَلاثةُ أَحرُفٍ، وهَكَذا رَوى زُفَرُ عن أبي حَنيفةَ رَحِمَهُما اللهُ.

والرَّابعُ: غَسْلُ الرِّجلَينِ مَرَّة واحدةً، لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وهَذا فَرْضٌ عِندَ عامَّةِ العُلماءِ.

وقالَ بَعضُ الشِّيعَةِ[١]: الْمَفرُوضُ هُوَ المَسْحُ لا غَير[٢].

وعنِ الحَسَنِ البَصريِّ أَنَّهُ قالَ: يُخيَّرُ بَينَ الغَسْلِ والمَسحِ[٣].

وقال بَعضُهُم: يَجمَعُ بَينَهُما[٤].

والصَّحيحُ قَولُ عامَّةِ العُلماءِ؛ لأنَّ العُلماءَ أجمَعُوا على وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجلَينِ بَعدَ وُجُودِ الاختِلافِ فيهِ، والإجماعُ الْمُتَأَخِّرُ يَرفَعُ الخِلافَ الْمُتَقَدِّمَ.

ثُمَّ يَجِبُ غَسْلُ الكَعبَينِ مَعَ الرِّجلَينِ عِندَنا، خِلافًا لِزُفَرَ، كما ذَكَرْنا في الْمِرْفَقَينِ.

والكَعْبانِ: هُما العَظمَانِ الناتِئانِ في أَسْفَلِ السَّاقِ، عليهِ عُرْفُ النَّاسِ، وهكذا رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ في تَسويَةِ الصُّفُوفِ: «**أَلصِقُوا الكِعَابَ بالكِعَابِ، والْمَنَاكِبَ بالْمَنَاكِبِ**[٥]»[٦].

---

(١) في «ز»: (الناس).

(٢) انظر: الكافي للكليني (٣/ ٢٩-٣٠)، والحاوي الكبير (١/ ١٢٣)، والجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٩).

(٣) انظر:المبسوط للسرخسي (١/ ٨)، و البناية شرح الهداية (١/ ١٥٧).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٩٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٣٠).

(٥) سقط من «ز» و«س»: (والمناكب بالمناكب).

(٦) لم أجده هكذا، وأخرج أبو داود (٦٦٢) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٠) وابن حبان في «صحيحه» (٢١٧٦) عن النعمان بن بشير ﷺ قال: «أقبل رسول الله ﷺ على الناس =

وأَمَّا شُرُوطُ الوُضُوءِ نَذكُرُها في مواضعها إنْ شَاءَ اللهُ تَعالى.

[سنن الوضوء]

وأَمَّا سُنَنُ الوُضُوءِ فَأَحَدٌ وعِشرُونَ فِعلًا.

وهِيَ أَنوَاعٌ ثَلاثَةٌ: نَوْعٌ يَكُونُ قَبلَ الوُضُوءِ، ونَوعٌ يكون عِندَ ابتِدائِهِ، ونَوعٌ يَكُونُ في خِلالِهِ.

أَمَّا الذِي يَكُونُ قَبلَ الوُضُوءِ فَواحِدٌ، وهُوَ الاسْتِنجاءُ بالأَحْجَارِ(١)، وما يَقُومُ مَقَامَها.

وأَمَّا الَّذِي يَكُونُ عِندَ ابْتِدَائِهِ فَأَربَعَةٌ:

أَحَدُها: النِّيَّةُ، وعِندَ الشَّافعيِّ فَرْضٌ(٢)، وفي التَّيَمُّمِ فَرْضٌ بِالإجْمَاعِ.

والثَّاني: التَّسمِيَةُ، وعِندَ بَعضِهِم فَرْضٌ(٣).

والثَّالِثُ: غَسْلُ اليَدَينِ إلى الرُّسْغَينِ، لإِدْخالِهِما في الإِناءِ، احْتِرازًا عَنْ تَوَهُّمِ النَّجَاسَةِ.

= بوجهه، فقال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» ثَلَاثًا، «وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ»، وأخرج البخاري (٧٢٥) من حديث أنس بن مالك ﵁ عن النبي ﷺ قال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

(١) زاد في «أ»: (والأمدار).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٨٧)، وعجالة المحتاج (١/ ٩٠)، وكفاية الأخيار (٢٢)، وبداية المحتاج (١/ ١٣١).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٧)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٨٦)

والرَّابعُ: الاسْتِنجَاءُ بِالماءِ، وهو كانَ أَدَبًا في عَصْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فصَارَ سُنَّةً بَعدَ عَصرِهِ بِإجمَاعِ الصَّحَابَةِ، كالتَّرَاوِيحِ.

وأَمَّا الَّذِي يكون في خِلالِهِ فَسِتَّةَ عَشَرَ:

أَحَدُهَا: الْمَضْمَضَةُ.

والثَّاني: الاستِنْشاقُ، وهَذا قَولُ عامَّةِ العُلماءِ، وعند بَعضِهِم: هُما واجِبانِ[١].

والثَّالِثُ: التَّرْتيبُ في المَضمَضَةِ والاستِنْشاقِ، وهُوَ أَنْ يُمَضمِضَ أَولًا ثَلاثًا، ثُمَّ يَستَنْشِقَ ثَلاثًا، يَأخُذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُما ماءً جَديدًا في كُلِّ مَرَّةٍ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: السُّنَّةُ أَنْ يَجمَعَ بَينَ المَضمَضَةِ والاستِنْشاق بِماءٍ وَاحِدٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، يَأخُذُ الماءَ بِكَفِّهِ، فيُمَضمِضُ بِبَعضِهِ ويَستَنشِقُ بِبَعضِهِ، وَهَكَذا في المَرَّةِ الثَّانيةِ والثَّالِثةِ[٢].

والرَّابِعُ: أَنْ يُمَضمِضَ ويَستَنشِقَ بِاليَمِينِ، وقالَ بَعضُهُم: يُمَضمِضُ بَيَمينِهِ ويَستَنشِقُ بِيَسارِهِ، لأنَّ اليَسارَ للأَقذارِ[٣].

والخامِسُ: المُبالغةُ في المَضمَضَةِ والاستِنْشاقِ، إلا في حالةِ الصَّومِ؛ لِما رُوِيَ

---

(١) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٥/ ٢٠٤)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٢٨)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٥).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٩)، والشرح الكبير للرافعي (١/ ٣٩٨-٤٠٠)، والمجموع (١/ ٣٦٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٨٩)، والمبدع شرح المقنع (١/ ٨٧)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٩٧-٩٨).

عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ لِلَقيطِ بنِ صَبِرَةَ: «بَالِغْ في المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ، إلا أنْ تكُونَ صائِمًا فَارْفُقْ»(١).

والسادسُ: أنْ يَستاكَ في حالِ المَضمَضَةِ تكميلًا للإنقاءِ؛ لِمَا رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «السِّوَاكُ مَطهَرَةٌ للفَمِ، مَرضَاةٌ للرَّبِّ»(٢).

فإنْ لم يَجِدْ فيُعالِجُ فَمَه بالإصبَعِ، والسِّواكُ أفضلُ.

والسابعُ: التَّرتيبُ في الوضوءِ، وقال الشافعيُّ: إنَّه فَرْضٌ(٣).

والثامنُ: الموالاةُ في الوضوءِ، وهوَ ألَّا يَشتَغِلَ بينَ أفعالِ الوضوءِ بِعَمَلٍ ليسَ منهُ، وقالَ مالكٌ: إنَّهُ فَرْضٌ(٤).

والتاسعُ: أنْ يَغسِلَ أعضاءَ الوضوءِ ثَلاثًا ثَلاثًا؛ لِمَا رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ توضَّأَ مرَّةً مرَّةً فقالَ: «هَذَا وُضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاةَ إلا بِهِ»، ثم تَوَضَّأَ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ فَقَالَ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ يُضَاعِفُ اللهُ لَهُ الأجْرَ مَرَّتَينِ»، ثُمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الأنبياءِ مِنْ قَبلِي، وَوُضُوءُ خَلِيلِي إبْرَاهِيمَ، فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أو نَقَصَ، فَقَدْ تَعَدَّى وظَلَمَ»(٥). معناهُ: منْ زادَ على الثلاثِ أو نقصَ ولم يَرَ الثلاثَ سنةً.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦) والترمذي (٧٨٨) بلفظ: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥) من حديث عائشة ﵂، وحسَّنه النووي في «خلاصة الأحكام» (٨٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٣٨)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٤٥)، وشرح المقدمة الحضرمية (٩٦ - ٩٧).

(٤) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢٨، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٤)، ومختصر خليل (ص: ١٩)

(٥) هذا اللفظ مركب من حديثين:

=

والعاشرُ: البِدايةُ بالمَيامِنِ، وهيَ سُنَّةٌ في الوضوءِ وغيرِهِ مِنَ الأعمالِ؛ لِمَا رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى التَّنَعُّلَ وَالتَّرَجُّلَ»(١).

والحادي عَشَرَ: البِدايةُ مِنْ رُؤوسِ الأصابعِ في غَسْلِ اليدَينِ والرِّجلَينِ.

والثاني عَشَرَ: تَخليلُ أصابعِ اليدَينِ والرِّجلَينِ بعدَ إيصالِ الماءِ إلى ما بينَ الأصابعِ؛ لأنَّ إيصالَ الماءِ إلى ما بينَ الأصابعِ فَرْضٌ، والتَّخليلُ لِلمُبالَغةِ.

والثالثَ عَشَرَ: الاستيعابُ في مَسحِ الرَّأسِ، وهُوَ أنْ يَمسَحَهُ كُلَّهُ، وعندَ مالكٍ فَرْضٌ على ما مَرَّ.

= الحديث الأول: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٦١) من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ يُضَاعِفُ اللهُ لَهُ الأَجْرَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي»، وقال: «تفرد به المسيب ابن واضح، وهو ضعيفٌ»، وأخرجه ابن ماجه (٤١٩) من طريقٍ أخر بنحوه وزاد فيه ألفاظًا، وفي سنده راوٍ متروك وأخرُ ضعيف، كما في «نصب الراية» (١/ ٢٨).

وأخرج نحوه ابن ماجه (٤٢٠) والدارقطني في «سننه» (٢٦٣) من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه، وقال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٥): «إسناده ضعيف».

وأخرج نحوه الدارقطني في كتابه «غرائب مالك» بسنده عن أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وفي سنده راوٍ ضعيف، انظر «نصب الراية» (١/ ٢٩)، و«الدراية» لابن حجر (١/ ٢٥).

والحديث الثاني: أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنَّسائي (١٤٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»، وصحَّحَ إسنادَه النوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢٠٩).

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والرابعَ عَشَرَ: هوَ البِدايةُ في المَسْحِ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأسِ كيفَما فَعَلَ، وقالَ الحَسَنُ البَصريُّ: السُّنَّةُ أنْ يَبدَأَ مِنَ الهامَةِ[1]، فيَضَعَ يدَيهِ علَيها ويَمُدَّهما إلى مُقَدَّمِ رأسِهِ، ثُمَّ يُعيدَهُما إلى القَفَا.

والخامسَ عَشَرَ: أنْ يَمسَحَ مرَّةً واحدةً، والتَّثليثُ مَكروهٌ، وقالَ الشافعيُّ: السُّنَّةُ هي التَّثليثُ[2].

والسادسَ عَشَرَ: أنْ يَمسَحَ الأُذُنَينِ ظاهرَهُما وباطنَهُما بِماءِ الرَّأسِ، لا بِماءٍ جَديدٍ، وقالَ الشافعيُّ: يَمسَحُ بِماءٍ جَديدٍ لا بِماءِ الرَّأسِ[3].

وأمَّا تَخليلُ اللِّحيَةِ فهوَ مِنَ الآدابِ عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ، وعندَ أبي يُوسُفَ سُنَّةٌ، هكذا ذَكَرَ محمدٌ في كتابِ «الآثارِ».

واختَلَفَ المَشايخُ في مَسْحِ الرَّقَبَةِ، قالَ أبو بَكرٍ الأعمشُ[4]: إنَّهُ سُنَّةٌ، وقال أبو بكرٍ الإسْكَافُ[5]: إنَّهُ أدَبٌ.

---

(١) الهامَة: الرَّأس أو أعلى الرَّأس أو وسطه. انظر «لسان العرب» مادة (هيم).

(٢) الأم للشافعي (١/ ٤٢)، والنجم الوهاج (١/ ٣٤٩)، والغرر البهية (١/ ١٠٦).

(٣) الأم للشافعي (١/ ٤٢)، والحاوي (١/ ١٢٠)، والغرر البهية (١/ ١١٠)، وفتح الرحمن (١٧٣).

(٤) هو أبو بكرٍ الأعمشُ، محمد بن سعيد بن محمد تفقه على أبي بكر الإسكاف، وتفقه عليه ولده عبيدالله وأبو جعفر الهندواني، مات سنة: (٣٤٠)هـ انظر «الجواهر المضية» (٢/ ٥٦)، «الفوائد البهية» (١/ ١٦٠).

(٥) هو أبو بكرٍ الإسكافُ البلْخيُّ، محمد بن أحمد، كان إمامًا كبيرًا، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان الجوزجاني وتفقه عليه أبو بكرٍ الأعمشُ محمدُ بنُ سعيدٍ وأبو جعفر الهندواني، مات سنة: (٣٣٣) أو (٣٣٦)هـ انظر «الجواهر المضية» (٢/ ٢٣٩)، «سلم الوصول» (٣/ ١٠١)، «الفوائد البهية» (١/ ١٦٠).

[آداب الوضوء]

وأمَّا آدابُ الوضوءِ فكثيرةٌ[١].

والفَرْقُ بينَ السُّنَّةِ والأدَبِ:

أنَّ السُّنَّةَ ما واظَبَ علَيها النبيُّ ﷺ ولم يَترُكْها إلا مرَّةً أو مرَّتَينِ لِمعنًى مِنَ المَعاني.

والأدَبُ: ما فَعَلَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ مرَّةً أو مرَّتَينِ ولمْ يواظِبْ علَيهِ، وذلكَ نحوُ: إدخالِ الإصبَعِ المَبلولَةِ في صِمَاخِ الأُذُنَينِ، وكيفيَّةِ مَسْحِ الرَّأسِ، وكيفيَّةِ إدخالِ اليَدِ في الإناءِ، والدَّلكِ في غَسْلِ أعضاءِ الوضوءِ والغُسْلِ، وأنْ يَقولَ: أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ[٢] عندَ كُلِّ فِعلٍ مِنْ أفعالِ الوضوءِ[٣]، ونَحوِ ذلكَ مِمَّا وَرَدَ عَنِ النبيِّ ﷺ مِنَ الأحاديثِ أنَّهُ فَعَلَهُ في الوضوءِ ولمْ يواظِبْ علَيهِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في «ز»: (كثيرة).

(٢) زاد في «س»: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)

(٣) زاد في «أ»: (والدعوات المأثورة عند غسل كل عضو).

باب الحدث

الحَدَثُ نوعانِ: حَقيقيٌّ وحُكميٌّ.

أما الحَقيقيُّ: فهوَ خُروجُ النَّجَسِ مِنَ الآدَميِّ الحَيِّ كيفَما كانَ، مِنَ السَّبيلَينِ أو مِنْ غيرِهِما، مُعتادًا كانَ أو غيرَ مُعتادٍ، قَليلًا كانَ أو كَثيرًا، وهذا عندَ أصحابِنا الثَّلاثَةِ.

وقالَ زُفَرُ: هُوَ ظُهورُ النَّجَسِ مِنَ الآدَميِّ الحَيِّ.

وقالَ مالِكٌ في قَولٍ: هوَ خُروجُ النَّجَسِ المُعتادِ مِنَ السَّبيلِ المُعتادِ، حتى قالَ: إنَّ دَمَ الاستِحاضَةِ ليسَ بِحَدَثٍ؛ لأنَّهُ عارِضٌ غَيرُ مُعتادٍ[1].

وقالَ في قَولٍ -وهوَ قولُ الشافعيِّ-: هوَ خُروجُ الشَّيءِ مِنَ السَّبيلَينِ لا غيرَ كَيفَما كانَ[2].

والصَّحيحُ قَولُنا؛ لِما رُوِيَ عنْ أبي أُمامَةَ الباهِليِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: دَخَلْتُ على رَسولِ اللهِ ﷺ، فَغَرَفْتُ لَهُ غُرْفَةً[3] فَأَكَلَ، فَجاءَ المُؤَذِّنُ فَقُلْتُ: الوُضوءَ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: «إِنَّمَا عَلَيْنَا الوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ، وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ»[4].

---

(١) انظر: الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٦٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٧٢).

(٣) هكذا وردت في جميع النسخ، والظاهر أنَّه تحريفٌ، والذي عند الطبرانيِّ في «الكبير» (٧٨٤٨) والعينيِّ في «نخب الأفكار» (٢/ ٦٠): «فَغَرَفْتُ لَهُ - أَوْ قَرَّبْتُ لَهُ - عَرْقًا». والعَرْق: العَظْم إِذَا أُخذ عَنْهُ مُعْظَم اللَّحم، انظر «النهاية» لابن الأثير (عرق).

(٤) أخرجه الطبرانيُّ في الكبير (٧٨٤٨) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ =

وخُروجُ الأشياءِ الطَّاهِرَةِ كَالعَرَقِ ونَحوِهِ، ليسَ بِحَدَثٍ بالإجماعِ، فَتَعَيَّنَ خُروجُ النَّجَسِ.

إذا ثَبَتَ هَذا فلا يَخلو: إمَّا أنْ يَكونَ الخُروجُ مِنَ السَّبيلَينِ، أو مِنْ غَيرِ السَّبيلَينِ.

فإنْ كانَ مِنَ السَّبيلَينِ فهوَ حَدَثٌ إذا ظَهَرَ على رأسِهِما، قَلَّ أو كَثُرَ، انتَقَلَ وَسالَ عنهُ أم لا؛ لأنَّهُ وُجِدَ خُروجُ النَّجَسِ، وهوَ انتِقالُ النَّجَسِ مِنَ الباطِنِ إلى الظَّاهِرِ.

وذلكَ مِثلُ: البَولِ والغائِطِ والدَّمِ والمَذْيِ والوَدْيِ والمَنِيِّ، وكذلكَ كُلُّ ما يَخرُجُ مِنَ الأشياءِ الطَّاهِرَةِ في نَفسِها؛ كالدُّودِ والوَلَدِ واللَّحمِ والحُقنَةِ ونَحوِها؛ لأنَّها لا تَخلُو عَنْ أجزاءِ النَّجاسَةِ.

وأمَّا الرِّيحُ إذا خَرَجَتْ مِنَ الدُّبُرِ تَنقُضُ الوضوءَ بالإجماعِ.

= بِنْتِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَعَرَّقَتْ لَهُ، أَوْ فَقَرَّبَتْ لَهُ عَرْقًا، فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ عَرَّقَتْ أَوْ قَرَّبَتْ آخَرَ، فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ أَتَى الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: الْوُضُوءُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا عَلَيْنَا الْوُضُوءُ فِيمَا يَخْرُجُ، وَلَيْسَ عَلَيْنَا فِيمَا يَدْخُلُ».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٢): «فيه عُبيدالله بن زَحْرٍ عن علي بن يزيد، وهما ضعيفان لا يَحِلُّ الاحتجاجُ بهما».

وعن ابن عباسٍ ﵄، قال: «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ»، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٥٣٥)، وصحَّح إسنادَه العينيُّ في «نخب الأفكار» (٢/ ٦١).

وأخرج البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥٧٦) نحوَه من طريقٍ آخرَ موقوفًا على ابن عباسٍ ﵄ ثم قال: «ورويَ عن النبيِّ ﷺ ولا يَثبُتُ».

وعن عبدالله بن مسعودٍ ﵁ قال: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَالصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»، أخرجه عبد الرزاق في «مصنَّفه» (٦٥٨) والطبرانيُّ «المعجم الكبير» (٩٢٣٧).

وإنْ خَرَجَتْ مِنْ قُبُلِ الرَّجُلِ أو المَرأةِ، قالَ بعضُهم: إنْ كانَ مُنتِنًا يَنقُضُ الوُضوءَ، وإلا فَلا[١]، ورُوِيَ عن محمدٍ أنَّها تنقُضُ، ولم يَعتَبرِ النَّتَنَ، وكذا ذَكَرَ الكَرْخيُّ في مُختَصَرِه.

ورَوى القُدُوريُّ عنهُ، أنَّ خُروجَ الرِّيحِ مِنْ قُبُلِ الرَّجُلِ لا يُتصَوَّرُ، وإنَّما هوَ اختِلاجٌ يَظُنُّهُ ريحًا، لكنَّها قدْ تَخرُجُ مِنْ قُبُلِ المَرأةِ، فإنْ خَرَجَتْ يُستَحَبُّ لها الوُضوءُ، ولا يَجِبُ، وقالَ بعضُهم: إنْ كانَتْ مُفْضاةً[٢] يَجِبُ الوضوءُ، وإنْ كانَتْ غيرَ مُفضاةٍ لا يَجِبُ الوضوءُ.

وأما إذا كانَ الخُروجُ مِنْ غَيرِ السَّبيلَينِ:

- إنْ كانَ الخارجُ طاهرًا، مثلَ الدَّمعِ والرِّيقِ والمُخاطِ والعَرَقِ واللَّبَنِ ونَحوِها، لا يَنقُضُ الوضوءَ.

- وإنْ كانَ نَجِسًا يَنقُضُ، ولكنْ إنَّما يُعرَفُ الخُروجُ هاهنا بالسَّيَلانِ والانتقالِ عنْ رأسِ الجُرْحِ والقرحِ، إنْ سالَ إلى مَوضِعٍ يَجِبُ تَطهيرُهُ، أو يُسَنُّ تطهيرُهُ يَكونُ حَدَثًا، وإلا فلا؛ لأنَّ البَدَنَ مَحَلُّ الدَّمِ والرُّطُوباتِ، ولكنْ لمْ يَظهَرْ؛ لِقيامِ الجِلْدَةِ عليهِ، فإذا انشَقَّتِ الجِلْدَةُ ظَهَرَ في مَحَلِّهِ، فما لم يَسِلْ عَنْ رَأسِ الجُرْحِ، لا يَصيرُ

---

(١) سقط من «ز» و«س»: (قال بعضهم: إن كان منتنًا تنقض الوضوء، وإلا فلا).

(٢) المُفْضاة: وهي التي اختَلَطَ عندَها سبيلاَ البولِ والغائطِ، ويندبُ لها الوضوءُ مِنَ الريحِ الخارجةِ مِنَ القُبُلِ، وقيل: يجبُ، وقيل: يجبُ إذا كان منتنًا.

أما التي اختَلَطَ مَسلكُ بولِها ووَطئِها فلا ينتقضُ الوضوءُ بخروجِ الريحِ من فَرجِها في الصحيحِ، انظر «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٣٦).

حَدَثًا، وذلكَ مثلُ دَمِ الجُرْحِ والقَيحِ والصَّديدِ مِنَ القرحِ، والماءِ الصَّافي الذي يَخرُجُ مِنَ البَثْرَةِ[١]، وهذا عندَنا.

وعلى قَولِ زُفَرَ: يَكونُ حَدَثًا، سالَ أو لم يَسِلْ؛ لأنَّ الحَدَثَ عندَهُ ظُهورُ النَّجاسَةِ منَ الآدَميِّ، وقدْ ظَهَرَتْ.

وعلى هذا القَيءُ إذا كانَ مِلءَ الفَمِ يَنقُضُ الوضوءَ، وإنْ لَمْ يَكُنْ مِلءَ الفَمِ لا ينقُضُ الوضوءَ.

ولا فَرْقَ بينَ أنْ يَكونَ القَيءُ طَعامًا أو ماءً صافيًا، أو مِرَّةً صَفراءَ أو سَوداءَ أو غيرَها؛ لأنَّ الفَمَ لـهُ حُكْمُ الظَّاهرِ؛ فإنَّـه يَجِبُ غَسلُهُ في الغُسْلِ، ولا ينتَقِضُ الصَّومُ بالمَضمَضَةِ، فإذا وَصَلَ القَيءُ إليهِ فَقَدْ وُجِدَ انتِقالُ النَّجَسِ مِنَ الجَوفِ إلى الظَّاهرِ، فتَحَقَّقَ الخُروجُ، فيَكونُ حَدَثًا، إلا أنَّ القَيءَ القَليلَ لم يُجعَلْ حَدَثًا، باعتبارِ الحَرَجِ[٢]؛ إذِ الإنسانُ لا يَخلُو عنْ قَليلِ القَيءِ بِسَبَبِ السُّعالِ وغَيرِهِ.

ولمْ يُذكَرْ تَفسيرُ مِلءِ الفَمِ في ظاهِرِ الرِّوايَةِ:

- ورُوِيَ عنِ الحسنِ بنِ زيادٍ[٣] أَنَّهُ قالَ: إنْ عَجَزَ عنْ إمساكِهِ يَكونُ مِلءَ الفَمِ وإلا فَلا.

---

(١) البَثْرُ والبَثَرُ والبُثُورُ: خُرَّاجٌ صِغارٌ، وخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الوَجْهَ، واحِدَتُهُ بَثْرَةٌ وبَثَرَة، انظر «لسان العرب» مادة (بثر).

(٢) في «أ»: (الضرورة).

(٣) هو الحسنُ بنُ زيادٍ اللؤلؤي الكوفي، صاحبُ الإمام أبي حنيفةَ، وليَ القضاء بالكوفة، ثم استعفى عنه، وكانَ يَختلفُ إلى زُفَرَ وأبي يوسفَ في الفقه، توفي سنة (٢٠٤)هـ انظر «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (١/ ١٣٥)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢١١).

- وعنْ أبي عَليِّ الدَّقاقِ[1]: إنْ مَنَعَهُ عَنِ الكَلامِ يَكونُ مِلءَ الفَمِ، وإلا فَلا.

وأمَّا إذا قاءَ بَلغَمًا إنْ نَزَلَ مِنَ الرَّأسِ، لا يَكونُ حَدَثًا؛ لأنَّهُ لا نَجاسَةَ في جَوفِ الرَّأسِ.

وإنْ خَرَجَ مِنَ البَطنِ إنْ كانَ صافيًا ليسَ مَعَهُ شَيءٌ مِنَ الطَّعامِ وغَيرِهِ:

- عَلى قَولِ أبي حَنيفةَ ومحمدٍ لا يَكونُ حَدَثًا، وإنْ كانَ مِلءَ الفَمِ.

- وعَلى قَولِ أبي يُوسُفَ: يَكونُ حَدَثًا إنْ كانَ مِلءَ الفَمِ.

وإنْ كانَ مَخلوطًا بِشَيءٍ مِنَ الطَّعامِ وغَيرِهِ، فالأصَحُّ أنَّهُ يَكونُ حَدَثًا بالإجماعِ.

والصَّحيحُ قَولُهُما؛ لأنَّهُ طاهرٌ في نَفسِهِ كالمُخاطِ، إلا إذا كانَ مَخلوطًا بِشَيءٍ مِنَ الطَّعامِ، فيَظهَرُ أنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَوفِ، فيتَنَجَّسُ لِمُجاوَرَةِ النَّجَسِ.

وأمَّا إذا قاءَ دَمًا لَمْ يُذكَرْ في ظاهِرِ الرِّوايةِ صَريحًا:

- ورَوى المُعَلَّى[2] عن أبي حنيفةَ وأبي يُوسُفَ أنَّه يَنقُضُ الوضوءَ، قَلَّ أو كَثُرَ، جامِدًا كانَ أو مائِعًا.

---

(١) هو أبو علي الدقاقُ الرَّازيُّ، صاحبُ كتاب «الحيض» وكانت قراءتُه على موسى بن نصرٍ الرَّازي، وأخذَ العلمَ عنه أبو سعيدٍ البرذعيُّ، انظر «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (١/ ١٦٥)، «الجواهر المضية» (٢/ ٢٥٩).

(٢) هو أبو يحيى معلَّى بن منصور الرازي، روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب والأمالي والنوادر سكن بغداد، روى عن مالك والليث وحماد وابن عيينة وروى عنه ابن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة والبخاري في غير «الجامع»، مات سنة (٢١١) هـ انظر «الجواهر المضية» (٢/ ١٧٨)، «الفوائد البهية» (١/ ٢١٥).

- ورَوى الحسنُ عنهُما أَنَّهُ إنْ كانَ جامِدًا لا يَنقُضُ ما لَمْ يَكُنْ مِلءَ الفَمِ، وإنْ كانَ مائِعًا يَنقُضُ الوضوءَ، وإنْ كانَ يَسيرًا.

- وقالَ محمدٌ: حُكمُهُ حُكْمُ القَيءِ، وهوَ الأَصَحُّ، ويَجِبُ أنْ يَكونَ هذا قَولَ جميعِ أصحابِنا، فإنَّه ذَكَرَ محمدٌ في «الجامعِ الصغيرِ» إشارةً إليهِ، فإنَّهُ قالَ: إذا قَلَسَ[1] أَقَلَّ مِنْ مِلءِ فيهِ لَمْ يَنقُضِ الوضوءَ، ولم يُفَصِّلْ بينَ الدَّمِ وغَيرِهِ[2].

هَذا الذي ذَكَرْنا في حَقِّ الأَصِحَّاءِ.

فأمَّا في حَقِّ صاحِبِ العُذْرِ كالمُستَحاضَةِ وصاحِبِ الجُرحِ السَّائِلِ ونحوِهِما، فخُرُوجُ النَّجَسِ مِنَ الآدَميِّ لا يَكونُ حَدَثًا ما دامَ وَقتُ الصَّلاةِ قائِمًا، حتَّى إنَّهُ إذا تَوضَّأَ في أَوَّلِ الوَقتِ، لهُ أنْ يُصلِّيَ ما شاءَ مِنَ الفَرائِضِ والنَّوافِلِ، ما لَمْ يَخرُجِ الوَقتُ، وإنْ دامَ السَّيَلانُ، وهذا عندَنا.

وقالَ مالِكٌ: له أنْ يَتَوَضَّأَ[3] لِكُلِّ صَلاةٍ، فَرْضًا كانَ أو نَفْلًا[4].

وقالَ الشافعيُّ: يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرْضٍ، ولهُ أنْ يُصَلِّيَ مِنَ النَّوافِلِ ما شاءَ[5].

---

(١) القَلْسُ مصدر الفعل قلَسَ، وهو أن يَبْلُغَ الطَّعامُ إلى الحَلْق ملْءَ الحَلْقِ أو دُونَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إلى الجَوْفِ، وقِيلَ: هُوَ القَيء، انظر «لسان العرب» (قلس).

(٢) انظر «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (١/ ٧٢).

(٣) قوله: (له أن يتوضأ) هو في «أ»: (يتوضأ).

(٤) انظر: المدونة (١/ ١٢٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٩)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٢٢).

(٥) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٩٠)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣٢٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٤١٢).

والصَّحيحُ قَولُنا، لِقولِهِ ﷺ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»[١]، ثُمَّ تَنتَقِضُ طَهارَتُها بِخُروجِ الوَقتِ لا غير، عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ، وعندَ زُفَرَ بِدُخولِ الوَقتِ لا غير، وعندَ أبي يوسفَ بِأَيِّهِما كانَ.

وفائدةُ الخِلافِ تَظهَرُ في مَوضِعَينِ:

أحدُهُما: أنْ يُوجَدَ خُروجُ الوَقتِ بِدونِ الدُّخولِ، كَما إذا تَوَضَّأَتْ وَقتَ الفَجْرِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمسُ، تَنتَقِضُ طَهارَتُها، عندَ أصحابِنا الثَّلاثَةِ، وعندَ زُفَرَ: لا تَنتَقِضُ.

والثاني: أنْ يُوجَدَ الدُّخولُ بِدونِ الخُروجِ، كَما إذا تَوَضَّأَتْ قَبلَ الزَّوالِ، ثُمَّ زالَتِ الشَّمسُ، لا تَنتَقِضُ طَهارَتُها على قَولِ أبي حَنيفةَ ومحمَّدٍ، وعلى قَولِ أبي يوسفَ وزُفَرَ: تَنتَقِضُ، فَزُفَرُ يَعتَبِرُ دُخولَ الوَقتِ وَقَدْ دَخَلَ، فَتَنتَقِضُ، وهُما يَعتَبِرانِ الخُروجَ، ولَمْ يَخرُجْ، فَلا تَنتَقِضُ طَهارَتُها.

---

(١) لمْ أجِدْه مُسندًا بهذا اللفظ، كذا قال الزَّيلعيُّ وابنُ حجرٍ، وقال ابنُ الهُمامِ: «وأمّا حَدِيثُ: «المُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ»، فذكر سِبطُ بنُ الجوزيِّ أنَّ الإمام أبا حنيفة رَواه، وفِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ الطَّحاوِيِّ»: رَوى أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ هِشامِ بنِ عُروَةَ عَن أَبِيهِ عَن عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِفاطِمَةَ بِنتِ أَبِي حُبَيشٍ: «وتَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ» ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي «الأصلِ» مُعضلًا، وقالَ ابنُ قُدامَةَ فِي «المُغني»: «ورُوِيَ فِي بَعضِ ألفاظِ حَدِيثِ فاطِمَةَ بِنتِ أَبِي حُبَيشٍ «وتَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ» اهـ.

وفي «منية الألمعي» (١/ ١٩): «ورواه ابنُ بَطَّةَ مِن حديثِ حَمنةَ بنتِ جحشٍ: «المُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ».

وأخرج البخاريُّ (٢٢٨)، والتِّرمذيُّ (١٢٥) من حديث عائشةَ ﵂ في قصَّةِ سؤالِ فاطمةَ بنتِ أبي حُبيشٍ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ».

انظر «نصب الراية» (١/ ٢٠٤)، «الدراية» لابن حجر (١/ ٨٩)، «فتح القدير» (١/ ١٧٩).

فأما في غَيرِ هَذَينِ المَوضِعَينِ، فكَما يَخرُجُ وَقتُ صَلاةٍ يَدخُلُ وَقتُ صَلاةٍ أُخرى، فيَنتَقِضُ الوُضوءُ بالإجماعِ عَلى اختِلافِ الأُصُولِ، لكنْ هذا شَيءٌ ذَكَرَه مَشايخُنا لِلحِفْظِ، ومَدارُ هذا الخِلافِ على فِقْهٍ ظَاهِرٍ يُعرَفُ في المَبسُوطِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

وأما الحَدَثُ الحُكْمِيُّ فَنوعانِ:

أَحَدُهُما: ما يَكونُ دَالًّا على وُجودِ الحَدَثِ الحَقيقيِّ غالِبًا، فأُقيمَ مُقامَه شَرْعًا احتياطًا لِلعبادَةِ، وهوَ أنواعٌ مِنها:

المُباشَرَةُ الفاحِشَةُ، وهوَ أنْ يُباشِرَ الرَّجُلُ امرَأَتَه لِشَهوَةٍ وانتَشَرَ لَها[١]، وليسَ بَينَهُما ثَوبٌ، ولمْ يَرَ بَلَلًا، فَعِندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ يَكونُ حَدَثًا، ولمْ يَشتَرِطْ في ظاهِرِ الرِّوايَةِ مُماسَّةَ الفَرْجَينِ عندَهُما، وشَرَطَ ذلكَ في النَّوادِرِ، وعندَ محمَّدٍ: ليسَ بِحَدَثٍ.

والصَّحيحُ قَولُهُما، لأنَّ المُباشَرَةَ على هذا الوَجْهِ سَبَبٌ لِخُروجِ المَذي غالِبًا.

فأما مُجَرَّدُ مَسِّ المَرأَةِ لِشَهوَةٍ أو غَيرِ شَهوَةٍ، أو مَسِّ ذَكَرِهِ أو ذَكَرِ غَيرِهِ، فَليسَ بِحَدَثٍ عندَ عامَّةِ العُلماءِ ما لَم يَخْرُجْ منه شَيءٌ، خِلافًا لِمالِكٍ[٢] والشافعيِّ[٣]؛ لأنَّه ليسَ بِسَبَبٍ لِلخُروجِ غالِبًا.

ومِنْ هذا النَّوعِ الإغماءُ والجُنونُ والسُّكْرُ الذي يَستُرُ العَقلَ؛ لأنَّه سَبَبٌ يَدُلُّ على الحَدَثِ غالِبًا.

---

(١) في «ز»: (بها)، وفي «س»: (ألته).

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٢١،١١٨)، ومختصر خليل (ص: ٢١).

(٣) انظر: الأم (١/ ٢٩، ٣٣)، والبيان (١/ ١٨٨)، وروضة الطالبين (١/ ٧٥)، وفتح الوهاب (١/ ١٠).

ومِنْ هذا النَّوعِ أيضًا النَّومُ مُضطجِعًا أو مُتورِّكًا، بأنْ نامَ على إحْدى وَرِكَيهِ، فإنَّه يَكونُ حَدَثًا على كُلِّ حالٍ؛ لأنَّه سَبَبٌ لِخُروجِ الرِّيحِ غالِبًا.

فأما النَّومُ في غَيرِ هاتَينِ الحالَتَينِ يُنظَرُ، إنْ كانَ في حالِ الصَّلاةِ لا يَكونُ حَدَثًا كيفَما كانَ في جَوابِ ظاهِرِ الرِّوايَةِ، وعنْ أبي يوسفَ: إنْ نامَ مُتَعَمِّدًا فَحَدَثٌ، وإنْ غَلَبَ علَيه النَّومُ فَليسَ بِحَدَثٍ.

وقالَ الشَّافعيُّ: يَكونُ حَدَثًا إلا إذا كانَ قاعِدًا مُستَقِرًّا على الأرضِ، فَلَهُ فيهِ قَولانِ[1].

والصَّحيحُ قَولُنا؛ لِما رُويَ عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ: إذا نامَ العَبدُ في سُجودِهِ يُباهي اللهُ تَعالى بِـهِ مَلائِكَتَه، فيَقولُ: «انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رُوْحُـهُ عِنْدِيَ وَجَسَدُهُ فِي طَاعَتِي»[2].

ولمْ يُفَصِّلْ بينَ حالٍ وحالٍ.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٧)، والشرح الكبير للرافعي (٢/ ١٨)، وروضة الطالبين (١/ ٧٤).

(٢) رُوي هذا من حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ وحديث أبي هريرةَ رضي الله عنهما.

أما حديثُ أنسٍ رضي الله عنه فأخرجه تمام في «الفوائد» (١٦٧٠)، والبيهقيُّ في «الخلافيات» (٣٨٩)، وقال البيهقي: «ليس هذا بالقوي».

وله طريقٌ آخرُ أخرجه الآجريُّ في «فضل قيام الليل» (٢٢)، وفي سنده أبانُ بنُ أبي عياشٍ، قال ابنُ حجرٍ في «تقريب التهذيب» (١/ ٨٧): «متروكٌ».

أما حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه فأخرجه ابنُ شاهينَ في «الناسخ والمنسوخ» (١٩٩)، وأعلَّه ابنُ المُلقن في «البدر المنير» (٢/ ٤٤٥) بالانقطاع، وقال: «الحسنُ لم يسمع من أبي هريرةَ».

وأخرجه أحمدُ في «الزهد» (١٦٠٦)، وابنُ أبي شيبةَ في «مصنّفه» (٣٥٥٩٩) عن الحسن البصريِّ مرسلًا.

وإنْ كانَ النَّومُ خارجَ الصَّلاةِ إنْ كانَ قاعِدًا مُستقِرًّا على الأرضِ غيرَ مُستَنِدٍ إلى شَيءٍ لا يَكونُ حَدَثًا؛ لأنَّه ليسَ بِسَبَبٍ لِخُروجِ الرِّيحِ غالِبًا.

وإنْ كانَ قائِمًا أو على هَيئَةِ الرُّكوعِ والسُّجودِ غَيرَ مُستَنِدٍ إلى شَيءٍ، فَقَدِ اختَلَفَ المَشايخُ فيه، والأصَحُّ أنَّه ليسَ بِحَدَثٍ، كما في حالَةِ الصَّلاةِ.

وأما إذا نامَ مُستَنِدًا على جِدارٍ، أو مُتَكِئًا على يَدَيهِ، ذَكَرَ الطَّحاويُّ أنَّه إنْ كانَ بِحالٍ لو زالَ السَّنَدُ لَسَقَطَ يَكونُ حَدَثًا، وإلا فلا، وبِهِ أخَذَ كَثيرٌ مِنْ مَشايخِنا، ورَوى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ أنَّه قالَ: إنْ لمْ يَكُنْ مُستَقِرًّا على الأرضِ يَكونُ حَدَثًا، وإنْ كانَ مُستَقِرًّا على الأرضِ لا يَكونُ حَدَثًا، وبِهِ أخَذَ عامَّةُ مَشايخِنا وهوَ الأصَحُّ.

ومَنْ نامَ قائِمًا أو قاعِدًا مُستَقِرًّا على الأرضِ فَسَقَطَ، رُويَ عنْ أصحابِنا في رِواياتٍ مُختَلِفَةٍ، أنَّه إنِ انتبَهَ قبلَ السُّقوطِ على الأرضِ، أو في حالِ السُّقوطِ، أو سَقَطَ على الأرضِ وهوَ نائِمٌ فانتبَهَ مِنْ ساعَتِهِ، لا يَكونُ حَدَثًا، وإنِ استَقَرَّ نائِمًا بعدَ الوقوعِ على الأرضِ وإنْ قَلَّ يَكونُ حَدَثًا؛ لأنَّه وُجِدَ النَّومُ مُضطَجِعًا.

وقالَ بعضُ مَشايخِنا: إذا زالَ مَقعَدُهُ عنِ الأرضِ يَنتَقِضُ وُضوءُهُ، والصَّحيحُ هوَ الأوَّلُ.

وأما النَّوعُ الثاني مِنَ الحَدَثِ الحُكْميِّ فهوَ ما يَكونُ حَدَثًا بِنَفسِهِ شَرْعًا مِنْ غَيرِ أنْ يَكونَ دالًّا على الحَدَثِ الحَقيقيِّ، وهوَ القَهقَهَةُ(١) في صَلاةٍ مُطلَقَةٍ لها رُكوعٌ وسُجودٌ حتى لو قَهقَهَ في صَلاةِ الجَنازَةِ أو سَجدَةِ التِّلاوَةِ، لا تَنتَقِضُ طَهارَتُهُ.

وإذا قَهقَهَ خارِجَ الصَّلاةِ لا تَنتَقِضُ، ولو تَبَسَّمَ لا تَنتَقِضُ أصْلًا.

---

(١) حدُّ القهقهة: أن يُسمِع نَفسَه وجيرانَه، والضَّحِكُ اصطلاحًا: ما كانَ مَسموعًا له فقط، ولا يَنقضُ الوُضوءَ بل يُبطِلُ الصَّلاةَ، والتَّبسُّمُ: هو ما لا صوتَ فيه أصلًا بل تبدو أسنانُه فقط، وهو لا يُبطِلُ الوضوءَ ولا الصَّلاةَ، انظر «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٤٥).

ثُمَّ عندَ أصحابِنا الثَّلاثَةِ، لا فَرْقَ بينَ وُجودِها في حالِ أداءِ الرُّكْنِ، كما في وَسَطِ الصَّلاةِ، أو في حالِ قيامِ التَّحريمَةِ دونَ حالِ أداءِ الرُّكنِ، كما إذا قَهقَهَ بعدَما قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ الأخيرِ، أو في سَجْدَتَي السَّهوِ، أو بعدَما سَبَقَهُ الحَدَثُ في الصَّلاةِ، فَذَهَبَ لِلوضوءِ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَهقَهَ قَبلَ أنْ يَبنيَ على صَلاتِهِ فإنَّه تَنتَقِضُ طَهارَتُهُ.

وعلى قَولِ زُفَرَ: لا تَنتَقِضُ، ما لمْ يُوجَدْ في حالِ أداءِ الرُّكْنِ.

وأما فَسادُ الصَّلاةِ بها:

- إنْ وُجِدَتْ قبلَ الفَراغِ مِنَ الأركانِ تُفسِدُ وُضوءَهُ، وَصَلاتَهُ.

- وإنْ وُجِدَتْ بعدَ الفَراغِ مِنَ الأركانِ يَفسُدُ[1] وُضوءُهُ، وتَصِحُ صَلاتُهُ، ويَخرُجُ مِنَ الصَّلاةِ؛ لأنَّها كَلامٌ بِمَنزِلَةِ السَّلامِ، وهذا كُلُّهُ مَذهبُنا وهو جَوابُ الاستِحسانِ.

والقياسُ ألَّا يَكونَ حَدَثًا؛ لأنَّها ليسَتْ بِحَدَثٍ حَقيقَةً، ولا بِسَبَبٍ دالٍّ عليه، وبِهِ أخَذَ الشَّافعيُّ، ولكنَّا جَعلناها حَدَثًا شَرْعًا، لوُرودِ الحَديثِ فيها، وهو ما رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه كانَ[2] يُصَلِّي بالنَّاسِ في المَسجِدِ، فَدَخَلَ أعرابيٌّ في بَصَرِهِ سُوءٌ، فَوَقَعَ في بِئرٍ علَيها خَصَفَةٌ[3] فَضَحِكَ بَعضُ القَومِ، فلما فَرَغَ النبيُّ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ قالَ: «**أَلَا مَنْ ضَحِكَ مِنكُمْ فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ جَمِيعًا**»[4].

---

(١) في «س»: (لا يفسد)، وفي «ز»: (لا تفسد).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٥)، والحاوي للماوردي (١/ ٢٠٣)، وروضة الطالبين (١/ ٧٢).

(٣) الخَصَفَةُ واحِدَةُ الخَصَف: وهِيَ الجُلَّة الَّتِي يُكنَزُ فِيها التَّمْرُ، انظر «النهاية» لابن الأثير (خصف).

(٤) روي هذا الحديث من وجوه أخرجها الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، وانظر أيضًا «نصب الراية» (١/ ٥٠)، «الدراية» لابن حجر (١/ ٣٤). وأخرجه ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٤/ ١٠١) من حديث بَقِيَّة، وقد صرَّح بالتحديث، وهو ممن يُقبل إذا صرَّح بالتحديث، كذا قاله ابن قطلوبغا، وقال العينيُّ: «وفي هذا الباب أحدَ =

والحَديثُ وَرَدَ في صَلاةٍ مُستَتِمَّةِ الأركانِ، فَبَقيَ حالُ خارِجِ الصَّلاةِ، وما ليسَ بِصَلاةٍ مُطلَقَةٍ[١] على أصْلِ القياسِ.

ثُمَّ تَغميضُ المَيْتِ وغَسْلُهُ وَحَمْلُ الجِنازَةِ والكَلامُ الفاحِشُ وأكْلُ ما مَسَّتْهُ النَّارُ لا يَنقُضُ الوُضوءَ عندَ عامَّةِ العُلماءِ؛ لأَنَّه لمْ يُوجَدِ الحَدَثُ حَقيقةً ولا حُكْمًا.

وقالَ بعضُ النَّاسِ بأنَّ هذهِ الأشياءَ أحْداثٌ شَرْعًا[٢]، لِوُرودِ الأحاديثِ فيها، فَصارَ نَظيرَ القَهقَهَةِ عندَكُم، وهو ما رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ**»[٣]، ورُوِيَ: «**مَنْ غَمَّضَ مَيْتًا أوْ حَمَلَ جِنازَةً فَلْيَغْتَسِلْ**[٤]»، ورُويَ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ**»[٥].

لكنَّا نَقولُ: هذه أخبارُ آحادٍ، وَرَدَتْ فيما عَمَّ به البَلوى فلا تُقبَلُ، بِخِلافِ خَبَرِ القَهقَهَةِ، فإنَّه وَرَدَ فيما لا يَعُمُّ بِهِ البَلوى فَيُقبَلُ.

❁ ❁ ❁

= عشر حديثاً عن رسول الله ﷺ منها: أربعةٌ مرسلة، وسبعةٌ مُسندة، فأوَّل المراسيل حديثُ أبي العالية الريَاحي، روى عَن جماعة من الصَّحابة، ووثِّق، وقال ابن رشد المالكي: هو مرسلٌ صحيح، ولم يقل الشَّافعيُّ إلا بإرساله، ثم وإن كان بعضُ الأحاديث قد ضُعِّفَ منها، فبكثرتها واختلاف طُرقها ومتونها ورواتها تتعاضد وتتقوَّى على ما لا يَخفى»، ينظر تمامه في «التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار» (ص٢٧)، «عمدة القاري» (٣/ ٨٤).

(١) زاد بعدها في «س»: (نحو صلاة الجنازة وسجدة التلاوة).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٦)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٤١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٥٣)، وابن ماجه (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في «أ»: (فليتوضأ).

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣) عَنْ أَبِي هريرةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، وقال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

باب الجنابة والغسل

الكَلامُ هاهُنا في خَمْسَةِ مَواضِعَ: في بيانِ ما يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجوبُ الغُسْلِ، وفي أنواعِ الغُسْلِ المَشروعِ، وفي تَفسيرِ الغُسْلِ، وفي مِقدارِ الماءِ الذي يُغتَسَلُ بِهِ، وفي أحكامِ الحَدَثِ.

أما الأوَّلُ فَنَقولُ: وُجوبُ الغُسْلِ: يَتَعَلَّقُ بِأحَدِ مَعانٍ ثَلاثةٍ: الجَنابةِ، والحَيضِ، والنِّفاسِ.

أما الجَنابةُ فَتَثبُتُ بِشَيئَينِ:

أحدُهُما: خُروجُ المَنيِّ عَنْ شَهوةٍ دَفْقًا، وإنْ كانَ مِنْ غَيرِ إيلاجٍ، بِأيِّ طَريقٍ حَصَلَ الخُروجُ، نَحوَ اللَّمسِ والنَّظَرِ والاحتِلامِ وغَيرِهِ، فَعَلَيهِ الغُسْلُ بالإجماعِ، إذا كانَ مِنْ أهلِ وُجوبِ الصَّلاةِ علَيه، فأما إذا لَمْ يَكُنْ مِنْ أهلِ وُجوبِ الصَّلاةِ علَيه كالحائِضِ والمَجنونِ والكافِرِ والصَّبيِّ، فإنَّه لا غُسْلَ علَيهم؛ لأنَّ الغُسْلَ يَجِبُ لأجلِ الصَّلاةِ، ولا صلاةَ علَيهم.

أما إذا خَرَجَ المَنيُّ لا عَنْ شَهوَةٍ، وقدِ انفَصَلَ لا عَنْ شَهوَةٍ، مِثلَ أنْ يُضرَبَ على ظَهْرِ رَجُلٍ، أو حَمَلَ حِمْلًا ثَقيلًا، أو كانَ به سَلَسُ البَولِ، فَخَرَجَ المَنيُّ مِنْ غَيرِ شَهوَةٍ، فلا غُسْلَ فيهِ عندَنا.

وقالَ الشَّافعيُّ: يَجِبُ الغُسْلُ(١).

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٥٢)، والإقناع للماوردي (ص: ٢٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٤٣).

فأما إذا انفصَلَ عَنْ شَهوَةٍ ثُمَّ خَرَجَ لا عَنْ شَهوَةٍ، فَعَلى قولِ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ: يَجِبُ الغُسْلُ، وعلى قولِ أبي يوسفَ: لا يَجِبُ.

وفائِدَةُ الخِلافِ تَظهَرُ في ثَلاثِ مَسائِلَ:

إحداها: أنَّ مَنِ احتَلَمَ فانتبَهَ وَقَبَضَ على عَورَتِهِ حتى سَكَنَتْ شَهوَتُهُ، ثُمَّ خَرَجَ منه المَنيُّ بعدَ ذلكَ بِلا شَهوَةٍ.

والثانيةُ: إذا اغتَسَلَ الرَّجُلُ مِنَ الجَنابَةِ ثُمَّ خَرَجَ منه شَيءٌ مِنَ المَنيِّ أو على صُورَةِ المَذْي قبلَ النَّومِ أو البَولِ.

والثالثةُ: إذا وَجَدَ الرَّجُلُ على فِراشِهِ بَلَلًا مَنيًّا أو على صُورَةِ المَذْي، ولمْ يتذكرِ الاحتِلامَ، هَكَذا ذَكَرَ ابنُ رُستُم[1] الخِلافَ في هذهِ المَسائِلِ الثلاثِ في نَوادِرِه.

فأبو يوسفَ أخَذَ بِالقياسِ، وأبو حنيفةَ ومحمَّدٌ أخذا بِالاستِحسانِ احتياطًا في بابِ العِبادَةِ.

ثُمَّ المَنيُّ: هوَ الماءُ الأبيَضُ الغَليظُ الذي يَنكَسِرُ بِهِ الذَّكَرُ، وتَنقَطِعُ بِهِ الشَّهوَةُ.

والمَذْيُ: هوَ الماءُ الأبيَضُ الرَّقيقُ الذي يَخرُجُ عندَ المُلاعَبَةِ.

والوَدْيُ: هوَ الماءُ الأبيَضُ الذي يَخرُجُ بعدَ البَولِ مِنَ البُرودَةِ.

وأما السَّبَبُ الثاني هوَ إيلاجُ الفَرْجِ في أحَدِ سَبيلَي الإنسانِ، أنزَلَ أو لمْ يُنزِلْ، حتى يَجِبُ الغُسْلُ على الفاعِلِ والمَفعولِ بِهِ جَميعًا.

---

(١) هو إبراهيمُ بنُ رُستم أبو بكرٍ المَروزيُّ، تفقَّه على محمد بن الحسن وروى عن أبي عصمة نوحِ الجامع، وسمع من مالكٍ وغيره وقدم بغداد غير مرةٍ فروى عنه أئمةُ الحديث أبو عبدالله أحمدُ بنُ حنبل وغيره، وعرضَ المأمونُ عليه القضاءَ فامتنعَ، وله «النوادر» كَتبَها عن محمد، مات سنة (٢١١)هـ انظر «تاج التراجم» (١/ ٨٧)، «الفوائد البهية» (١/ ١٠).

وأما الإيلاجُ في البَهائِمِ لا يُوجِبُ الغُسْلَ ما لَمْ يُنزِلْ، وكذا الاحتلامُ لا يُوجِبُ الغُسْلَ ما لمْ يُنزِلْ، وهذا قَولُ عامّةِ العُلماءِ.

وقالَ بَعضُهُم: لا يَجِبُ الغُسْلُ بِدونِ الإنزالِ في الأحوالِ أجمَع[1]، لِقَولِهِ ﷺ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ»[2]، إلا أنَّا نَقولُ هذا غَريبٌ، وما رَويناهُ مَشهورٌ، فالأخْذُ بِما رَويناه أولى، وهوَ قولُهُ ﷺ: «إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الحَشَفَةُ وَجَبَ الغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ»[3].

وأما حُكْمُ الحَيضِ والنِّفاسِ يُذكَرُ في بابِهِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

[أنواعُ الغُسْلِ]

وأما أنواعُ الغُسْلِ المَشروعَةِ فَتِسعَةٌ:

ثَلاثَةٌ مِنها فَرْضٌ وهيَ: الغُسْلُ مِنَ الجَنابَةِ والحيضُ والنِّفَاسُ.

وَواحِدٌ مِنها واجِبٌ، وهوَ غُسْلُ المَوتى.

وأربعةٌ مِنها سُنَّةٌ، وهيَ غُسْلُ يَومِ الجُمُعَةِ، ويَومِ عَرَفَةَ، والعيدَينِ، وعندَ الإحرامِ.

---

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٥٩)، والمحلى بالآثار (١/ ٢٤٧-٢٤٩)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٧٠)، وابن ماجه (٦١١)، وأبو يوسفَ في «الآثار» (٥٦) من حديث عمرو ابن شعيبٍ عن أبيه عن جده.

ويشهد له حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»، أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

وَواحِدٌ مِنها مُستَحَبٌّ، وهوَ الغُسْلُ عندَ الإسلامِ، وَغُسْلُ الصَّبيِّ والمَجنونِ عندَ الإفاقَةِ والبُلوغِ؛ لأنَّ هؤلاءِ غَيرُ مُخاطَبينَ بالشَّرائِعِ، وإنْ وُجِدَ في حَقِّهِمُ الجَنابَةُ والحَيضُ والنِّفاسُ.

ثُمَّ غُسْلُ يَومِ الجُمُعَةِ لِأَجْلِ صَلاةِ الجُمُعَةِ عندَ أبي يوسفَ، وعنِ الحَسَنِ بنِ زيادٍ لِأجْلِ اليومِ، وفائِدَةُ الاختِلافِ: أنَّ مَنِ اغتَسَلَ يومَ الجُمُعَةِ ثُمَّ أحدَثَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الجُمُعَةَ لا يَصيرُ مُدرِكًا لِفَضيلَةِ الغُسْلِ عندَ أبي يوسفَ، وعندَ الحَسَنِ يَصيرُ مُدرِكًا لِفَضيلَةِ الغُسْلِ.

وكذا إذا صَلَّى بِالوُضوءِ ثُمَّ اغتَسَلَ فهوَ على هذا الاختِلافِ، وَمَنِ اغتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ يومَ الجُمُعَةِ وَصَلَّى بِهِ الجُمُعَةَ، قالوا: يَنالُ بِهِ فَضْلَ غُسْلِ الجُمُعَةِ على اختِلافِ الأصلَينِ؛ لأنَّه وُجِدَ الاغتِسالُ في يومِ الجُمُعَةِ، وَالصَّلاةُ بِهِ.

وأما تَفسيرُ الغُسْلِ فَنَقولُ: لِلغُسْلِ رُكنٌ واحِدٌ، وشَرائِطُ، وَسُنَنٌ، وآدابٌ.

أما الرُّكْنُ: فَهوَ تَسييلُ الماءِ على جَميعِ ما يُمكِنُ غَسْلُهُ مِنْ بَدَنِهِ[1] مَرَّةً واحِدَةً، حتى لو تَرَكَ شَيئًا يَسيرًا لم يُصِبْهُ الماءُ لَمْ يَخرُجْ مِنَ الجَنابَةِ، وَكَذا في الوُضوءِ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾؛ أي: طَهِّروا أبدانكُم، والبَدَنُ: اسمٌ لِلظَّاهِرِ والباطِنِ، فَيَجِبُ علَيه تَطهيرُهُ[2] بِقَدْرِ المُمكِنِ، إلا أنَّ الباطِنَ سَقَطَ غَسْلُهُ لأجْلِ الحَرَجِ، فلا يَسقُطُ ما لا حَرَجَ فيه، ولهذا تَجِبُ المَضمَضَةُ والاستِنشاقُ في الغُسْلِ؛ لأنَّه يُمكِنُ

---

(١) الأَوْلى أنْ يستخدمَ هنا كلمةَ الجَسَد بَدَلَ البَدَنِ؛ لأنّ بدن الإنسان من المَنكِب إلى الأليةِ فقط، دونَ الرأسِ والعُنُقِ والأطرافِ، إلا أن يقال أنَّ البَدَنَ يُرادُ به الجَسدُ في عُرفِ الفقهاءِ، انظر «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٥٢، ٤٠٢).

(٢) في «أ»: (غسله).

إيصالُ الماءِ إلى داخِلِ الأنفِ والفَمِ بِلا حَرَجٍ، ولا يَجِبانِ في الوُضوءِ؛ لأنَّ الواجِبَ في الوُضوءِ غَسْلُ الوَجهِ، وداخلُ الفَمِ والأنفِ ليسَ بوَجْهٍ؛ لأنَّه لا يُواجَهُ إليه بِكُلِّ حالٍ.

ولهذا يَجِبُ إيصالُ الماءِ في الغُسْلِ إلى أصولِ الشَّعرِ أثنائِهِ، إلا إذا كانَ ضَفيرَةً فلا يَجِبُ الإيصالُ إلى أثنائِهِ؛ لأنَّ في نَقضِهِ حَرَجًا، ولهذا يَجِبُ إيصالُ الماءِ إلى أثناءِ اللِّحيَةِ، كَما يَجِبُ إيصالُ الماءِ إلى أصولِها؛ لأنَّه لا حَرَجَ فيه، ويَجِبُ إيصالُ الماءِ إلى داخِلِ السُّرَّةِ، ويَنبغي أنْ يُدخِلَ إصبَعَهُ فيها للمُبالَغَةِ، ويَجِبُ على المَرأةِ غَسْلُ الفَرْجِ الخارِجِ في الغُسْلِ؛ لأنَّه يُمكِنُ غَسْلُهُ.

وأما شُروطُهُ فَنَذكُرُها في مَوضِعِها إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

وأما السُّنَنُ فَما ذَكَرَ محمَّدٌ في كتابِ الصَّلاةِ، وهو أنْ يَبدَأَ فَيَغسِلَ يَدَيهِ إلى الرُّسغَينِ ثَلاثًا، ثُمَّ يُفرِغَ الماءَ بِيَمينِهِ عَلى شِمالِهِ، فَيَغسِلَ فَرْجَهُ حتَّى يُنقِيَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ ثَلاثًا ثَلاثًا، إلا أنَّه لا يَغسِلُ رِجلَيهِ، ثُمَّ يُفيضُ الماءَ على رَأسِهِ وسائِرِ جَسَدِهِ ثَلاثًا، ثُمَّ يَتَنَحَّى عَن ذلكَ المَكانِ فَيَغسِلُ قَدمَيهِ، هَكذا رَوَتْ مَيمونَةُ زَوجَةُ النبيِّ ﷺ، أنَّه اغتَسَلَ هَكَذا[1].

ثُمَّ إنَّما يُؤَخِّرُ غَسلَ القَدَمَينِ إذا اغتَسَلَ في مَوضِعٍ تَجتَمِعُ الغُسالَةُ تَحتَ رِجْلَيه، فأما إذا لَمْ تَجتَمِعْ بِأنِ اغتَسَلَ على حَجَرٍ وَنَحوِهِ فَلا يُؤَخِّرُ؛ لأنَّه لا فائدَةَ في تَأخيرِهِ، وقالوا في غَسْلِ المَيْتِ: إنَّه يَغْسِلُ رِجلَيهِ عندَ التَّوضِئَةِ، ولا يُؤَخِّرُ؛ لأنَّ الماءَ المُستَعمَلَ لا يَجتَمِعُ عَلى التَّختِ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٥٧)، ومسلمٌ (٣١٧).

وأما مِقدارُ الماءِ الذي يُغتَسَلُ بِهِ وَيُتَوَضَّأُ بِهِ، ذَكَرَ في ظاهِرِ الرِّوايَةِ وقالَ: أدنى ما يَكفي مِنَ الماءِ في الغُسْلِ صاعٌ(١)، وفي الوُضوءِ مُدٌّ(٢)، ولمْ يُفَصِّلْ.

ورَوى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ أنَّه قالَ في الاغتِسالِ: كَفاهُ صاعٌ.

وفي الوُضوءِ:

- إنْ كانَ الرَجُلُ مُتَخَفِّفًا(٣) ولمْ يَستَنْجِ كَفاهُ رَطْلٌ(٤) لِغَسلِ الوَجْهِ وَاليَدَينِ وَمَسحِ الرَّأسِ وَالخُفَّينِ.
- وإنْ كانَ مُتَخَفِّفًا ويَستَنجي كَفاهُ رَطلانِ، رَطلٌ لِلاستِنجاءِ وَرَطلٌ لِلباقي.
- وإنْ لمْ يَكُنْ مُتَخَفِّفًا، كَفاهُ ثَلاثَةُ أرطالٍ، رَطلٌ لِلاستِنجاءِ، وَرَطلٌ لِلقَدَمَينِ، وَرَطلٌ لِلباقي.

وقالَ بعضُ مَشايخِنا: في الاغتِسالِ صاعٌ واحِدٌ إذا تَرَكَ الوُضوءَ، فأما إذا جَمَعَ الوُضوءَ والغُسْلَ يَحتاجُ إلى عَشَرَةِ أرطالٍ، رَطلانِ لِلوُضوءِ وَثَمانِيَةٌ لِلغُسْلِ، وعامَّةُ مَشايخِنا قالوا: إنَّ الصَّاعَ كافٍ لِلغُسْلِ وَالوُضوءِ جَميعًا، وهوَ الأَصَحُّ، لكنَّ مَشايخَنا قالوا: ما ذَكَرَ محمَّدٌ في بَيانِ مِقدارِ أدنى الكِفايَةِ وأنَّه ليسَ بِتَقديرٍ لازِمٍ، لا يَجوزُ الزِّيادَةُ علَيه، ولا النُّقصانُ عَنه، بلْ إنْ كَفى رَجُلًا أَقَلُّ مِنْ ذلكَ يُنقِصُ عنهُ، وإنْ لمْ يَكْفِهِ يَزيدُ علَيه بِقَدْرِ ما لا إسرافَ فيهِ وَلا تَقتيرٌ.

---

(١) الصاعُ مقياسٌ حَجميٌّ ومقداره عند الحنفية: (٤) أمداد = (٣,٣٦٢) لترًا، والصاعُ يَسَعُ (٣٢٦١,٥) غرامًا مِنَ القمحِ، انظر «معجم لغة الفقهاء» (مقادير).

(٢) المُدُّ: ربعُ صاعٍ ويساوي (١,٠٣٢) لترًا ويَسَعُ (٨١٥,٣٧) غرامًا من القمحِ.

(٣) أي لابس الخف.

(٤) الرطلُ العراقيُّ (البغداديُّ) يساوي (٤٠٨) غرامًا، انظر «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (١/ ٧٥).

وأما بَيانُ أحكامِ الحَدَثِ، فَنَقولُ: هاهُنا خَمسَةُ أشخاصٍ: المُحْدِثُ والجُنُبُ والحائِضُ والنُّفَساءُ والمُستَحاضَةُ.

أما المُحْدِثُ فَحُكْمُهُ وحُكْمُ الطَّاهِرِ سَواءٌ غَيرَ أنَّه لا يَجوزُ له أداءُ الصَّلاةِ إلا بِالوُضوءِ، ولا يُباحُ لهُ مَسُّ المُصْحَفِ إلا بِغِلافِهِ، وَكَذلِكَ الدَّراهمُ التي كُتِبَ علَيها القُرآنُ، وَمَسُّ كتابِ التَّفسيرِ، أما كتابُ الفِقهِ فَلا بأسَ بِهِ، لكنَّ المُستَحَبَّ لَهُ ألَّا يَفعَلَ، وكذا لا يَطوفُ بِالبَيتِ، وإنْ طافَ جازَ مَعَ النُّقصانِ؛ لأنَّه شَبيهٌ بِالصَّلاةِ وليسَ بِصَلاةٍ عَلى الحَقيقَةِ.

ويُباحُ لَهُ دُخولُ المَسجِدِ وقِراءة القُرآنِ وأداءُ الصَّومِ، ويَجِبُ عَليه الصَّلاةُ والصَّومُ، حتَّى يَجِبُ علَيه القَضاءُ بِالتَّرْكِ، وكَذا سَائِرُ الأحكامِ.

واختَلَفَ المَشايخُ في تَفسيرِ الغِلافِ[1]:

- قالَ بَعضُهُم: هوَ الجِلْدُ الذي علَيه.

- وقالَ بَعضُهُم: هوَ الكُمُّ.

- وقالَ بَعضُهُم هوَ الخَريطَةُ[2]، وهوَ الصَّحيحُ[3]؛ لأنَّ الجِلْدَ تَبَعٌ لِلمُصحَفِ، والكُمُّ تَبَعٌ لِلحامِلِ، فأما الخَريطَةُ فَلَيسَتْ بِتَبَعٍ، ولِهذا إذا بيعَ المُصحَفُ لا تَدخُلُ الخَريطَةُ في البيعِ مِنْ غَيرِ شَرْطٍ.

وقالَ بعضُ مَشايخِنا: المُعتَبَرُ حَقيقَةُ المَكتوبِ، حتّى إنَّ مَسَّهُ مَكروهٌ، فأما مَسُّ الجِلْدِ ومَواضِعِ البَياضِ منهُ لا يُكرَهُ؛ لأنَّه لمْ يَمَسَّ القُرآنَ، وهذا أقرَبُ إلى القياسِ،

---

(١) أي غلاف المصحف الذي يجوز به حمل المصحف من غير طهارة.

(٢) الْخَرِيطَة: هِيَ الْكِيسُ ونحوه من الأغلفة التي تكون منفصلة عن المصحف، انظر «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٧٤).

(٣) في «س»: (الأصح).

والأوَّلُ أقرَبُ إلى التَّعظيمِ.

وأما الجُنُبُ فَلا يُباحُ لَهُ مَسُّ المُصحَفِ بِدونِ غِلافِهِ، وَلا يُباحُ لَهُ أيضًا قِراءَةُ القُرآنِ عندَ عامَّةِ العُلماءِ، خِلافًا لِمالِكٍ(١).

وذَكَرَ الطَّحاويُّ أنَّ الجُنُبَ لا يَقرَأُ الآيَةَ التَّامَّةَ، وأما ما دُونَها فَلا بَأسَ بِهِ، وَعامَّةُ مَشايخِنا قالوا: إنَّ الآيَةَ التَّامَّةَ وَما دونَها سَواءٌ، تَعظيمًا لِلقُرآنِ، ولكنْ إذا قَرَأَ القُرآنَ على قَصْدِ الدُّعاءِ لا على قَصْدِ القُرآنِ فَلا بَأسَ بِهِ، بِأنْ قالَ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ عندَ افتِتاحِ الأعمالِ، أو: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ لِقَصْدِ الشُّكْرِ؛ لأنَّه غَيرُ مَمنوعٍ عنِ الدُّعاءِ والذِّكْرِ للهِ تَعالى.

ويَصِحُّ منهُ أداءُ الصَّومِ دونَ الصَّلاةِ، ويَجِبُ علَيه كِلاهُما، حتَّى يَجِبُ علَيه قَضاؤُهُما بِالتَّرْكِ، ولا يُباحُ لَهُ دُخولُ المَسجِدِ، فإنِ احتاجَ تَيَمَّمَ وَدَخَلَ، وَلا يَطوفُ بِالبَيتِ أيضًا، لكنْ مَتى طافَ صَحَّ مَعَ النُّقصانِ، كَما في المُحْدِثِ، إلا أنَّ النُّقصانَ مَعَ الجَنابَةِ أفْحَشُ.

وأما الحائِضُ والنُّفَساءُ فَحُكمُهُما مثلُ حُكْمِ الجُنُبِ، إلا أنَّه لا يَجِبُ علَيهِما الصَّلاةُ حتَّى لا يَجِبُ علَيهِما القَضاءُ بِالتَّرْكِ، وَلا يُباحُ لِزوجِهِما قُربانُهُما، ويُباحُ للزَّوجِ قُربانُ المَرأةِ التي أجْنَبَتْ.

وأما المُستَحاضَةُ فَحُكمُها حُكمُ الطَّاهِراتِ إلا أنَّها تَتَوَضَّأُ لِوَقتِ كُلِّ صَلاةٍ على ما ذَكَرْنا.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٤٩)، والنوادر والزيادات (١/ ١٢٣-١٢٤)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٦٢).

باب الحيض

الكَلامُ في هذا البابِ في تَفسيرِ الحَيضِ والنِّفاسِ والاستِحاضَةِ.

أما الأَوَّلُ فنَقولُ: الحَيضُ في الشَّرعِ: هوَ الدَّمُ الخارِجُ مِنَ الرَّحِمِ، المُمتَدُّ إلى وَقتٍ مَعلومٍ.

واختُلِف في الوَقتِ، قالَ عُلماؤنا: أَقَلُّ الحَيضِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ ولَياليها، وأكثَرُهُ عَشَرَةُ أيَّامٍ ولَياليها، ورُويَ عن أبي يوسفَ: أَقَلُّهُ يَومانِ، وأكثَرُ اليومِ الثَّالِثِ.

وقالَ الشَّافعيُّ: أَقَلُّهُ يومٌ ولَيلَةٌ، وأكثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا(١).

والصَّحيحُ قَولُنا؛ لِما رُويَ عن أبي أُمامةَ الباهليِّ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ وَلَيالِيها، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أيَّامٍ وَلَيالِيهَا، وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ**»(٢).

وأما النِّفاسُ: فهوَ الدَّمُ الذي يَخرُجُ عَقيبَ الوِلادَةِ، وأَقَلُّهُ: غَيرُ مُقَدَّرٍ، حتَّى إذا رأتْ ساعَةً دمًا ثُمَّ انقَطَعَ فإنَّه تَنقَضي مُدَّةُ النِّفاسِ وَتَطهُرُ، وأكثَرُ النِّفاسِ أربَعونَ يَومًا

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٨٥)، والحاوي الكبير (١/ ٣٨٩)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٧٧-٧٨).

(٢) أخرجه الدارقطنيُّ في «سننه» (٨٤٥)، والطبرانيُّ في «الكبير» (٧٥٨٦) من حديث أبي أُمامةَ الباهليِّ رضي الله عنه، وضعَّفه النوويُّ في «خلاصة الاحكام» (٦١٧)، ورُويَ من طرقٍ أُخرى كُلُّها ضعيفةٌ، انظر «نصب الراية» (١/ ١٩١)، «الدراية» لابن حجرٍ (١/ ٨٤).

عندَنا، وقالَ الشَّافعيُّ: سِتُّونَ يومًا[١]، وقالَ مالكٌ: سَبعونَ يومًا[٢].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لِما رَوى أنسٌ رضي الله عنه عن رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ: «وَقْتُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يومًا، إِلَّا أَنْ تَطْهُرَ قَبْلَ ذَلِكَ»[٣].

وأما الاستِحاضَةُ فهيَ ما انتَقَصَ مِنْ أقَلِّ الحَيضِ، وما زادَ على أكثَرِ الحَيضِ والنِّفاسِ، لِما رَوينا مِنْ حَديثِ أبي أُمامَةَ الباهليِّ رضي الله عنه.

ثُمَّ المُستَحاضَةُ نَوعانِ: مُبتَدَأَةٌ وصاحِبَةُ عادَةٍ.

أما المُبتَدَأَةُ فهيَ التي ابتَدَأَتْ بِالدَّمِ ورَأَتْ أوَّلَ ما رَأَتْ أكثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أيَّامٍ، فَالعَشَرَةُ حَيضٌ وما زادَ علَيها فهو استِحاضَةٌ، وكَذلِكَ في كُلِّ شَهْرٍ.

وأما صَاحِبَةُ العادَةِ إذا استُحيضَتْ فَعادَتُها إذا كانَتْ عَشَرَةً يَكونُ حَيضًا، وما زادَ يَكونُ استِحاضَةً، وأما إذا زادَ الحَيضُ على عادَتِها وهيَ أَقَلُّ مِنَ العَشَرَةِ، فما زادَ

---

(١) مختصر المزني (٨/ ١٠٤)، والحاوي الكبير (١/ ٤٣٦)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٨٩).

(٢) المشهور في مذهب مالك أن أكثره ستون. وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٦)، والمقدمات الممهدات (١/ ١٢٩)، والشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٤٩)، والدارقطنيُّ في سننه (٨٥٢) عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ «وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»، وفي سَنَدِ سَلَّام بن سليم أو سَلْم قال الدارقطنيُّ: «ضعيفُ الحديث»، وقال ابنُ حجرٍ في «تقريب التهذيب» (١/ ٢٦١): «متروكٌ».

وأخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١٦١٩) من طريقٍ آخر عن أنسٍ رضي الله عنه، وفي إسناده زيدٌ العَمِّي، ضعَّفه ابن حجرٍ في «تقريب التهذيب» (١/ ٢٢٣).

وله شاهدٌ أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩) عن أم سلمةَ رضي الله عنها، قالت: «كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، وحسَّنه النوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٦٤٠).

يَكونُ حَيضًا إلى العَشَرةِ، لأنَّ الزِّيادَةَ على الحَيضِ في وَقتِهِ يَكونُ حَيضًا، وإنْ جاوَزَ على العَشَرةِ فَعادَتُها حَيضٌ، وما زادَ علَيها استِحاضَةٌ.

وأصلُهُ ما رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «المُسْتَحاضَةُ تَدَعُ الصَّلاةَ أيّامَ أقْرائِها»(١)، أي: أيّامَ حَيضِها.

فأما إذا لمْ يَكُنْ لها عادَةٌ مَعروفَةٌ، بأنْ تَرى مَرَّةً سِتًّا أو مَرَّةً سَبعًا، فاستُحيضَتْ فإنَّ علَيها إذا رَأَتِ السِّتَّ أنْ تَغتَسِلَ في اليومِ السَّابعِ وتَصومَ وتُصَلِّيَ، ولمْ يَطَأْها زَوجُها، وتَنقَطِعُ الرَّجعَةُ(٢)، فإذا مَضى اليَومُ السَّابعُ، فَعلَيها أنْ تَغتَسِلَ في اليَومِ الثَّامنِ ثانيًا، وتَقضي الصَّومَ الذي صامَتْ في اليَومِ السَّابعِ دونَ الصَّلاةِ، ويَحِلُّ لِلزَّوجِ وَطؤُها؛ لأنَّ الحَيضَ إحدى العادَتَينِ، فَوَجَبَ علَيها الأخْذُ بالاحتياطِ، وذلكَ فيما قُلنا.

❁❁❁

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذيُّ (١٢٦)، وابنُ ماجه (٦٢٥) كلُّهم من حديث عَدي بن ثابتٍ عن أبيه عن جدِّهِ.

وأخرجه الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٦٤٥) وابنُ حِبّانَ في «صحيحه» (١٣٥٥) عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت في المستحاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلاةَ أيّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»، وصحَّحَهُ العينيُّ في «نخب الأفكار» (٢/ ٣٦٣).

(٢) أي: إذا كانت مُعتَدَّةً من طلاقٍ رجعيٍّ تنقطعُ رَجعتها إنْ كانت في الحيضةِ الثَّالثةِ، وأما انتهاءُ العِدَّةِ فتأخذُ بالأكثرِ وهو سبعةُ أيّامٍ في هذه المسألةِ احتياطًا، انظر «بدائع الصنائع» (١/ ٤٢).

باب التيمم

الكَلامُ في هَـذا البابِ في خَمسَةِ مَواضِعَ: في بَيانِ كَيفِيَّةِ التَّيَمُّمِ شَرْعًا، وفي بَيانِ شُروطِهِ، وفي بَيانِ ما يُتَيَمَّمُ بِهِ، وفي بَيانِ وَقتِهِ، وفي بَيانِ ما يَنقُضُهُ.

أما الأوَّلُ: قالَ عُلَماؤنا: بأنَّ التَّيَمُّمَ ضَربَتانِ، ضَربَـةٌ لِلوَجهِ وَضَربَـةٌ لِليدَينِ إلى المِرفَقَينِ، وهوَ أحَدُ قَولَي الشَّافعيِّ[١].

وفي قَولِهِ القَديمِ: التَّيَمُّمُ ضَربَتانِ، ضَربَةٌ لِلوَجهِ، وضَربَةٌ لِليدَينِ إلى الرُّسُغَينِ[٢]، وهوَ قَولُ مالِكٍ[٣].

وقالَ بَعضُهم: ضَربَةٌ لِلوَجهِ، وَضَربَةٌ لِليدَينِ إلى الإبطَينِ[٤]، والصَّحيحُ مَذهَبُنا، لِما رَوى جابرٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ، وضَرْبَةٌ لِليَدَينِ إلَى المِرْفَقَينِ**»[٥].

---

(١) الأم للشافعي (١/ ٦٥)، واللباب في الفقه الشافعي (ص: ٧٠)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٦٦)

(٢) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٦٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٥٩)

(٣) مشهور مذهب مالك أن ضربة اليدين إلى المرفقين. وانظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٥٨)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٤٥)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٧٤-٧٥)

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ١١٣-١١٤)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٧٥)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٢١١).

(٥) أخرجه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٣٣٦٦)، والدارقطنيُّ في «سننه» (٦٨٥)، والحاكمُ =

ثُمَّ اختَلَفَ مَشايخُنا في كَيفِيَّتِهِ:

قالَ بَعضُهم: يَضرِبُ بيَدَيهِ على الأرضِ ضَربَةً واحِدةً، ثُم يَنفُضُهما حتّى يَتناثَرَ التُّرابُ، ويَمسَحُ بهما وَجهَهُ، ثُمَّ يَضرِبُ ضَربَةً أُخرى فيَنفُضُهما ويَمسَحُ بأربعِ أصابعِ يدِهِ اليُسرى ظاهِرَ يَدِهِ اليُمنى مِن رُؤوسِ الأصابعِ إلى المِرفَقَينِ، ثُمَّ يَمسَحُ بِكَفِّهِ اليُسرى باطِنَ يَدِهِ اليُمنى إلى الرُّسغِ، ويَمُرُّ بباطِنِ إبهامِهِ اليُسرى على ظاهِرِ إبهامِهِ اليُمنى، ويَفعَلُ باليَدِ اليُسرى كذلكَ.

وقالَ بَعضُهم: يَمسَحُ بِضَربَةٍ وجَهَهُ، وبِضَربَةٍ أُخرى يَمسَحُ بِكَفِّهِ اليُسرى مع الأصابعِ ظاهِرَ يَدِهِ اليُمنى إلى المِرفَقِ، ويَمسَحُ بِهِ باطِنَ ذِراعِهِ اليُمنى إلى أصلِ الإبهامِ، ويَفعلُ بيَدِهِ اليُسرى كذلكَ، ولا يَتكَلَّفُ.

والقَولُ الأوَّلُ أحوَطُ؛ لأنَّ فيهِ احتِرازًا عنِ استِعمالِ التُّرابِ المُستَعمَلِ بِقَدْرِ المُمكنِ، فإنَّ التُّرابَ الذي على اليَدِ يَصيرُ مُستَعمَلًا بالمَسحِ، فإنَّه لو ضَرَبَ بيَدَيهِ مَرَّةً واحِدَةً ومَسَحَ بهما الوَجهَ والذِّراعَينِ، فإنَّه لا يَجوزُ.

= في «المستدرك» (٦٣٤، ٦٣٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، وقال ابن حجرٍ في «بلوغ المرام» (١/ ٣٩): «صحح الأئمة وقفه».

وأخرجه الدارقطنيُّ في «سننه» (٦٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٦٣٨)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٩٩٩) عَنْ جابرٍ عَن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وضَرْبَةٌ لِلذِّراعَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ»، قال الدارقطنيُّ: «رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ»، وفي البابِ عَن الأَسْلَعِ ابن شريكٍ رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ بِآيَةِ التَّيَمُّمِ فَأَرَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ الْمَسْحُ لِلتَّيَمُّمِ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَمَسَحْتُ بِهِمَا وَجْهِي، ثُمَّ ضَرَبْتُ بِهِمَا الأَرْضَ فَمَسَحْتُ بِهِمَا يَدِيَّ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٠٠) الدارقُطنيُّ في «سننه» (٦٨٣)، قال ابن حجرٍ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٨): «فيه الرَّبيعُ ابنُ بدرٍ وهو ضعيفٌ».

ثُمَّ الاستِيعابُ في التَّيَمُّمِ هل هوَ شَرْطٌ أم لا؟

لم يَذكُرْ في ظاهِرِ الرِّوايَةِ نَصًّا، وذَكَرَ ما يَدُلُّ علَيهِ، فإنَّه قالَ: إنْ تَرَكَ ظاهِرَ كَفِّهِ لم يُجْزِهِ، وذَكَرَ هَهُنا وقالَ: إذا تَرَكَ شَيئًا مِنْ مَواضِعِ التَّيَمُّمِ لا يَجوزُ، قَليلًا كانَ أو كَثيرًا، ورَوى الحَسَنُ في المُجَرَّدِ عن أبي حنيفةَ أنَّهُ لو تَيَمَّمَ[١] أكثَرَ الوَجهِ والذِّراعَينِ والكَفَّينِ جازَ، والأَوَّلُ أَصَحُّ.

وعلى قياسِ شَرْطِ الاستيعابِ يَنبَغي أنْ يُخَلِّلَ بينَ أصابعِهِ في التَّيَمُّمِ[٢]، وهَكذا رُويَ عن محمَّدٍ، وعلى قِياسِ رِوايَةِ الحَسَنِ لا يُخَلِّلُ.

ثُمَّ عندَنا يَمسَحُ الذِّراعَينِ مع المِرفَقَينِ، خِلافًا لِزُفَرَ كَما في الوُضوءِ.

وأمَّا شُروطُ التَّيَمُّمِ فَمِنها عَدَمُ الماءِ؛ لأنَّه خَلَفٌ، والخَلَفُ لا يُشرَعُ معَ وُجودِ الأَصْلِ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

ثُمَّ العَدَمُ نَوعانِ: أحدُهُما مِن حيثُ الحَقيقةُ، والثَّاني: مِن حيثُ الحُكْمُ والمَعنى.

أمَّا الأوَّلُ: فهوَ أنْ يَكونَ الماءُ مَعدومًا عندَهُ على الحَقيقَةِ، بِأنْ كانَ بَعيدًا عنهُ، واختَلَفَتِ الرِّواياتُ في مِقدارِ البُعدِ، وحاصِلُ ذلكَ أنَّ بَعضَ مَشايخِنا فَصَّلوا بينَ المُقيمِ والمُسافِرِ، فَجَعلوا حَدَّ البُعدِ في حَقِّ المُقيمِ مِيلًا[٣]، وفي حَقِّ المُسافِرِ مِيلَينِ،

---

(١) في «أ»: (مسح).

(٢) ويجب نزعُ الخاتمِ، والمرأةُ تنزعُ سوارَها إن كان ضيقًا، انظر «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٣٢).

(٣) الميلُ أربعةُ آلاف ذراعٍ بذراعِ العامةِ (أي ٤٠٠٠ × ٤٦,٦٥٦ سم = ١٨٦٦,٢٤ مترًا) وهو المشهور في المذهب، وفي قولٍ آخرَ أنَّ الميلَ أربعةُ آلاف خطوةٍ، والخطوةُ ذراعٌ ونصفٌ فيكون الميل على هذا التقدير (٢٧٩٩,٣٦) مترًا، انظر «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٣٣)، «معجم لغة الفقهاء» (مقادير).

إذا كانَ الماءُ قُدَّامَهُ، وعامَّتُهُم سَوَّوا بينَهُما، وجَعلوا الحَدَّ مِيلًا، وهوَ ثُلُثُ فَرسَخٍ، وهذا هو الأصَحُّ.

هذا إذا ثَبَتَ بُعدُ الماءِ بِطَريقِ التَيَقُّنِ، أو بِطَريقِ الغالِبِ، فأمَّا إذا كانَ غالِبُ ظَنِّهِ أنَّ الماءَ قريبٌ منهُ أو أخبَرَهُ رَجُلٌ عَدلٌ بِقُربِ الماءِ لا يُباحُ له التَّيَمُّمُ؛ لأنَّه ليسَ بِعادمٍ لِلماءِ ظاهِرًا، ولكنْ يَجبُ علَيه الطَّلَبُ، وهَكَذا رُويَ عن محمَّدٍ.

وكذلكَ إذا كانَ بِقُربٍ مِنَ العُمرانِ يَجِبُ علَيه الطَّلَبُ، حتى لو تَيمَّمَ قبلَ الطَّلَبِ وصلَّى ثُمَّ ظَهَرَ الماءُ لا تَجوزُ صَلاتُهُ.

فأمَّا إذا لم يَكُنْ بحَضرَتِهِ أحَدٌ يُخبرُه، ولا غَلَبَ على ظنِّه قُربُ الماءِ، فإنَّه لا يَجِبُ علَيه الطَّلَبُ عندَنا، وعندَ الشَّافعيِّ يَجِبُ علَيه الطَّلَبُ عن يَمينِ الطَّريقِ وعن يَسارِهِ مِقدارَ الغَلْوَةِ[١] حتى لو تَيمَّمَ وصلَّى قبلَ الطَّلبِ ثُمَّ ظَهَرَ أنَّ الماءَ قريبٌ منه جازَتْ صَلاتُهُ عندَنا خِلافًا له[٢]، والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ المَفازةَ مكانُ عدمِ الماءِ غالبًا، فثَبَتَ العَدَمُ ظاهرًا.

وأمَّا العَدَمُ مِن حيثُ الحُكْمُ والمَعنى فهوَ أنْ يَعجزَ عنِ استِعمالِ الماءِ لِموانِعَ مع وُجودِهِ حَقيقةً لِقُربٍ منه، بأنْ كانَ على رأسِ البِئرِ ولمْ يَجِدْ آلَةَ الاستِقاءِ، أو كانَ بينَهُ وبَينَ الماءِ عَدُوٌّ أو لُصوصٌ أو سَبُعٌ، يَخافُ على نَفسِهِ الهَلاكَ أو الضَّرَرَ، أو كانَ معهُ ماءٌ وهوَ يَخافُ على نَفسِهِ العَطَشَ، أو بِهِ جِراحةٌ، أو جُدَرِيٌّ، أو مَرضٌ يَضرُّهُ استِعمالُ الماءِ، أو مَرَضٌ لا يَضُرُّهُ استِعمالُ الماءِ ولَكنْ ليسَ معهُ خادِمٌ ولا مالٌ يَستأجِرُ بِهِ أجيرًا،

---

(١) الغلوة: (١٨٦,٦٢٤) مترًا، انظر «معجم لغة الفقهاء» (مقادير).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٦٢)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٦٩)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ١٦).

وليسَ بِحَضرَتِهِ مَن يُوضِّئُه وهوَ في المَفازةِ، فإنْ كانَ في المِصرِ لا يُجزِئُهُ، لأنَّ الظَّاهرَ أنَّه يَجِدُ مَن يُعينُه، أو كانَ معَ رَفيقِهِ ماءٌ لا يُعطيهِ ولا يَبيعُهُ بِمِثلِ قيمَتِهِ أو بِغُبنٍ[1] يَسيرٍ، أو يَخافُ على نَفسِهِ الهَلاكَ أو زِيادةَ المَرَضِ بِسَبَبِ البَردِ، وهو لا يَقدِرُ على تَسخينِ الماءِ ولا على أُجرَةِ الحَمَّام في المَفازَةِ والمِصرِ عندَ أبي حنيفةَ، وعندَهُما في السَّفَرِ كذلكَ، وفي المِصرِ لا يُجزِئُهُ.

وكذا إذا خافَ فَوتَ صَلاةٍ تَفوتُ لا إلى خَلَفٍ إنِ اشتَغَلَ بالوضوءِ، كَصَلاةِ الجَنازَةِ والعيدَينِ، يُباحُ له التَّيَمُّمُ.

أمَّا إذا شَرَعَ في صَلاةِ العيدِ مُتَوَضِّئًا ثُمَّ أحدَثَ فَعَلى قَولِ أبي حنيفةَ يَبني بالتَّيَمُّمِ أيضًا، وإنْ كانَ الماءُ بِقُربٍ منهُ، وعلى قَولِهِما لا يَبني، ولكنْ يَذهَبُ ويَتَوَضَّأُ ويُتِمُّ صَلاتَهُ.

فأما في الجُمُعَةِ وسَجدَةِ التِّلاوَةِ وسائِرِ الصَّلواتِ لا يَتَيَمَّمُ وإنْ خافَ الفَوتَ عن وَقتِهِ؛ لأنَّهُ يَفوتُ إلى خَلَفٍ.

ومِن شُروطِهِ النِّيَّةُ أيضًا، حتى لو تَيَمَّمَ ولم يَنوِ أصلًا لا يَجوزُ عندَ عامَّةِ العُلماءِ، خِلافًا لزُفَرَ، فإنْ تَيَمَّمَ ونَوى إباحَةَ الصَّلاةِ، أو نَوى مُطلَقَ الطَّهارَةِ أجزَأَهُ، ويَصِحُّ بِهِ أداءُ الصَّلواتِ كُلِّها، ويُباحُ له كُلُّ فِعلٍ لا صِحةَ له إلا بالطَّهارَةِ، مِن دُخولِ المَسجدِ[2] ومَسِّ المُصحَفِ وقِراءَةِ القُرآنِ وسَجدَةِ التلاوَةِ وصَلاةِ الجَنازَةِ؛ لأنَّ نيَّةَ الأعلى تكونُ نِيَّةً للأدنى، ونيَّةُ الكُلِّ تكونُ نيَّةً لِجِنْسِ الأجزاءِ.

---

(١) الغبن بفتح الغين: وانظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢١٧٢)، ولسان العرب (١٣/ ٣٠٩)، والقاموس المحيط (ص: ١٢١٩)

(٢) أي: للجنب.

ولو تَيَمَّمَ لِصلاةِ الجَنازَةِ أو سَجدَةِ التِّلاوَةِ أو لِقراءَةِ القُرآنِ[١] جازَ له أنْ يُؤَدِّيَ جَميعَ ما لا صِحَّةَ له إلا بِالطَّهارَةِ؛ لأنَّ ذلكَ مِنْ جِنْسِ أجزاءِ الصَّلاةِ، فأمَّا إذا تَيَمَّمَ لِمَسِّ المُصحَفِ أو لِدُخولِ المَسجِدِ، لا يُباحُ له أنْ يُصَلِّيَ بِهِ الصَّلاةَ ولا ما هوَ مِنْ جِنْسِ أجزائِها؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بِعِبادَةٍ مَقصودَةٍ بِنَفسِها ولا مِن جِنْسِ الصَّلاةِ ولا مِن جِنْسِ أجزائِها، ولا مِن ضَروراتِها، حتى يَكونَ ذلكَ نيَّةً لها، فجُعِلَ التُّرابُ طَهورًا في حَقِّها لا غَير.

ولو تَيَمَّمَ الكافِرُ ونَوى الإسلامَ أو الصَّلاةَ أو الطَّهارَةَ ثُمَّ أسلَمَ لم يَجُزْ تَيَمُّمُهُ عندَ عامَّةِ العُلماءِ، إلَّا ما رُويَ عن أبي يوسفَ أنَّه يَجوزُ.

أما عندَ الشَّافعيِّ فَلِأنَّ التَيمُّمَ عِبادَةٌ، والكافرُ ليس بِأهلٍ لها[٢].

وعندَنا التَيَمُّمُ ليسَ بِعِبادَةٍ كالوضوءِ؛ لأنَّه ليسَ بِطَهورٍ حَقيقَةً، وإنَّما جُعِلَ طَهورًا باعتبارِ الحاجَةِ إلى مُباشَرَةِ فِعلٍ لا صِحَّةَ له إلَّا بالطَّهارَةِ، والإسلامُ يَصِحُّ بِدونِ الطَّهارَةِ، ولا حاجةَ إلى أنْ يُجعَلَ طَهورًا في حَقِّهِ، بِخِلافِ الوضوءِ، فإنَّه يَصِحُّ مِنَ الكافِرِ؛ لأنَّه طَهورٌ حَقيقةً.

ولو تَيَمَّمَ المُسلِمُ ثُمَّ ارتَدَّ ثُمَّ أسلَمَ، فهو على تَيَمُّمِهِ عندَ عامَّةِ العُلماءِ، أما عندَ الشَّافعيِّ وإنْ كانَ التَيَمُّمُ عِبادَةً لكنَّ العباداتِ عندَهُ لا تَبطُلُ بالرِّدةِ وحدَها[٣]، وأمَّا عندَنا فَلِأنَّ الرِّدةَ لا تُبطِلُ وَصفَ الطَّهورِيَّةِ كَما في الوضوءِ، واحتمالُ الحاجَةِ باقٍ؛ لأنَّه مَجبورٌ على الإسلامِ.

---

(١) أي: لقراءة القرآن وهو جنبٌ، أما إذا تيمم لقراءةِ القرآنِ وهو مُحدِثٌ حَدَثًا أصغرَ، فلا يجوزُ له الصلاةُ به، انظر «مراقي الفلاح» (١/ ٥٠).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٧٢)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٣٣٠).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٦٢)، وبحر المذهب للروياني (١/ ١٦٨)

ومِن شُروطِهِ أيضًا أنْ يكونَ التُّرابُ طاهِرًا، حتى لو تَيَمَّمَ بِالتُّرابِ النَّجِسِ لا يَجوزُ، ولهذا إذا تَيَمَّمَ بِأرضٍ أصابَتها نَجاسَةٌ فَجَفَّتْ، وذَهَبَ أثَرُها أنَّه لا يَجوزُ في ظاهِرِ الرِّوايةِ؛ لأنَّه لا يَخلو عن أجزاءِ النَّجاسَةِ، وفي رِوايةِ ابنِ الكاسِ[1] جازَ لاستِحالَتِها أرضًا.

وأمَّا بيانُ ما يُتَيَمَّمُ بِهِ اختَلَفَ العُلماءُ فيهِ:

قالَ أبو حنيفةَ ومحمَّدٌ: يَجوزُ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ ما هوَ مِن جِنْسِ الأرضِ.

وقالَ أبو يوسفَ: لا يَجوزُ التَّيَمُّمُ إلَّا بالتُّرابِ والرَّملِ خاصَّةً، ورَوى المُعَلَّى عنه أنَّه لا يَجوزُ إلَّا بالتُّرابِ، وهو قَولُه الأخيرُ، وبِهِ أخذَ الشَّافعيُّ[2].

والصَّحيحُ قَولُ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ؛ لأنَّ الصَّعيدَ عبارَةٌ عن وَجهِ الأرضِ، وذلكَ قد يكونُ تُرابًا ورَملًا وحَجَرًا وغيرَ ذلكَ، والحَديثُ المَشهورُ دَليلٌ علَيه، وهو قَولُه ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ»[3].

(١) أبو القاسم علي بن محمد بن الحسن النخعي الكوفي الفقيه الحنفي المعروف بـ «ابن كاس»، قال الذهبي: ولي القضاء بدمشق وغيرها، وكان إمامًا في الفقه، كبير القدر من ولد الأشتر النخعي، له «الأركان الخمسة»، توفي سنة: (٣٢٤)هـ انظر «تاج التراجم» (١/ ٢١٣)، «الجواهر المضية» (١/ ٣٧١).

(٢) الأم للشافعي (١/ ٦٦)، والحاوي الكبير (١/ ٢٣٧)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٧٠٦٨)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١٠٦٠) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ»، مختصرًا، قال ابنُ الصلاحِ في «شرح مشكل الوسيط» (١/ ٢٤٥): «إسناده حسنٌ يُحتج بمثله».

ثُمَّ الفَصلُ بينَ جِنْسِ الأرضِ وغَيرِها فنَقولُ: إنَّ كُلَّ ما يَحتَرِقُ بالنَّارِ ويَصيرُ رَمادًا كالشَّجَرِ والحَشيشِ أو ما يَنطَبِعُ ويَلينُ كالحَديدِ والصُّفْرِ وعَينِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ والزُّجاجِ ونَحوِها فلَيسَ مِن جِنْسِ الأرضِ.

ثُمَّ اختَلَفَ أبو حنيفةَ ومحمَّدٌ فيما بينَهُما؛ على قولِ أبي حنيفةَ: يَجوزُ التَيَمُّمُ بِكُلِّ ما هو مِن جِنْسِ الأرضِ، سَواءٌ التَزَقَ بيَدِهِ شَيءٌ أو لا، وعندَ محمَّدٍ: لا يَجوزُ إلَّا أنْ يَلتَزِقَ بيَدِهِ شَيءٌ مِن أجزائِهِ.

إذا ثَبَتَ هذا، فَعَلى قَولِ أبي حنيفةَ: يَجوزُ التَيَمُّمُ بالتُّرابِ والرَّملِ والحَصا والجِصِّ وَالزِّرْنِيخِ[1] والنُّورَةِ[2] والطِّينِ الأحمَرِ والأخضَرِ والأسوَدِ والكُحلِ والحَجَرِ الأملَسِ والحائِطِ المُطَيَّنِ والمُجَصَّصِ والمِلحِ الجَبَليِّ دونَ المائيِّ والسَّبْخَةِ المُنعَقِدَةِ مِنَ الأرضِ دونَ المائيَّةِ، والمُرْدارْسَنْجِ[3] المَعدَنيُّ دونَ المُتَّخَذِ مِن شَيءٍ آخَرَ، وأمَّا الآجُرُّ ذَكَرَ هَهنا وقالَ: يَجوزُ؛ لأنَّه طِينٌ مُستَحْجِرٌ فيكونُ كالحَجَرِ الأصليِّ، وفي رِوايةٍ: لا يَجوزُ، والخَزَفُ إنْ كانَ مِن طينٍ خالصٍ يَجوزُ، كما في الآجُرِّ، وإنْ كانَ مِن طينٍ مَخلوطٍ بما ليسَ مِن جِنْسِ الأرضِ لا يَجوزُ كالزُّجاجِ المُتَّخَذِ مِنَ الرَّملِ وشَيءٍ آخَرَ ليسَ مِن جِنْسِ الأرضِ.

---

(١) الزِّرْنِيخ: عنصرٌ شَبيهٌ بالفلزات لَهُ بريقُ الصلب، ولونُه ومركباتُه سامةٌ، يُستخدمُ فِي الطِّبِّ وَفِي قتلِ الحشراتِ، انظر «المعجم الوسيط» مادة (زرنيخ).

(٢) النُّورَة من الحجر: الذي يُحرَقُ ويسوَّى منه الكلسُ، ويحلقُ به شعرُ العانة، انظر «لسان العرب» مادة (نور).

(٣) المُرْدارْسَنْجُ أو المُرْدَاسَنْج: المُرْدَاسَنْجُ، بالضم: الرَّصاصُ المُحَرَّقُ، وقد يتَّخذُ من سائر المعادن المطبوعة إلَّا الحديدَ، وهو معرَّبُ «مُرْدارسَنْك» ومعناهُ: الحَجَرُ الميِّتُ، انظر «الطراز الأول» لابن معصوم (مردسنج).

وعندَ محمَّدٍ في هذه الفُصولِ إنِ التَزَقَ بيَدِهِ شَيءٌ منها بأنْ كانَ مَدقوقًا جازَ وإلَّا فلا.

ولو تَيَمَّمَ بالرَّمادِ، لا يَجوزُ؛ لأنَّهُ مِن أجزاءِ الخَشَبِ ونَحوِهِ.

وإنْ تَيَمَّمَ بِاللآلِئِ، لا يَجوزُ، مَدقوقةً كانَتْ أو غَيرَ مَدقوقَةٍ؛ لأنَّها ليسَتْ مِن جِنْسِ الأرضِ.

ولو تَيَمَّمَ بِالياقوتِ والفَيرُوزَجِ والمَرجانِ والزُّمُرُّدِ جازَ؛ لأنَّها أحجارٌ مُضيئَةٌ.

ولو تَيَمَّمَ بِأرضٍ نَدِيَّةٍ جازَ في قولِ أبي حنيفةَ، التَزَقَ بيَدِهِ شَيءٌ أو لا، وعندَ محمَّدٍ: إنِ التَزَقَ بيَدِهِ شَيءٌ، جازَ وإلا فَلا، وعندَ أبي يوسفَ: لا يَجوزُ كيفَما كانَ؛ لأنَّ التُّرابَ مَخلوطٌ بما لا يَجوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ وهو الماءُ.

ولو تَيَمَّمَ بِالطِّينِ الرَّطبِ يَجوزُ على قَولِ أبي حنيفةَ، التَصَقَ بيَدِهِ شَيءٌ أو لا، وعندَ محمَّدٍ: إنِ التَصَقَ بيَدِهِ شَيءٌ، جازَ، وإلَّا فَلا، وعندَ أبي يوسفَ لا يَجوزُ؛ لأنه مَخلوطٌ بما لا يَجوزُ بِهِ التَّيَمُّمُ وهوَ الماءُ.

وإنْ تَيَمَّمَ بالغُبارِ بأنْ ضَرَبَ يَدَهُ على ثَوبٍ أو لِبْدٍ[1] فارتَفَعَ غُبارُه، أو على الذَّهَبِ والفِضَّةِ أو الحُبوبِ فارتَفَعَ غُبارٌ فتيَمَّمَ بِهِ، جازَ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، خِلافًا لأبي يوسفَ؛ لأنَّه مِن أجزاءِ الأرضِ.

وأمَّا وَقتُ التَّيَمُّمِ اختَلَفَ العُلماءُ في وَقتِهِ، أنَّ وقتَهُ أولُ وَقتِ الصَّلاةِ أو آخرُهُ أو وَسَطُهُ، ذَكَرَ في ظاهِرِ الرِّوايةِ وقالَ: أَحَبُّ إليَّ أنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ إلى آخِرِ الوَقتِ، ولمْ يُفَصِّلْ بينَ ما إذا كانَ على طَمَعٍ مِنْ وُجودِ الماءِ في آخِرِ الوَقتِ أو لمْ يَكُنْ.

---

(١) كُلُّ شَعَرٍ أو صُوفٍ مُتَلَبِّدٍ: لِبْدٌ ولِبْدَةٌ ولُبْدَةٌ، انظر «القاموس المحيط» مادة (لبد).

وروى المُعَلَّى عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ أنَّه إذا كانَ على طَمَعٍ مِنْ وُجودِ الماءِ في آخِرِ الوَقتِ، يؤخِّر إلى آخِرِ الوَقتِ، وإنْ لم يَكُنْ على طَمَعٍ مِن وُجودِ الماءِ في آخِرِهِ فإنَّه يُؤَخِّرُ إلى آخِرِ الوَقتِ المُستَحبِّ، ويُصلِّي في آخِرِهِ، وتكونُ هذه الرِّوايةُ تَفسيرًا لِظاهِرِ الرِّوايَةِ.

وقالَ حمَّادٌ[1]: لا يُؤَخِّرُ إلى آخِرِ الوَقتِ ما لم يَتيَقَّنْ وُجودَ الماءِ في آخِرِ الوَقتِ، وهوَ قَولُ الشَّافعيِّ[2].

وقالَ مالكٌ: يُستَحبُّ له أنْ يَتيمَّمَ في وَسَطِ الوَقتِ[3].

والصَّحيحُ مَذهبُنا، لِما رُويَ أنَّ عَليًّا ﷺ قالَ مِثْلَ مذهَبِنا، ولم يُروَ عن غَيرِهِ خلافُهُ، فَيكونُ كالإجماعِ.

وإنْ تَيَمَّمَ في أوَّلِ الوَقتِ وَصَلَّى، فإنْ كانَ عالِمًا أنَّ الماءَ بِقُربٍ مِنهُ بأنْ كانَ أقَلَّ مِن مِيلٍ، لا تَجوزُ صَلاتُهُ، وإنْ كانَ مِيلًا فَصاعِدًا جازَتْ صَلاتُهُ؛ لأنَّ حَدَّ البُعدِ هوَ المِيلُ وإنْ كانَ يُمكِنُه أنْ يَذهَبَ ويَتَوَضَّأَ ويُصلِّيَ في الوَقتِ، وتُعتبَرُ الجُملةُ.

وإنْ لم يَكُنْ عالِمًا بذلكَ يَجوزُ، سَواءٌ كانَ يَرجو وُجودَ الماءِ في آخِرِ الوَقتِ أو لا، قَبلَ الطَّلَبِ أو بَعدَهُ عندَنا؛ لأنَّ العَدَمَ ثابتٌ مِن حيثُ الظَّاهِرُ، واحتمالُ وُجودِ الماءِ لا يُعارِضُ الثَّابتَ ظاهِرًا.

---

(١) هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وانظر «حاشية الطحطاوي» (ص ١٢٣) و«السعاية» للكنوي (ص٦٩٩).

(٢) الأم للشافعي (١/ ٦٢)، والحاوي الكبير (١/ ٢٨٥)، والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٥٢).

(٣) المدونة (١/ ١٤٦)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٣٦-٣٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٠)

فأمَّا إذا كانَ على يَقينٍ مِن وُجودِ الماءِ في آخِرِ الوَقتِ، أو مِن حيثُ الغالبُ فإنْ كانَ بَينَه وبينَ الماءِ مِقدارُ ما يُمكِنُهُ أنْ يَذهَبَ ويَتَوَضَّأَ ويُصَلِّيَ في الوَقتِ، فإنَّه يُنظَرُ إنْ كانَ أقَلَّ مِن مِيلٍ لا تَجوزُ صَلاتُه[١]، وإنْ كانَ مِيلًا فَصاعِدًا جازَ؛ لأنَّ حَدَّ البُعدِ هو المِيلُ.

وإنْ أُخبِرَ في آخِرِ الوَقتِ أنَّ الماءَ بِقُربٍ منه، إنْ كانَ أقَلَّ مِن مِيلٍ، ولكنْ لو ذهبَ إليه وتَوَضَّأَ تَفوتُهُ الصَّلاةُ عنِ الوَقتِ، فإنَّهُ يَجِبُ علَيه أنْ يَذهَبَ ويَتَوَضَّأَ ويُصَلِّيَ خارجَ الوَقتِ، ولا يُجزِئُهُ التَّيمُّمُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ تَفوتُهُ إلى بَدَلٍ وهو القَضاءُ.

وأمَّا بَيانُ ما يُبطِلُ التَّيمُّمَ فنَقولُ:

كُلُّ ما يُبطِلُ الوُضوءَ مِنَ الحَدَثِ الحَقيقيِّ والحُكميِّ، فإنَّهُ يُبطِلُهُ أيضًا.

وأمَّا ما يُبطِلُهُ على الخُصوصِ فهو رؤيةُ الماءِ، وأصلُهُ قولُهُ ﷺ: «**التَّيَمُّمُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ يُحْدِثْ**»[٢].

ثُمَّ إنْ وَجَدَ الماءَ قبلَ الشُّروعِ في الصَّلاةِ يَبطُلُ تَيمُّمُهُ، ويَجِبُ علَيه الوضوءُ بالإجماعِ.

وإنْ وَجَدَ بعدَ الشُّروعِ إنْ كانَ قبلَ أنْ يَقعُدَ قَدْرَ التَّشهُّدِ مِنَ القَعدةِ الأخيرةِ فإنَّه تَفْسُدُ صَلاتُهُ عندَنا، وقالَ الشَّافعيُّ: لا تَفْسُدُ[٣]، وحُجَّتُنا ما رَوينا مِنَ الحديثِ المَشهورِ، مِن غَيرِ فَصلٍ بينَ حالةِ الصَّلاةِ وغَيرِها.

---

(١) أي: لا تجوزُ صلاتُهُ بالتيمم وعليه طلبُ الماءِ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والتِّرمذيُّ (١٢٤) عن أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، وقال الترمذي «حديث حسن صحيح».

(٣) الأم للشافعي (١/ ٦٣-٦٤)، ومختصر المزني (٨/ ٩٩)، والحاوي الكبير (١/ ٢٥٢)

وإنْ كانَ بعدَما قَعَدَ قَدْرَ التَّشهُّدِ الأخيرِ أو بعدَما سَلَّمَ وعلَيهِ سَجدتا السَّهوِ وعادَ إلى الصَّلاةِ تَبطُلُ صَلاتُهُ عندَ أبي حنيفةَ، ويَلزَمُهُ الاستِقبالُ(١)، وعندَ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ: يَبطُلُ تيمُّمُهُ وصَلاتُه تامَّةٌ.

وهذهِ المَسألةُ مِن جُملةِ المَسائلِ الاثنَي عَشَرِية تُعرَفُ في المَبسوطِ(٢) إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وإنْ وَجَدَ بعدَ الفَراغِ مِنَ الصَّلاةِ، إنْ كانَ بعدَ خُروجِ الوَقتِ لا تَلزَمُهُ الإعادةُ بالإجماعِ.

وإنْ وَجَدَ في الوَقتِ فكَذلكَ عندَ عامَّةِ العُلماءِ، وقال مالكٌ: يُعيدُ(٣)، والصَّحيحُ قَولُنا؛ لأنَّه قَدَرَ على الأصلِ بعدَ حُصولِ المَقصودِ بالبَدَلِ.

وأمَّا إذا رَأى سُؤرَ الحِمارِ:

- إنْ كانَ خارجَ الصَّلاةِ يَنبَغي أنْ يَتَوَضَّأ بِهِ معَ التَّيمُّمِ؛ لأنَّه مَشكوكٌ فيهِ، فوَجَبَ الجَمعُ بينَهُما حتى يَكونَ مُؤديًا للصَّلاةِ بيَقينٍ.
- وإنْ كانَ في الصَّلاةِ يَنبَغي ألَّا يَقطَعَ؛ لأنَّ الشُّروعَ قد صَحَّ، فلا يَقطَعُ بالشَّكِّ، ولكنْ يَمضي علَيها، فإذا فَرَغَ مِنها يَقضي تلكَ الصَّلاةَ بسُؤرِ الحِمارِ حتى يكونَ مُؤَدِّيًا لِصَلاتهِ بيَقينٍ.

---

(١) استقبال الصلاة بمعنى استِئنافِها، وهو ابتداءُ الصلاة من أولها، انظر «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (١/ ٣٣٢)، «التعريفات الفقهية» (استقبال).

(٢) انظر «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٢٥).

(٣) المدونة (١/ ١٤٥)، والشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٧٦).

وأمَّا إذا وَجَدَ نَبيذَ التَّمرِ:

- على قَولِ أبي حنيفةَ يَنتَقِضُ تيمُّمُهُ؛ لأنَّه بِمَنزِلَةِ الماءِ عندَ عَدَمِ الماءِ المُطلَقِ.

- وعلى قَولِ أبي يوسفَ لا يَنتَقِضُ؛ لأنَّه لَيسَ بِطَهورٍ أصلًا.

- وعندَ محمَّدٍ: يَمضي على صَلاتِهِ ثُمَّ يُعيدُ كما في سُؤرِ الحِمارِ.

ثُمَّ الأصلُ عندَنا أنَّ التَّيمُّمَ بَدَلٌ مُطلَقٌ، وليسَ بِبَدَلٍ ضَروريٍّ، نَعني بِهِ أنَّ الحَدَثَ يَرتَفِعُ بالتَّيمُّمِ إلى وَقتِ وُجودِ الماءِ في حَقِّ الصَّلاةِ المُؤَدَّاةِ، لا أنْ يُباحَ لهُ الصَّلاةُ مع قيامِ الحَدَثِ.

وعندَ الشَّافعيِّ أنَّه بَدَلٌ ضَروريٌّ[1]، وعَنى بهِ أنَّه تُباحُ لهُ الصَّلاةُ بالتَّيمُّمِ معَ قيامِ الحَدَثِ حَقيقَةً، وجُعِلَ عَدَمًا شَرعًا لضَرورَةِ صِحَّةِ الصَّلاةِ، بِمَنزِلَةِ طَهارَةِ المُستَحاضَةِ.

والصَّحيحُ قَولُنا، لقَولِهِ ﷺ: «**التَّيَمُّمُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ يُحْدِثْ**»[2].

ويَبتَني على هذا الأصلِ: أنَّ عادِمَ الماءِ إذا تيمَّمَ قبلَ دُخولِ الوَقتِ، فإنَّه يَجوزُ تَيمُّمُه؛ لأنَّه خَلَفٌ مُطلَقٌ حالَ عَدَمِ الماءِ، وعندَ الشَّافعيِّ: لا يَجوزُ؛ لأنَّه خَلَفٌ ضَروريٌّ، ولا ضَرورةَ قبلَ الوَقتِ، كَما في طَهارَةِ المُستَحاضَةِ[3].

---

(١) الأم للشافعي (١/ ٦٤)، والحاوي الكبير (١/ ٢٤٢-٢٤٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٧٧)

(٢) تقدم (ص٨٩).

(٣) الأم للشافعي (١/ ٦٢)، والحاوي الكبير (١/ ٢٦٢)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٧٨)

وعلى هذا إذا تَيمَّمَ يَجوزُ لهُ أنْ يُؤَدِّيَ ما شاءَ مِنَ الفَرائِضِ والنَّوافِلِ ما لم يَجِدِ الماءَ أو يُحدِثْ، ولا يَنتَقِضُ تَيمُّمُهُ بِخُروجِ الوَقتِ، كَطَهارَةِ المُستَحاضَةِ.

وعندَهُ[1] لا يَجوزُ له أنْ يُؤَدِّيَ فَرْضًا آخَرَ سِوى الفَرْضِ الذي تَيمَّمَ لأجْلِهِ، ولكنْ يَجوزُ له أنْ يُصَلِّيَ بذلكَ التَّيمُّمِ النَّوافِلَ؛ لأنَّها تَبَعٌ للفَرائِضِ، كَما قالَ في طَهارَةِ المُستَحاضَةِ[2].

وعلى هذا الأصلِ قالَ الزُّهْريُّ[3]: إنَّه لا يَجوزُ التَّيمُّمُ للنَّوافِلِ؛ لأنَّها طَهارةٌ ضَروريَّةٌ، ولا ضَرورَةَ في حَقِّ النَّوافِلِ[4]، ولكنَّ عامَّةَ العُلماءِ قالوا: إنَّ الحاجةَ إلى إحرازِ الثَّوابِ مُعتبَرةٌ، كَما في طَهارَةِ المُستَحاضَةِ، تَظهَرُ في حَقِّ النَّوافِلِ بالإجماعِ لِما قُلنا، كذا هذا.

ثُمَّ اختَلَفَ أصحابُنا في كَيفيَّةِ البَدَليَّةِ:

قالَ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ: التُّرابُ خَلَفٌ عنِ الماءِ عندَ عَدَمِهِ، والبَدَليَّةُ بينَ التُّرابِ والماءِ.

وقالَ محمَّدٌ: التَّيمُّمُ خَلَفٌ عنِ الوُضوءِ عندَ عَدَمِهِ، والبَدَليَّةُ بينَ التَّيمُّمِ والوُضوءِ.

---

(١) أي: عند الشافعي رحمه الله.

(٢) الأم للشافعي (١/ ٦٤)، والحاوي الكبير (١/ ٢٤٥)، والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٤١٩).

(٣) هو أبو بكرٍ محمدُ بنُ مسلم بن عُبيدِاللهِ القُرشي الزُّهريُّ، الفقيهُ الحافظُ مُتَفَقٌ على جَلالتِه وإتقانه، وهو من رؤوسِ الطَّبقةِ الرَّابعةِ، مات سنة (١٢٥)هـ، رَوى له الجماعةُ، انظر «تقريب التهذيب» (١/ ٥٠٦).

(٤) عن مَعمرٍ قَالَ: سَألتُ الزُّهريَّ: هلْ يَتيَمَّمُ الرَّجُلُ إذا لمْ يَجِدِ المَاءَ فيصلِّي تَطوُّعًا؟ قَالَ: «لاَ». أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٩٣).

وعلى هذا قالَ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ: إنَّ المُتَيمِّمَ إذا أَمَّ المُتَوَضِّئينَ تَجوزُ إمامَتُهُ، وتكونُ صَلاتُهُم جائِزَةً استِحسانًا، إذا لم يَكُنْ معَ المُتَوَضِّئينَ ماءٌ، فأمَّا إذا كانَ مَعَهُم ماءٌ فلا تَجوزُ إمامَتُهُ لهم، وتكونُ صَلاتُهُم فاسِدَةً.

وقالَ محمَّدٌ: لا تَجوزُ إمامتُهُ، سَواءٌ كانَ معهُم ماءٌ أو لم يَكُنْ.

وقالَ زُفَرُ: تَجوزُ إمامتُهُ لهم، سَواءٌ كانَ معهُم ماءٌ أو لم يَكُنْ.

لأنَّ عندَ محمَّدٍ لمَّا كانَتِ البَدَليَّةُ بينَ التَّيمُّمِ والوُضوءِ، فالمُقتَدي إذا كانَ على وُضوءٍ لم يَكُنْ تَيمُّمُ الإمامِ الذي هو بَدَلٌ عنِ الوُضوءِ طَهارَةً في حِقِّهِ، لِقُدرَتِهِ على الأصلِ، ويكونُ وجودُهُ وعَدَمُهُ سَواءً، فيكونُ مُقتَديًا بالمُحدِثِ، وذلكَ لا يَجوزُ، كالصَّحيحِ إذا اقتدى بِصاحِبِ الجُرحِ السَّائلِ لمْ يَجُزْ؛ لأنَّ طَهارتَه ضَروريَّةٌ، فلا يُعتبَرُ في حَقِّ الصَّحيحِ، كذا هذا.

وعندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ: لمَّا كانَتِ البَدَليَّةُ بينَ التُّرابِ والماءِ، فإذا لم يَكُنْ معَ المُقتَدينَ ماءٌ فيكونُ التُّرابُ طَهارةً مُطلَقَةً في حالِ عَدَمِ الماءِ، وإذا كانَ معهُم ماءٌ فَقَدْ فاتَ الشَّرْطُ في حَقِّ المُقتَدينَ، فلا يَبقى التُّرابُ طَهورًا في حَقِّهم، ولم تبقَ طَهارةُ الإمامِ طَهارةً في حقِّهم، فلا يَصِحُّ اقتداؤُهُم بِهِ، وعلى هذا قالا: إنَّ المُتيمِّمَ إذا أَمَّ المُتوضِّئينَ ولم يَكُنْ معهُم ماءٌ، ثُمَّ رأى واحدٌ منهُم الماءَ بَطَلَتْ صَلاتُه؛ لأنَّ طَهارةَ الإمامِ جُعِلَت عَدَمًا في حَقِّه، لقُدرتِهِ على الماء الذي هوَ أصلٌ؛ لأنَّه لا يَبقى الخَلَفُ عندَ وُجودِ الأصلِ، واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

باب النّجاسات

الكَلامُ في هذا البابِ في سِتَّةِ مواضعَ: في بيانِ أنواعِ الأنجاسِ، وفي بيانِ المقدارِ الذي يَصيرُ المَحلُّ بهِ نَجِسًا شَرْعًا، وفي بيانِ ما يقعُ بِهِ التَّطهيرُ، وفي بيانِ طريقِ التَّطهيرِ، وفي شَرائِطِ التَّطهيرِ، وفي بيانِ حُكْمِ الغُسالَةِ.

أما الأول: وهو بيانُ أنواعِ النَّجاساتِ:

فمِن ذلك أنَّ كُلَّ ما يَخرجُ من بدنِ الآدميِّ ممَّا يَتعلَّقُ بِخُروجِهِ وُجوبُ الوُضوءِ أو الغُسلِ فهو نَجسٌ، نحو: الغائطِ والبولِ والدَّمِ والصَّديدِ، والقَيءِ إذا ملأَ الفَمَ، ودَمِ الحَيضِ والنِّفاسِ والاستِحاضةِ، والوَدْيِ والمَذْيِ والمَنِيِّ.

ولا خِلافَ في هذه الجُملةِ إلَّا في المَنِيِّ، فإنَّه عندَ الشَّافعيِّ طاهرٌ[١]، والأصلُ في ذلكَ حديثُ عمارِ بنِ ياسرٍ ﷺ، أنَّه كانَ يَغسلُ ثَوبَهُ منَ النُّخامةِ، فَمرَّ عليه النبيُّ ﷺ فقال: «مَا تَصْنَعُ يَا عَمَّارُ؟». فأخبرَهُ بذلكَ، فقالَ: «مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالمَاءُ الَّذِيْ فِي رِكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَدَمٍ وَقَيْءٍ وَمَنِيٍّ»[٢].

---

(١) الأم للشافعي (١/ ٧٢)، وكفاية النبيه (٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥)، ومغني المحتاج (١/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه الدارقطنيُّ في «سننه» (٤٥٨)، والطبرانيُّ في «الأوسط» (٥٩٦٣)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٨٨: «مدار طرقه على ثابت بن حمَّادٍ وهو ضعيفٌ جدًّا»، وقال الزيلعيُّ: «وجدتُّ =

وأمَّا القَيءُ الذي لم يكنْ مِلءَ الفمِ، والدَّمُ الذي لا يَسيلُ عن رأسِ الجُرحِ هل يكونُ نَجِسًا أم لا؟ فَعَلى قياسِ ما ذكَرْنا هاهُنا لا يكونُ نجِسًا؛ لأنَّه لا يَتعلَّقُ بِهِ وُجوبُ الوضوءِ، وهَكذا رُويَ عن أبي يوسفَ، لأنَّه ليسَ بدمٍ مَسفوحٍ.

وقال محمَّدٌ: هو نَجِسٌ؛ لأنَّه مِن أجزاءِ الدَّمِ المَسفوحِ.

فأمَّا الدمُ الذي لم يَكُنْ مَسفوحًا في الأصلِ، كَدَمِ البَراغيثِ والبَقِّ فهو ليسَ بِنَجِسٍ عندَنا، وقال الشَّافعيُّ: هو نَجِسٌ إلَّا أنَّه إذا أصابَ الثَّوبَ يُجعَلُ عَفوًا لأجلِ الضَّرورةِ[١].

ثُمَّ ما ذَكَرْنا أنَّه نَجِسٌ مِنَ الآدميِّ فهو نَجِسٌ مِن سائرِ الحَيَواناتِ، مِنَ الأبوالِ والأرواثِ ونحوِها عندَ عامَّةِ العُلماءِ، إلَّا أنَّه سَقَطَ اعتبارُ نجاسةِ بعضِها لأجلِ الضَّرورةِ.

وقال محمَّدٌ: بولُ ما يؤكَلُ لَحمُه طاهِرٌ، وما لا نَجِسٌ، لكنْ يُباحُ شُربُه للتَّداوي عندَ أبي يوسفَ، وعند أبي حنيفةَ لا يُباحُ.

وقالَ ابنُ أبي ليلى[٢]: بأنَّ السِّرقِينَ[٣] طاهِرٌ.

= له مُتابعًا عند الطبراني رواه في «معجمه الكبير» من حديث حمَّاد بنِ سلمة عن علي بنِ زيدٍ، به سندًا ومتنًا، وبقيَّةُ الإسناد: حدثنا الحسين بن إسحاقٍ التُستريُّ حدثنا علي بن بحرٍ، حدثنا إبراهيم بن زكريا العجلي، حدثنا حماد بن سلمة به»، انظر «نصب الراية» (١/ ٢١١).

(١) الأم للشافعي (١/ ٧٢)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٥٧)

(٢) هو أبو عبد الرحمن ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، الإمام مفتي الكوفة وقاضيها، ولد سنة نيفٍ وسبعين، أخذ عن الشعبي ونافعٍ العمري وعطاءِ بن أبي رباحٍ والقاسم بن عبد الرحمن وغيرهم، وحدَّث عنه شُعبة وسفيان بن عيينة وزائدةُ والثوري وقيس بن الربيع، وحمزة الزيات وقرأ عليه، وكان نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفقه، توفي سنة (١٤٨)هـ، انظر «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣١٠).

(٣) السِّرقين (معربٌ): فرث الحيوانات وروثها يُخلط مع التربة لتسميدها، وسَرْقَن الأرض: خلطها مع السِّرقين، قال ابن حجرٍ: ويقال له السِّرجين بالجيم وهو في الأصل حرف بين=

وقالَ مالكٌ: البَعرُ والرَّوثُ وأخثاءُ البَقَرِ كُلُّها طاهرةٌ(١).

وقالَ زُفَرُ: رَوثُ ما يؤكَلُ لَحمُه طاهرٌ.

والصَّحيحُ قَولُ العامَّةِ؛ لأنَّ الآدميَّ أطهرُ الحيواناتِ ذاتًا وغِذاءً، فإذا كانَتْ هذهِ الأشياءُ منهُ نَجِسَةً فمِنْ غيرِه أولى.

وأمَّا خُرءُ الطُّيورِ، فالطُّيورُ ثلاثةُ أنواعٍ:

منها ما لا يَذْرَقُ مِنَ الهَواءِ، نحوُ الدَّجاجِ والبَطِّ والإوَزِّ، فخُرؤُها نَجِسٌ في روايةِ الحَسَنِ عن أبي حنيفةَ، وفي رِوايةِ أبي يوسفَ عنه أنَّ خُرءَ الدَّجاجِ والبَطِّ نَجِسٌ دونَ خُرءِ الإوَزِّ.

وما يَذْرَقُ مِنَ الهَواءِ نوعانِ: الصِّغارُ منها مثلُ: الحَمَامِ ونَحوِه، فخُرؤُها طاهرٌ، والكِبارُ كالصَّقرِ والبازيِّ ونحوِهِما فخُرؤُها طاهرٌ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وقال محمَّدٌ: نَجِسٌ، وهذا كُلُّه قَولُ عُلمائِنا.

وقال الشَّافعيُّ: خُرءُ الطُّيورِ كُلِّها نَجِسٌ(٢)، والقياسُ قَولُهُ؛ لأنَّه نَجِسٌ حَقيقةً، إلَّا أنَّا استَحسنَّا وأسقَطنا نَجاسَةَ البعضِ للضَّرورةِ.

ومِن أنواعِ الأنجاسِ المَيتاتُ، وهي نَوعانِ:

= القاف والجيم يقرب من الكاف، انظر «لسان العرب» (سرقن، فرث، زبل)، «القاموس المحيط» (سمد)، «فتح الباري» (١/ ٣٣٦).

(١) المدونة (١/ ١١٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٦٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٨٥-٨٦).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٢٤٩)، والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٣١)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٨٢)

منها ما ليسَ لهُ دَمٌ سائِلٌ، وهي ليسَتْ بِنَجِسَةٍ عندَنا خِلافًا للشَّافعيِّ[١] على ما نذكُرُهُ.

والثاني: ما لها دَمٌ سائِلٌ، فنقولُ:

لا خِلافَ أنَّ الأجزاءَ التي فيها دَمٌ مثلُ: اللَّحمِ والشَّحمِ والجِلدِ ونحوِها، فهي نَجِسَةٌ لاختلاطِ الدَّمِ النَجِسِ بها.

وأمَّا الأجزاءُ التي ليسَ فيها دَمٌ ففي غَيرِ الآدميِّ والخِنزيرِ مِنَ الحَيَواناتِ يُنظَرُ، إنْ كانَتْ صُلبةً مثلَ الشَّعرِ والصُّوفِ والرِّيشِ والقرنِ والعظمِ والسِّنِّ والحافرِ والخُفِّ والظِّلْفِ والعَصَبِ والإِنفَحَةِ[٢] الصُّلْبةِ فَلَيسَتْ بِنَجِسةٍ بلا خِلافٍ بين أصحابِنا.

وأمَّا الإِنفَحَةُ المائِعَةُ واللَّبَنُ فكذلكَ عندَ أبي حنيفةَ، وعندَهُما: نَجِسٌ.

وقالَ الشَّافعيُّ: الكُلُّ نَجِسٌ[٣].

وكذا الجَوابُ فيما أُبينَ مِنَ الحيِّ مِنَ الأجزاءِ، إنْ كانَ فيه دَمٌ فهو نَجِسٌ بالإجماعِ، وإنْ لم يَكُنْ فعَلى هذا الخِلافِ.

فالشَّافعيُّ أخَذَ بِظاهرِ الآيةِ، وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وأصحابُنا قالوا: إنَّ نَجاسَةَ المَيتاتِ باعتِبارِ ما فيها مِنَ الدَّمِ السَّائِلِ والرُّطوباتِ النَّجِسَةِ، ولم يُوجَدْ في هذهِ الأجزاءِ.

وأما في الآدَميِّ[٤] فعَنْ أصحابِنا رِوايتانِ:

---

(١) الشرح الكبير للرافعي (١/ ١٦١ - ١٦٢)، والنجم الوهاج (١/ ٤٠٤).

(٢) الإِنْفَحَةُ: ما يؤخذ من بطن الجدي وهو رضيعٌ، يُعصَرُ في صوفةٍ مبتلةٍ في اللبن، فيغلُظُ كالجُبنِ، فإذا رعى قيل: استكرش؛ أي: صارت إنفحته كَرِشًا، انظر «المصباح المنير» مادة (نفح).

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٠٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٩)

(٤) أي: الأجزاء الصلبة من الآدمي.

في رِوايةٍ: نَجِسٌ، حتى لا يَجوزُ بَيعُها ولا الصَّلاةُ معَها، إذا كانَ أكثرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرهمِ وَزنًا أو عَرْضًا على حَسَبِ ما يَليقُ بهِ.

وفي رِوايةٍ: يكونُ طاهِرًا وهي الأصَحُّ؛ لأنَّه لا دَمَ فيها، إلَّا أنَّه لا يَجوزُ بَيعُها ويَحرُمُ الانتفاعُ بها احترامًا للآدَميِّ.

وأما الخِنزيرُ فرُويَ عن أبي حنيفةَ أنَّه نَجِسُ العَينِ، فيَحرُمُ استِعمالُ شَعرِهِ وسائِرِ أجزائِهِ، إلَّا أنَّه رَخَّصَ في شَعرِهِ لِلخَرَّازينَ لأجلِ الحاجَةِ، وإذا وَقَعَ شَعرُه في الماءِ رُويَ عن أبي يوسفَ أنَّه يوجِبُ التَّنَجُّسَ، وعن محمَّدٍ أنَّه لا يَنجُسُ ما لم يَغلِبْ على الماءِ كَشَعرِ غَيرِهِ.

ورُويَ في رِوايةٍ عن أصحابِنا في غَيرِ رِوايةِ الأصولِ، أنَّ هذهِ الأجزاءَ منهُ طاهِرَةٌ؛ لأنَّه لا دَمَ فيها.

وأمَّا الكَلْبُ فمِن مَشايخِنا مَن قالَ بأنَّه نَجِسُ العَينِ، فهوَ والخِنزيرُ سَواءٌ، ومنهُم مَن قالَ: إنَّه ليسَ بنَجِسِ العَينِ، فهوَ وسائرُ الحَيَواناتِ سَواءٌ، وهذا أصَحُّ.

وأما حُكْمُ أسآرِ الحَيَواناتِ وعَرَقُها وألبانُها فنقولُ:

الأسآرُ على أربعةِ أوجهٍ: سُؤرٌ مُتَّفقٌ على طَهارتِهِ مِن غَيرِ كَراهةٍ، وسُؤرٌ مُختَلَفٌ في نَجاستِهِ وطَهارتِهِ، وسُؤرٌ مَكروهٌ، وسُؤرٌ مَشكوكٌ فيهِ.

أمَّا السُّؤرُ الطَّاهرُ المُتَفَقُ على طَهارتِهِ، فهوَ سُؤرُ الآدميِّ بِكُلِّ حالٍ، إلَّا في حالِ شُربِ الخَمرِ، فإنَّه نَجِسٌ لنَجاسةِ فَمِهِ، وكذلكَ سُؤرُ ما يُؤكَلُ لَحمُه مِنَ الأنعامِ والطُّيورِ، إلَّا الإبِلُ الجلَّالةُ، والبَقَرُ الجَلَّالةُ، والدَّجاجَةُ المُخَلَّاةُ[1]، فإنَّ سُؤرَها مَكروهٌ، لاحتِمالِ نَجاسَةِ فَمِها، حتى إذا كانَتْ مَحبوسةً لا يُكرَهُ.

---

(١) هي التي تخالطُ النجاساتِ ويصلُ مِنقارُها إلى ما تحتَ قدمَيها، انظر «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٢٣).

وأمَّا سُؤرُ الفَرَسِ فَعَلى قَولِ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ طاهِرٌ كَطَهارَةِ لَحمِهِ، وعن أبي حنيفةَ رِوايتانِ، كَما في طَهارةِ لَحمِهِ على رِوايةِ الحَسَنِ نَجِسٌ كَلَحمِهِ، وعلى ظاهِرِ الرِّوايَةِ طاهِرٌ كَلَحمِهِ.

وأما السُّؤرُ المُختَلَفُ في طَهارتِهِ ونَجاسَتِهِ فهوَ سُؤرُ الكَلبِ والخِنزيرِ وسائِرِ سِباعِ الوَحشِ، فهوَ نَجِسٌ عندَ عامَّةِ العُلماءِ، وقالَ مالكٌ: طاهِرٌ[1]، وقالَ الشَّافعيُّ: سُؤرُ السِّباعِ كُلِّها طاهِرٌ سِوى سُؤرِ الكَلبِ والخِنزيرِ[2].

وأمَّا السُّؤرُ المَكروهُ فهو سُؤرُ سِباعِ الطَّيرِ، كالحِدَأَةِ والبازيِّ والصَّقرِ ونحوِها استِحسانًا، والقياسُ أنَّه نَجِسٌ، وكذلكَ سُؤرُ سَواكِنِ البُيوتِ، كالحيَّةِ والعَقرَبِ والفأرَةِ ونحوِها، وكذلكَ سُؤرُ الهِرَّةِ في رِوايةِ الجامِعِ الصَّغيرِ، وفي ظاهِرِ الرِّوايةِ قالَ: أَحَبُّ إليَّ أنْ يَتَوَضَّأَ بغَيرِهِ، ولم يَذكُرِ الكَراهةَ، وعن أبي يوسفَ أنَّه لا يُكرَهُ.

وأمَّا السُّؤرُ المَشكوكُ فيهِ: هوَ سُؤرُ الحِمارِ والبَغلِ في جَوابِ ظاهِرِ الرِّوايةِ، ورَوى الكَرْخيُّ عن أصحابِنا أنَّ سُؤرَهُما نَجِسٌ، وقالَ الشَّافعيُّ: طاهِرٌ[3].

ثُمَّ السُّؤرُ المُتَّفَقُ على طهارَتِهِ والماءُ المُطلَقُ سَواءٌ.

والسُّؤرُ المَكروهُ لا يَنبغي أنْ يَتَوَضَّأَ بهِ إنْ وَجَدَ ماءً مُطلَقًا، وإنْ تَوَضَّأَ بِهِ جازَ مَعَ الكَراهَةِ، وإنْ لم يَجِدْ ماءً مُطلَقًا يَجوزُ مِن غَيرِ كَراهَةٍ.

والسُّؤرُ المَشكوكُ فيهِ لا يَجوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ إنْ وَجَدَ ماءً مُطلَقًا، وإنْ لم يَجِدْ يَتَوَضَّأُ

---

(١) المدونة (١/ ١١٥)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٥٢)، والشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٤٦)

(٢) الأم للشافعي (١/ ١٨)، والحاوي الكبير (١/ ٣١٧)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٦١)

(٣) الأم للشافعي (١/ ١٨)، والحاوي الكبير (١/ ٣١٧)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٦١)

بِهِ وَيَتَيَمَّمُ؛ لأنَّ أحدَهُما مُطَهِّرٌ بِيَقينٍ، وأَيَّهُما قَدَّمَ أو أَخَّرَ جازَ عندَنا، وعندَ زُفَرَ: لا يَجوزُ ما لم يُقَدِّمِ الوضوءَ على التَّيَمُّمِ، حتى يَصيرَ عادِمًا لِلماءِ.

ومِنَ الأنجاسِ: الخَمْرُ والسَّكَرُ على ما يُعرَفُ في كتابِ الأشرِبَةِ إنْ شاءَ اللهُ.

وأما بيانُ المِقدارِ الذي بِهِ يَصيرُ المَحَلُّ نَجِسًا شَرعًا فنقولُ:

نَنظُرُ، إما أنْ يقعَ في المائِعاتِ مثلَ الماءِ والخَلِّ ونحوِهِما، أو يُصيبَ الثوبَ والبَدَنَ والمَكانَ.

أما إذا وَقَعَ في الماءِ فَلا يَخلو إما أنْ يَكونَ جاريًا أو راكِدًا.

فإنْ كانَ جاريًا:

إنْ كانَتِ النَّجاسَةُ غَيرَ مَرئيَّةٍ فإنَّه لا يَتَنَجَّسُ ما لم يَتَغَيَّرْ طَعمُهُ أو لَونُهُ أو ريحُهُ، ويَتَوَضَّأُ منه كيفَما شاءَ، مِنَ المَوضِعِ الذي وَقَعَ فيهِ النَّجَسُ، أو مِنَ الطَّرَفِ الآخَرِ؛ لأنَّ الماءَ طاهِرٌ في الأصلِ، فَلا يُحكَمُ بِنَجاسَتِهِ بِالشَّكِّ.

وإنْ كانَتِ النَّجاسَةُ مَرئيَّةً مثلَ الجيفَةِ ونَحوِها:

- فإنْ كانَ النَّهرُ كَبيرًا فإنَّه لا يَتَوَضَّأُ مِن أسفَلِ الجانِبِ الذي فيه الجيفَةُ، ولكنْ يَتَوَضَّأُ مِنَ الجانبِ الآخَرِ؛ لأنَّه مُتيَقِّنٌ بِوصولِ النَّجاسَةِ إلى المَوضعِ الذي يَتَوَضَّأُ منهُ.

- وإنْ كانَ النَّهرُ صَغيرًا بحيثُ لا يَجري بِالجيفَةِ، بل يَجري الماءُ علَيها:

❁ إنْ كانَ يَجري علَيها جَميعُ الماءِ فإنَّهُ لا يَجوزُ التَّوَضُّؤُ بهِ مِنْ أسفَلِ الجيفَةِ؛ لأنَّه يُنَجِّسُ جَميعَ الماءِ، والنَجِسُ لا يَطهُرُ بالجَرَيانِ.

❁ وإنْ كانَ يَجري علَيها بعضُ الماءِ:

* فإنْ كانَ يَجري علَيها أكثرُ الماءِ، فَهو نَجِسٌ.

* وإنْ كانَ يَجري علَيها أَقَلُّ الماءِ، فَهو طاهِرٌ؛ لأنَّ العِبرَةَ للغالِبِ.

* وإنْ كانَ يَجري علَيها النِّصفُ يَجوزُ التَّوَضُّؤُ بهِ في الحُكمِ، ولكنَّ الأحوَطَ ألَّا يَتَوَضَّأَ بهِ.

واختَلَفَ المَشايخُ في حَدِّ الجَرَيانِ:

قالَ بعضُهُم: إنْ كانَ يَجري بالتِّبنِ والوَرَقِ فهو جارٍ، وإلَّا فَلا.

وقيل: إنْ وَضَعَ رَجُلٌ يدَهُ في الماءِ عَرضًا ولم يَنقَطِعْ جَرَيانُه، فهوَ جارٍ، وإلَّا فَلا.

ورُويَ عن أبي يوسفَ أنَّه قالَ: إنْ كانَ بِحالٍ لو اغتَرَفَ رَجُلٌ الماءَ بكَفَّيهِ لم يَنحَسِرْ وَجهُ الأرضِ ولم يَنقَطِعِ الجَرَيانُ، فهوَ جارٍ، وإلَّا فَلا.

وأصَحُّ ما قيلَ فيهِ: أنَّ الجاريَ ما يَعدُّهُ الناسُ جاريًا.

أما إذا كانَ الماءُ راكِدًا اختلفَ العُلماءُ فيهِ:

قالَ أصحابُ الظَّواهِرِ بأنَّ الماءَ لا يَنجُسُ بِوقوعِ النَّجاسَةِ فيه كيفَما كانَ[1]؛ لقَولِهِ ﷺ: «المَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[2].

وقالَ عامَّةُ العُلماءِ: إنْ كانَ الماءُ قَليلًا يَنجُسُ، وإنْ كانَ كَثيرًا لا يَنجُسُ، واختَلَفوا في الحَدِّ الفاصِلِ بينَهُما:

---

(١) أي: إلا أن يتغير. وانظر: المحلى لابن حزم (١/ ١٣٥، ١٥٦)، وبحر المذهب للروياني (١/ ٢٥٧)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة (١/ ٨٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٠)

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذيُّ (٦٦) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ﵁، وقال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ».

فقالَ مالكٌ: إنْ كانَ بِحالٍ يَتَغَيَّرُ طَعمُه أو لَونُه أو ريحُه، فهوَ قليلٌ، وإنْ كانَ لا يَتغيَّرُ فهوَ كثيرٌ(١).

وقالَ الشَّافعيُّ: إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَينِ فهوَ كثيرٌ لا يَحمِلُ خَبَثًا، لوُرودِ الحديثِ فيهِ هَكذا، والقُلَّتانِ عندَه خَمسُ قِرَبٍ، كُلُّ قِربَةٍ خَمسون مَنًّا، فتكونُ جُملَتُه مِئتَينِ وخَمسينَ مَنًّا(٢).

وقالَ عُلماؤُنا: إنْ كانَ الماءُ بِحالٍ يَخلُصُ بعضُه إلى بَعضٍ، فهوَ قليلٌ، وإنْ كانَ لا يخلُصُ فهوَ كثيرٌ، واختَلَفوا في تَفسيرِ الخُلُوصِ:

اتَّفَقتِ الرِّواياتُ عن أصحابِنا المُتَقَدِّمينَ أنَّه يُعتبَرُ بالتَّحريكِ، فإنْ تَحَرَّكَ طَرَفٌ منهُ بِتَحريكِ الجانِبِ الآخَرِ فهذا مِمَّا يَخلُصُ، وإنْ كانَ مِمَّا لا يَتَحَرَّكُ فهوَ مِمَّا لا يَخلُصُ، لكنْ في رِوايةِ أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ: أنَّه يُعتبَرُ التَّحريكُ بالاغتِسالِ، وفي رِوايةِ محمَّدٍ: يُعتبَرُ التَّحريكُ بالوضوءِ.

والمَشايخُ المُتَأَخِّرونَ اعتبَرَ بَعضُهم الخُلُوصَ بالصَّبغِ، وبَعضُهم بالتَّكديرِ، وبَعضُهم بالمَساحةِ إنْ كانَ عَشرًا في عَشرٍ فهوَ مِمَّا لا يَخلُصُ، وإنْ كانَ دونَه فهوَ مِمَّا يَخلُصُ، وبهِ أَخَذَ مَشايخُ بَلْخٍ(٣).

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٥٦)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٠)

(٢) المَنُّ: بالفتح والتشديد، الجمع أمنان وهو مكيال سعتهُ رطلان عراقيان ويساوي (٨١٥,٣٩) غرامًا، انظر «معجم لغة الفقهاء» (مقادير).

انظر: الأم للشافعي (١/ ٧١-٨١)، واللباب في الفقه الشافعي (ص: ٦٥)، والحاوي الكبير (١/ ٣٢٣، ٣٣٣)

(٣) بَلْخ: ولايةٌ مشهورةٌ بخراسان (أفغانستان حاليًا) تقع شمال البلاد عاصمتُها (مزار شريف)، انظر «معجم البلدان» (بلخ).

وذَكَرَ الكَرخيُّ في الكِتابِ وقالَ: لا عِبرةَ للتَّقديرِ في هذا الباب، ولكنْ يَتحَرَّى في ذلك إنْ كانَ أكثَرُ رأيِهِ أنَّ النَّجاسةَ وَصَلتْ إلى هذا المَوضِعِ الذي يَتَوَضَّأُ منهُ لا يَجوزُ، وإنْ كانَ أكثَرُ رأيِهِ أنَّها لم تَصِلْ يَجوزُ التَّوَضُّؤُ بهِ؛ لأنَّ غالِبَ الرَّأيِ دَليلٌ عندَ عَدَمِ اليَقينِ.

هذا إذا كانَ الماءُ له طولٌ وعَرَضٌ، فأمَّا إذا كانَ لهُ طولٌ بِلا عَرضٍ كالأنهارِ التي فيها مياهٌ راكِدةٌ فإنَّه لا يَنجُسُ بِوقوعِ النَّجاسَةِ فيهِ، وعن أبي سُليمانَ الجَوزَجانِيِّ[1] أنَّه لا يُتَوَضَأُ بهِ، ولو تَوَضَّأَ به إنسانٌ أو وَقَعَتْ فيه النَّجاسَةُ إنْ كانَ في أحَدِ الطَّرَفَينِ يَنجُسُ منهُ مِقدارُ عَشَرَةِ أذرُعٍ، وإنْ كانَ في وَسَطِهِ يَنجُسُ مِن كُلِّ جانبٍ عَشَرَةُ أذرُعٍ.

وأمَّا العُمقُ هل يُشتَرَطُ معَ الطُّولِ والعَرَضِ؟

عن أبي سليمانَ الجَوزَجانِيِّ أنَّ أصحابَنا اعتبَروا البَسْطَ دونَ العُمقِ.

وعن أبي جعفرٍ الهِنْدَوانِيِّ[2] إنْ كانَ بحالٍ لو رَفَعَ إنسانٌ الماءَ بكَفَّيهِ يَنحَسِرُ أسفلُهُ، فهذا ليسَ بِعَميقٍ، وإنْ كانَ لا يَنحَسِرُ فهوَ عَميقٌ.

وقيلَ: مِقدارُ شِبرٍ، وقيلَ: مِقدارُ ذِراعٍ.

ثُمَّ إذا كانَتْ النَّجاسَةُ غَيرَ مَرئيَّةٍ بأنْ بالَ فيه إنسانٌ أو اغتَسَلَ فيه جُنُبٌ، اختَلَفَ المَشايخُ فيه:

---

(١) هو أبو سليمانَ موسى بنُ سليمانَ الجَوزجانيُّ صاحبُ الإمام محمدِ بنِ الحَسَنِ، أخذ الفقهَ عن محمد بن الحسن، ورَوى كتبه، كان رفيقاً للمعلَّى بن منصورٍ، عرض عليه المأمونُ القضاءَ فاستعفاه، توفي بعد الثمانين، انظر «تاج التراجم» (١/ ٢٩٩)، «الجواهر المضية» (٢/ ١٨٦).

(٢) هو أبو جعفرٍ محمد بن عبدالله بن محمد، الهِنْدَوانِيّ، البَلْخيُّ، الحنفيُّ، يقال له لكماله في الفقه: «أبو حنيفةَ الصَّغير»، يَروي عن محمد بن عقيل، وغيره، وتفقه على أبي بكر بن محمد ابن أبي سعيد، وتفقه عليه أبو الليث الفقيه وأخذ عنه جماعةٌ، عاش (٦٢) سنة وتوفي في بخارى سنة (٣٦٢)هـ، انظر «تاج التراجم» (١/ ٢٦٤)، «الفوائد البهية» (١/ ١٧٩).

قالَ مَشايخُ العراقِ بأنَّ حُكمَ المَرئيةِ وغيرِ المَرئيَّةِ سَواءٌ، في أنَّه لا يُتَوَضَّأُ مِنَ الجانِبِ الذي وَقَعَت فيه النَّجاسَةُ، وإنَّما يُتَوَضَأُ مِنَ الجانِبِ الآخَرِ، بِخِلافِ الماءِ الجاري.

ومشايخُنا فصَّلوا بينَ الأمرَينِ كما قالوا جَميعًا في الماءِ الجاري وهو الأصَحُّ.

ثُمَّ النَّجاسَةُ إذا وَقَعَت في الماءِ القليلِ فلا يَخلو إمَّا إنْ يكونَ في الأواني أو في البِئرِ أو الحَوضِ الصَّغيرِ:

أما إنْ كانَ في الأوانِي فيُوجِبُ التَّنجيسَ كيفَما كان، مُستَجسِدَةً أو مائِعَةً، لأنَّه ليسَ في الأواني ضَرورةٌ غالبةٌ، إلا في البَعرةِ إذا وَقَعَت في اللَّبَنِ عندَ الحَلبِ إذا رُمِيت مِن ساعَتِها عندَ مشايخِنا المُتَقَدِّمينَ؛ لأجْلِ الضَّرورةِ وهوَ الصَّحيحُ[1].

فأمَّا إذا كانَ في البِئرِ فَالواقعُ لا يَخلو إما أنْ يكونَ حَيوانًا أو غَيرَه مِنَ النَّجاساتِ، فإنْ كانَ حَيوانًا فَلا يَخلو إما أنْ أُخرِجَ حَيًّا أو مَيْتًا.

فإنْ أُخرِجَ حيًّا:

- إنْ كانَ نَجِسَ العَينِ كالخِنزيرِ، يَجِبُ نَزْحُ جَميعِ الماء، وفي الكَلبِ اختَلَفَ المَشايخُ في كَونِهِ نَجِسَ أم لا، والصَّحيحُ أنَّه ليسَ بِنَجِسِ العَينِ.

- وأما إذا لم يَكُنْ نَجِسَ العَينِ:

* إنْ كانَ آدَميًّا، فإنَّه لا يوجِبُ التَّنجيسَ إلَّا إذا كانَ علَيه نَجاسَةٌ بِيَقينٍ حَقيقيةٌ أو حُكميَّةٌ، أو نَوى الغُسلَ أو الوضوءَ في جَوابِ ظاهِرِ الرِّوايةِ وهوَ الصَّحيحُ[2].

---

(١) في «س»: (الأصح).

(٢) في «س»: (الأصح).

* وأما سائِرُ الحَيَواناتِ إنْ كانَ لا يُؤكَلُ لَحمُه كَسِباعِ الوَحشِ والطُّيورِ، اختَلَفَ المَشايخُ فيهِ، والصَّحيحُ أنَّه لا يُوجِبُ التَّنجيسَ، وكذلكَ في الحِمارِ والبَغلِ، الصَّحيحُ أنَّه لا يَصيرُ الماءُ مَشكوكًا فيهِ(١).

* وإنْ كانَ حَيَوانًا يُؤكَلُ لَحمُه لا يُوجِبُ التَّنجيسَ؛ لأنَّه طاهِرٌ.

وهذا كُلُّه إذا لم يُتيقَّنْ أنْ يكونَ على بَدنِهِ نَجاسةٌ أو مَخرجِهِ، أو لم يَصِل إلى الماءِ شَيءٌ مِن لُعابِهِ، فأمَّا إذا تُيقِّنَ يَصيرُ الماءُ نَجِسًا في النَّجاسَةِ، وفي اللُّعابِ يَصيرُ حُكمُ الماءِ حُكْمَ اللُّعابِ.

فأما إذا خَرَجَ مَيْتًا:

- إنْ كانَ مُنتَفِخًا أو مُتَفَسِّخًا يُنزحُ ماءُ البِئرِ كُلُّهُ؛ لأنَّه تُيُقِّنَ بِوصولِ شَيءٍ مِنَ النَّجاسَةِ إليهِ.

- وإنْ لم يَكُنْ مُنتَفِخًا ولا مُتَفَسِّخًا، ذكرَ في ظاهِرِ الرِّوايةِ وجَعَلَه على ثلاثِ مراتبَ:

* في الفأرةِ ونَحوِها: يُنزَحُ عِشرونَ دَلوًا أو ثلاثونَ.

* وفي الدَّجاجةِ ونحوِها: يُنزَحُ أربَعونَ أو خَمسونَ.

* وفي الآدميِّ ونحوِهِ: يُنزَحُ ماءُ البِئرِ كُلُّهُ.

ورَوى الحَسَنُ عنْ أبي حنيفةَ أنه جَعلَ على خَمسِ مَراتبَ:

(١) قيَّده ابنُ عابدين في الحاشية فقال: «فيما إذا لم يُصِب فمُ الحِمارِ أو البَغلِ الماءَ، ويُندَبُ في هذه الحالةِ أنْ يُنزَحَ منه عِشرونَ دلوًا لتَسكينِ القَلبِ لا للتَّطهيرِ، أما إذا أصابَ فمُ الحِمارِ الماءَ صارَ مَشكوكًا فيُنزحُ الكُلُّ»، وسَيَذكرُ الإمامُ السَّمَرقنديُّ هذا القَيدَ بعدَ قليلٍ، انظر «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢١٣).

في الحَلَمَةِ[1] ونَحوِها: يُنزَحُ عَشْرُ دِلاءٍ، وفي الفَأرَةِ ونَحوِها: عِشرونَ، وفي الحَمَامِ ونَحوِهِ: ثَلاثونَ، وفي الدَّجاجةِ ونَحوِها: أربَعونَ، وفي الآدَميِّ ونَحوِه: يُنزَحُ ماءُ البِئرِ كُلُّهُ.

وإنَّما تَثبُتُ هذهِ المَراتبُ بإجماعِ الصَّحابةِ تَوقيفًا؛ لأنَّها لا تُعرَفُ بالاجتِهادِ.

هذا إذا كانَ الواقعُ واحِدًا، فإنْ كانَ أكثَرَ رُوِيَ عن أبي يوسفَ أنَّه قالَ: في الفَأرَةِ ونَحوِها عِشرونَ إلى الأربَعِ، فإذا بَلَغَ خَمْسًا يُنزَحُ أربَعونَ إلى التِّسْعِ، فإذا بَلَغَ عَشْرًا يُنزَحُ ماءُ البِئرِ كُلُّهُ، وعن محمَّدٍ أنَّه قالَ: في الفَأرَتَينِ يُنزَحُ عِشرونَ، وفي الثَّلاثِ أربَعونَ، وإذا كانَتِ الفَأرَتانِ كَهَيئَةِ الدَّجاجَةِ، يُنزَحُ أربَعونَ.

وأمَّا إذا كانَ الواقعُ غَيرَ الحَيَوانِ مِنَ الأنجاسِ فلا يَخلو إما أن يكونَ مُسْتَجسِدًا أو غيرَ مُستَجسِدٍ:

فإنْ كانَ غيرَ مُستَجسِدٍ كالبولِ أو الدَّمِ يُنزَحُ ماءُ البِئرِ كُلُّهُ.

وإنْ كانَ مُستَجسِدًا يُنظَرُ:

- إنْ كانَ رِخوًا مُتَخَلخِلَ الأجزاءِ كالعَذِرَةِ وخُرْءِ الدَّجاجِ ونَحوِهِما يُنزَحُ ماءُ البِئرِ كُلُّهُ، رَطبًا كانَ أو يابِسًا، قَلَّ أو كَثُرَ.

- وإنْ كانَ صُلبًا نحوَ بَعرِ الإبِلِ والغَنَمِ، ذَكَرَ في ظاهرِ الرِّوايةِ، وقالَ: القياسُ أنْ يَنجُسَ قَلَّ أو كَثُرَ، وفي الاستِحسانِ يَنجُسُ في الكَثيرِ دونَ القَليلِ، ولمْ يُفَصِّلْ بينَ الرَّطبِ واليابِسِ، والصَّحيحِ والمُنكَسِرِ.

---

(١) الحَلَمَة: القُراد العظيم، والقُرادُ أوَّلَ ما يكونُ صَغيراً: قمنانة، ثم يَصيرُ حَمْنانَةً، ثم يَصيرُ قُراداً، ثم يَصيرُ حَلَمَةً، انظر «القاموس المحيط» (حلم، قمن).

واختَلَفَ المَشايخُ في الرَّطبِ، ذَكَرَ في «النَّوادرِ» أنَّه يَنجُسُ، وكذا ذَكَرَ الحاكِمُ الجَليلُ الشَّهيدُ[١] في «الإشاراتِ»، وعنِ الشَّيخِ الإمامِ أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ الفَضلِ البُخاريِّ[٢] أنَّ الرَّطبَ واليابسَ سَواءٌ، لوُجودِ الضَّرورَةِ في الجُملَةِ.

وكذا اختَلَفوا في اليابِسِ المُنكَسِرِ، والصَّحيحُ أنَّه لا يَنجُسُ؛ لأنَّ الضَّرورَةَ في المُنكَسِرَةِ أشَدُّ.

وأما في رَوثِ الحِمارِ والبَغلِ والفَرَسِ وأخثاءِ البَقَرِ:

ـ رُوِيَ عن أبي يوسفَ أنَّه قالَ في الرَّوثِ اليابِسِ: إذا وَقَعَ في البِئرِ، ثُمَّ أُخرِجَ مِنْ ساعَتِهِ لا يُوجِبُ التَّنجيسَ.

ـ واختَلَفَ المَشايخُ قالَ بَعضُهم: إنْ كانَ رَطبًا أو يابسًا مُنكَسِرًا يوجِبُ التَّنجيسَ وإلا فَلا، وقيلَ: إنْ كانَ في مَوضِعٍ تتحَقَّقُ الضَّرورَةُ فيها كَما في البَعرِ، فالجوابُ سَواءٌ، وإلا فَلا، واختَلَفوا أيضًا في البِئرِ إذا كانَ في المِصرِ، والصَّحيحُ أنَّه لا فَرقَ بينَ الحالَينِ؛ لأنَّ الضَّرورَةَ قد تَقَعُ في المِصرِ في الجُملَةِ أيضًا.

---

(١) هو الحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد، ولي قضاء بخارى، وكان يحفظ ستين ألفاً من حديث رسول الله ﷺ، وجمع وصنف الكثير منها «المختصر الكافي» جمع فيه كتب محمد بن الحسن المبسوطة، وما في جوامعه المؤلفة، قُتِل شهيداً وهو في صلاة الصبح ساجدًا سنة (٣٣٤)هـ، انظر «تاج التراجم» (١/ ٢٧٢)، «الفوائد البهية» (١/ ١٨٥).

(٢) هو أبو بكر محمد بن الفضل الفضلي الكماري البخاري، كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلًا معتمداً في الرواية مقلَّدًا في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهيرُ كتب الفتاوى مشحونة بفتاويه وأقواله، توفي سنة (٣٨١)هـ، انظر «الفوائد البهية» (١/ ١٨٤)، «الجواهر المضية» (٢/ ١٠٧).

ثُمَّ لم يَذكُرْ في ظاهِرِ الرِّوايةِ الحَدَّ الفاصِلَ بينَ القَليلِ والكَثيرِ:

- ورُوِيَ(١) عن أبي حنيفةَ أنَّه قالَ: ما استكثَرَهُ النَّاسُ فهوَ كَثيرٌ، وما استَقَلُّوهُ فهوَ قَليلٌ(٢).

- وعنْ محمَّدٍ أنَّه اعتبَرَ الرُّبُعَ، بأنْ يَأخُذَ رُبُعَ وَجهِ الماءِ.

- وقيلَ: إنْ كانَ لا يَخلو دَلوٌ عن بَعرَةٍ أو بَعرَتَينِ فهوَ كَثيرٌ وإلا فَلا.

- وقالَ بَعضُهُم: إنْ أخَذَ أكثَرَ وَجهِ الماءِ فهوَ كَثيرٌ.

- وقيلَ: ما لمْ يَأخُذْ جَميعَ وَجهِ الماءِ لا يَكونُ كَثيرًا.

- وقالَ بَعضُهُم: الثُّلاثُ كَثيرٌ، وهو فاسِدٌ، فإنَّه ذَكَرَ في ظاهِرِ الرِّوايةِ وقالَ في البَعرَةِ والبَعرَتَينِ مِن بَعرِ الإبِلِ والغَنَمِ إذا وَقَعَتْ في البِئرِ: لا يَفسُدُ الماءُ ما لمْ يَكُنْ كَثيرًا فاحِشًا، والثَّلاثُ ليسَ بِكَثيرٍ فاحِشٍ.

ثُمَّ الحَيَوانُ إذا ماتَ في المائِعِ القَليلِ، فَلا يَخلو إما أنْ يكونَ له دَمٌ سائِلٌ، أو لمْ يَكُنْ، ولا يَخلو إما أنْ يكونَ برِّيًا أو مائيًا، ولا يَخلو إما أنْ يكونَ ماتَ في الماءِ، أو في غَيرِهِ.

أمَّا إذا لمْ يَكُنْ لهُ دَمٌ سائِلٌ، فإنَّه لا يَنجُسُ بالمَوتِ، ولا يَنجُسُ ما يَموتُ فيهِ مِنَ المائِعِ كيفَما كانَ عندَنا، خِلافًا للشَّافعيِّ(٣) إلا فيما فيهِ ضَرورةٌ على ما ذكَرْنا.

---

(١) في «س»: (وروى المعلَّى).

(٢) هو الصحيح وعليه الاعتماد وبه يفتى كما في «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٢١).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٨)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٩١)

فأمَّا إذا كانَ لهُ دَمٌ سائِلٌ:

إنْ كانَ برِّيًّا يَنجُسُ بالمَوتِ ويَنجُسُ المائِعُ الذي يَموتُ فيهِ؛ لأنَّ الدَّمَ السائِلَ نَجِسٌ، فيَنجُسُ ما يُخالِطُهُ.

وأمَّا إذا كانَ مائيًّا إنْ ماتَ في الماءِ لا يُوجِبُ التَّنجيسَ كالضِّفدعِ المائيِّ والسَّمَكِ والسَّرَطانِ ونحوِهِ عندَنا، وعندَ الشَّافعيِّ: يُوجِبُ التَّنجيسَ إلا في السَّمَكِ خاصَّةً في حَقِّ الأَكْلِ[١].

فأمَّا إذا سالَ منهُ الدَّمُ وأصابَ الثَّوبَ أكثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرهَمِ يُوجِبُ[٢] التَّنجيسَ[٣].

والصَّحيحُ قَولُنا؛ لأنَّ المائيَّ لا دَمَ لهُ حَقيقَةً، وإنْ كانَ يُشبِهُ صورَةَ الدَّمِ؛ لأنَّ الدَّمويَّ لا يَعيشُ في الماءِ.

وأما إذا كانَ في غَيرِ الماءِ، ذَكَرَ الكَرْخيُّ عنْ أصحابِنا أنَّ كُلَّ ما لا يُفسِدُ الماءَ لا يُفسِدُ غَيرَه، وهَكَذا رَوى هِشامٌ[٤] عنهُم.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٨)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٢٤٨)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٩١).

(٢) في «أ»: (لا يوجب).

(٣) جاء في «بدائع الصنائع» (١/ ٧٩): «وإن ماتَ حيوانٌ مائيٌّ في غير الماء فَعَلى قولِ البلخيِّينَ يوجبُ التَّنجيسَ؛ لأنَّه يمكن صيانةُ سائرِ المائعاتِ عن موتها فيها، وعلى قولِ العراقيينَ لا يوجبُ التَّنجيسَ لانعدامِ الدَّمِ المَسفوحِ فيها».

وقال ابنُ عابدين: «المذهبُ أنَّ دم السمكِ طاهرٌ؛ لأنَّه دمٌ صورةً لا حقيقةً»، انظر «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٢٢).

(٤) هو هشام بن عبيدالله ـ أو عبدالله ـ الرازيُّ، تفقه على أبي يوسفَ ومحمد، ومات محمد في منزله بالري ودفن في مقبرته، وكان من بحور العلم، له «النوادر» و«صلاة الأثر»، روى =

واختَلَفَ المَشايخُ المُتأخِّرونَ عَنْ مَشايخِ بَلخٍ أنَّه يُوجِبُ التَّنجيسَ؛ لأنَّه ماتَ في غَيرِ مَعدنِهِ ومَظانِّه، بِخِلافِ المائيِّ، وعن أبي عبدِاللهِ الثَّلجيِّ[١] ومحمَّدِ بنِ مقاتلٍ الرازيِّ[٢]، أنَّه لا يُوجِبُ التَّنجيسَ، وهو الأصَحُّ؛ لأنَّه ليسَ له دَمٌ حَقيقةً، لكنْ يَحرُمُ أكلُهُ لِفَسادِ الغِذاءِ ولِخُبثِه.

ويَستوي الجَوابُ بينَ المُتفَسِّخِ وغَيرِهِ، إلا أنَّه يُكرَهُ شُرْبُ المائِعِ؛ لأنَّه لا يَخلو عن أجزاءٍ ما يَحرُمُ أكلُهُ.

ثُمَّ الحَدُّ الفاصِلُ بينَ المائيِّ والبَرِّيِّ أنَّ المائيَّ هوَ الذي لا يَعيشُ إلا في الماءِ، والبَرِّيُّ هو الذي لا يَعيشُ إلا في البَرِّ.

فأمَّا الذي يَعيشُ فيهِما جَميعًا، كالبَطِّ والإوَزِّ ونَحوِهِ:

- أجمَعوا على أنَّه إذا ماتَ في غيرِ الماءِ يُوجِبُ التَّنجيسَ.

- وإنْ ماتَ في الماءِ فَقَد رَوى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ أنَّه يَفسُدُ الماءُ.

= عن مالك وابن أبي ذئب، وروى عنه أبو حاتم وأحمد بن الفرات وجماعة، توفي سنة (٢٢١) هـ انظر «الفوائد البهية» (١/ ٢٢٣)، «الجواهر المضية» (٢/ ٢٠٥)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٤٦).

(١) في «س»: (البلخي)، وهو أبو عبدالله محمدُ بنُ شجاعٍ الثلجي ويقال: ابن الثلجي، والبلخي، تفقه على الحسن بن زيادٍ وقرأ على اليزيدي وروى عن ابن علية، روى عنه يحيى بن أكثم ووكيعٌ، له كتاب «المناسك» في نيفٍ وستين جزءًا، و«تصحيح الآثار» و«النوادر» و«المضاربة» و«الرد على المشبّهة»، توفي سنة ٢٦٦هـ ساجداً في صلاة العصر، انظر «الجواهر المضية» (٢/ ٦٠)، «تاج التراجم» (١/ ٢٤٢).

(٢)هو محمد بن مقاتلٍ الرازيُّ قاضي الريِّ من أصحاب محمد بن الحسن من طبقة سليمان بن شعيبٍ وعلي بن معبدٍ، روى عن أبي المطيع، قال الذهبيُّ وحدث عن وكيعٍ وطبقته، توفي سنة (٢٤٨)هـ انظر «الجواهر المضية» (٢/ ١٣٤)، «الفوائد البهية» (١/ ٢٠١).

هذا الذي ذَكرْنا حُكْمُ وُقوعِ النَّجَسِ في المائِعِ.

فأمَّا إذا أصابَ البَدَنَ أو الثَّوبَ أو المَكانَ، فَحُكْمُ المَكانِ يُذكَرُ في مَوضِعِهِ.

وأما حُكْمُ البَدَنِ والثَّوبِ فَلا يَخلو إما أنْ تكونَ النَّجاسَةُ غَليظةً أو خَفيفةً، قَليلةً أو كَثيرةً.

أمَّا النَّجاسَةُ القَليلَةُ لا تَمنَعُ جَوازَ الصَّلاةِ، غَليظةً كانَتْ أو خَفيفةً استِحسانًا، والقياسُ أنْ تَمنَعَ، وهوَ قَولُ زُفَرَ والشَّافعيِّ[1] إلا إذا كانَ لا تَأخُذُهُ العَينُ أو ما لا يُمكِنُ الاحتِرازُ عنهُ كَدَمِ البَراغيثِ، والقياسُ مَتروكٌ؛ لأنَّ الضَّرورَةَ في القَليلِ عامَّةٌ، وأما النَّجاسةُ الكَثيرةُ تَمنعُ جَوازَ الصَّلاةِ لِعَدمِ الضَّرورَةِ.

والحَدُّ الفاصِلُ بينَ القَليلِ والكَثيرِ في النَّجاسةِ الغَليظةِ: هوَ أنْ يكونَ أكثرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرهمِ الكَبيرِ، فيكونُ الدِّرهمُ وما دونَهُ قَليلًا، ولم يُذكَرْ في ظاهِرِ الرِّوايةِ صَريحًا أنَّ المُرادَ مِنَ الدِّرهمِ الكَبيرِ مِنْ حَيثُ العَرْضُ والمَساحةُ، أو مِنْ حَيثُ الوَزنُ.

وذَكَرَ في «النَّوادِرِ» أنَّ الدِّرهمَ الكَبيرَ ما يكونُ عَرْضَ الكَفِّ.

وذَكَرَ الكَرْخيُّ: مِقدارَ مَساحةِ الدِّرهمِ الكَبيرِ.

وفي كتابِ الصَّلاةِ: الدِّرهمُ الكَبيرُ المِثقالُ، فهذا إشارةٌ إلى أنَّ العِبرَةَ لِلوَزنِ.

وقالَ أبو جَعفرٍ الهِنْدَوانِيُّ: لمَّا اختَلَفَت عباراتُ محمَّدٍ في هذا فنُوَفِّقُ فنَقولُ: أرادَ بِذِكرِ عَرْضِ الكَفِّ تَقديرَ المائِعِ كالبولِ ونَحوِهِ، وبِذِكرِ الوَزنِ تَقديرَ المُستَجسِدِ

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٧٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٥٠).

كالعَذِرَةِ ونَحوِها، فإنْ كانَتْ أكثَرَ مِنْ مِثقالِ الذَّهَبِ وَزنًا تَمنَعُ وإلا فَلا، وهوَ المُختارُ عندَ مَشايخِنا(١).

وأما حَدُّ الكَثيرِ في النَّجاسَةِ الخَفيفَةِ هوَ الكَثيرُ الفاحِشُ، ولم يُذكَرْ حَدُّه في ظاهِرِ الرِّوايةِ، واختَلَفَتِ الرِّواياتِ فيه عَنْ أبي حنيفةَ.

رَوى أبو يوسفَ وقالَ: سَألتُ أبا حنيفةَ عن الكَثيرِ الفاحِشِ، فَكَرِهَ أن يَحُدَّ له حَدًّا، وقالَ: الكَثيرُ الفاحِشُ ما يَستَفحِشُهُ النَّاسُ ويَستكثِرُونَهُ.

ورَوى الحَسَنُ عنهُ أنَّه قالَ: شِبرٌ في شِبرٍ.

وذكرَ الحاكمُ الشَّهيدُ في «مختصرِهِ» عن أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ الرُّبُعَ، وهو الأصَحُّ؛ لأنَّ الرُّبُعَ له حُكْمُ الكُلِّ في أحكامِ الشَّرعِ.

واختَلَفَ المَشايخُ في تَفسيرِ الرُّبُعِ.

قيلَ: رُبُعُ جَميعِ الثَّوبِ والبَدَنِ.

وقيل: رُبُعُ كُلِّ عُضوٍ وطَرَفٍ أصابَتهُ النَّجاسَةُ مِنَ اليَدِ والرِّجلِ والكُمِّ، وهوَ الأصَحُّ.

ثُمَّ اختَلَفَ أصحابُنا في تَفسيرِ النَّجاسَةِ الغَليظَةِ والخَفيفَةِ:

قالَ أبو حنيفةَ:

- الغَليظَةُ: كُلُّ ما وَرَدَ النَّصُّ على نَجاسَتِهِ ولمْ يَرِدْ نَصٌّ آخَرُ على طَهارَتِه مُعارِضٌ لهُ وإنِ اختَلَفَ العُلماءُ فيهِ.

- والخَفيفَةُ: ما تَعارَضَ النَّصَّانِ في طَهارَتِهِ ونَجاسَتِهِ(٢).

---

(١) زاد في «أ»: (وهو الأصح).

(٢) زاد في «أ»: (وتَعذَّرَ الاحترازُ عنه، زاد هذا القيدَ بعضُ العلماء).

وقالَ أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: الغَليظَةُ ما وَقَعَ الإجماعُ على نَجاسَتِها، والخَفيفَةُ ما اختَلَفَ العُلماءُ فيها[١].

فَعَلى قَولِ أبي حنيفةَ الأرواثُ كُلُّها نَجِسَةٌ نَجاسَةً غَليظَةً، لِما رُوِيَ عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ طَلَبَ منه ليلةَ الجِنِّ أحجارًا للاستِنجاءِ، فأتى بِحَجَرَينِ ورَوثَةٍ، فأخَذَ الحَجرَينِ ورَمى الرَّوثَةَ، وقال: «إِنَّهَا رِكْسٌ»[٢]، أي: نَجَسٌ، وليسَ لهُ نَصٌّ مُعارِضٌ.

وعلى قَولِهِما نَجاسَتُها خَفيفةٌ، لِاختِلافِ العُلماءِ فيها.

وبولُ ما لا يُؤكَلُ لَحمُهُ نَجِسٌ نَجاسَةً غَليظَةً بالإجماعِ على الأصلَينِ.

وبولُ ما يُؤكَلُ لَحمُهُ نَجِسٌ نَجاسَةً خَفيفَةً بالاتفاقِ، أما عندَ أبي حنيفةَ لِتعارُضِ النَّصَّينِ، وهو حَديثُ العُرَنِيِّين[٣] معَ حديثِ عمَّارٍ[٤] وغيرِهِ في البولِ مُطلَقًا، وعندَهُما لاختِلافِ العُلماءِ فيهِ.

وأمَّا العَذِرَاتُ وخُرْءُ الدَّجاجِ والبَطِّ غَليظةٌ بالإجماعِ، لِما ذَكَرْنا مِنَ الأصلَينِ.

---

(١) في «أ»: (ما وقع الاختلاف فيها وعموم البلوى، زاده بعضُ العلماء) بدل: (ما اختلف العلماءُ فيها).

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٥٦)، والتِّرمذيُّ (١٧)، وأحمدُ (٣٦٨٥) دون ذكر أن هذا كان في ليلة الجن، وفي حضور ابن مسعودٍ رضي الله عنه ليلة الجن اختلافُ رواياتٍ بَسطَها الزيلعيُّ في «نصب الراية» (١/ ١٣٧) فراجعها.

(٣) حديث العُرَنيين أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلمٌ (١٦٧١) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِأُنَاسٍ مِنْ عُرَينَةَ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا».

(٤) تقدم الحديث (ص٩٤).

[ما يَقَعُ بِهِ التَّطهيرُ]

وأما الذي يَقَعُ بِهِ التَّطهيرُ فأنواعٌ:

مِنْ ذلكَ الماءُ المُطلَقُ، فنَقولُ: لا خِلافَ أنَّ الماءَ المُطلَقَ تَحصُلُ به الطَّهارةُ الحَقيقيَّةُ والحُكْميَّةُ جَميعًا، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: ٤٨].

وأمَّا الماءُ المُقيَّدُ ما سِوى الماءِ مِنَ المائِعاتِ الطَّاهِرَةِ، فإنَّه لا تَحصُلُ به الطَّهارةُ الحُكْميَّةُ بالاتِّفاقِ، وأما الطَّهارةُ الحَقيقيَّةُ وهي إزالةُ النَّجاسَةِ، قالَ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ: يَحصُلُ بها، وقالَ محمَّدٌ وزُفَرُ والشَّافعيُّ(١): لا يَحصُلُ، وهيَ مَسألةٌ مَعروفةٌ.

وهذا إذا كانَ مائعًا يَنعَصِرُ بالعَصرِ، فأما إذا كانَ لا يَنعَصِرُ، مثلَ العَسَل والسَّمنِ والدُّهنِ، فإنَّه لا يُزيلُ.

ثُمَّ الفَرْقُ بينَ الماءِ المُطلَقِ والمُقيَّدِ:

أنَّ الماءَ المُطلَقَ ما تَتَسارَعُ إليه أفهامُ النَّاسِ عندَ إطلاقِ اسمِ الماءِ، كماءِ العُيونِ، والآبارِ، والغُدرانِ، وماءِ البَحرِ، والماءِ الذي يَنزِلُ مِنَ السَّماءِ، ويَستوي فيه العَذْبُ والمِلحُ الأُجاجُ.

وأما الماءُ المُقيَّدُ فهوَ الماءُ الذي يُستَخرَجُ مِنَ الأشياءِ(٢) الرَّطبَةِ بِالعِلاجِ، كَماءِ الأشجارِ والثِّمارِ ونَحوِها.

---

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥)، والمنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١١٥).
(٢) زاد في «أ»: (الطاهرة).

وأمَّا الماءُ المُطلَقُ إذا اختَلَطَ بِهِ شَيءٌ مِنَ المائعاتِ الطَّاهرةِ على وَجهٍ يَزولُ بِهِ اسمُ الماءِ ومعناهُ بالطَّبخِ وغَيرِهِ بأنْ صارَ مَغلوبًا بِهِ، فهوَ مُلحَقٌ بالماءِ المُقيَّدِ، غَيرَ أنَّه تُعتبَرُ الغَلَبَةُ أوَّلًا مِنْ حيثُ اللَّونُ أو الطَّعمُ، ثُمَّ[1] مِنْ حَيثُ الأجزاءُ، فيُنظَرُ إنْ كانَ شَيئًا يُخالِفُ لَونُهُ لَونَ الماءِ، مثلَ اللَّبَنِ، والخَلِّ، والعَصيرِ، وماءِ الزَّعفرانِ، والعُصْفُرِ، وماءِ الزَّرْدَجِ[2]، وماءِ النَّشاءِ، ونَحوِها، فإنَّ العِبرَةَ فيه لِلَّونِ إنْ كانَتْ الغَلَبَةُ لِلَونِ الماءِ يَجوزُ التَّوضُّؤُ بِهِ، وإنْ كانَ مَغلوبًا لا يَجوزُ.

وإنْ كانَ يُوافِقُ لَونُهُ لَونَ الماءِ نَحوَ ماءِ البطِّيخِ وماءِ الأشجارِ، فإنَّ العِبرَةَ فيه لِلطَّعمِ إنْ كانَ شَيئًا له طَعمٌ يَظهرُ في الماءِ، فإنْ كانَ الغالِبُ طَعمَ ذلكَ الشَّيءِ لا يَجوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ، وذلكَ نحوَ نَقيعِ الزَّبيبِ وسائِرِ الأنبِذَةِ، وكذلكَ ماءِ الباقِلَّاءِ، والمَرَقَةِ، وماءِ الوَردِ، ونَحوِها.

وإنْ كانَ شَيئًا لا يَظهَرُ طَعمُهُ في الماءِ فإنَّ العِبرَةَ فيه لِكَثرَةِ الأجزاءِ؛ إنْ كانَتْ أجزاءُ الماءِ أكثَرَ يَجوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ، وإلا فَلا.

وهذا إذا كانَ شَيئًا لا يُقصَدُ بِهِ زِيادَةُ التَّطهيرِ.

فأمَّا إذا كانَ شَيئًا يُطبَخُ الماءُ بِهِ، أو يُخلَطُ لزِيادَةِ التَّطهيرِ، فإنَّه لا يُمنَعُ التَّوَضُّؤُ بِهِ، وإنْ تَغيَّرَ لَونُ الماءِ وطَعمُهُ، وذلكَ نحوَ ماءِ الصَّابونِ وماءِ الأُشنانِ، إلا إذا كانَ غَليظًا لا يمكِنُ تَسييلُهُ على العُضوِ، فإنَّه لا يَجوزُ؛ لأنَّه زالَ عنهُ اسمُ الماءِ ومعناهُ.

وهذا كُلُّهُ في غيرِ حالِ الضَّرورَةِ، فأما عندَ الضَّرورَةِ يَجوزُ الوضوءُ بِهِ، وإنْ تَغيَّرَ

---

(١) في «س»: (أو).

(٢) مَاءُ الزَّرْدَجِ: هوَ ماءٌ يَخرُجُ من العُصفُرِ المَنقُوعِ فيُطرَحُ ولَا يُصبَغُ به، انظر «المُغرِب» (زردج).

بامتزاجِ غيرِهِ مِنْ حَيثُ الطَّعمُ واللَّونُ، بأنْ وَقَعَ الأوراقُ والثِّمارُ في الحياضِ حتى تَغَيَّرَ فإنَّه يَجوزُ الوضوءُ بِهِ؛ لأنَّه يَتَعَذَّرُ صيانةُ الماءِ عَنها.

وإذا اختَلَطَ بِهِ الطِّينُ الطَّاهِرُ والتُّرابُ الطاهِرُ وتَغَيَّرَ الماءُ إلى الكُدرَةِ يَجوزُ التَّوَضُّؤ بِهِ؛ لأنَّ الماءِ في الغالِبِ يَجري على التُّرابُ، إلَّا إذا صارَ غَليظًا، وكذلكَ الجِصُّ والنُّوْرَةُ والنِفْطُ والكِبريتُ؛ لأنَّها مِنْ أجزاءِ الأرضِ، والماءُ يَنبُعُ مِنها.

فأمَّا إذا تَغَيَّر بِمُضيِّ الزَّمانِ لا باختِلاطِ شَيءٍ آخَرَ بِهِ مِنْ حَيثُ اللَّونُ والطَّعمُ، فإنَّه يَجوزُ الوضوءُ بِهِ؛ لأنَّه لم يَزُلْ مَعنى الماءِ واسمُهُ.

وكذلكَ إذا طُبِخَ الماءُ وَحدَهُ؛ لأنَّ اسمَ الماءِ باقٍ، وازدادَ بِهِ مَعنى التَّطهيرِ.

وعلى هذا الأصلِ يُخَرَّجُ قولُ أبي يوسفَ في نبيذ التَّمرِ أنَّه لا يَجوزُ الوضوءُ بِهِ، لِتَغَيُّرِ الماءِ مِنْ حَيثُ الطَّعمُ كَما في سائِرِ الأنبِذَةِ، وعلى قَولِ أبي حنيفةَ يَجوزُ الوضوءُ بِهِ، ولا يَتَيَمَّمُ، وعلى قَولِ محمَّدٍ يَجمَعُ بينَهُما.

وأصلُهُ حديثُ عبدِاللهِ بنِ مَسعودٍ رضي الله عنه أنَّه قالَ: كُنتُ معَ رَسولِ اللهِ ﷺ لَيلةَ الجِنِّ، فقالَ لي ﷺ: «هَلْ مَعَكَ يَا ابنَ مَسعُودٍ مَاءٌ؟» فقُلتُ: لا يا رَسولَ اللهِ إلا نَبيذًا فِي إِدَاوَةٍ، فَقَالَ ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، ومَاءٌ طَهُورٌ»، فَأَخَذَهُ، وتَوَضَّأَ بِهِ[1].

فَصَحَّ الحَديثُ عندَ أبي حنيفةَ، ولم يَثبُتْ نَسخُهُ، فأخَذَ بِهِ، وتَرَكَ القياسَ، ولم يَثبُتِ الحَديثُ عندَ أبي يوسفَ، أو ثَبَتَ نَسخُهُ، فأخَذَ بالقياسِ واشتَبَهَ الأمرُ عندَ محمَّدٍ، فَجَمَعَ بينَهُما احتياطًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٤)، والتِّرمذيُّ (٨٨)، وضعَّفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢٩)، وللحديث طرقٌ أُخرى ذكرها الزيلعي والعيني قد يرقى بها إلى الحسن أو الصحيح، انظر «نصب الراية» (١/ ١٣٧)، «عمدة القاري» (٣/ ١٨٠).

ثُمَّ عندَ محمَّدٍ أَيَّهما قَدَّم جازَ، خِلافًا لِزُفَرَ كَما في السُّؤرِ المَشكوكِ.

ثُمَّ لم يَذكُرْ محمَّدٌ تَفسيرَ نَبيذِ التَّمرِ الذي فيهِ الخِلافُ في ظاهِرِ الرِّوايةِ، وإنَّما ذَكَرَهُ في «النَّوادرِ»، فقالَ على قولِ أبي حنيفةَ: إنَّما يَجوزُ الوضوءُ بِنَبيذِ التَّمرِ إذا كانَ رَقيقًا يَسيلُ، مثلَ ماءِ الزَّبيبِ، فأما إذا كانَ غَليظًا مثلَ الرُّبِّ لا يَجوزُ.

ثُمَّ النَّيْءُ منهُ إذا كانَ حُلوًا رَقيقًا لا يُشكِلُ أنَّه يَجوزُ الوضوءُ بِهِ، وإنْ كانَ مُرًّا لا يُشكِلُ أنَّه لا يَجوزُ؛ لأنَّه مُسكِرٌ.

فأمَّا إذا كانَ مَطبوخًا أدنى طَبْخَةٍ، وكانَ رَقيقًا، ذَكَرَ في «الكِتابِ» عَنِ الكَرْخيِّ أنَّه قالَ: يَجوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ، حُلوًا كانَ أو مُسكِرًا، وعنْ أبي طاهِرٍ الدَّبَّاسِ[1] أنَّه قالَ: لا يَجوزُ الوضوءُ بالمَطبوخِ مِنهُ حُلوًا كانَ أو مُسكِرًا، وهذا القَولُ أصَحُّ.

وأما سائِرُ الأنبِذَةِ فَلا يَجوزُ التَّوَضُّؤُ بها عندَ عامَّةِ العُلماءِ، وقالَ الأوزاعيُّ وغَيرُهُ: يَجوزُ استِدلالًا بِنَبيذِ التَّمرِ[2]، والصَّحيحُ قَولُ العامَّةِ؛ لأنَّ القياسَ أنْ لا يجوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ، لأنَّه ليسَ بِماءٍ مُطلَقٍ، ولهذا لا يَجوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ إذا قَدَرَ على الماءِ المُطلَقِ، وإنَّما جَوَّزَ أبو حنيفةَ التَّوَضُّؤَ بِهِ للحديثِ، وأنَّه وَرَدَ في نَبيذِ التَّمرِ، فبَقِيَ الباقي على أصلِ القياسِ.

ومنها **الفَرْكُ والحَتُّ** بعدَ الجَفافِ في بعضِ الأنجاسِ في بعضِ المَحالِّ.

---

(١) هو أبو طاهرٍ الدبَّاس الفقيه إمام الحنفية بالعراق، درس الفقه على القاضي أبي خازم وأبي سعيد البردعي، ودرس عليه أبو الحسن النيسابوري القاضي وجماعة من الأئمة، وهو من أقران أبي الحسن عبيدالله الكرخي، كان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات وولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها، انظر «الفوائد البهية» (١/ ١٨٧)، «الجواهر المضية» (٢/ ١١٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٤٧)، والمحلى لابن حزم (١/ ٢٠٢)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٠).

فنَقولُ: لا خِلافَ أنَّ المَنيَّ إذا أصابَ الثَّوبَ وجَفَّ فإنَّه يَطهُرُ بالفَرْكِ استِحسانًا، والقياسُ أنْ لا يَطهُرُ، فأما إذا كانَ رَطبًا لا يَطهُرُ إلا بالغَسلِ، وأصلُهُ قولُهُ ﷺ لعائِشَةَ رضي الله عنها: «إذا رَأَيتِ المَنيَّ في ثَوبِكِ إنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلِيْهِ، وإنْ كَانَ يَابِسًا فَافْرُكِيهِ»(١).

وأمَّا إذا كانَ على البَدَنِ، وجَفَّ هل يَطهُرُ بالفَرْكِ؟

رَوَى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ أنه لا يَطهُرُ، وذَكَرَ الكَرْخيُّ أنَّه يَطهُرُ؛ لأنَّ النَّصَّ الواردَ في الثَّوبِ يكونُ وارِدًا في البَدَنِ بِطَريقِ الأولى؛ لأنَّه أقَلُّ تَشَرُّبًا مِنَ الثَّوبِ.

وأما سائرُ النَّجاساتِ إذا أصابَتِ الثَّوبَ والبَدَنَ ونَحوَهُما لا تَزولُ إلا بالغَسلِ بِلا خِلافٍ كيفَما كانَتْ، رَطبَةً كانَتْ أو يابِسَةً، لها جِرْمٌ أو سائِلَةٌ.

فأما إذا أصابتِ الخُفَّ والنَّعلَ ونَحوَهُما إنْ كانَتْ رَطبَةً لا تَزولُ إلا بِالغَسلِ.

وإنْ كانتْ يابِسَةً:

- إنْ كانَ لها جِرمٌ كَثيفٌ مثلُ السِّرقين والعَذِرَةِ والدَّمِ الغَليظِ والمَنيِّ تَطهُرُ بِالحَتِّ.
- وإنْ لمْ يَكُنْ لها جِرْمٌ كَثيفٌ، نحوَ البولِ والخَمرِ والماءِ النَّجِسِ لم يَطهُرْ إلا بِالغَسلِ، وهذا قَولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وقالَ محمَّدٌ: لا يَطهُرُ، وهوَ أحَدُ قَولَي الشَّافعيِّ(٢) إلا في المَنيِّ، فإنَّه رُويَ عن محمَّدٍ أنَّه قالَ في المَنيِّ: إذا يَبِسَ

---

(١) الوارد أن هذا من فعل عائشة رضي الله عنها أنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا»، أخرجه الدارقطني (٤٤٩).

وأصل الحديث في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المنيّ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»، أخرجه البخاريُّ (٢٢٩) ومسلمٌ (٢٨٨) واللفظُ له.

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٧٤)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٩٨)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٠٩).

يَطهُرُ بِالفَرْكِ ههُنا كَما في الثَّوبِ بِطَرِيقِ الأولى.

وأما إذا أصابَتِ النَّجاسَةُ شَيئًا صُلبًا صَقيلًا كالسَّيفِ والمِرآةِ ونَحوِهِما ما دامَتْ رَطبةً لا يَطهُرُ إلا بالغَسلِ، فإنْ جَفَّتْ أو جَفَّفَهُ بالمَسحِ بالتُّرابِ يَطهُرُ بالحَتِّ؛ لأنَّه لم يَدخُلْ في أجزائِهِ شَيءٌ مِنَ الرُّطوبَةِ، فَظاهِرُه يَطهُرُ بالمَسحِ[١].

وأما الأرضُ إذا أصابتها النَّجاسةُ فَجَفَّتْ وذَهَبَ أثرُها جازَتِ الصَّلاةُ علَيها عندَنا، خِلافًا لزُفَرَ والشَّافعيِّ[٢]، والصَّحيحُ قَولُنا؛ لأنَّ مُعظمَ النَّجاسَةِ قدْ زالَ، فيُجعلُ اليَسيرُ عَفوًا في حَقِّ جَوازِ الصَّلاةِ.

وأما التَّيمُّمُ على هذا التُّرابِ: في ظاهِرِ الرِّوايةِ أنَّه لا يَجوزُ؛ لأنَّ النَّجاسةَ اليَسيرَةَ جُعِلَتْ عَفوًا في حَقِّ جَوازِ الصَّلاةِ، لا في حَقِّ الطَّهارةِ بِهِ كَما في الماءِ، وفي رِوايةٍ يَجوزُ التَّيمُّمُ علَيها.

ومنها الدِّباغُ والذَّكاةُ.

أما الدِّباغُ فَتَطهيرٌ في الجُلودِ كُلِّها إلا في جِلدِ الآدميِّ والخِنزيرِ عندَ عامَّةِ العُلماءِ.

وقالَ مالكٌ: جِلدُ المَيتَةِ لا يَطهُرُ بالدِّباغِ، لكنْ يَجوزُ استِعمالُهُ في الجامِدِ دونَ المائِعِ، بأنْ يُجعَلَ جُرابًا للحُبوبِ دونَ السَّمنِ والدِّبسِ والماءِ[٣].

وقالَ عامَّةُ أصحابِ الحَديثِ: لا يَطهُرُ إلا جِلدُ ما يُؤكَلُ لَحمُهُ[٤].

---

(١) المختار للفتوى أنَّ الجسمَ الصقيلَ يطهر بالمسح مطلقًا سواء أصابه نَجَسٌ له جِرْمٌ أو لا، رطبًا كان أو يابسًا، انظر «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣١٠).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٦٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٥٧).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٠٣-٧٠٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٠)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٨٥).

(٤) انظر: معالم السنن (٤/ ٢٠٠)، والمعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٨١).

وقالَ الشَّافعيُّ مثلَ قَولِنا إلا في جِلدِ الكَلبِ؛ لأنَّه نَجِسُ العَينِ عِندَه كالخِنزيرِ(١).

والصَّحيحُ قَولُنا، لِما رُويَ عن النبي ﷺ أنَّه قالَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»(٢)، كالخَمرِ تُخَلَّلُ فتَحِلُّ، ولِما ذَكَرْنا أنَّ نَجاسةَ المَيتَةِ لِمَا فيها مِنَ الدَّمِ السَّائِلِ والرُّطُوباتِ، وإنَّها تَزُولُ بالدِّباغِ، فَيَجِبُ أنْ تَطْهُرَ كالثَّوبِ النَّجِسِ إذا غُسِلَ.

ثُمَّ قَولُهُ: إلَّا جِلدَ الخِنزيرِ والإنسانِ جَوابُ ظاهِرِ قَولِ أصحابِنا، ورُوِيَ عنْ أبي يوسفَ أنَّ الجُلودَ كُلَّها تَطهُرُ بالدِّباغِ، ومشايخُنا قالوا: أمَّا الخِنزيرُ فهوَ نَجِسُ العَينِ، لا باعتبارِ ما فيهِ مِنَ الرُّطُوباتِ والدَّمِ، وكَانَ وُجُودُ الدِّباغِ في حَقِّهِ كالعَدَمِ، وأمَّا جِلدُ الآدميِّ إذا دُبِغَ فاندَبَغَ يَجِبُ أنْ يَطهُرَ على الحَقيقَةِ؛ لأنَّه ليسَ بنَجِسِ العَينِ، لكنْ لا يَجوزُ الانتفاعُ بِهِ لاحترامِهِ.

وأما الذَّكاةُ فنَقولُ: الحَيَوانُ إذا ذُبِحَ إنْ كانَ مأكولَ اللَّحمِ يَطهُرُ بِجَميعِ أجزائِهِ إلا الدَّمَ، وإنْ كانَ غيرَ مأكولِ اللَّحمِ فَما يَطهُرُ مِنَ المَيتَةِ كالشَّعرِ وأمثالِهِ يَطهُرُ منهُ، وما لا يَطهَرُ مِنَ المَيتَةِ نَحوَ اللَّحمِ والشَّحمِ والجِلدِ، هلْ يَطْهُرُ بالذَّكاةِ؟

على قَولِ الشَّافعيِّ لا يَطهُرُ(٣).

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢)، والحاوي الكبير (١/ ٥٦)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٢٢).

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ (١٧٢٨)، والنَّسائيُّ (٤٢٤١) من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وقال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، والحديث عند مسلمٍ (٣٦٦) بلفظ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٣)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٣)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٧٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٨٠).

فأمَّا عندَنا ذَكَرَ الكَرْخيُّ وقالَ: كُلُّ حَيَوانٍ يَطهُرُ جِلدُهُ بالدِّباغِ يَطهُرُ بالذَّكاةِ، فهَذا يَدُلُّ على أنَّ جَميعَ أجزائِهِ تَطهُرُ، وقالَ بعضُ مشايخِنا وبعضُ مشايخِ بَلخ: إنَّ كُلَّ حَيَوانٍ يَطهُرُ جِلدُهُ بالدِّباغِ يَطهُرُ جِلدُهُ بالذَّكاةِ، فأمَّا اللَّحمُ والشَّحمُ ونَحوُهُما فلا يَطهُرُ بالذَّكاةِ، والصَّحيحُ هوَ الأوَّلُ؛ لأنَّ الذَّكاةَ أُقيمَتْ مَقامَ زَوالِ الدَّمِ المَسفوحِ كُلِّهِ، ونَجاسَةُ الحَيَوانِ لِأجلِ الدَّمِ والرُّطوباتِ التي لا تَخلو أجزاؤُهُ عَنها.

ومنها تَطهيرُ البِئرِ، وذلكَ باستِخراجِ الواقِعِ فيهِ، ونَزحِ ما وَجَبَ مِنْ عَددِ الدِّلاءِ، أو نَزحِ جَميعِ الماءِ، عَرَفْنا ذلكَ بإجماعِ الصَّحابَةِ.

ثُمَّ إذا وَجَبَ نَزحُ جَميعِ ماءِ البِئرِ قالَ: يَنبَغي أنْ تُسَدَّ مَنابِعُ البِئرِ ويُنزَحَ ما فيها مِنَ الماءِ النَجِسِ، وإنْ كانَ لا يُمكِنُ سَدُّ مَنابِعِ البِئرِ لِغَلَبَةِ الماءِ، فإنَّه يُنزَحُ جَميعُ الماءِ بِطَريقِ الحَزْرِ والاجتِهادِ.

ولم يَذكُرْ في ظاهِرِ الرِّوايَةِ أنَّه كَمْ يُنزَحُ عندَ غَلَبَةِ الماءِ:

- رُوِيَ عنْ أبي حَنيفةَ في غيرِ رِوايةِ الأُصولِ أنَّه يُنزَحُ مِئةُ دَلوٍ.

- وفي رِوايةٍ: مِئَتا دَلوٍ.

- وعن محمَّدٍ أنَّه يُنزَحُ مِئتا دَلوٍ أو ثَلاثُمِئةٍ، وقد تَكَلَّمَ المَشايخُ فيهِ.

- والأَرفَقُ بالنَّاسِ ما رُوِيَ عن أبي نَصرٍ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ سَلامٍ[1] أنَّه قالَ: يُؤتى بِرَجُلَينِ لَهُما بَصارةٌ بالماءِ، ثُمَّ يُنزَحُ مِقدارُ ما حَكَما بِهِ؛ لأنَّ ما يُعرَفُ بالاجتِهادِ يَجِبُ أنْ يُرجَعَ فيه إلى أهلِ الاجتِهادِ في ذلكَ البابِ.

---

(١) هو أبو نصر محمد بن محمد بن سلام البلخي، من العلماء من أقران أبي حفص الكبير، توفي سنة (٣٠٥)هـ انظر «الجواهر المضية» (٢/ ١١٧).

واختَلَفَ المَشايخُ في الدَّلوِ الذي يُنزَحُ بِهِ الماءُ النَّجِسُ مِنَ البِئرِ، قالَ بعضُهم: يُعتبَرُ في كُلِّ بِئرٍ دَلوُها، صَغيرًا كانَ أو كَبيرًا، ورَوى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ أنَّه يُعتبَرُ دَلوٌ يَسَعُ قَدْرَ صاعٍ، وقيلَ المُعتبَرُ هوَ الدَّلوُ المُتوَسِّطُ بينَ الصَّغيرِ والكَبيرِ.

وأمَّا حُكْمُ طَهارَةِ الدَّلوِ والرِّشاءِ[١]: رُويَ عن أبي يوسفَ أنَّه سُئِلَ عنِ الدَّلوِ الذي يُنزَحُ بِهِ الماءُ النَّجِسُ منَ البِئرِ أيُغسَلُ؟ قالَ: لا، بلْ يُطَهِّرُهُ ما طَهَّرَ البِئرَ، وعنِ الحَسَنِ بنِ زِيادٍ أنَّه قالَ: إذا طَهُرتِ البِئرُ يَطهُرُ الدَّلوُ والرِّشاءُ كما يَطهرُ طينُ البِئرِ وحَمَأتُه[٢].

ومنها تَطهيرُ الحَوضِ الصَّغيرِ إذا تَنَجَّسَ، واختَلَفَ المَشايخُ فيهِ:

- قالَ أبو بكرٍ الأعمشُ[٣] إذا دخلَ الماءُ فيهِ وخرجَ منهُ مِقدارُ ما كانَ فيهِ ثلاثَ مرَّاتٍ، فإنَّه يَطهُرُ ويَصيرُ ذلكَ بِمَنزِلةِ الغَسلِ لهُ ثَلاثًا.

- وقالَ أبو جَعفَرٍ الهِنْدَوَانِيُّ: إذا دخلَ فيهِ الماءُ الطَّاهرُ وخرجَ بَعضُهُ يُحكَمُ بِطهارتِهِ؛ لأنَّه صارَ ماءً جاريًا، فَلَمْ يُستَيقَنْ بِبقَاءِ النَّجَسِ فيهِ، وبهِ أخذَ الفَقيهُ أبو اللَّيثِ[٤].

---

(١) الرِّشاءُ: الحبْلُ، وَالْجَمْعُ أَرْشِيَةٌ، وأرشى الدَّلْوَ: جَعَلَ لَهَا رِشاءَ أَيْ حَبْلًا، انظر «لسان العرب» (رشا).

(٢) الحَمَأُ: الطِّينُ الأسود المُنتن، وحَمِئَت البئرُ حَمأً، فَهِيَ حَمِئَةٌ إذا صارَتْ فِيها الحَمْأَةُ وكَثُرَتْ، انظر «لسان العرب» (حمأ).

(٣) هو أبو بكر محمد بن محمد بن عبدالله الأعمشُ، تفقه على أبي بكر الإسكاف، وتفقه عليه ولده عبيدالله وأبو جعفرٍ الهِندوانيُّ، انظر «الجواهر المضية» (٢/ ٢٤٦).

(٤) هو أبو الليث نصرُ بنُ محمد بن أحمد السَّمَرقنديُّ، إمام الهدى الفقيه المُحدِّثُ الزاهد، تفقه =

ـ وقيلَ: إذا خرجَ منهُ مِقدارُ الماءِ النَّجِسِ يَطهُرُ كالبِئرِ إذا تَنَجَّسَتْ تَطهُرُ بِنَزحِ ما فيها مِنَ الماءِ.

وعلى هذا: الجوابُ في حَوضِ الحَمَّامِ أو الأواني إذا تَنَجَّسَتْ.

وأمَّا بيانُ طريقِ التَّطهيرِ بالغَسلِ فنَقولُ: لا خِلافَ أنَّه يَطهُرُ النَّجِسُ بالغَسلِ في الماءِ الجاري، وكذلك بالغَسلِ بِصَبِّ الماءِ علَيهِ.

فأمَّا الغَسلُ في الأواني هل يُطهِّرُهُ أم لا، على قَولِ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ يُطهِّرُهُ، وعلى قَولِ أبي يوسفَ في البَدَنِ لا يُطهِّرُهُ، رِوايةٌ واحدةٌ، وفي الثَّوبِ عنهُ رِوايتانِ والمسألةُ مع الفُروعِ مَذكورةٌ في «الجامعِ الكَبيرِ».

وأما شُروطُ التَّطهيرِ:

فَمِنها العَدَدُ في نَجاسَةٍ غيرِ مَرئيَّةٍ، وبيانُ ذلكَ:

لا خِلافَ أنَّ النَّجاسَةَ الحُكميَّةَ ـ وهي الحَدَثُ ـ الكُبرى والصُّغرى تَزولُ بالغَسلِ مَرَّةً، ولا يُشتَرطُ فيه العَدَدُ.

وأما النَّجاسَةُ الحقيقيَّةُ يُنظَرُ:

ـ إنْ كانَتْ غيرَ مَرئيَّةٍ مثلَ البولِ ونَحوِهِ، ذَكَرَ في ظاهِرِ الرِّوايةِ أنَّها لا تَزولُ إلا بالغَسلِ ثَلاثًا.

ـ وقالَ الشَّافعيُّ: تَطهُرُ بالغَسلِ مَرَّةً كَما في الحَدَثِ، إلا في وُلوغِ الكَلبِ، فإنَّه

= على الهِندوانيِّ، له «تفسير القرآن» وكتاب «النوازل» و«خزانة الفقه» و«تنبيه الغافلين» وكتاب «بستان العارفين»، توفي (٣٩٣)هـ وقيل (٣٧٣)هـ وقال الذهبي: توفي (٣٧٥)هـ انظر «الفوائد البهية» (١/ ٢٢٠)، «تاج التراجم» (١/ ٣١٠).

لا يَطهُرُ إلا بالغَسلِ سَبعَ مرَّاتٍ إحداهُنَّ بالتُّرابِ(١).

والصَّحيحُ قَولُنا، لِما رَوينا عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(٢)، أُمِرَ بالغَسلِ ثَلاثًا عندَ تَوَهُّمِ النَّجاسَةِ، فَلَأَن يَجِبَ عندَ التَّحقُّقِ أولى.

ثُمَّ التَّقديرُ عندَنا بالثَّلاثِ ليسَ بِلازمٍ، بل هوَ مُفَوَّضٌ إلى اجتِهادِهِ إنْ كانَ غالبُ ظَنِّهِ أنَّها تَزولُ بما دونَ الثَّلاثِ يُحكَمُ بطَهارَتِهِ.

وإنْ كانَتِ النَّجاسَةُ مَرئيَّةً فطَهارتُها بِزَوالِ عَينِها، فإنْ بَقِيَ بعدَ زَوالِ العَينِ أثَرٌ لا يَزولُ بالغَسلِ فلا بأسَ بِهِ، لِما رُوِيَ في الحديثِ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ لتلكَ المَرأةِ: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرِصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»(٣).

ومِن شَرائطِ التَّطهيرِ أيضًا العَصْرُ فيما يَحتَمِلُ العَصْرَ أو ما يَقومُ مَقامَه فيما لا يَحتَمِلُه في المَحلِّ الذي يَتَشَرَّبُ فيه النَّجَسَ، وبيانُ ذلكَ أنَّ المَحلَّ الذي تَنَجَّسَ إما أنْ كانَ شَيئًا لا تَتَشَرَّبُ فيه أجزاءُ النَّجاسَةِ، مثلَ الأواني المُتَّخَذَةِ مِنَ الحَجَرِ والخَزَفِ

---

(١) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٠١)، والحاوي الكبير (١/ ٣١٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٩٢-٩٣).

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لم أجده هكذا، وأخرج البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) عَنْ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر رضي الله عنهما قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٠٩) وفيه: «اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

وقد ورد لفظ الغسل في حَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها سَأَلَتْهُ عَنْ دَمِ الحَيْضِ فَقَالَ ﷺ: «حُكِّيهِ بِضِلَعٍ واغْسِلِيهِ بِماءٍ وسِدْرٍ»، أخرجه أبو داود (٣٦٣)، والنسائي (٢٩٢)، وحسَّن إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٣٤).

العَتيقِ، أو كانَ شَيئًا يَتَشَرَّبُ فيه شَيءٌ قليلٌ مثلَ البَدَنِ والخُفِّ والنَّعلِ ونحوِ ذلكَ، أو يكونَ شَيئًا يَتَشَرَّبُ فيه شَيءٌ كَثيرٌ كالثِّيابِ واللُّبُودِ والبُسُطِ.

فإنْ كانَ ممَّا لا يَتَشَرَّبُ فإنه يَطهُرُ بما ذكرْنا مِنْ زَوالِ العَينِ أو العَدَدِ، وبإكفاءِ الماءِ النَجِسِ مِنَ الإناءِ في كُلِّ مَرَّةٍ.

وإنْ كانَ شَيئًا يَتَشَرَّبُ فيه شَيءٌ قليلٌ فكَذلكَ؛ لأنَّ الماءَ يَستخرِجُ ذلكَ القليلَ، فَحُكِمَ بِطَهارتِهِ.

وإنْ كانَ شَيئًا يَتَشَرَّبُ فيه شَيءٌ كثيرٌ يُنظَرُ:

ـ إنْ كانَ ممَّا يُمكِنُ عَصرُه كالثَّوبِ ونَحوِهِ، فإنَّ طَهارتَه بالغَسلِ ثَلاثًا، والعَصرِ في كُلِّ مرَّةٍ؛ لأنَّ المُتَشرِّبَ فيه كَثيرٌ فلا يَخرجُ إلا بالعَصْرِ، ولا يتِمُّ الغَسلُ بدونِهِ.

ـ وإنْ كانَ ممَّا لا يُمكِنُ عَصرُه كالحَصيرِ المُتَّخذِ مِنَ البَرديِّ ونَحوِهِ:

❁ إن عُلمَ أنَّه لم يَتَشرَّبْ فيه بل أصابَ ظاهرَه فإنَّه يَطهرُ بالغَسلِ ثلاثَ مرَّاتٍ مِن غيرِ عَصْرٍ.

❁ فأما إذا عُلِمَ أنَّه تَشَرَّبَ فيهِ:

* قالَ أبو يوسفَ: يُنقَعُ في الماءِ ثلاثَ مرَّاتٍ، ويُجَفَّفُ في كُلِّ مرَّةٍ، ويقومُ التَّجفيفُ ثَلاثًا مَقامَ العَصرِ ثلاثًا، ويُحكَمُ بطَهارتِهِ.

* وقال محمَّدٌ: لا يَطهُرُ أبَدًا.

وعلى هذا الأصلِ مسائلُ على الخِلافِ الذي ذكرْنا، مثل: الخَزَفِ الجَديدِ إذا تَشَرَّب فيه النَّجَسُ الكَثيرُ، والسِّكِّينُ إذا مُوِّه بالماءِ النَّجِسِ، والجِلدِ إذا دُبغَ بالدُّهْنِ النَّجِسِ، واللَّحمِ إذا طُبِخَ بالماءِ النَّجِسِ ونحوِها.

وأما الأرضُ إذا أصابَتها نَجاسَةٌ رَطبةٌ إنْ كانتِ الأرضُ رِخوةً، فإنه يُصَبُّ عليها الماءُ حتى يَتَسفَّل فيها ولم يَبقَ على وَجهِها شَيءٌ مِنَ الماءِ، ويُحكَمُ بطَهارَتِها، ولا يُعتبَرُ فيه العَدَدُ، وإنَّما هو على ما يَقَعُ في غالِبِ ظنِّهِ أنَّها طَهُرَت، والتَّسفُّلُ في الأرضِ بِمَنزلةِ العَصرِ فيما يَحتَمِلُه، وعلى قياسِ ظاهرِ الرِّوايةِ يَنبغي أن يُصَبَّ الماءُ عليها ثَلاثًا ويَتَسفَّلَ في كُلِّ مرَّةٍ.

وإنْ كانتِ الأرضُ صُلبةً:

- إنْ كانتْ صَعودًا فإنه يُحفَرُ في أسفَلِها حُفَيرَةٌ، ويُصَبُّ الماءُ عليها ويُزالُ عنها إلى الحُفَيرَةِ، وتُكبَسُ[١] الحُفَيرَةُ.

- وإنْ كانتِ الأرضُ مُستويَةً لم يزُلِ الماءُ عنها، فإنَّها لا تُغسَلُ؛ لأنَّه لا فائدةَ في غَسلِها.

وقالَ الشَّافعيُّ: إذا كُوثِرَتْ بالماءِ طَهُرَت[٢]، وهو فاسِدٌ؛ لأنَّ الماءَ النَّجِسَ باقٍ حَقيقةً، ولكنْ يَنبغي أنْ تُحفَرَ فتُجعَلَ أعلاها أسفلَها وأسفلَها أعلاها، فيَصيرُ التُّرابُ الطَّاهرُ وجهَ الأرض، كذا رُويَ: «أنَّ أعْرابيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِأَنْ يُحْفَرَ مَوضِعُ بَولِهِ»[٣].

---

(١) في «ز»: (ويكنس)، كبس الحفرة، إذا طَمَّها أي: ملأها بالتراب ودفنها، انظر «المُغرِب» (كبس).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٦٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٤٤٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٩)

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٧٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٦٢٦) عَن عَبدِاللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَانِهِ فَاحْتُفِرَ فَصُبَّ عَلَيْهِ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ»، وروي نحوه عن أنسٍ رضي الله عنه مرفوعًا، وضعَّفهما الدارقطنيُّ وغيره كما في «نصب =

وأَمَّا حُكْمُ الغُسالَةِ فَنَقُولُ: الغُسَالَةُ نوعانِ:

* أَحدُهُما: غُسَالَةُ النَّجاسَةِ الحُكمِيَّةِ وهِيَ الماءُ المُستَعمَلُ.

* والثَّاني: غُسَالَةُ النَّجاسَةِ الحَقِيقيَّةِ.

أمَّا الأَوَّل فَنقولُ: الكَلامُ في الماءِ المُستَعمَلِ يَقعُ في ثَلاثةِ أَوجُهٍ:

* أَحدُها: في صِفَتِهِ أَنَّهُ طاهِرٌ أَم نَجِسٌ.

* والثَّاني: أَنَّهُ في أَيِّ حالٍ يَصِيرُ مُستَعمَلًا.

* والثَّالِثُ: بأَيِّ سَبَبٍ يَصِيرُ مُستعمَلًا.

أمَّا الأَوَّلُ: فإنَّهُ ذُكِرَ في ظاهِرِ الرِّوايةِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّوضُّؤ بهِ، ولم يُذكَرْ أنَّه طاهِرٌ أمْ نَجِسٌ:

- ورَوَى أبو يُوسُفَ ومحمَّدٌ عن أبي حَنيفَةَ أَنَّهُ طاهِرٌ غَيرُ طَهُورٍ، وبهِ أَخَذَ محمَّدٌ، وهوَ أَحَدُ قَولَي الشَّافعيِّ[1].

- ورَوَى أبو يُوسُفَ والحَسَنُ بنُ زِيادٍ عَنهُ أَنَّهُ نَجِسٌ، إلَّا أنَّ الحَسَنَ رَوَى أَنَّهُ نَجِسٌ نَجاسةً غَليظَةً، وبهِ أَخَذَ، ورَوَى أبو يُوسُفَ أَنَّهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً خَفِيفَةً، وبهِ أَخَذَ.

= الراية» (١/ ٢١٢)، وروي مرسلًا من طريقين:

الأول: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١١)، والدارقطنيُّ (٤٧٩).

والثاني: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٥٩)، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٥٩): «إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوَّةً».

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٩٦)، والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٦٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٤٣).

ـ وقالَ زُفَرُ: إنْ كانَ المُستَعمِلُ غيرَ مُحدِثٍ فالماءُ المُستَعمَلُ طاهِرٌ وطَهورٌ، وإنْ كانَ مُحدِثًا فالماءُ المُستَعمَلُ طاهِرٌ غيرُ طَهُورٍ، وهوَ أَحَدُ قَولَي الشَّافعيِّ[١].

ـ وقالَ مالِكٌ: طاهِرٌ وطَهُورٌ بكُلِّ حالٍ[٢].

ثُمَّ مَشايِخُ بَلْخٍ حَقَّقُوا هذا الاخْتِلافَ على الوَجهِ الذي ذَكَرْنا، ومَشايِخُ العِراقِ قالُوا: إنَّهُ طاهِرٌ غيرُ طَهُورٍ بلا خلافٍ بينَ أَصحابِنا، واختِيَارُ المُحقِّقِينَ مِنْ مَشايِخِنا هذا، فإنَّهُ هوَ الأَشهَرُ عنْ أبي حَنيفَةَ، وهوَ الأَقيَسُ فإنَّهُ ماءٌ طاهِرٌ لاقَى عُضْوًا طاهِرًا، فَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ مِنْ أينَ؟ كَمَا في غَسْلِ الثَّوبِ الطَّاهِرِ بالماءِ الطَّاهِرِ.

ثُمَّ على المَذهَبِ المُختَارِ إذا وَقَعَ الماءُ المُستَعمَلُ في الماءِ القَلِيلِ، قالَ بَعضُهُم: لا يَجُوزُ التوضُّؤ بهِ وإنْ قَلَّ، وقالَ بَعضُهُم: يَجُوزُ ما لَمْ يَغلِبْ على الماءِ المُطْلَقِ، وهذا هُوَ الصَّحِيحُ.

وأمَّا بَيانُ حالِ الاستِعمَالِ، وتَفسيرُ الماءِ المُستَعمَلِ:

قالَ بَعضُ مَشايِخِنا: الماءُ المُستَعمَلُ ما زَايَلَ البَدَنَ، فاستَقَرَّ في مَكانٍ.

وذَكَرَ في الفَتَاوَى: أنَّ الماءَ إذا زَالَ عَنِ البَدَنِ فَلا يَنجُسُ ما لَمْ يَستَقِرَّ على الأَرضِ أو في الإناءِ، ولَكِنْ هذا لَيسَ مَذهَبَ أصحابِنا، إنَّما هوَ مَذهَبُ سُفيانَ الثَّورِيِّ[٣].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٠٣)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٤).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٧٥)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٣).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٢١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٥).

أمَّا عِندَنا ما دامَ الماءُ على العُضوِ الَّذي تَستَعمِلُهُ فيهِ لا يَكونُ مُستَعمَلًا، وإذا زايَلَ عنهُ يَكونُ مُستعمَلًا وإنْ[١] لَمْ يَستَقِرَّ على الأرضِ أو في الإناءِ، فإنَّهُ ذَكَرَ في ظاهِرِ الرِّوايةِ: رَجلٌ نَسِيَ مَسْحَ الرَّأسِ فَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ ماءً ومَسَحَ به رأسِهِ لا يَجُوزُ، ولم يُوجَدِ الاستِقرَارُ على الأرضِ، وعلى قَولِ سُفيَانَ الثَّورِيِّ يَجُوزُ؛ لأنَّهُ لم يَستَقرَّ على الأرضِ، وذَكَرَ في بابِ المَسْحِ على الخُفَّينِ، أنَّ مَنْ مَسَحَ على خُفَّيهِ وبَقِيَ على كَفِّهِ بَلَلٌ فَمَسَحَ بِهِ رَأسَ لا يُجزِئُهُ، وعَلَّلَ وقالَ: لأنَّهُ مَسَحَ بِهِ مرَّةً، فَلا يَجوزُ المَسْحُ بِهِ مَرَّةً أُخرَى، وإنْ لَمْ يَستَقرَّ على الأرضِ، وقَالُوا: فِيمَنْ بَقِيتْ على رِجلِهِ لُمعَةٌ في الوُضُوءِ، فَبَلَّها بِالبَلَلِ الذي على الوَجهِ أو على عضو آخر لا يَجُوزُ، لأنَّهُ صارَ مُستَعمَلًا وإنْ لم يَستَقِرَّ على الأرضِ أو في الإناءِ، فَدَلَّ أنَّ المَذهَبَ ما قُلنَاهُ.

وأمَّا سَبَبُ صَيْرُورَةِ الماءِ مُستَعمَلًا فَنقولُ:

- عندَ أبي حَنيفَةَ وأبي يُوسُفَ يَصِيرُ الماءُ مُستَعمَلًا بأَحَدِ أمرَينِ: بِزَوالِ الحَدَثِ أو بإقامَةِ القُربَةِ.
- وعندَ محمَّدٍ يَصيرُ مُستَعمَلًا بإقامةِ القُربَةِ لا غيرَ[٢].
- وعندَ زُفَرَ والشَّافعيِّ يَصيرُ مُستَعمَلًا بإزَالَةِ الحَدَثِ لا غيرَ.

إذا ثَبَتَ هَذا الأصلُ نَقولُ: مَنْ تَوَضَّأَ بِنيَّةِ إقامَةِ القُرْبَةِ نَحوَ الصَّلَوَاتِ المَعْهُودَةِ وصَلاةِ الجَنَازَةِ ودُخُولِ المَسجِدِ ومَسِّ المُصحَفِ وقِراءَةِ القُرآنِ ونَحوِها:

---

(١) في «ز»: (فإن).

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٠)، والحاوي الكبير (١/ ٢٩٦)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٣).

ـ فإنْ كانَ مُحدِثًا يَصِيرُ الماءُ مُستَعمَلًا بلا خِلافٍ، لِوُجُودِ زَوالِ الحَدَثِ وحُصُولِ القُربَةِ جَمِيعًا.

ـ وإنْ لَمْ يَكُنْ مُحدِثًا على قَولِ عُلَمائِنا الثَّلاثةِ يَصِيرُ مُستَعمَلًا؛ لأنَّهُ وجُدِ إقامَةُ القُربَةِ، وعلى قَولِ زُفَرَ والشَّافعيِّ لا يَصِيرُ مُستَعمَلًا؛ لأنَّهُ لم يُوجَدْ إزَالَةُ الحَدَثِ.

وعلى هَذا الأَصلِ يُخَرَّجُ مَنْ دَخَلَ في البِئرِ لِطَلَبِ الدَّلوِ أو الغُسْلِ وهو جُنُبٌ أو طاهِرٌ على ما عُرِفَ في كِتابِ الشَّرْحَينِ والمَبسُوطِ[1].

وأمَّا حُكمُ غُسالَةِ النَّجاسَةِ الحَقِيقِيَّةِ فنَقُولُ:

إذا وَقَعَتْ في الماءِ أو أصابَتِ الثَّوبَ، ففي حَقِّ مَنْعِ جَوازِ الصَّلاةِ والوُضُوءِ المياهُ الثلاثُ[2] على السَّواءِ؛ لأنَّ الكُلَّ نَجِسٌ.

فأمَّا في حَقِّ تَطهِيرِ المَحَلِّ الذي أَصَابَتهُ النَّجَاسَةُ، فالمياهُ يَختَلِفُ حُكمُها حتَّى قالَ بَعضُ مَشايِخِنا: إنَّ الماءَ الأَوَّلَ إذا أصابَ شَيئًا يَطهُرُ بالغَسْلِ مَرَّتَينِ، والثَّانِي بالغَسْلِ مَرَّةً، والثَّالِثُ يَطهُرُ بالعَصرِ لا غَيرَ، والصَّحِيحُ أنَّ الأَوَّلَ يَطهُر بالغَسلِ ثَلاثًا، والثَّاني بالغَسلِ مَرَّتَينِ، والثَّالِثُ بالغَسلِ مَرَّةً، ويَكُونُ حُكمُ كُلِّ ما في الثَّوبِ الثَّاني مِثلَ حُكمِهِ في الثَّوبِ الأَوَّلِ[3].

وهل يَجوُزُ الانتِفَاعُ بالغُسالَةِ في غَيرِ الشُّربِ والتَّطهِيرِ؟ يُنظَرُ:

---

(١) هذا المسألة تعرف في كتب الحنفية بمسألة البئر (جحط)، فراجعها مفصلة في «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠١).

(٢) يريد بالمياه الثلاث غسالة النجاسة الحقيقية في الغسلة الأولى والثانية والثالثة.

(٣) يعني أن غُسَالة الغَسلة الأولى في الثوب الأول تطهر بغَسلتين، فكذلك الحكم في الثوب الثاني الذي أصابته هذه الغُسَالة، انظر «بدائع الصنائع» (١/ ٦٦).

إنْ تَغَيَّرَ طَعمُها أو لَونُها أو رِيحُها فإِنَّهُ يَحرُمُ الانتفاعُ بها أَصلًا، ويَصِيرُ نَظِيرَ البَولِ، لِكَونِ النَّجَسِ غَالِبًا.

وإنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَصفُ الماءِ يَجُوزُ الانتِفَاعُ بهِ في غَيرِ الشُّربِ والتَّطهِيرِ، نحوَ أنْ يُبَلَّ بِهِ الطِّينُ، أو تُسقَى بِهِ الدَّوابُّ ونَحوِ ذلكَ.

وعلى هذا الفَأرةُ إذا وَقَعَتْ في العَصِيرِ والدُّهْنِ والخَلِّ وماتَتْ فيهِ فأُخرِجَتْ، فإِنَّهُ يَتَنَجَّسُ جَمِيعُهُ، ولَكنْ يَجوزُ الانتِفاعُ بِهِ فِيما سِوَى الأكلِ، مِنْ دَبْغِ الجِلدِ بالدُّهنِ النَّجِسِ والاستِصْبَاحِ بهِ، ويجوزُ بيعُهُ[1].

وإنْ كانَ جامَدًا فإِنَّهُ يُلقِي الفَأرةَ وما حَولَها، وحُكمُهُ حُكمُ الذَّائِبِ، ويَكُونُ الباقِي طاهِرًا، بِخِلافِ وَدَكِ[2] المَيتَةِ فإِنَّهُ لا يَجُوزُ الانتِفَاعُ بِهِ أَصلًا، وأَصلُهُ ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الفَارةِ تَموتُ في السَّمنِ قالَ: «**إنْ كَانَ جَامِدًا أَلْقُوهَا وَمَا حَولَهَا وَكُلُوا البَقِيَّةَ، وَإِنْ كَانَ مِائِعًا فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ**»[3]. واللهُ أَعلمُ.

❁ ❁ ❁

(١) زاد في «أ»: بِشرطِ أنْ يُعلَمَ عندَ البَيعِ أَنَّهُ نَجِسٌ، لأَنَّهُ عَيبٌ باطِنٌ، لِئلاَّ يُؤدِّيَ إلى الغَرَرِ، ورُبَّما يأكُلُهُ الناسُ على زَعمِ أَنَّهُ طاهِرٌ.

(٢) الوَدَك: دسم اللحم، انظر «مختار الصحاح» (ودك).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٤٢)، وأحمد (٧١٧٧) من حديث أبي هريرة، ولفظه: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ»، وحسّنه النوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٤٣٠).

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٥٤) وزاد فيه: «وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا، أَوْ مَائِعًا، فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ، أَوْ فَاسْتَنْفِعُوا بِهِ»، وصححه الطحاوي بهذه الزيادة.

بابُ المسحِ على الخفّين والجبائر

المَسحُ أَنواعٌ ثَلاثةٌ: مَسحُ الرَّأسِ، ومَسحُ الخُفِّ، ومَسحُ الجَبَائِرِ.

أمَّا أَحكَامُ مَسحِ الرَّأسِ فَقَدْ ذَكَرنَاها.

وأمَّا مَسحُ الخُفِّ فالكَلامُ فِيهِ فِي خَمسةِ مَواضِعَ: في بَيانِ مَشرُوعِيَّتِهِ، وفي بَيانِ مُدَّةِ المَسحِ، وفي بَيانِ شُرُوطِ جَوَازِهِ ووُجُودِهِ، وفي بَيانِ نَفْسِ المَسحِ، وفي بَيانِ حُكمِ سُقُوطِهِ.

أمَّا الأوَّلُ:

- قالَ عَامَّةُ العُلَمَاءِ بأنَّ المَسحَ على الخُفَّينِ مَشروعٌ، ويَقُومُ مَقَامَ غَسلِ القَدَمَينِ في حَقِّ المُسافِرِ والمُقِيمِ جَميعًا.
- وقالَ بَعضُ الشِّيعةِ بأنَّ المَسحَ غَيرُ مَشرُوعٍ في حَقِّ المُقِيمِ والمُسافِرِ جَميعًا[1].
- وقالَ مالِكٌ: مَشرُوعٌ في حَقِّ المُسافِرِ دُونَ المُقِيمِ[2].

والصَّحِيحُ قَولُ عامَّةِ العُلَمَاءِ، لإجمَاعِ الصَّحابَةِ على ذَلِكَ قَولًا وفِعلًا، إلَّا ما

---

(١) انظر: الكافي للكليني: (٣/ ٣٢)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ١٠٠)، والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٥٠١).

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٤٤)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٣٥).

رُوِيَ عن عَبدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ، ثمَّ رَجَعَ، فإنَّهُ رُوِيَ عنْ عَطاءٍ تِلمِيذِهِ أنَّهُ قالَ: كانَ عبدُاللهِ بنُ عَبَّاسٍ خَالَفَ النَّاسَ في المَسحِ على الخُفَّينِ، ثمَّ لَمْ يَمُتْ حتَّى رَجَعَ إلى قَولِ النَّاسِ، وإجمَاعُ الصَّحابةِ حُجَّةٌ قاطِعَةٌ.

والثَّاني: **بَيَانُ المُدَّةِ.**

اختَلَفَ العُلَماءُ في أنَّ المَسحَ على الخُفِّ مُقَدَّرٌ أمْ لا، فَعِندَ عامَّتِهِم مُقَدَّرٌ في حَقِّ المُقِيمِ يَومًا ولَيلَةً، وفي حَقِّ المُسافِرِ ثَلاثةَ أيَّامٍ ولَيَالِيها، وقالَ مالِكٌ: غَيرُ مُقَدَّرٍ[١]، والصَّحِيحُ قَولُ العامَّةِ، لِمَا رُوِيَ في الحديثِ المَشهُورِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**يَمْسَحُ المُقِيمُ يَومًا وَلَيلَةً، وَالمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا**»[٢].

ثمَّ اختَلَفَ العُلَماءُ في ابتِداءِ مُدَّةِ المَسحِ مِنْ أيِّ وَقتٍ يُعتَبَرُ؟

ـ قالَ عامَّةُ العُلماءِ يُعتَبَرُ مِنْ وَقتِ الحَدَثِ بعدَ اللُّبْسِ[٣].

ـ وقالَ بعضُهُم: يُعتَبَرُ مِن وَقتِ اللُّبسِ[٤].

ـ وقالَ بعضُهُم: يُعتَبَرُ مِن وَقتِ المَسحِ[٥].

وبَيانُ ذَلكَ أنَّ مَنْ تَوَضَّأَ عندَ طُلوعِ الفَجرِ، ولَبِسَ الخُفَّ وصَلَّى الفَجرَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمسُ أَحدَثَ، ثمَّ لَمَّا زَالتِ الشَّمسُ تَوَضَّأَ ومَسَحَ على الخُفِّ:

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٤٤)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٢٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦)، والنسائي (١٢٨)، وابن ماجه (٥٥٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٥٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٧٥).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٥٧)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٣٤٨).
(٥) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٧٥).

فعلى قَولِ العامَّةِ يُعتَبَرُ ابتداءُ المُدَّةِ مِنْ وَقتِ الحَدَثِ بعدَ اللُّبسِ، وهوَ وَقتُ طُلوعِ الشَّمسِ، فمَتى جاءَ ذَلِكَ الوَقتُ مِنَ اليومِ الثَّاني في حَقِّ المُقِيمِ وفي حَقِّ المُسافِرِ مِنَ اليَومِ الرَّابعِ تَمَّتِ المُدَّةُ، فلا يَمسحُ بعدَ ذَلِكَ، ولَكنْ يَنزِعُ الخُفَّينِ، ويَغسِلُ قَدَميهِ ثُمَّ يَبتَدِئُ المَسْحَ بَعدَهُ.

وعلى قَولِ مَنِ اعتبَرَ وَقتُ اللُّبسِ لا يَمسَحُ في اليومِ الثَّاني مِنْ وَقتِ طُلوعِ الفَجرِ.

وعلى قَولِ منِ اعتبَرَ وَقتَ المَسحِ لا يَمسَحُ مِنَ اليومِ الثَّاني مِنْ وَقتِ زَوالِ الشَّمسِ.

وأمَّا شَرائِطِ جَوازِ المَسحِ ووُجُودُهُ فأَنوَاعٌ:

مِنْ ذلِكَ أنْ يَكونَ لابِسُ الخُفَّينِ أو ما كانَ في مَعنَاهُمَا على طَهارَةٍ كامِلَةٍ عِندَ الحَدَثِ بَعدَ اللُّبسِ، ولا يُشتَرَطُ أنْ يكونَ على طَهارةٍ كامِلَةٍ وَقتَ اللُّبسِ أو على طَهارةٍ أيضًا.

وبَيَانُهُ أنَّ الرَّجُلَ إذا غَسَلَ الرِّجلَينِ، ولَبِسَ الخُفَّينِ، ثمَّ أكمَلَ الوُضُوءَ بعدَ ذلكَ قَبلَ الحَدَثِ، ثُمَّ أَحدَثَ جازَ له أنْ يَمسَحَ على الخُفَّينِ، وعلى قَولِ الشَّافِعِيِّ لَيسَ لَهُ أنْ يَمسَحَ ما لم يُكمِلِ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَلبَسُ الخُفَّينِ بعدَ ذلكَ(١)، ولهذا قُلْنا: إذا لَبِسَ الخُفَّينِ وهوَ مُحدِثٌ، ثمَّ تَوَضَّأَ، وخاضَ الماءَ حتَّى دَخَلَ الماءُ خُفَّيهِ، ثمَّ أَحدَثَ، جازَ لهُ أنْ يَمسَحَ عَلَيهِ.

(١) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٢)، والحاوي الكبير (١/ ٣٦١-٣٦٢)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤٧).

وأَجمَعُوا أَنَّهُ إذا لَبِسَ الخُفَّينِ بَعدَ غَسلِ الرِّجلَينِ، ثمَّ أَحدَثَ قَبلَ أنْ يُكمِلَ الوُضُوءَ، ثمَّ تَوَضَّأَ بعدَ ذلكَ، ومَسَحَ على الخُفَّينِ، لا يَجُوزُ عندَنا، لانْعِدَامِ الطَّهارَةِ الكَامِلةِ عندَ الحَدَثِ بعدَ اللُّبْسِ، وعِندَهُ: لانعدامِ الطَّهَارَةِ الكَامِلَةِ عندَ اللُّبسِ.

ومِنْ شَرَائِطِهِ الحَدَثُ الأَصغَرُ فأمَّا الحَدَثُ الأَكبَرُ فالمَسحُ فيهِ غَيرُ مَشرُوعٍ؛ لأنَّ الجَوازَ باعتِبَارِ الحَرَجِ، ولا حَرَجَ في الحَدَثِ الأَكبَرِ؛ لأنَّ ذلكَ يَندُرُ في السَّفَرِ.

ومِنَ الشَّرَائِطِ أنْ يَكونَ لابسًا خُفًّا يَستُرُ الكَعبَينِ فَصَاعِدًا، ولَيسَ فيهِ خَرْقٌ كَثيرٌ؛ لأنَّ الشَّرعَ وَرَدَ بالمَسحِ على الخُفَّينِ، وما يَستُرُ الكَعبَينِ يُطلَقُ عليهِ اسمُ الخُفِّ، وكَذَا ما يَستُرُ الكَعبَينِ سِوَى الخُفِّ فهوَ في مَعنَاهُ، نَحوَ المِكْعَبِ[1] الكَبِيرِ والجُرمُوقِ[2] والمِيثَمِ[3].

وأمَّا المَسحُ على **الجَورَبَينِ** فَهُوَ على أَقْسَامٍ ثلاثَةٍ:

- إنْ كانَا مُجَلَّدَينِ أو مُنَعَّلَينِ جازَ المَسحُ، بالإجماعِ بينَ أَصحابِنا.

- وأمَّا إذا كَانَا غَيرَ مُنَعَّلَينِ:

* فإنْ كَانَا رَقِيقَينِ بَحيثُ يَصِفانِ ما تَحتَهما لا يَجوزُ المَسحُ عليهما.

---

(١) في حاشية «أ»: المكعب: الذي يكون فوق الكعب يقال له بالفارسية: «مسخى».
وفي المعاجم: المِكْعَب: بكسر الميم على وزن مقْوَد: المداس لا يبلغ الكعبين، انظر «المصباح المنير» (كعب).

(٢) الجُرْمُوق: ما يُلْبَسُ فَوْقَ الخُفّ، فارسية، انظر «المغرب» (جرمق).

(٣) الوَثْمُ: الدَّقُّ والكسرُ، ووَثَمَ يَثِمُ أي عَدا، وخُفٌّ مِيثَمٌ: شديد الوطء كأنه يثم الأرض أي يدقُّه، انظر «الصحاح» (وثم).

* وإنْ كانا ثَخِينَينِ، قال أبو حَنِيفَةَ: لا يَجوزُ المَسحُ عَليهِما، وقال أبو يُوسُفَ ومحمدٌ: يجوزُ، ورُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ أنه رَجَعَ إلى قَولِهما في آخِرِ عُمُرِهِ.

وقال الشافعيُّ: لا يَجوزُ المَسحُ على الجَوارِبِ وإنْ كانتْ مُنَعَّلَةً، إلَّا إذا كانتْ مُجلَّدَةً إلى الكَعبَينِ، فيَجوزُ[1].

وما قَالَاهُ أَرفَقُ بالنَّاسِ، وما قالَهُ أبو حَنيفَةَ أَحوَطُ وأَقيَسُ.

ولو لَبِسَ الخُفَّينِ ثم لَبِسَ فَوقَهُما الجُرْمُوقَ، يُنظَرُ:

إنْ لَبِسَهُما بعدَ ما أَحدَثَ، وَوَجَبَ المَسحُ على الخُفَّينِ، فإنَّه لا يجوزُ المَسحُ على الجُرمُوقَينِ بالإجماعِ.

فأمَّا إذا لَبِسَهُما قبلَ الحَدَثِ ثم أَحدَثَ يَجوُزُ المَسحُ على الجُرمُوقَينِ عندَنا، وعندَ زُفَرَ والشافعيِّ لا يَجوزُ[2].

وعلى هذا إذا لَبسَ خُفًّا على خُفٍّ.

ثُمَّ الخُفُّ إذا كانَ بهِ خَرْقٌ:

- إنْ كانَ يَسيرًا يَجوزُ المَسحُ علَيهِ.

- وإنْ كانَ كَثيرًا[3] لا يَجوزُ، وهذا جَوابُ الاستِحسَانِ.

---

(١) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٢)، والحاوي الكبير (١/ ٣٦٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٥٦).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٤٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٢٩٨-٢٩٩).

(٣) في «أ»: (كبيرًا).

والقِياسُ أنْ يكونَ اليَسيرُ مانِعًا كالكَثيرِ، وهوَ قولُ زُفَرَ والشافعيِّ(١)، وقالَ مالكٌ وسُفيانُ الثَّوريُّ: إنَّ الخَرْقَ قَليلُهُ وكَثيرُهُ لا يَمنعُ بعدَ أنْ كانَ يَنطَلِقُ عليهِ اسمُ الخُفِّ(٢).

والحَدُّ الفاصِلُ بينَهما هوَ قَدْرُ ثَلاثِ أَصابعِ الرِّجْلِ فَصاعِدًا، حتى إذا كانَ أقَلَّ منهُ يَجوزُ المَسحُ علَيهِ.

ثُمَّ صِفَةُ الخَرْقِ المانِعِ أنْ يكونَ الخَرْقُ مُنفَتِحًا يُظهِرُ ما تَحتَهُ مِنَ القَدَمِ مِقدَارَ ثَلاثِ أَصابعَ، أو يكونَ مُنضمًّا لَكنْ ينفرِجُ عندَ المشيِ ويُظهرُ القَدَمَ.

فأمَّا إذا كانَ مُنضمًّا لا يَنفرِجُ، ولا يُظهِرُ القَدَمَ عندَ المشيِ؛ فإنَّه لا يَمنَعُ، وإنْ كانَ أكثرَ مِنْ ثَلاثِ أَصابِعَ، كذا رَوى المُعَلَّى عن أبي يُوسُفَ عن أبي حَنيفَةَ.

ولو كانَ تَنكَشِفُ الظِّهَارَةُ، وفي داخِلِهِ بطانةٌ مِنْ جِلدٍ ولم تَظهَرِ القَدَمُ، يَجوزُ المَسحُ علَيهِ، هذا إذا كانَ الخَرْقُ في مَوضِعٍ واحِدٍ، فإنْ كانَ في مَواضِعَ مُختلفةٍ يُنظَرُ:

- إنْ كانَ في خُفٍّ واحِدٍ يُجمَعُ، فإنْ بَلغَ مَقدارَ ثلاثِ أَصابعِ الرِّجلِ يَمنَعُ، وإلَّا فَلا.

- وإنْ كان في خُفَّينِ فإنَّهُ لا يُجمَعُ، كَذا ذَكَرَ محمَّدٌ في «الزِّياداتِ».

وأمَّا بَيانُ نَفسِ المَسحِ فَنقولُ:

المَسحُ المَشرُوعُ هوَ مَسحُ ظاهِرِ الخُفِّ دُونَ أسفَلِهِ وعَقِبِهِ مَرَّةً واحدةً، حتى

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٤٩)، وبحر المذهب للروياني (١/ ٢٨٩).

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٤٣)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٦٦)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ١٧٦).

إذا مَسَحَ على أَسفلِ الخُفِّ أو على العَقِبِ وجانِبَيهِ لا يَجوزُ، وكذا إذا مَسَحَ على السَّاقِ، وهوَ قولُ الشافعيِّ المذكورُ في كُتُبِهِ[١]، وقالَ أصحابُهُ: إذا مَسَحَ على أَسفلِ الخُفِّ وَحدَهُ جازَ[٢]، ولكنَّ السنَّةَ عندَهُ الجَمعُ بينَ المَسحِ على ظاهِرِ الخُفِّ وأسفَلِهِ[٣].

وأمَّا السنَّةُ عندَنا أنْ يَمسَحَ على ظاهِرِ خُفَّيهِ بِكِلتا يَدَيهِ، ويَبتَدِئَ مِنْ قِبَلِ الأَصابعِ إلى السَّاقِ.

والصَّحيحُ قولُنا، لِمَا رُوِيَ عنِ المُغِيرةِ بنِ شُعبةَ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأَ ووَضَعَ يَدَهُ اليُمنَى على خُفِّهِ الأيمنِ ويَدَهُ اليُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الأَيْسَرِ وَمَدَّهُما مِنَ الأَصَابعِ إلى أَعْلَاهُما مَسْحَةً وَاحِدَةً»، وَكَأَنِّي أَنظُرُ إلى أثرِ أَصابعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ على ظَاهِرِ خُفَّيْهِ[٤].

ثُمَّ مِقدَارُ المَفروضِ عندَنا مِقدَارُ ثلاثِ أَصابعِ اليَدِ[٥] على ظاهِرِ الخُفِّ، سواءٌ كانَ طُولًا أو عَرضًا، حتى لو مَسَحَ بإصبَعٍ أو بإصبَعينِ لا يَجوزُ، وعندَ الشافعيِّ إذا مَسَحَ مِقدَارَ ما يُسمَّى به مَسحًا، جازَ كما في مَسحِ الرَّأسِ[٦].

---

(١) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٣)، والحاوي الكبير (١/ ٣٧٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٧٠)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٣٧٥)، والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٥٢٧-٥٣٠).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٣)، والحاوي الكبير (١/ ٣٦٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٨٥)، وأعلَّه ابن حجر بالانقطاع بين الحسن والمغيرة، انظر «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٣).

(٥) في «س» و«ز»: (الرجل)، قال الكاسانيُّ: «الكرخيُّ اعتبر التقدير فيه بأصابع الرِّجل، وذكر ابن رستم عن محمدٍ أنه لو وضع ثلاثة أصابعَ وَضعًا أجزأه، وهذا يدل على أنَّ التقدير فيه بأصابع اليد، وهو الصحيح»، انظر «بدائع الصنائع» (١/ ١٢).

(٦) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٣)، والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٥٢٧).

وأمَّا بَيانُ حُكمِ سُقُوطِهِ فنَقولُ:

إذا انقَضتْ مُدَّةُ المَسحِ يَسقُطُ، ويَجبُ علَيهِ غَسلُ القَدَمَينِ دُونَ الوُضوءِ بِكَمالِهِ إنْ كانَ مُتوضِّئًا، وإنْ كانَ مُحدِثًا يَجبُ عليهِ الوُضوءُ بِكَمالِهِ.

وكذلكَ إذا نَزَعَ الخُفَّينِ، وكذلكَ إذا نَزَعَ أَحدَهُما يَنتَقِضُ المَسحُ، وعلَيهِ غَسلُ القَدمينِ حتَّى لا يَكونَ جامعًا بينَ البَدَلِ والمُبدَلِ.

ولو أَخْرجَ بعضَ القَدَمِ، أو خَرجَ بغيرِ صُنعِهِ رُويَ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّه قالَ: إذا خَرَجَ أكثرُ العَقِبِ مِنَ الخُفِّ انتقَضَ مَسحُهُ وإلا فَلا، ورُوِيَ عن أبي يُوسفَ أنَّه قالَ: إذا خَرجَ أكثرُ القَدَمِ يَنتَقِضُ مَسحُهُ وإلا فَلا، ورُوِيَ عن محمَّدٍ أنَّه قالَ: إذا بَقِيَ في الخُفِّ قَدْرُ ما يَجوزُ المَسحُ علَيهِ جازَ وإلا فَلا.

وأمَّا المَسحُ على الجَبائِرِ فالكَلامُ فيهِ في مَواضِعَ:

أحدُها: أنَّ الغَسلَ في أيِّ وَقتٍ يَسقُطُ ويُشرَعُ المَسحُ على الجَبائرِ.

والثَّاني: المَسحُ على الجبائرِ هل هوَ واجِبٌ في الجُملةِ أم لا؟

والثَّالثُ: فيما يُبطِلُ المَسحَ ويُسقِطُهُ.

والرَّابعُ: في بَيانِ الفُصولِ التي يُخالِفُ المَسحُ على الجَبائِرِ المَسحَ على الخُفَّينِ.

أمَّا الأوَّلُ فنقولُ: إنْ كانَ الغَسلُ ممَّا يَضُرُّ بالعُضوِ المُنكَسِرِ والجُرحِ والقَرْحِ، فإنَّهُ يَسقُطُ ويُشرَعُ المَسحُ على الجَبائِرِ، وكذا إنْ كانَ لا يَضُرُّ، ولكنْ في نَزعِ الجَبائِرِ خَوفُ زيادةِ العِلَّةِ أو زِيادةِ الضَّرَرِ، وأصلُهُ ما رُويَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّهُ قال: كُسِرَت زَندي يَومَ أُحُدٍ، فَسقَطَ اللِّواءُ مِنْ يَدِي، فقالَ ﷺ: «**اجْعلُوهَا في يَسَارِهِ، فَإنَّهُ صَاحِبُ لِوَائِي**

فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ»، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ ما أَصنَعُ بالجَبائرِ؟ فقالَ: «امْسَحْ عَلَيْهَا»(١).

هذا إذا مَسَحَ على الجَبائِرِ والخِرَقِ التي فَوقَ الجِراحَةِ، فأمَّا إذا كانتْ زَائدةً عن رَأسِ الجُرحِ، هل يَجوزُ المَسحُ على الخِرقةِ الزَّائدةِ؟ وكذا إذا افْتَصَدَ، ورَبَطَ عليهِ رِباطًا يُنظَرُ:

- إنْ كانَ حَلُّ الخِرقةِ وغَسلُ ما تحتَها ممَّا يَضُرُّ بالجُرحِ والقَرحِ فإنَّه يَجوزُ المَسحُ على الخِرقةِ الزائدةِ، كما يجوزُ المَسحُ على الخِرقةِ التي هيَ على موضعِ الجِراحةِ.

- وإنْ كانَ الحَلُّ ممَّا لا يَضرُّ بالجُرحِ ولا يَضرُّهُ المَسحُ، فإنه لا يُجزِئُهُ المَسحُ على الجَبائرِ، بل علَيهِ أن يَنزِعَ الجَبائرَ ويَحِلَّ الخِرَقَ، ويَغسِلَ ما حولَ الجِراحةِ ويَمسحَ عليها لا على الخِرقَةِ.

- وإنْ كانَ يَضُرُّهُ المَسحُ ولكنْ لا يَضُرُّهُ الحَلُّ فإنه يَمسحُ على الخِرقَةِ التي على الجِراحَةِ ويَغسلُ حَوالَيها وما تحتَ الخِرَقِ الزَّائدةِ، كذا ذَكرَ الحَسَنُ بنُ زيادٍ مفسَّرًا؛ لأنَّ جَوازَ المَسحِ بِطَريقِ الضَّرورَةِ، فيُقدَّرُ بِقَدْرِها.

---

(١) لم أجده هكذا، وأخرج ابن ماجه (٦٥٧)، والدارقطني (٨٧٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٨٢) عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، «فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ»، قال الدارقطني: «فيه عمرو بن خالد الواسطي متروكٌ»، وقال البيهقي «فيه معروفٌ بوضع الحديث كذَّبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معينٍ وغيرهما من أئمة الحديث».

ومن أحاديث الباب ما أخرجه أبو داود (٣٣٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٧٧) عن جابر ﷺ مرفوعًا، وفيه: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، قال الحافظ ابن حجرٍ في «بلوغ المرام» (١/ ٤١): «في سنده ضَعفٌ، وفِيهِ اِختِلافٌ عَلى رُواتِهِ».

وأمَّا بَيانُ أنَّ المَسحَ على الجَبائرِ واجِبٌ أم لا:

ذَكَرَ في ظاهرِ الرِّوايةِ وقال: إذا تَرَكَ المَسحَ على الجَبائرِ وذلكَ يَضرُّهُ، جازَ عندَ أبي حَنيفَةَ، وقالا: إذا كانَ لا يَضُرُّهُ لا يُجزِئُهُ، فأجابَ كُلُّ واحدٍ منهما في غيرِ ما أجابَهُ الآخرُ.

وبعضُ مشايخِنا قالوا: إنَّ قولَ أبي حَنيفَةَ مثلُ قولِهما، في أنَّ المَسحَ على الجَبائرِ واجبٌ عندَ تعذُّر الغَسلِ، وإنما يَسقطُ إذا كانَ المَسحُ يضرُّهُ، لِمَا رَوَينا مِنَ الحَديثِ «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِالمَسْحِ عَلَى الجَبَائِرِ**»[١]، وظاهرُ الأمرِ لوجوبِ العملِ، إلا أنَّه إذا كانَ يخافُ الضَّرَرَ في المَسحِ يَسقُطُ؛ لأنَّ الغَسلَ يَسقُطُ عند خَوفِ زيادةِ الضَّررِ، فالمَسحُ أَوْلَى أنْ يَسقُطَ.

وبعضُ مشايخِنا قالوا: إنَّ المسألةَ على الخِلافِ، على قولِ أبي حَنيفَةَ المَسحُ على الجَبائرِ مُستحَبٌّ وليسَ بواجِبٍ، وعندَهُما واجِبٌ، وكذا ذَكَرَ هذا في «الكتاب».

لكنَّ القَولَ الأولَ أصَحُّ.

ولو تَركَ المَسحَ على بعضِ الجَبائرِ ومَسَحَ على البَعضِ لم يُذكَرْ في ظاهرِ الرِّوايةِ، ورُوِيَ عن الحَسَنِ بنِ زيادٍ أنَّه قالَ: إنْ مَسحَ على الأكثرِ جازَ، وإلَّا فَلا.

وأمَّا **بيانُ ما يُبطلُ المَسحَ** فنقولُ: إذا سقَطَتِ الجَبائرُ بعدَما مَسَحَ عليها فلا يَخلو إمَّا أنْ سقَطَتْ عن بُرءٍ أو لا عن بُرءٍ، ولا يَخلو إمَّا أنْ سقَطَتْ في الصَّلاةِ أو خارجَ الصَّلاةِ.

(١) تقدَّم في قصَّة كسر زند علي رضي الله عنه (ص١٤٨).

أمَّا إذا سقَطَت لا عن بُرءٍ:

- إنْ كانَ في الصَّلاةِ يَمضي علَيها.

- وإنْ كانَ خارجَ الصَّلاةِ فإنَّه يَضَعُ الجَبائرَ علَيها ولا يُعيدُ المَسحَ؛ لأنَّ سُقوطَ الغَسلِ بسبَبِ العُذرِ، وهوَ قائمٌ، وإنَّما الواجبُ هو المَسحُ، وهو قائمٌ وإنْ زالَ المَمسوحُ فصارَ كما لو مَسحَ على رَأسِهِ ثم حَلَقَه.

وأمَّا إذا سقَطَتْ عن بُرءٍ:

- إنْ كانَ خارجَ الصَّلاة إنْ لم يُحدِثْ بعدَ المَسحْ يَغسِلُ مَوضعَ الجَبائِرِ لا غَير، وبَطل المَسحُ؛ لأنَّه صارَ قادرًا على الأصلِ، فيَبطُلُ حُكمُ البَدَلِ، فيَجبُ غَسلُهُ، أما غَسلُ سائرِ الأعضاء قائمٌ، ولمْ يوجَد ما يَرفعُهُ، وهو الحَدَثُ.

- وإنْ كانَ في الصَّلاة يَستقِبلُ؛ لأنَّه قَدرَ على الأصلِ قبلَ حُصولِ المَقصودِ بالبَدَلِ.

وهل يَجبُ عليه إعادةُ ما صلَّى بالمَسحِ إذا بَرِئَتْ الجِراحةُ؟ فعندَنا لا تَجبُ، وعلى قولِ الشَّافعيِّ تَجبُ الإعادةُ على مَنْ جُبِّرَ على القَرحِ والجُرحِ قولًا واحدًا، وله في صاحبِ الجَبائِرِ على العُضوِ المُنكَسرِ قَولانِ[1]، والصَّحيحُ مذهَبُنا، لِما رُويَ مِن حديثِ عليٍّ ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَأمُرْهُ بإعادَةِ الصَّلَوَاتِ بَعدَ البُرْءِ مع وقوعِ الحاجَةِ إلى البيانِ[2].

وأمَّا بيانُ الفَرقِ بين المَسحِ على الجَبائرِ، والمَسحِ على الخُفَّينِ فَمِن وُجوهٍ:

أحدُها: إذا وضعَ الجَبائرَ، وهو مُحدِثٌ، ثُمَّ تَوَضَّأ جازَ له أنْ يَمسَحَ علَيها، وإذا لَبِسَ الخُفَّينِ، وهو مُحدِثٌ، ثُمَّ تَوَضَّأ ليسَ له أنْ يَمسَحَ، والفَرْقُ أنَّ المَسحَ على

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٦٠)، ومختصر المزني (٨/ ٩٩)، والحاوي الكبير (١/ ٢٧٨- ٢٧٩).
(٢) يشير إلى حديث عليٍّ ﵁ السابق.

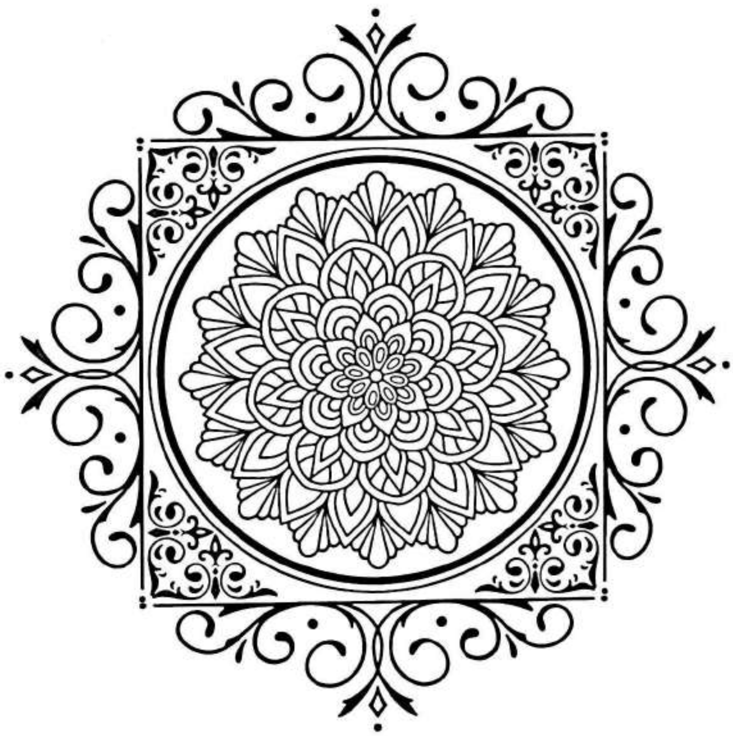
الجَبائرِ كالغَسْلِ لِما تَحتَه، قائمًا مَقامَه، وقد وُجِد.

ثُمَّ مِنْ شَرْطِ جَوازِ المَسحِ أنْ يكونَ طاهرًا عندَ الحَدَثِ بعدَ اللُّبسِ، حتى يكونَ الخُفُّ مانِعًا للحَدَثِ لا رافِعًا.

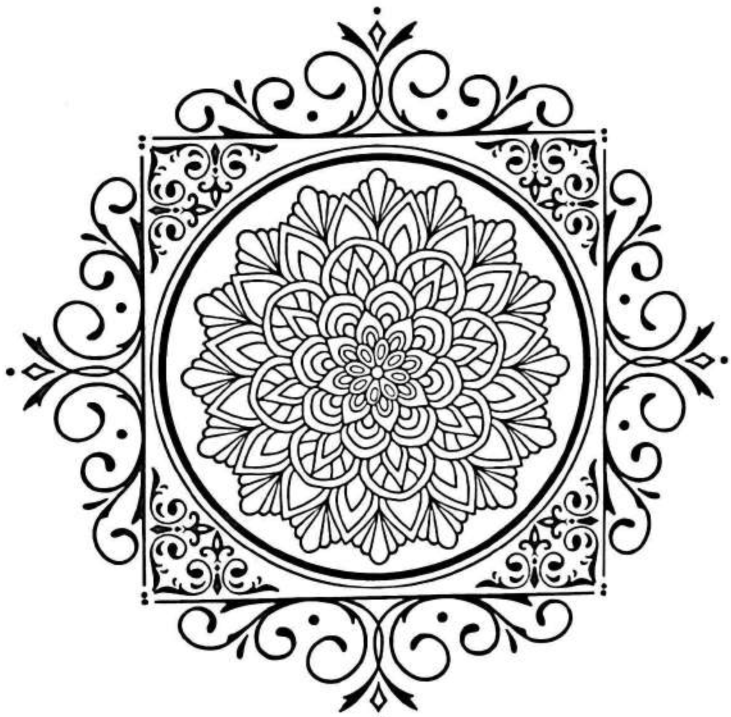
والثَّاني: أنَّ المَسحَ على الجَبائرِ غيرُ مُؤَقَّتٍ بالأيام، ولكنْ مُؤَقَّتٌ إلى وَقتِ وُجودِ البُرْءِ، حتى يَنتقِضُ بوُجودِ البُرْءِ في حَقِّ العُضوِ الذي علَيه الجَبائرُ، والمَسحُ على الخُفَّينِ مُؤَقَّتٌ بالمُدَّةِ المَعلومَةِ.

والثَّالثُ: أنَّ سُقوطَ الجَبائرِ لا عَن بُرْءٍ لا يَنقُضُ المَسحَ، حتى إنَّ علَيه أنْ يَضَعَها مرَّةً أُخرى ويصلِّيَ، وفي المَسحِ على الخُفَّينِ إذا سَقطَ يَجِبُ علَيه غَسلُ الرِّجْلَينِ، واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁



كتاب الصلاة



كتاب الصلاة

اعلَم أنَّ الله تعالى فَرَضَ على عبادِهِ المؤمنينَ في اليَومِ واللَّيلَةِ خَمسَ صَلواتٍ، عُرفت فَرْضيتُّها بالكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأمَّةِ.

أمَّا الكِتابُ: فَقَولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: فَرْضًا مُؤَقَّتًا، وقالَ تعالى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ [سورة الروم: ١٧]، فهَذا بيانُ الصَّلَواتِ الخَمسِ.

وأمَّا السُّنَّة: فَقَولُه ﷺ في خُطبةِ حَجَّةِ الوَداعِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بيتَ رَبِّكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَموالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنفُسُكُمْ، تَدخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»(١).

وعلَيهِ إجماعُ الأُمَّةِ.

ثُمَّ إنَّ لِلصَّلاةِ فَرائِضَ وَواجِباتٍ وسُنَنًا وآدابًا.

أمَّا الفَرائِضُ فاثنا عَشَرَ، سِتٌّ مِنَ الشَّرائِطِ وسِتٌّ مِنْ نَفسِ الصَّلاةِ.

أمَّا السِّتَّةُ التي مِنَ الشَّرائِطِ: فالطَّهارةُ بأنواعِها، وسَترُ العَورَةِ، واستِقبالُ القِبلَةِ، والوقتُ، والنِّيَّةُ، والتَّحريمَةُ وهيَ تكبيرةُ الإفتِتاحِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٦١)، والترمذيُّ (٦١٦) من حديث أبي أُمامة رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقالَ الشَّافعيُّ: التَّكبيرَةُ رُكنٌ وليسَتْ بِشَرطٍ[1]، وفائِدَةُ الخِلافِ أنَّ مَنْ تَحرَّمَ لِلفَرْضِ ثُمَّ أرادَ أنْ يُؤَدِّيَ بها التَّطوُّعَ جازَ عندَنا، كَما لو تَطهَّرَ للفَرْضِ جازَ لهُ أنْ يُصلِّيَ بهِ التَّطوُّعَ، فإنْ أحرَمَ لِلفَرْضِ ثُمَّ فَرَغَ منهُ ثُمَّ شَرَعَ في التَّطوُّعِ قبلَ السَّلامِ مِنْ غَيرِ تَحريمَةٍ جَديدةٍ يَصيرُ شارِعًا في التَّطوُّعِ عندَنا، وعندَ الشَّافعيِّ لا يَجوزُ، وعلَيهِ مَسائِلُ.

وأمَّا السِّتَّةُ التي مِنْ نَفسِ الصَّلاةِ: فالقيامُ، والقِراءةُ، والرُّكوعُ، والسُّجودُ، والانتِقالُ مِنْ رُكنٍ إلى رُكنٍ، والقَعدةُ الأخيرةُ، إلَّا أنَّ الأربَعَةَ الأُوَلَ مِنَ الأركانِ الأصليَّةِ دونَ الاثنتَينِ الباقيَتَينِ، حتى إنَّ مَنْ حَلَفَ لا يُصلِّي فَقَيَّدَ الرَّكعَةَ بالسَّجدَةِ يحْنَثُ، وإنْ لم تُوجَد القَعدةُ، ولو أتى بِما دونَ الرَّكعَةِ لا يَحْنَثُ، لكنَّ الاثنتَينِ الباقيَتَينِ مِنْ فُروضِ الصَّلاةِ أيضًا، حتى لا تَجوزُ الصَّلاةُ بِدونِهما، ويُشتَرَطُ لهُما ما يُشتَرَطُ لِتِلكَ الأركانِ.

وأمَّا واجِباتُ الصَّلاةِ فَثمانيةٌ:

قِراءةُ الفاتِحَةِ، والسُّورَةُ في الأولَيَينِ، وأمَّا مِقدارُهُ المَفروضُ فآيةٌ واحِدَةٌ عندَ أبي حنيفةَ، وعندَهُما آيةٌ طويلةٌ أو ثَلاثُ آياتٍ قِصارٍ على ما نَذكُرُ.

ومِنها الجَهرُ بالقِراءَةِ فيما يُجهَرُ، والمُخافَتَةُ فيما يُخافَتُ في الصَّلاةِ التي تُقامُ بالجَماعَةِ.

ومِنها تَعديلُ الأركانِ عندَ أبي حنيفةَ على قولِ بَعضِ المَشايخِ، وعندَ بَعضِهِم سُنَّةٌ.

ومِنها مُراعاةُ التَّرتيبِ فيما شُرِعَ مُكَرَّرًا مِنَ الأركانِ ـ وهوَ السَّجدَةُ ـ واجِبٌ وليسَ

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٢١-١٢٢)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٤٩)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٠٣).

بِفَرْضٍ، حتى إنَّ مَنْ تَرَكَ السَّجدَةَ الثَّانيةَ مِنَ الرَّكعَةِ الأُولى ساهيًا وقامَ وصلَّى تَمامَ صلاتِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَ فإنَّ علَيه أنْ يَسجُدَ السَّجدَةَ المَتروكَةَ ويَسجُدَ للسَّهوِ بتَركِ التَّرتيبِ.

ومِنها القَعدَةُ الأُولى، وقِراءةُ التَّشَهُّدِ في القَعدَةِ الأخيرَةِ، والقُنوتُ في الوَترِ، وتكبيراتُ العيدَينِ.

وأمَّا السُّنَنُ والآدابُ فَكَثيرةٌ، نَذكُرُها في مواضِعِها إنْ شاءَ اللهُ تعالى، والحَدُّ الفاصِلُ بينَهُما أنَّ كُلَّ ما فَعَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ على طَريقِ المُواظَبَةِ ولمْ يَترُكْهُ إلَّا لِعُذرٍ فهو سُنَّةٌ، نحو الثَّناءِ والتَّعَوُّذِ وتكبيراتِ الرُّكوعِ والسُّجودِ ونَحوِها، وكُلُّ ما فَعَلَهُ مَرَّةً أو مَرَّتَينِ ولمْ يواظِبْ علَيه فهوَ مِنَ الآدابِ، كَزيادَةِ التَّسبيحاتِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ على الثَّلاثَةِ ونَحوِها على ما تُعرَفُ في مواضِعِها إنْ شاءَ اللهُ تعالى، واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

باب مواقيت الصلاة

الكَلامُ في هذا البابِ يَقَعُ في خَمسَةِ مَواضعَ: في بَيانِ أصلِ أوقاتِ الصَّلاةِ المَفروضَةِ، وفي بَيانِ الأوقاتِ المُستَحَبَّةِ مِنها، وفي بَيانِ أوقاتِ الصَّلاةِ الواجِبَةِ، وفي بَيانِ أوقاتِ السُّنَنِ المُؤَقَّتَةِ، وفي بَيانِ الأوقاتِ التي تُكرَهُ فيها الصَّلاةُ.

أمَّا بَيانُ أصلِ أوقاتِ الصَّلاةِ المَفروضَةِ فنَقولُ:

أوَّلُ وَقتِ صَلاةِ الفَجرِ حينَ يَطلُعُ الفَجرُ الثَّاني، وآخِرُه حينَ تَطلُعُ الشَّمسُ، وإنَّما قُيِّدَ بالفَجرِ الثَّاني؛ لأنَّ الفَجرَ فَجرانِ، الأوَّلُ هوَ الذي يَبدو في ناحيةِ السَّماءِ كَذَنَبِ السِّرحانِ[1] طُولًا، ثُمَّ يَنكَتِمُ، سُمِّي فَجرًا كاذِبًا؛ لأنَّه يَبدو نُورُهُ ثُمَّ يُخْلِفُ[2] ويَعقُبُهُ الظَّلامُ، وهذا الفَجرُ مِمَّا لا يَحرُمُ بهِ الطَّعامُ والشَّرابُ على الصَّائمينَ، ولا يَخرجُ بهِ وَقتُ العِشاءِ، ولا يَدخُلُ وَقتُ صَلاةِ الفَجرِ.

والفَجرُ الثَّاني: هوَ المُعتَرِضُ في الأُفُقِ، لا يَزالُ يَزدادُ نورُهُ حتى تَطلُعَ الشَّمسُ، سُمِّيَ فَجرًا صادِقًا؛ لأنَّه إذا بَدا نورُهُ يَنتَشِرُ في الأُفُقِ، ولمْ يُخْلِفْ، وهذا الفَجرُ مِمَّا يَحرُمُ بِهِ الطَّعامُ والشَّرابُ على الصَّائِمينَ، ويَخرُجُ بِهِ وَقتُ صَلاةِ العِشاءِ، وتَدخُلُ بِهِ صَلاةُ الفَجرِ، وهَكذا رُويَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «الفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ مُسْتَطِيلٌ يَحِلُّ بِهِ الطَّعَامُ وَتَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ مُسْتَطِيرٌ يَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ»[3].

---

(١) السِّرحان: الذئب، انظر «مختار الصحاح» (سرح).

(٢) فسر في حاشية «أ»: أي يكذب من الخلف في الوعد.

(٣) روي هذا من حديث ابن عباس وعبد الرحمن بن عائشة رضي الله عنهم. =

وأمَّا أوَّلُ وقتِ الظُّهرِ فَحينَ زالَتِ الشَّمسُ بِلا خِلافٍ.

وأمَّا آخِرُهُ فَلَمْ يُذكَرْ في ظاهِرِ الرِّوايَةِ، وقدِ اختُلِفَ فيهِ عَنْ أبي حنيفةَ:

- رَوى محمَّدٌ عنه إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَيهِ سِوى فَيءِ الزَّوالِ، يَخرُجُ وَقتُ الظُّهرِ ويَدخُلُ وَقتُ العَصرِ، وبِهِ أخَذَ أبو حنيفةَ.

- ورَوى الحَسَنُ بنُ زيادٍ عنهُ أنَّه قالَ: إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَهُ سِوى فَيءِ الزَّوالِ يَخرُجُ وَقتُ الظُّهرِ ويَدخلُ وَقتُ العَصرِ، وبِهِ أخَذَ أبو يوسفَ ومحمَّدٌ وزُفَرُ والشَّافعيُّ[1].

- ورَوى أسَدُ بنُ عَمرٍو[2] عنهُ أنَّه قالَ: إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَه سِوى فَيءِ الزَّوالِ يَخرُجُ وَقتُ الظُّهرِ ولا يَدخُلُ وَقتُ العَصرِ حتى يَصيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَيه، فيكونُ بينَ وَقتِ الظُّهرِ وَوقتِ العَصرِ وَقتٌ مُهمَلٌ، كما بينَ الفَجرِ والظُّهرِ.

وأمَّا أوَّلُ وَقتِ العَصرِ فَعَلى الاختِلافِ الذي ذكَرْنا في آخِرِ وَقتِ الظُّهرِ.

= أمَّا حديثُ ابنُ عباس فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٢٧)، والحاكم (٦٨٧)، بلفظ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ»، وقال الحاكمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، ووافقه الذهبي.

وأما حديث ابن عائشة فأخرجه الدارقطني (٢١٨٣) بنحوه، وقال: «إسناده صحيح».

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٩٠)، والحاوي الكبير (٢/ ١٦)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٠٨).

(٢) هو أبو المنذر وقيل أبو عمرو أسد بن عمرو بن عامر، القاضي القشيري البجلي الكوفي صاحب الإمام وأحد الأعلام سمع أبا حنيفة وتفقه عليه، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل ووثقه يحيى بن معين، وهو أول من كَتب كُتُبَ أبي حنيفة، ولي القضاء بواسط فيما ذكر الخطيب وولى قضاء بغداد بعد أبي يوسف للرشيد وحج معه معادلًا له، توفي سنة (١٨٨)هـ وقيل (١٩٠)هـ انظر «الجواهر المضية» (١/ ١٤٠)، «تاج التراجم» (١/ ١٢٩).

ثُمَّ لا بُدَّ مِنْ مَعرفَةِ زَوالِ الشَّمسِ ومَعرفَةِ فَيءِ الزَّوالِ، حتى يُعرَفَ وَقتُ الظُّهرِ والعَصرِ، فيَنبَغي أنْ تَغرزَ عُودًا مُستَويًا في أرضٍ مُستَويَةٍ قبلَ الزَّوالِ، فما دامَ ظِلُّ العُودِ في النُّقصانِ فالشَّمسُ في الارتِفاعِ، ولمْ تَزُلْ بَعْدُ، وإنِ امتَنَعَ الظِّلُّ مِنَ النُّقصانِ ولمْ يَأخُذْ في الزِّيادَةِ في الاستِواءِ فهوَ حالَ قيامِ الظَّهيرَةِ[1]، وإذا أخَذَ الظِّلُّ في الزِّيادَةِ فالشَّمسُ قدْ زالَتْ وهيَ حالَةُ الزَّوالِ، فيَنبَغي أنْ يَخُطَّ على رأسِ مَوضِعِ الزِّيادَةِ فَيكونُ مِنْ رأسِ الخَطِّ إلى رأسِ العُودِ فَيءُ الزَّوالِ، فإذا صارَ ظِلُّ العُودِ مِثلَيهِ مِنْ رأسِ الخَطِّ لا مِنَ العُودِ خَرَجَ وَقتُ الظُّهرِ وَدَخَلَ وَقتُ العَصرِ في قَولِ أبي حنيفةَ.

وكذا إذا صارَ ظِلُّ العُودِ مِثلَهُ مِنْ رأسِ الخَطِّ خَرَجَ وَقتُ الظُّهرِ، وَدَخَلَ وَقتُ العَصرِ عندَهُم.

وأمَّا آخِرُ وَقتِ العَصرِ فَحتى تَغرُبَ الشَّمسُ عندَنا.

وللشَّافعيِّ فيهِ قَولانِ:

- في قَولٍ إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَيهِ يَخرُجُ وَقتُ العَصرِ، ولا يَدخُلُ وَقتُ المَغرِبِ حتى تَغرُبَ الشَّمسُ فَيكونُ بينَهُما وَقتٌ مُهمَلٌ عندَهُ على هذا القَولِ[2].

- وفي قَولٍ إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَيهِ يَخرُجُ الوَقتُ المُستَحَبُّ ويَبقى أصلُ

---

(١) قيام الظهيرة: أيْ قِيامُ الشَّمْسِ وقْتَ الزَّوال، مِن قَوْلِهِمْ: قامَتْ بِهِ دابَّتُه؛ أيْ: وقَفَت، والمَعْنى أنَّ الشَّمْسَ إذا بَلَغت وسَطَ السَّماءِ أبْطَأت حَرَكَةُ الظِّلِّ إلى أنْ تزُول، فيَحْسَب الناظرُ المُتأمِّلُ أنَّها قَدْ وقَفَت وهِيَ سائِرَةٌ، لَكِنْ سَيْرًا لا يَظْهَر لَهُ أثَر سَريع، كَما يَظْهَر قَبْلَ الزَّوال وبَعْدَهُ، فَيُقالُ لِذَلِكَ الوُقوفِ المُشاهَدِ قيام الظَّهيرة، انظر «النهاية» لابن الأثير (قوم).

(٢) ليس هذا قولا للشافعي، وإنما هو قول أبي سعيد الإصطخري. وانظر: الأم للشافعي (١/ ٩١-٩٢)، والحاوي الكبير (٢/ ١٧-١٨)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٠٢).

الوَقتِ إلى غُروبِ الشَّمسِ[١].

وأمَّا أوَّلُ وَقتِ المَغربِ فَحينَ تَغرُبُ الشَّمسُ بِلا خِلافٍ.

واختَلَفوا في آخِرِه، قالَ عُلَماؤنا: آخِرُهُ حينَ يَغيبُ الشَّفَقُ، وقالَ الشَّافعيُّ: إذا مَضى مِنَ الوَقتِ مِقدارُ ما يَتَطَهَّرُ الإنسانُ ويُؤَذِّنُ ويُقيمُ ويُصَلِّي المَغرِبَ ثَلاثَ رَكَعاتٍ يَخرُجُ وَقتُ المَغرِبِ، حتى إذا صَلَّى المَغرِبَ بعدَ ذلكَ يكونُ قَضاءً لا أداءً[٢].

وأمَّا أوَّلُ وَقتِ العِشاءِ فَحينَ يَغيبُ الشَّفَقُ بِلا خِلافٍ.

واختَلَفوا في تَفسيرِ الشَّفَقِ، قالَ أبو حنيفةَ: هوَ البَياضُ، وقالَ أبو يوسفَ ومحمَّدٌ والشَّافعيُّ: هوَ الحُمْرَةُ[٣]، فَمتى غابَتِ الحُمْرةُ وارتَفَعَ البَياضُ يَدخلُ وَقتُ العِشاءِ ويَخرُجُ وَقتُ المَغرِبِ عندَهُم، وإذا غابَ البَياضُ وانتَشَرَ الظَّلامُ في الأُفُقِ يَخرُجُ وَقتُ المَغرِبِ ويَدخُلُ وَقتُ العِشاءِ عندَه.

وأمَّا آخِرُ وَقتِ العِشاءِ فَحينَ يَطلُعُ الفَجرُ الصَّادِقُ عندَنا، ولِلشَّافعيِّ قَولانِ: في قَولٍ حينَ يَمضي ثُلُثُ اللَّيلِ، وفي قَولٍ حينَ يَمضي النِّصفُ[٤].

وأمَّا بَيانُ الأوقاتِ المُستَحَبَّةِ فنَقولُ: لا يَخلو إمَّا إنْ كانَتِ السَّماءُ مُصحِيَةً أو مُتغَيِّمةً.

فإنْ كانَتْ مُصحِيَةً فَفي الفَجرِ المُستَحَبُّ هوَ آخِرُ الوَقتِ، والإسفارُ بِصَلاةِ الفَجرِ

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٩١-٩٢)، والحاوي الكبير (٢/ ١٧-١٨).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٩٢)، والحاوي الكبير (٢/ ١٩-٢٠)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٠٢).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ٩٣)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٣).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ٩٣)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٥)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٨٥).

أفضَلُ مِنَ التَّغليسِ(١) في السَّفَرِ والحَضَرِ والصَّيفِ والشِّتاءِ، وفي حَقِّ جَميعِ النَّاسِ إلاَّ في حَقِّ الحاجِّ بِمُزدَلِفَةَ، فإنَّ التَّغليسَ أفضَلُ في حَقِّهِ، وكانَ اختيارُ الطَّحاويِّ أنْ يَبدَأَ بالتَّغليسِ فيُطيلَ القِراءَةَ ثُمَّ يَختِمَ بالإسفارِ(٢).

وفي الظُّهرِ المُستَحَبُّ هوَ آخِرُ الوَقتِ في الصَّيفِ، وأوَّلُهُ في الشِّتاءِ.

وفي العَصرِ المُستَحَبُّ هوَ التَّأخيرُ ما دامَتِ الشَّمسُ بَيضاءَ نَقيَّةً في الشِّتاءِ والصَّيفِ جَميعًا.

وفي المَغرِبِ المُستَحَبُّ أوَّلُ الوَقتِ ويَكونُ تَعجيلُهُ أفضَلَ، وتأخيرُه إلى وَقتِ اشتِباكِ النُّجومِ مَكروهٌ.

وفي العِشاءِ المُستَحَبُّ هوَ التَّأخيرُ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ في الشِّتاءِ، ويُكرَهُ التَّأخيرُ إلى نِصفِ اللَّيلِ، وذَكَرَ الكَرْخيُّ في «مُختَصَرِهِ»: تأخيرُ العِشاءِ ما لَمْ يَتَجاوَزْ ثُلُثَ اللَّيلِ أفضَلُ، وكذا ذَكَرَ الطَّحاويُّ، وفي الصَّيفِ التَّعجيلُ أفضَلُ، وهذا كُلُّهُ مَذهَبُ عُلَمائِنا.

وقالَ الشَّافعيُّ: المُستَحَبُّ هوَ التَّعجيلُ في الصَّلَواتِ كُلِّها(٣).

وأمَّا إذا كانَتِ السَّماءُ مُتغيِّمَةً فالمُستَحَبُّ أنْ يُؤَخِّرَ الفَجرُ والظُّهرُ والمَغرِبُ، ويُعَجِّلَ العَصرُ والعِشاءُ، وكُلُّ صَلاةٍ في أوَّلِ اسمِها عَينٌ تُعَجَّلُ، وإنْ لم تَكُنْ تُؤَخَّرُ.

---

(١) الغَلَس: هي الظلمة في أول وقت الفجر، انظر «التعريفات الفقهية» (غلس).

(٢) الإسفار في الفجر: هو وقت ظهور النور بعد الغلس وانكشاف الظلمة، سمي به لأنه يسفر أي يكشف عن الأشياء، والمستحب للرجل الابتداء في الفجر بإسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل أربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد، انظر «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٦٦)، «التعريفات الفقهية» (إسفار).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٥)، والحاوي الكبير (٢/ ٦٢).

وأمَّا بَيانُ أوقاتِ الصَّلاة الوَّاجبةِ وما هوَ شَبيهٌ بِها.

فَمِنها وَقتُ الوَترِ:

- فهوَ عندَ أبي حنيفةَ ما هو وَقتَ صَلاةِ العِشاءِ لكنَّهُ شُرِعَ بعدَها مُرَتَّبًا علَيها، كَوقتِ قَضاءِ الفائِتَةِ هوَ وَقتُ أداءِ الوَقتيَّةِ، لكنَّهُ شُرِعَ مُرَتَّبًا علَيها، ولا يَجوزُ أداؤه قبلَ صَلاةِ العِشاءِ، معَ أنَّه وَقتُه لِفَواتِ شَرْطِه، وهوَ التَّرتيبُ.

- وعلى قَولِ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ والشَّافعيِّ: وَقتُهُ بعدَ أداءِ صَلاةِ العِشاءِ[1].

وهذا بِناءً على أنَّ الوَترَ واجِبٌ عندَهُ، وعندَهُم سُنَّةٌ.

ثُمَّ الوَقتُ المُستَحَبُّ للوَترِ لمْ يُذكَرْ في ظاهِرِ الرِّوايَةِ، ومَشايخُنا قالوا: إنْ طَمِعَ أنَّه يَستَيقِظُ في آخِرِ اللَّيلِ غالِبًا، فَالأفضَلُ أنْ يُؤَخِّرَ إلى وَقتِ السَّحَرِ، وإنْ خَشِيَ ألَّا يَستَيقِظَ قالَ: فَالأفضَلُ أنْ يُوتِرَ بعدَ العِشاءِ في الوَقتِ المُستَحَبِّ.

وإذا تَرَكَ الوَترَ عنْ وَقتِهِ حتى طَلَعَ الفَجرُ يَجِبُ علَيه القَضاءُ عندَ أصحابِنا، وعلى قَولِ الشَّافعيِّ لا يَجِبُ لأنَّهُ سُنَّةٌ[2]، وأمَّا على قَولِ أبي حنيفةَ لا يُشكِلُ لأنَّهُ واجِبٌ، وإنَّما المُشكِلُ على قَولِهِما، فإنَّه سُنَّةٌ عندَهُما، فكانَ يَنبَغي ألَّا يُقضى، ولكنْ هذا هوَ القِياسُ عندَهُما، وكذا رُويَ عنهُما في غَيرِ رِوايةِ الأصولِ، وجَوابُ ظاهِرِ الرِّوايةِ هوَ الاستِحسانُ، وتَرَكْنا القِياسَ بالأثَرِ، وهوَ ما رُويَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»[3]، ولمْ يُفَصِّلْ بينَ ما إذا تَذَكَّرَ في الوَقتِ أو بَعدَه.

---

(١) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٥٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٧١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٢٣١-٢٣٢).

(٢) مختصر المزني (٨/ ١١٣)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٨٧).

(٣) روي هذا من حديث أبي سعيد الخدري وعبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه ﷺ. =

ومِنْ هذا النَّوعِ وَقتُ صَلاةِ الجَنازَةِ وَقتَ حُضورِ الجِنازَةِ، حتى إذا حَضَرَتِ الجِنازَةُ وَقتَ الغُروبِ فأداؤُها فيهِ يَجوزُ مِنْ غَيرِ كَراهَةٍ؛ لأنَّها وَجَبَتْ في هذا الوَقتِ ناقِصًا بِمَنزِلَةِ أداءِ العَصرِ في الوَقتِ المَكروهِ، وكَذا وَقتُ وُجوبِ سَجدَةِ التِّلاوَةِ، حتى لو تَلا آيَةَ السَّجدَةِ في وَقتٍ غَيرِ مَكروهٍ وسَجَدَ في وَقتٍ مَكروهٍ لا يَجوزُ؛ لأنَّها وَجَبَتْ كامِلَةً، فَلا تُؤَدَّى بالنَّاقِصَةِ، ولو تَلا في وَقتٍ مَكروهٍ وسَجَدَ فيه جازَ مِنْ غَيرِ كَراهَةٍ.

ومنْ هذا النَّوعِ وَقتُ صَلاةِ العيدَينِ، هوَ مِنْ وَقتِ ابيضاضِ الشَّمسِ إلى وَقتِ الزَّوالِ، فإنَّ صَلاةَ العيدَينِ واجِبةٌ على ما نَذكُرُ.

وأمَّا أوقاتُ السُّنَنِ المُؤَقَّتَةِ فَوَقتُ بَعضِ السُّنَنِ بعدَ أداءِ الفَرائِضِ، ووَقتُ بَعضِها قبلَ الفَريضةِ في وَقتِها، فَمَتى أدَّى السُّنَنَ على الوَجهِ الذي شُرِعَ يكونُ سُنَّةً، وإلَّا فيكونُ تطَوُّعًا مُطلَقًا على ما نذكُرُ إنْ شاءَ اللهُ.

وأمَّا بَيانُ الأوقاتِ التي تُكرَهُ فيها الصَّلاةُ فنَقولُ: الأوقاتُ المَكروهةُ اثنا عَشَرَ وَقتًا، فَثَلاثَةٌ مِنها تُكرَهُ الصلاةُ لِمَعنًى في الوقت، والبَواقي لِمَعنًى في غَيرِ الوَقتِ.

أمَّا الثَّلاثةُ التي تُكرَهُ الصَّلاةُ فيها لِمَعنىً مُتَّصِلٍ بالوَقتِ: ما بَعدَ طُلوعِ الشَّمسِ إلى أنْ تَرتَفِعَ وتَبيَضَّ(١)، ووَقتُ استواءِ الشَّمسِ حتى تَزولَ، ووَقتُ احمِرارِ الشَّمسِ

= أمَّا حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود (١٤٣١) الترمذيُّ (٤٦٥)، والحاكم (١١٢٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، ووافقه الذهبي.

وأمَّا حديث أسلم فأخرجه الترمذيُّ (٤٦٦)، وقال: «هذا أصحُّ من الحديث الأول».

(١) اختلفوا في حد الارتفاع الذي يباح فيه الصلاة:

ـ في «الأصل» إذا ارتفعت الشمس، قَدْرَ رُمح أو رُمحَين تباحُ الصَّلاةُ.

ـ وقال الفَضلُ: ما دام الإنسان يقدِرُ على النَّظر إلى قُرصِها فالشَّمسُ في الطُّلوعِ، ولا تُباحُ الصَّلاةُ فيه =

واصفِرارِها حتى تَغرُبَ.

وفي هذِهِ الأوقاتِ الثَّلاثَةِ يُكرَهُ أداءُ التَّطوُّعِ المُبتدَأِ الذي لا سَبَبَ لهُ في جَميعِ الأزمانِ وفي جَميعِ الأمكنةِ، حتى لو شَرَعَ فيه فالأفضَلُ أنْ يَقطَعَ، ولكنْ لو أدَّى جازَ مَعَ الكَراهَةِ، وكذا التَّطوُّعُ الذي لهُ سَبَبٌ، مثلُ رَكعَتَي الطَّوافِ ورَكعَتَي تَحيَّةِ المَسجدِ وغَيرِهما.

وكذا يُكرَهُ أداءُ الفَرائِضِ فيه، وهي صَلاةُ العَصرِ عندَ تَغيُّرِ الشَّمسِ، أمَّا لا يُتَصَوَّرُ أداءُ الفَرائِضِ وَقتَ الزوالِ وَوقتَ الطُّلوعِ؛ لأنَّه لا فَرْضَ فيهِما، ولكنْ معَ هذا أداءُ العَصرِ في الوَقتِ المَكروهِ جائِزٌ معَ الكَراهَةِ بالحَديثِ، والأداءُ فيهِ معَ الكَراهَةِ أولى، لأنَّها تَفوتُ عنِ الوَقتِ أصلًا.

وكذا يُكرَهُ أداءُ الواجباتِ في هذِهِ الأوقاتِ، لكنْ يَجوزُ معَ الكَراهَةِ، وذلكَ نَحوَ مَنْ قرأَ آيَةَ السَّجدَةِ فيها، أو حَضَرَتِ الجَنازَةُ فيها، أو أوجَبَ على نَفسِهِ الصَّلاةَ فيها، فأداءُ الصَّلاةِ والسَّجدَةِ يَجوزُ معَ الكَراهَةِ، ولكنَّ الأفضلَ في صَلاةِ الجَنازَةِ أنْ يُؤَدِّيَها ولا يُؤَخِّرَها، لقَولِهِ ﷺ: «**ثَلاثٌ لا يُؤَخَّرْنَ: الجَنازَةُ إذَا حَضَرَتْ...**»[1].

وفي سَجدَةِ التِّلاوةِ والصَّلاةِ المَنذورَةِ الأفضلُ أنْ يَقطَعَ ويُؤَدِّيَها في وَقتٍ آخَرَ؛ لأنَّ الوَقتَ في حَقِّها ليسَ بِسَبَبِ الوُجوبِ ولا بِشَرطِ الأداءِ، بلِ الأداءُ واجِبٌ مُطلقًا، فلا

= فإذا عَجَزَ عن النَّظرِ يُباح.

ـ وقال أبو حفصٍ السفكرديُّ: يُؤتى بطستٍ ويوضعُ في أرضٍ مستويةٍ ما دامت الشَّمسُ تقعُ على حيطانها فهي في الطلوع، وإذا وَقَعَت في وَسطه فقد طلعت وحلَّتِ الصَّلاة، انظر «المحيط البرهاني» (١/ ٢٧٧).

(١) أخرجه أحمد (٨٢٨)، والترمذي (١٧١)، والحاكم (٢٦٨٦) من حديث عليٍّ رضي الله عنه، وقال الحاكم: «هذا حديث غريبٌ صحيح، ولم يخرجاه»، وقال الذهبيُّ في «التلخيص»: «صحيح»، وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٦) مختصرا بذكر الجنازة فقط.

يفوتُ عن الوَقتِ.

وأمَّا قَضاءُ الفَرائِضِ الفائِتَةِ(١) وقَضاءُ الواجِباتِ الفائِتَةِ عَن أوقاتها كَسَجدَةِ التِّلاوَةِ التي وَجَبَتْ بالتِّلاوَةِ في غَيرِ وَقتٍ مَكروهٍ، أو الوَترِ الذي فاتَ عن الوَقتِ، فإنَّه لا يَجوزُ في هذِهِ الأوقاتِ، وهَذا كُلُّهُ مَذهَبُ عُلَمائِنا.

وقالَ الشَّافعيُّ: إنَّهُ يَجوزُ ذلكَ كُلُّهُ مِنْ غَيرِ كَراهةٍ، إلَّا التَّطوُّعُ المُبتَدَأُ الذي لا سَبَبَ لَهُ، فإنَّهُ مَكروهٌ فيهِ إلَّا بِمَكَّةَ في جَميعِ الأوقاتِ، أو في يَومِ الجُمُعَةِ في جَميعِ الأمكِنَةِ فإنَّه غَيرُ مَكروهٍ(٢).

والصَّحيحُ مَذهَبُنا، لِما رَوى عُقبَةُ بنُ عامِرٍ الجُهَنيُّ ﷺ أنَّه قالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وإِذَا تَنَصَّفَ النَّهَارُ، وَإِذَا تَضَيَّفَتِ الشَّمْسُ لِلغُرُوبِ»(٣)، مِنْ غَيرِ فَصلٍ بينَ التَّطوُّعِ المُبتدَأ وغَيرِهِ فهوَ مِنَ العُمومِ.

وأمَّا الأوقاتُ الأُخَرُ التي تُكرَهُ فيها الصَّلاةُ لِمَعنىً في غَيرِ الوَقتِ:

فَمِنها: بعدَ طلوعِ الفَجرِ إلى أنْ يُصَلِّيَ الفَجرَ، وبَعدَ صَلاةِ الفَجرِ إلى أنْ تَطلُعَ الشَّمسُ، وبَعدَ صَلاةِ العَصرِ إلى أنْ تتَغَيَّرَ الشَّمسُ للغروبِ، ولا خِلافَ أنَّ أداءَ التَّطوُّعِ المُبتدَأ مَكروهٌ فيها، ولا خِلافَ أنَّ قضاءَ الفَرائِضِ والواجِباتِ يَجوزُ فيها مِنْ غَيرِ كَراهَةٍ.

---

(١) زاد في «أ»: (والصلاة المنذورة الفائتة).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٧٤)، والتدريب في الفقه الشافعي (١/ ١٥٦)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذيُّ (١٠٣٠).

وأمَّا التَّطوُّعاتُ التي لها أسبابٌ مثلَ: رَكعَتَي الطَّوافِ ورَكعَتَي تَحيَّةِ المَسجدِ ورَكعَتَي الفَجرِ بعدَما صلَّى الفَجرَ ولم يُؤَدِّهِما لِعُذرٍ أو لِغَيرِ عُذرٍ، فيُكرَهُ أداؤها فيها عندَنا، وعندَ الشَّافعيِّ لا يُكرَهُ[١]، وأجمَعوا أنَّه لا يُكرَهُ أداءُ رَكعَتَي الفَجرِ قَبلَ صَلاةِ الفَجرِ، وكذا أداءُ الواجِباتِ في هذِهِ الأوقاتِ مِنْ سَجدَةِ التِّلاوَةِ وصَلاةِ الجَنازَةِ يَجوزُ مِنْ غَيرِ كَراهَةٍ.

والصَّحيحُ مَذهَبُنا، لِما رُويَ عن عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّه قالَ: شَهِدَ عندي رجالٌ مَرضِيُّونَ وأرضاهُمْ عِندي عمرُ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**لا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»[٢]، وليس في الحديثِ فَصلٌ[٣].

وأمَّا أداءُ الواجِبِ الذي وَجَبَ بِصُنعِ العَبدِ، مِنَ النَّذرِ وقَضاءِ التَّطوُّعِ الذي أفسَدَهُ ونحوِ ذلك فيها، فإنَّه يُكرَهُ في ظاهِرِ الرِّوايةِ، وعن أبي يوسفَ أنْ لا يُكرَهُ؛ لأنَّهُ وَجَبَ بِسَبَبِ النَّذرِ كَسَجدَةِ التِّلاوَةِ، والصَّحيحُ جوابُ ظاهِرِ الرِّوايةِ؛ لأنَّ المَنذورَ عينَه ليسَ بواجِبٍ، وكذا عَينُ الصَّومِ لا يَجِبُ بالشُّروعِ.

ومِنها **ما بعدَ الغُروبِ**، يُكرَهُ النَّفلُ فيهِ وغَيرُهُ؛ لأنَّه فيهِ تأخيرُ المَغربِ عَنْ وَقتِهِ.

ومِنها **ما بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ**، يُكرَهُ فيها أداءُ العِشاءِ لا غَير، كَيلا يُؤَخَّرَ العِشاءُ إلى نِصفِ اللَّيلِ، لِما فيه مِنْ تَقليلِ الجَماعَةِ.

---

(١) انظر: التدريب في الفقه الشافعي (١/ ١٥٦)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٢٨)، والمنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٧٥-٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١) ومسلمٌ (٨٢٦)، وأبو داود (١٢٧٦).

(٣) زاد في «أ»: (إلا ما خص بالإجماع).

ومِنها وَقتُ الخُطبةِ يومَ الجُمُعَةِ، يُكرَه التَّطوُّعُ فيه؛ لأنَّه سَبَبٌ لتَركِ استِماعِ الخُطبةِ.

ومِنها وَقتُ خُروجِ الإمامِ إلى الخُطبةِ قبلَ أنْ يَشتَغِلَ بها وبَعدَ الفراغِ عَنها، إلى أنْ يَشرَعَ في الصَّلاةِ يُكرَه التَّطوُّعُ فيه عندَ أبي حنيفةَ خِلافًا لهُما.

ومِنها بعدَ شُروعِ الإمامِ في الجَماعَةِ، يُكرَه للقَومِ التَّطوُّعُ فيها قَضاءً لِحَقِّ الجَماعةِ إلَّا في صَلاةِ الفَجرِ، فإنَّه إذا لم يُصَلِّ رَكعتَي الفَجرِ فَلَهُ أنْ يُصَلِّيَها إذا لَمْ يَخَفْ فَوتَ الجَماعةِ أصلًا بأنْ كانَ عندَه أنَّهُ يُدرِكُ رَكعَةً مِنَ الفَجرِ بِجَماعَةٍ إحرازاً لثَوابِ الجَماعةِ مَعَ فَضيلَةِ رَكعَتَي الفَجرِ على ما نَذكُرُ إنْ شاءَ اللهُ.

ومِنها وَقتٌ يُكرَهُ التَّنفُّلُ لِبَعضِ النَّاسِ دونَ بَعضٍ، وهو قبلَ صَلاةِ العيدِ لِمَنْ حَضَرَ المُصلَّى يومَ العيدِ، فإنَّه يُكرَهُ لهُ أنْ يَتَطَوَّعَ قبلَ صَلاةِ العيدِ؛ لِما رُوِيَ عن عبدِاللهِ ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه أنَّه «كانَ يَنهَى النَّاسَ عَنِ التَّنَفُّلِ قَبلَ صَلاةِ العيدِ»(١).

❁❁❁

(١) أخرجه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٦٩٢)، وقال الحافظُ الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٢): «رجاله ثقات»، وأخرجه البخاريُّ في صحيحه (٢/ ٢٤) تعليقًا من كلام ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

باب الأذان

الكَلامُ في هذا البابِ في سِتَّةِ مَواضِعَ:

- في بَيانِ أنَّ الأذانَ سُنَّةٌ أمْ واجِبٌ.
- وفي بَيانِ كَيفيَّةِ الأذانِ.
- وفي بَيانِ سُنَنِ الأذانِ.
- وفي بَيانِ المَحَلِّ الذي يُشرَعُ فيه الأذانُ.
- وفي بَيانِ وَقتِ الأذانِ.
- وفي بيانِ ما يَجِبُ على السَّامِعينَ عندَ الأذانِ.

أمَّا الأوَّلُ: اختَلَفَ المَشايخُ فيه:

قالَ بَعضُهم: إنَّه واجِبٌ؛ لِما رُويَ عن محمَّدٍ أنَّ أهلَ بَلَدٍ مِنْ بلادِ الإسلامِ إذا تَرَكوا الأذانَ والإقامةَ فإنَّه يَجِبُ القِتالُ مَعَهم، وإنَّما يُقاتَلُ على تَركِ الواجِبِ دُونَ السُّنَّةِ.

وعامَّةُ مشايخِنا قالوا: إنَّهما سُنَّتانِ مُؤَكَّدَتانِ لِما رَوى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ أنَّه قالَ في قَومٍ صَلَّوا الظُّهرَ والعَصرَ في المِصرِ بِجَماعَةٍ مِنْ غَيرِ أذانٍ وإقامةٍ أنَّهم أخطَؤُوا السُّنَّةَ وخالفوا وأَثِموا.

ولكنَّ كِلا القَولينِ مُتقاربانِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ المُؤَكَّدَةَ والواجِبَ سَواءٌ[1].

---

(١) هناك خلاف عند الحنفية في حكم تارك السُّنَّة المؤكدة على سبيل الإصرار بلا عذر على ثلاثة أقوال:

الأولُ: أنَّه آثمٌ لكنَّ إثمه أقلُّ من تَركِ الواجب. =

وأمَّا بيانُ كَيفيَّةِ الأذانِ فنَقولُ: الأذانُ هوَ الأذانُ المَعروفُ فيما بينَ النَّاسِ مِنْ غَيرِ زيادَةٍ ولا نُقصانٍ، وهوَ قَولُ عامَّةِ العُلماءِ، وقدْ خالَفَ بَعضُ النَّاسِ في الزِّيادَةِ علَيهِ والنُّقصانِ عَنه.

وقالَ عامَّةُ العُلماءِ: يُكبِّرُ أربعَ مَرَّاتٍ في ابتِداءِ الأذانِ، وقالَ مالكٌ: يُكَبِّرُ مرَّتَينِ[١]، وقالَ عامَّةُ العُلماء: يَختِمُ الأذانَ بقَولِهِ: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ»، وقالَ مالكٌ: يَختِمُ بقَولِهِ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكبرُ»[٢]، وقالَ عامَّةُ العُلماءِ: لا تَرجيعَ في الأذانِ، وقالَ الشَّافعيُّ: التَّرجيعُ فيه سُنَّةٌ، وتَفسيرُ التَّرجيعِ عِندَه أنْ يَبتَدِئَ المُؤَذِّنُ بالشَّهادَتَينِ فيَقولُ: «أشهَدُ ألَّا إلهَ إلَّا اللهُ» مَرَّتَينِ، و«أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رَسولُ اللهِ» مَرَّتَينِ، يَخفِضُ بهِما صَوتَه، ثُمَّ يَرجِعُ إلَيهِما ويَرفَعُ بهما صَوتَه[٣].

وقالَ عامَّةُ العُلماءِ: الإقامةُ مَثنى مَثنى كالأذانِ، وقالَ مالكٌ والشَّافعيُّ: الإقامةُ فُرادى فُرادى[٤].

= والثَّاني (وهو الذي عليه أكثر الفقهاء): أنَّه لا يأثم عليه ويُلامُ على تركه يومَ القيامة، ويَستوجِبُ التَّضليلَ واللَّومَ.
والثَّالثُ: أنَّه لا إثمَ علَيه، انظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٤، ٢٦٩)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٠٢ ـ ١٠٤، ١١٨).

(١) انظر: المدونة (١/ ١٥٧)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٦٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٠٢).

(٢) لم أقف عليه في كتب المالكية، وقد نسبه لمذهب مالك عددٌ من أئمة الحنفية غير المصنف. انظر: المبسوط (١/ ١٢٩)، والمحيط البرهاني (١/ ٣٤١)، والمحيط الرضوي (١/ ٢٠٣).
ومعتمد مذهب مالك أن الأذان يختم بقوله: لا إله إلا الله. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٧٩١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢١١)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٩٨).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٠٤)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٢-٤٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٤٠).

(٤) انظر: انظر: المدونة (١/ ١٥٨)، والأم للشافعي (١/ ١٠٥)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٦٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٤٠).

وقالَ عامَّةُ العُلماءِ: يُقالُ في الإقامةِ: «قَد قامَتِ الصَّلاةُ» مَرَّتَينِ، وقالَ مالكٌ: يُقالُ مرَّةً واحِدَةً(١).

وقالَ عامَّةُ العُلماءِ بالتَّثويبِ في أذانِ الفَجرِ، يُقالُ فيهِ: «الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ» مَرَّتَينِ، بَعدَ قولِه: «حَيَّ على الفَلاحِ»، وقالَ الشَّافعيُّ في قَولِهِ الجَديدِ: لا يُثَوِّبُ فيهِ(٢).

وأمَّا بَيانُ سُنَنِ الأذانِ فنَقولُ:

إنَّها نَوعانِ: مِنها ما يَرجِعُ إلى نَفسِ الأذانِ، ومِنها ما يَرجِعُ إلى المُؤَذِّنِ.

أمَّا التي تَرجِعُ إلى نَفسِ الأذانِ:

- فَمِنها أنْ يأتيَ بالأذانِ والإقامَةِ جَهرًا، ويَرفَعَ بهما صَوتَه، إلَّا أنَّ الإقامةَ أخفَضُ.

- ومِنها أنْ يَفصِلَ بينَ كَلِمَتَي الأذانِ بِسَكتَةٍ، ولا يَفصِلَ بها بينَ كَلِمَتَي الإقامةِ، بأنْ يَجعَلَهُما كَلامًا واحِدًا.

- ومِنها أنْ يُرَتِّلَ في الأذانِ ويَحدِرَ في الإقامةِ.

- ومِنها أنْ يُرتِّبَ بينَ كَلِماتِ الأذانِ والإقامةِ كَما شُرِعَ، حتى إذا قَدَّمَ البَعضَ وأَخَّرَ البَعضَ فالأفضَلُ أنْ يُعيدَ، مَراعاةً للتَّرتيبِ.

- ومِنها أنْ يُواليَ ويُتابِعَ بينَ كَلِماتِ الأذانِ والإقامَةِ كَما يوالي في الوُضوءِ، حتى لو تَرَكَ المُوالاةَ فالسُّنَّةُ أنْ يُعيدَ الأذانَ.

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٥٨)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٦٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١١٨).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٠٤)، ومختصر المزني (٨/ ١٠٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٩٩).

ـ ومِنها أنْ يأتيَ بهما مُستقبِلَ القِبْلةِ، إلَّا أنَّه إذا انتهى إلى الصَّلاةِ والفَلاحِ يُحَوِّلُ وَجهَه يَمينًا وشِمالًا، ولا يُحوِّلُ قَدَمَيه، إلَّا إذا كانَ في الصَّومَعَةِ فَلا بأسَ بأن يَستَديرَ في الصَّومَعَةِ ليُخرِجَ رأسَه مِن نَواحيها.

وأمَّا الذي يَرجِعُ إلى المَؤَذِّنِ: فيَنبَغي أنْ يكونَ رَجُلًا عاقِلًا بالِغًا[١] صالِحًا تَقيًّا عالِمًا بالسُّنَّةِ وبأوقاتِ الصَّلاةِ، مُواظِبًا على ذلكَ.

فإنَّ أذانَ الصَّبيِّ العاقِلِ فصَحيحٌ مِن غَيرِ كَراهةٍ، كَذا ذَكَرَ في ظاهِرِ الرِّوايةِ، ولكنَّ أذانَ البالِغِ أفضَلُ.

وأمَّا أذانُ المَرأةِ يُكرَهُ بالإجماعِ، لكنْ يَجوزُ معَ الكَراهةِ، حتى لا يُعادُ، كَما ذَكَرَ في ظاهِرِ الرِّوايةِ، ورَوى أبو يوسُفَ عن أبي حنيفةَ أنَّه يُعادُ.

وأمَّا أذانُ الصَّبيِّ الذي لا يَعقِلُ فلا يَجوزُ ويُعادُ، وكَذا أذانُ السَّكرانِ الذي لا يَعقِلُ والمَجنونِ، هَكَذا روى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ؛ لأنَّه لا يَقعُ بِهِ الإعلامُ، لأنَّ الصُّلَحاءَ لا يَعتَمدونَ على أذانهم، وفي ظاهِرِ الرِّوايةِ قالَ: يُكرَهُ أذانُ السَّكرانِ والمَعتوهِ الذي لا يَعقِلُ، وأحَبُّ إليَّ أنْ يُعادَ، ولم يَذكُرْ وُجوبَ الإعادَةِ.

ومِنَ السُّنَّةِ أنْ يَجعَلَ إصبَعَيهِ في أُذُنَيهِ، وإنْ تَرَكَ لا يَضُرُّ، كذا ذَكَرَ في ظاهِرِ الرِّوايةِ، وروى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ أنَّ الأحَسَنَ أنْ يَجعَلَ إصبَعَيهِ في أُذُنَيهِ في الأذانِ والإقامةِ، وإنْ جَعَلَ يَدَيهِ على أُذُنَيهِ فَحَسَنٌ، وروى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ أنَّه إنْ جعلَ إحدى يَدَيهِ على أُذُنِهِ فَحَسَنٌ.

ومِنَ السُّنَّة أنْ يكونَ المُؤَذِّنُ على وضوءٍ، وإنْ تَرَكَ الوضوءَ في الأذانِ لا يُكرَه في ظاهرِ الرِّوايةِ، وفي رِوايةِ الحَسَنِ: يُكرَه.

---

(١) سقط من «ز» و«س»: (بالغًا).

وأمَّا أذانُ الجُنُبِ وإقامتُهُ فيُكرَهُ بالاتفاقِ، وهل يُعادُ؟ ذكرَ في ظاهرِ الرِّوايةِ أنَّه يَجوزُ ولا تَجِبُ الإعادةُ ولكنْ تُستَحَبُّ، روى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ أنَّه يُعادُ.

والحاصِلُ أنَّهُ تُستَحَبُّ إعادةُ أذانِ أربَعَةِ نَفَرٍ في ظاهرِ الرِّوايةِ، ذَكَرَ أذانَ الجُنُبِ والمَرأةِ في «الجامع الصغير»[1]، وذَكَرَ أذانَ السَّكرانِ والمَعتوه الذي لا يَعقلُ في كتابِ الصَّلاةِ، وفي غَيرِ روايةِ الأصولِ يُعادُ أذانُ هؤلاء الأربع.

ومِنَ السُّنَّة أنْ يُؤَذِّنَ ويُقيمَ قائِمًا إذا أَذَّنَ للجَماعَةِ، ولو تَرَكَ مِنْ غَيرِ عُذرٍ يُكرَهُ، فأمَّا إذا أَذَّنَ لِنَفسِهِ فَلا بأسَ بأنْ يُؤَذِّنَ قاعِدًا، وأمَّا المُسافِرُ فَلا بأسَ بأن يُؤَذِّنَ راكِبًا، ولا يُكرَهُ لهُ تَركُ القيامِ.

ويَنبغي أنْ يُؤَذِّنَ مُحتَسِبًا، ولا يأخُذَ على الأذانِ أجرًا، وإنْ أَخَذَ يُكرَهُ، وأصلُهُ ما رُوِيَ عن عثمانَ بنِ عمرِو بنِ أبي العاصِ الثَّقفيِّ أنَّه قالَ: «آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ أُصَلِّيَ بِالقَومِ صَلاةَ أَضعَفِهِمْ، وَأَنْ أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأخُذُ عَلَى الأَذَانِ أَجْرًا»[2].

وأمَّا بيانُ المَحَلِّ الذي شُرِعَ فيهِ الأذانُ والإقامَةُ فنَقولُ: المَحَلُّ الذي شُرِعا فيهِ هوَ الصَّلواتُ المَكتوباتُ التي تُؤَدَّى بِجَماعةٍ مُستَحبةٍ، أو ما هو شَبيهٌ بها، ولهذا لا أذانَ في التَّطوُّعاتِ ولا إقامَةَ؛ لأنَّه لا يُستَحَبُّ فيها الجَماعةُ، وكذا في الوَترِ؛ لأنَّه تَطَوُّعٌ عندَهُما، وعندَ أبي حنيفةَ وإنْ كانَ واجِبًا لكنَّه تَبَعٌ للعِشاءِ، فيُجعَلُ تَبَعًا في الأذانِ.

وكَذا لا أذانَ ولا إقامةَ في صَلاةِ العيدَينِ، ولا في صَلاةِ الكُسوفِ والخُسوفِ وصَلاةِ الاستِسقاءِ؛ لأنَّها مِنَ السُّنَنِ، ولا في صَلاةِ الجَنازَةِ؛ لأنَّها لَيسَتْ بِصَلاةٍ حَقيقَةً.

---

(١) انظر: «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (١/ ٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذيُّ (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤)، وقال الترمذيُّ: «حديث حسن».

وكَذا لا أذانَ في حَقِّ النِّسوانِ والعَبيدِ، وكُلِّ مَنْ لا جَماعةَ علَيهم؛ لأنَّها سُنَّةُ الجَماعَةِ المُستَحَبَّةِ، ولا تُستَحَبُّ جَماعةُ النِّسوانِ والعَبيدِ[1].

وأمَّا الجُمُعةُ فَفيها أذانٌ وإقامةٌ؛ لأنَّها فَريضَةٌ تُؤَدَّى بالجَماعةِ، لكنِ الأذانُ المُعتبَرُ ما يُؤتى بِهِ إذا صَعِدَ الإمامُ المِنبَرَ، والإقامةُ المُعتبَرَةُ ما يُؤتى بها إذا فَرَغَ الإمامُ مِنَ الخُطبةِ، حتى تَجِبُ الإجابةُ لهذا الأذانِ والاستِماعُ دونَ الأذانِ الذي يُؤتى بِهِ في الصَّومَعَةِ، وقالَ بعضُهم: الأذانُ المُعتبَرُ هو الذي يُؤتى بِهِ على المَنارَةِ.

والصَّحيحُ قَولُ العامَّةِ؛ لِما رُويَ عن السَّائِبِ بنِ يَزيدَ ﵁ أنَّه قالَ: **«كَانَ الأَذَانُ يَومَ الجُمُعَةِ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وعَلَى عَهدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄ عِندَ المِنبَرِ أَذَانًا وَاحِدًا، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُثمَانَ ﵁ وَكَثُرَ النَّاسُ أَحدَثُوا هَذَا الأَذَانَ فِي الزَّورَاءِ»**[2].

فأمَّا إذا صَلَّى الرَّجُلُ في بَيتِهِ وَحدَه، ذكرَ في ظاهِرِ الرِّوايةِ أنَّه إنْ صَلَّى بغَيرِ أذانٍ وإقامَةٍ يُجزئُهُ، ويَكفيهِ أذانُ النَّاسِ وإقامَتُهم، ولو أتى بالأذانِ والإقامةِ فَحَسَنٌ.

وأمَّا في حَقِّ المُسافرينَ فالأفضَلُ أنْ يُؤَذِّنوا ويُقيمُوا ويُصَلُّوا الجَماعَةَ، فإنْ صلَّوا الجَماعةَ وأقامُوا وتَركوا الأذانَ أجزَأَهُم، ولا يُكرَهُ بِخِلافِ أهلِ المِصرِ، فإنَّهم إذا تَركوا الأذانَ وأقامُوا يُكرَه لهُم ذلكَ، لِوجودِ سَبَبِ الرُّخصَةِ في حَقِّ المُسافرينَ دُونَهم.

وأمَّا المُسافِرُ إذا كانَ وَحدَهُ لو تَرَكَ الأذانَ فَلا بأسَ، ولو تَرَكَ الإقامةَ يُكرَه، بِخِلافِ المُقيمِ إذا كانَ يُصلِّي وَحدَه في بَيتِهِ لو تَرَكَ الأذانَ والإقامةَ لا بأسَ بِهِ؛ لأنَّ أذانَ النَّاسِ وإقامَتَهُم تَقومُ مَقامَ فِعلِ المُقيمِ، ولم يوجَدْ ذلكَ في حَقِّ المُسافرِ.

---

(١) زاد في «أ»: (ليلًا كان أو نهارًا، فُرادى أو جماعةً، سواءٌ صلَّوا فُرادى أو جماعةً إلاَّ أنْ يكونَ معهم رجالٌ أو رجلٌ واحدٌ أو رحمٌ مِن واحدٍ منهن).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٩١٢)، وأبو داود (١٠٨٧)، والترمذيُّ (٥١٦)، والنسائي (١٣٩٢).

فإنْ صُلِّيَ في مَسجدٍ بأذانٍ وإقامةٍ هل يُكرَهُ أنْ يُؤذِّنَ ويُقيمَ فيه ثانيًا؟ يُنظَرُ:

- إنْ كانَ له أهلٌ مَعلومٌ فإنْ صلَّى فيه غيرُ أهلِه بأذانٍ وإقامةٍ لا يُكرَهُ لأهلِه أنْ يُصَلُّوا فيه بِجَماعةٍ مع الأذانِ والإقامةِ.

- وإنْ صلَّى فيه أهلُهُ بأذانٍ وإقامةٍ أو بعضُ أهلِه فإنَّه يُكرَهُ لغَيرِ أهلِه، ولِلباقينَ مِنْ أهلِهِ أنْ يُعيدوا الأذانَ والإقامةَ، وهذا عِندَنا.

وقالَ الشَّافعيُّ: لا يُكرَهُ تكرارُ الأذانِ والإقامةِ(١).

وهذهِ المَسألةُ في الحاصِلِ بناءً على مَسألةٍ أُخرى، أنَّ تكرارَ الجَماعةِ لِصَلاةٍ واحدةٍ في مَسجدٍ واحدٍ هل يُكرَه؟ فَفي كُلِّ موضعٍ يُكرَه تكرارُ الجماعةِ يُكرَه تكرارُ الأذانِ، وفي كُلِّ مَوضعٍ لا يُكرَه تكرارُ الجَماعةِ لا يُكرَه؛ لأنَّهما مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ بِجَماعةٍ، والجَوابُ فيه ما ذكرْنا.

وعلى قَولِ الشَّافعيِّ لا يُكرَه تكرارُ الجَماعَةِ مَرَّةً بعدَ أُخرى في المَسجِدِ كيفَما كانَ(٢).

ورُويَ عن أبي يوسفَ ومحمَّدٍ أنَّه إنَّما يُكرَهُ إذا كانَ على سبيلِ الاجتِماعِ والتَّداعي، وقامَ في المِحرابِ، فإذا أقامَ الصَّلاةَ بِواحِدٍ أو باثنَينِ في ناحيةٍ مِنَ المَسجِدِ فَلا يُكرَه.

وإنْ كانَ مَسجدًا ليسَ له أهلٌ مَعروفونَ بأنْ كانَ على شَوارعِ الطَّريقِ فإنَّه لا يُكرَه تكرارُ الجَماعةِ بالإجماعِ.

وأمَّا الفَوائتُ:

- فَتُقامُ بالجَماعةِ بأذانٍ وإقامةٍ عندَنا.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٠٣)، والحاوي الكبير (٢/ ٥٠-٥١)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٣٩٤).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٧٨)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٣٩٤).

- وعندَ الشَّافعيِّ في قَولٍ تُقضى بالإقامة لا غَير، وفي قولٍ بِغَير أذانٍ وإقامةٍ(١).

- ورُويَ في غيرِ رِوايةِ الأصولِ عن محمَّدٍ أنَّه إذا فاتَتهُ صَلواتٌ يَقضي الأُولى بأذانٍ وإقامةٍ والبَواقيَ بالإقامَةِ دونَ الأذانِ.

- وحُكيَ عن أبي بَكرٍ الرَّازيِّ(٢) أنَّه قالَ: يَجوزُ أنْ يكونَ ما قالَه محمَّدٌ قولَهم جَميعًا، والمَذكورُ في الكتابِ مَحمولٌ على الصَّلاةِ الواحدَةِ، فيَرتَفِعُ الخِلافُ بينَ أصحابِنا.

وأمَّا بَيانُ وَقتِ الأذانِ والإقامةِ فَنَقولُ: وَقتُهُما ما هوَ وَقتُ الصَّلَواتِ المَكتوباتِ، حتى لو أذَّنَ قبلَ أوقاتِها لا يَجوزُ، وهذا جَوابُ ظاهرِ الرِّوايةِ، ورُويَ عن أبي يوسفَ أنَّه قالَ في صَلاةِ الفَجرِ: إذا أَذَّنَ في النِّصفِ الأخيرِ مِنَ اللَّيلِ يَجوزُ، وبهِ أخَذَ الشَّافعيُّ(٣).

والصَّحيحُ قَولُنا؛ لِما رُويَ عن عبدِالله بنِ مَسعودٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «لا يَمْنَعْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قائمَكم وَيَتَسَحَّرَ صَائِمُكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»(٤).

(١) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٥)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٧-٤٨)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٢).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن علي، الرازي، المعروف بـ«الجصاص»، ولد سنة (٣٠٥)هـ، سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وله كتاب «أحكام القرآن» وشرح «مختصر الكرخي» وغيره، توفي ببغداد سنة (٣٧٠)هـ انظر «تاج التراجم» (١/ ٩٦)، «الجواهر المضية» (١/ ٨٤).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٠٢)، واللباب في الفقه الشافعي (ص: ١٠٩)، والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٢٥).

(٤) بنحوه: أخرجه البخاريُّ (٧٢٤٧)، ومسلمٌ (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧)، وابنُ حبَّانَ في «صحيحه» (٣٤٦٨).

وأمَّا بَيانُ ما يَجِبُ على السَّامعينَ عندَ الأذانِ والإقامةِ[1] فنقولُ:

تَجِبُ علَيهمُ الإجابَةُ على ما رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ الجَفَاءِ» وذَكَرَ مِن جُملَتِها: «مَنْ سَمِعَ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ وَلَمْ يُجِبْ»[2].

والإجابةُ أنْ يقولَ مثلَما قالَه المُؤَذِّنُ، إلَّا في قوله: «حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلاحِ»، فإنَّه يقولُ مكانَ ذلك: «لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ العَليِّ العَظيمِ»؛ لأنَّ إعادةَ ذلكَ يُشبهُ المُحاكاةَ والاستِهزاءَ، فكَذا إذا قالَ المُؤَذِّنُ: «الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ»، فلا يَقولُ السَّامِعُ مثلَه؛ لأنَّه يُشبهُ المُحاكاةَ، لكنْ يَقولُ: «صَدَقتَ وبَرِرتَ».

وكَذا يَنبَغي ألَّا يَتكَلَّمَ في حالِ الأذانِ والإقامةِ، ولا يَقرأَ القُرآنَ ولا يَشتَغِلَ بِشَيءٍ مِنَ الأعمالِ سِوى الإجابةِ، ولو كانَ في قِراءَةِ القُرآنِ حينَ سَمِعَ الأذانَ يَنبَغي أنْ يَقطَعَ القِراءَةَ ويَستَمِعَ الأذانَ ويُجيبَ، هكَذا ذكَرَ في الفَتاوى، واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) سقط من «ز» و«س»: (والإقامة).

(٢) أخرجه ابن عديٍّ في «الكامل في الضعفاء» (٨/ ٤٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: يَبُولُ الرَّجُلُ قَائِمًا، أَوْ يُكْثِرُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ فَلَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ، أَوْ يُصَلِّي بِسَبِيلِ مَنْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ». وفي سنده هارون بن هارون التميمي ضعَّفَه ابن حجرٍ في «التقريب» (١/ ٥٦٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧١٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٥٢) والطبراني في «الكبير» (٩٥٠٣) بنحوه موقوفًا على ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وقال النَّووي في «خلاصة الاحكام» (١٦١٠): «رُويَ من طرقٍ كُلُّها ضعيفةٌ».

بابُ استقبالِ القبلة

لَا يَخلُو إمَّا أنْ كانَ قَادِرًا عَلى الاستِقبالِ أو عَاجِزًا.

فإنْ كانَ قادِرًا يَجِبُ علَيهِ أنْ يَتَوَّجهَ إلى القِبلَةِ:

- فإنْ كَانَ فِي حَالِ مُشاهدَةِ الكَعبَةِ، يَجِبُ التَّوَجُّهُ إلى عَينِها.

- وإنْ كانَ فِي حالِ البُعدِ، يَجِبُ التَّوَجُّهُ إلى المِحرابِ المَنصوبِ بالأَمَاراتِ الدَّالَّةِ عَلَيها، هكذا ذَكَرَ الشَيخُ أبو الحَسَنِ هاهُنا.

- وقالَ بَعضُهم: الواجِبْ إصابةُ عَينِ الكَعبَةِ بالاجتهادِ والتَّحَرِّي في حالَةِ البُعدِ.

والصَّحيحُ هوَ الأَوَّلُ، ولِهذا إنَّ مَنْ دَخَلَ بَلدَةً وعايَنَ المَحاريبَ المَنصوبَةَ يَجِبُ علَيهِ أنْ يُصَلِّيَ إلَيها، ولا يَجوزُ لهُ أنْ يَتَحرَّى، لِأَنَّ الجِهَةَ صارَت قِبلَةً باجتِهادِهِم المَبنِي على الأمَارات الدالَّة علَيها، مِنَ النُّجومِ والشَّمسِ والقَمَرِ، فَيَكونُ فَوقَ الاجتِهادِ بِالتَّحرِّي.

وكَذا إذا دَخَلَ مَسجِدًا لا مِحرابَ لهُ، وبِحَضرَتِهِ أهلُ المَسجِدِ، فَتَحَرَّى وَصَلَّى لا تُجزِئُهُ.

وكَذلكَ إذا كانَ فِي المَفازَةِ والسَّماءُ مُصحِيةٌ، ولهُ عِلمٌ بالاستِدلالِ بِالنُّجومِ على القِبلَةِ، لا يَجوزُ لهُ التَّحَرِّي، لِأنَّ هذا فوقَ التحرِّي.

وأمَّا إذا كانَ عاجِزًا إمَّا إنْ كانَ عَاجِزًا بِعُذرٍ مِنَ الأَعذارِ مَعَ العِلمِ بِالقِبلَةِ أو كانَ عاجِزًا بِسَبَبِ الاشتِباهِ.

فإنْ كانَ عاجِزًا بِعُذرٍ فَلَهُ أنْ يُصَلِّيَ إلى أيِّ جهةٍ كانَت، ويَسقُطُ عنهُ الاستِقبالُ، وذلكَ نَحوَ أن يَخافَ على نَفسِه مِنَ العَدُوِّ في صَلاةِ الخَوفِ، أو كانَ بِحالٍ لوِ استَقبَلَ القِبلَةَ يَقِفُ علَيهِ العَدُوُّ وقُطَّاعُ الطَّرِيقِ، أو السَبُعُ، أو كانَ على خَشَبَةٍ مِنَ السَّفينَةِ في البَحرِ بِحَيثُ لو وَجَّهَها إلى القِبلَةِ يَغرَقُ غالِبًا ونَحوِ ذلكَ.

وأمَّا إذا كانَ بِسَبَبِ الاشتِباهِ، وهَوُ أنْ يَكونَ في المَفَازَةِ في ليلةٍ مُظلِمةٍ، أو كانَ لا يَعلَمُ بالأمَاراتِ الدَّالَّةِ على القِبلةِ، وليسَ مَعَهُ مَنْ يَسألُهُ عَنِ القِبلَةِ، فَعَلَيه أنْ يُصَلِّيَ بِالتَّحرِّي في هذهِ الحَالَةِ، فإذا صَلَّى إلى جِهَةٍ مِنَ الجِهاتِ فَلا يَخلو إمَّا أنْ صلَّى إلى جِهَةٍ بالتَّحَرِّي، أو بِدُونِ التَّحرِّي، أمَّا إذا صلَّى بِدُونِ التَّحرِّي فَلا يَخلو مِن أوجهٍ ثلاثةٍ:

- إمَّا أنْ كانَ لا يَخطرُ ببالِهِ شَيءٌ، ولمْ يَشُكَّ في جِهَةِ القِبلَةِ.

- أو خَطَرَ ببالِهِ، وَشَكَّ في جِهَةِ الكَعبَةِ، وصلَّى مِنْ غَيرِ التَّحرِّي.

- أو تَحَرَّى، وَوَقَعَ، تَحَرِّيهِ إلى جِهَةٍ، وصَلَّى إلى الجِهَةِ التي لمْ يَقَعْ علَيها التَّحَرِّي.

أمَّا إذا لَمْ يَخطُرْ ببالِهِ شَيءٌ، ولَمْ يَشُكَّ وصلَّى إلى جِهَةٍ مِنَ الجِهاتِ، فالأصلُ هوَ الجَوازُ، فإذا مَضَى على هذِهِ الحالَةِ، ولمْ يَخطُرْ ببالِهِ شَيءٌ، صارَتِ الجِهَةُ التي صلَّى إليها قِبلَةً لهُ ظاهِرًا، فأما إذا ظَهَرَ خَطَؤُهُ بِيَقينٍ، بأنِ انجَلى الظَّلامُ، وتَبَيَّنَ أنَّه صلَّى إلى غَيرِ القِبلَةِ، أو تَحَرَّى، ووَقَعَ تَحَرِّيه على غَيرِ الجِهَةِ التي صلَّى إلَيها، فإنَّه يُعيدُ الصَّلاةَ إنْ كانَ بعدَ الفَراغِ، وإنْ كانَ في الصَّلاةِ يَستَقبِلُ.

وأمَّا إذا شَكَّ، ولمْ يَتَحَرَّ، فصلَّى إلى جِهَةٍ، فالأصلُ هوَ الفَسادُ:

- فإنْ ظَهَرَ خَطَؤُه بِيَقينٍ، أو بالتَّحَرِّي أنَّ الجِهَةَ التي صلَّى إلَيها لَيسَت بِقِبلَةٍ تَقَرَّرَ الفَسادُ.

- فإنْ ظَهَرَ أنَّ الجِهَةَ التي صلَّى إليها قِبلَةٌ:

* إنْ كانَ بعدَ الفَراغِ مِنَ الصَّلاةِ يُحكَمُ بِجَوازِها، فَلا يُعيدُ.

* وإنْ ظَهَرَ في وَسَطِ الصَّلاةِ، فعِندَ أبي يوسفَ: يَبني على صَلاتِهِ كَما قُلنا، وفي ظاهِرِ الرِّوايةِ: يَستَقبِلُ الصَّلاةَ.

وأمَّا إذا تَحَرَّى، ووَقَعَ تَحَرِّيهِ إلى جِهَةٍ، ثُمَّ صلَّى إلى جِهَةٍ أُخرى، فأصابَ القِبلَةَ، لا يَجوزُ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وعندَ أبي يوسفَ يَجوزُ.

فأمَّا إذا صلَّى إلى الجِهَةِ التي تَحَرَّى، وظَهَرَ أنَّه أخطَأَ:

- إنْ ظَهَرَ أنَّه صلَّى إلى اليَمنَةِ أو اليَسرةِ جازَ بِلا خِلافٍ.

- وإنْ ظَهَرَ أنَّه مُستدبِرُ الكَعبَةِ يَجوزُ عندَنا، وعندَ الشَّافعيِّ لا يَجوزُ[1].

والصَّحيحُ قَولُنا؛ لأنَّ القِبلَةَ في حالِ الاشتِباهِ هيَ الجِهَةُ التي تَحَرَّى إلَيها، لِقَولِهِ تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١١٥)، والحاوي الكبير (٢/ ٨٤-٨٥)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٩٥-٩٦).

باب افتتاح الصلاة

افتِتاحُ الصَّلاةِ يَتَعَلَّقُ بِفُروضٍ وسُنَنٍ، فَلا يَصِحُّ بِدونِ استِجماعِ فُرُوضِهِ، ولا يَتِمُّ بِدونِ إتيانِ سُنَنِه.

أمَّا فُرُوضُه فَما ذكرْنا مِنَ الشَّرائِطِ السِّتَةِ: وهيَ الطَّهارَةُ، وسَترُ العَورَةِ، واستِقبالُ القِبلَةِ، والوَقتُ، والنِّيةُ، وتَكبيرَةُ الافتِتاحِ.

ولا خِلافَ في هـذِهِ الجُملَةِ إلَّا في تكبيرَةِ الافتِتاحِ، فإنَّ عندَ أبي بَكرٍ الأَصَمِّ[1] يَصِحُّ الشُّروعُ في الصَّلاةِ بِمُجَرَّدِ النِّيةِ دونَ التَّكبيرِ، وهوَ فاسِدٌ؛ لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطُّهُورَ مَوَاضِعَهُ، وَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَيَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ»[2].

ثُمَّ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ يَصِحُّ الشُّرُوعُ بِكُلِّ ذِكْرٍ هوَ ثَناءٌ خالِصٌ للهِ تَعالى يُرادُ بِهِ تَعظِيمُه لا غَير، نَحوَ أنْ يقولَ: «اللهُ أكبرُ»، «اللهُ أعظَمُ»، وكَذا كُلُّ اسمٍ ذُكِرَ معَ الصِّفَةِ،

---

(١) هو أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة، له كتب في الرد على المجوس والرد على الملحدة، توفي (٢٠١)هـ انظر «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٠٢).

(٢) هذا الحديث مشهور في كتب الفقهاء بهذا اللفظ ويسمى حديث: «المُسيءِ صلاتَه» وقد رُويَ بنحو اللَّفظ المذكور من حديث رِفاعة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

أمَّا حديثُ رِفاعة فقد أخرجه أبو داود (٨٥٨)، والنَّسائي (١١٣٦) وفيه: «إِنَّهَا لا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ﷻ... ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ ﷻ وَيَحْمَدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ»، وهذا لفظ أبي داود، وصحَّحه النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٠٦).

وأمَّا حديث أبي هريرةَ فقد أخرجه البخاري (٦٢٥١) ولفظه: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ...». مختصرًا.

نحو: «الرَّحمَنُ أعظَمُ»، و«الرَّحيمُ أجَلُّ»، أو يقولَ: «الحَمدُ للهِ»، أو «سُبحانَ اللهِ»، أو «لا إلهَ إلَّا اللهُ»، سَواءٌ كانَ يُحسِنُ التَّكبيرَ أو لا يُحسِنُ، وقالَ أبو يُوسُفَ: لا يَصيرُ شارِعًا في الصَّلاةِ إلَّا بألفاظٍ مُشتَقَّةٍ مِنَ التَّكبيرِ لا غير، وهيَ ثَلاثَةُ ألفاظٍ: «اللهُ أكبَرُ»، «اللهُ الأكبَرُ»، «اللهُ الكَبيرُ»، إلَّا إذا كانَ لا يُحسِنُ التَّكبيرَ.

وقالَ الشَّافعيُّ: لا يَصِحُّ إلَّا بِقَولِهِ: «اللهُ أكبَرُ»، أو «اللهُ الأكبَرُ»[١].

وقالَ مالكٌ: لا يَصيرُ شارِعًا إلَّا بِقَولِهِ: «اللهُ أكبَرُ»[٢].

فأمَّا إذا قالَ: «اللهُ»، أو «الرَّحمَنُ»، أو «الرَّحيمُ»، ولَمْ يَقرِنْ بِهِ الصِّفَةَ، هل يَصيرُ شارِعًا؟ لم يُذكَر في ظاهرِ الرِّوايةِ ورَوى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ أنَّه يَصيرُ شارِعًا، وفي «الجامع الصغير» إشارَةٌ إلَيهِ، فإنَّه ذَكَرَ أنَّه إذا قالَ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ»، يَصير شارِعًا[٣]، والشُّرُوعُ يَصِحُّ بِقَولِهِ: «اللهُ» لا بالنَّفي.

وأجمَعوا أنَّه إذا قالَ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي» لا يَصيرُ شارِعًا؛ لأنَّه لم يُخلِصْ تَعظيمَ اللهِ تعالى بهِ؛ إذ غَرَضُه بِذلكَ الدُّعاءُ.

واختَلَفَ مَشايِخُنا فيما إذا قالَ: «اللَّهُمَّ»، ولَمْ يَذكُر شَيئًا آخَرَ.

فأمَّا إذا قالَ بالفارِسيَّةِ: «خُداي بُزُرْك تَرْ»[٤] أو «خُداي بُزُرْك»[٥] فَعَلى قَولِ أبي حنيفةَ: يَصيرُ شارِعًا كيفَما كانَ، وعلى قَولِهِما: إنْ كانَ لا يُحسِنُ العَرَبيَّةَ فكذلكَ، وإنْ كانَ يُحسِنُ لا يَجوزُ.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٢١-١٢٢)، ومختصر المزني (٨/ ١٠٧)، والحاوي الكبير (٢/ ٩٣).

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٦١)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢١٤).

(٣) انظر «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (١/ ٩٥).

(٤) فارسية معناها: «الله كبير».

(٥) معناها: «الله أكبر».

ثُمَّ إنَّما صارَ شارِعًا إذا كَبَّرَ في حالِ القيامِ إذا كانَ قادِرًا، فأما إذا كَبَّرَ قاعِدًا، ثُمَّ قامَ لا يَصيرُ شارِعًا، فأمَّا إذا لَمْ يَكُنْ قادِرًا على القيامِ فيَجوزُ.

ثُمَّ النِّيةُ شَرْطُ صِحَّةِ الشُّروعِ؛ لأنَّ العِبادَةَ لا تَصِحُّ بدونِ النِّيةِ، وتَفسيرُها: إرادَةُ الصَّلاةِ للهِ تعالى على الخُلوصِ، والإرادةُ عَمَلُ القَلبِ.

ثُمَّ ذِكْرُ ما نَوى بِقَلبِهِ باللِّسانِ هلْ هوَ سُنَّةٌ؟

عندَ بَعضِهِم ليسَ بِسُنَّةٍ، وقالَ بَعضُهُم: هيَ سُنَّةٌ مُستَحَبَّةٌ، فإنَّ محمَّدًا ذَكَرَ في كتابِ «المناسك» وقالَ: «إذا أرَدْتَ أنْ تُحرِمَ بالحَجِّ إنْ شاءَ اللهُ تعالى، فَقُل: اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ الحَجَّ فَيَسِّرْه لي، وتَقَبَّلْهُ منِّي»[1]، فهاهُنا يَجِبُ أنْ يقولَ: اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ صَلاةَ كَذا، فَيَسِّرْها لي، وتَقَبَّلْها منِّي.

ثُمَّ لا يَخلو إمَّا إنْ كانَ مُنفَرِدًا، أو إمامًا، أو مُقتَدِيًا.

فإنْ كانَ مُنفَرِدًا أو إمامًا:

فإنْ كانَ يُصَلِّي التَّطوُّعَ يَنوي أصلَ الصَّلاةِ.

وإنْ كانَ يُصلِّي الفَرْضَ يَنبَغي أنْ يَنويَ فَرضَ الوَقتِ، أو ظُهرَ الوَقتِ، ولا يَكفيهِ نِيَّةُ مُطلَقِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الفَرائِضَ مِنَ الصَّلواتِ مَشروعَةٌ في الوَقتِ، فلا بُدَّ مِنَ التَّعيينِ.

وكَذا يَنبَغي أنْ يَنويَ صَلاةَ الجُمُعَةِ، وصَلاةَ العيدَينِ، وصَلاةَ الجَنازَةِ؛ لأنَّ التَّعيينَ يَحصُلُ بهذا.

وإنْ كانَ مُقتَدِيًا فيَحتاجُ إلى ما يَحتاجُ إلَيهِ المُنفردُ، ويَحتاجُ إلى نيَّةِ الاقتِداءِ بالإمام، بأنْ يَنويَ فَرْضَ الوَقتِ، والاقتِداءَ بالإمامِ فيهِ، أو ينويَ الشُّروعَ في صَلاةِ

(١) انظر كتاب «الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني» (٢/ ٣٤٣).

الإمامِ، أو يَنويَ الاقتِداءَ بالإمامِ في صَلاتِهِ.

ثُمَّ الأفضَلُ في النِّيَةِ أنْ تكونَ مُقارِنةً للتَّكبيرِ، ولكنَّ القِرانَ ليسَ بِشَرطٍ عندَ أصحابِنا، وقالَ الشَّافعيُّ: شَرطٌ(١).

ولكنْ إذا نَوى قَبلَ الشُّروعِ، ولم يَشتَغِلْ بِعَمَلٍ آخَرَ جازَ، وإذا نَوى بعدَ التَّكبيرِ لا يَجوزُ؛ لأنَّ الحَرَجَ يَندَفِعُ بِتَقديمِ النِّيَةِ، إلَّا ما رُويَ عَنِ الكَرْخيِّ أنَّه يَجوزُ إذا نوى وَقتَ الثَّناءِ.

ونيَّةُ الكَعبَةِ(٢) شَرطٌ عندَ بَعضِ المَشايخِ، وعندَ بَعضِهِم ليسَتْ بِشَرطٍ، وهوَ الأَصَحُّ.

وأمَّا سُنَنُ الافتِتاحِ:

فأنْ يَحذِفَ التَّكبيرَ حَذفًا، ولا يُطَوِّلَ.

وأنْ يَرفَعَ اليدَينِ عندَ تكبيرَةِ الافتِتاحِ مُقارِنًا لها، والسُّنَّةُ في رَفعِ اليدَينِ أنْ يَنشُرَ الأصابعَ، ويَجعلَ كَفَّيهِ مُستَقبِلَ القِبلَةِ، وأرادَ بالنَّشْرِ ألَّا يَرفعَهُما مَضمُومَتَينِ، بل مَفتُوحَتَينِ، حتى تكونَ الأصابعُ نَحوَ القِبلَةِ، لا أنْ يُفَرِّجَ بينَ الأصابعِ تَفريجًا.

ويَرفَعَ يَدَيهِ حِذاءَ أُذُنَيهِ، وقالَ الشَّافعيُّ: حِذاءَ مَنْكِبَيهِ(٣)، وقالَ مالكٌ: حِذاءَ رَأسِهِ(٤).

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٢١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١١٣)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٥).

(٢) أي: نية استقبال الكعبة.

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٢٥-١٢٦)، والحاوي الكبير (٢/ ٩٨)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٠).

(٤) انظر: المدونة (١/ ١٦٥)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢١٥)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٤٣).

ولم يُذكَرْ في ظاهرِ الرِّوايةِ حُكمُ المَرأةِ، ورَوى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ أنَّها تَرفَعُ يَدَيها حِذاءَ أُذُنَيها كالرَّجُلِ؛ لأنَّ كَفَّيها لَيسا بعَورَةٍ، ورَوى مُحمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ عَن أصحابنا أنَّها تَرفَعُ يَدَيها حَذْوَ مَنْكِبَيها.

فإذا فَرغَ المُصَلِّي مِنَ التَّكبيرِ **يَضَعُ يَمينَه على شِمالِهِ تَحتَ السُّرَّةِ**، وقالَ مالكٌ: السُّنَّةُ إرسالُ اليدَينِ حالَةَ القِيامِ[1]، ورُوِيَ عن محمَّدٍ في «النَّوادر» أنَّه يُرسِلُهُما حالَةَ الثَّناءِ، فإذا فَرَغَ مِنَ الثَّناءِ يَضَعُ، وقالَ الشَّافعيُّ: يَضعُهُما على الصَّدرِ[2].

ثُمَّ يَقولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، سَواءٌ كانَ معَ الإمامِ أو وَحدَهُ.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ يَنبَغي أنْ يَقولَ مَعَ التَّسبيحِ: **«إِنِّي وَجَّهْتُ وَجِهيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ومَحْيَايَ ومَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرتُ...»** الآية، إلَّا أنَّه يقولُ في آخِرِه: **«وأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ»**.

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ إذا كانَ إمامًا أو مُنفَرِدًا، فهوَ سُنَّةٌ في حَقِّهِما دونَ المُقتَدي عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، ولا يَنبَغي أنْ يأتِيَ بِهِ، وعلى قَولِ أبي يوسفَ سُنَّةٌ في حَقِّهِ أيضًا.

وحاصِلُ الخِلافِ أنَّ التَّعَوُّذَ تَبَعٌ لِلثَّناءِ أو تَبَعٌ لِلقِراءَةِ، فَعَلى قَولِهِما تَبَعٌ لِلقِراءَةِ، وعلى قَولِهِ تَبَعٌ للثَّناءِ، ويُخَرَّجُ عليَه ثلاثُ مَسائِلَ:

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٩٨)، وجامع الأمهات (ص: ٩٤)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٤٠).

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٧)، والحاوي الكبير (٢/ ٩٩-١٠٠)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٠).

ـ إحداها: أنَّ المُقتَديَ لا قِراءَةَ علَيه، ولا يأتي بِما هوَ تَبَعٌ لها عندَهُما، والمُقتَدي يأتي بالثَّناءِ، فيَأتي بِما هوَ تَبَعٌ لَهُ عندَه.

ـ والثَّانيَةُ: المَسبوقُ إذا شَرَعَ في صَلاةِ الإمامِ وسَبَّحَ لا يَتَعَوَّذُ عندَ التَّسبيحِ، وإذا قامَ إلى قَضاءِ ما سُبِقَ بهِ يَتَعَوَّذُ عندَ ابتِداءِ القِراءَةِ عندَهُما، وعندَهُ يَتَعَوَّذُ عندَ التَّسبيحِ لِما ذكَرْنا.

ـ والثَّالثَةُ: الإمامُ في صَلاةِ العيدِ يأتي بِالتَّعَوُّذِ بعدَ التَّكبيراتِ عندَهُما؛ لأنَّه وَقتُ القِراءَةِ، وعندَه يأتي بِهِ قَبلَ التَّكبيراتِ كالتَّسبيحِ.

ثُمَّ يُخفي (بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ)، وهذا عندَنا، وعندَ الشَّافعيِّ يَجهَرُ[1].

وهذا بناءً على أنَّ التَّسميَةَ عندَه مِنَ الفاتِحَةِ قَولًا واحِدًا، وفي رأسِ كُلِّ سُورَةٍ قَولَينِ، فَيَجهَرُ بها بِمَنزِلَةِ الفاتِحَةِ والسُّورَةِ.

وعندَنا هيَ آيَةٌ مِنَ القُرآنِ، أُنزِلَتْ لِلفَصلِ بينَ السُّوَرِ، والافتِتاحُ بها تَبَرُّكًا، وليسَتْ مِنَ الفاتِحَةِ، ولا مِنْ رَأسِ كُلِّ سُورَةٍ، فلا يُجهَرُ بها، ولكنْ يأتي بها الإمامُ لافتِتاحِ القِراءَةِ تَبَرُّكًا، كما يأتي بالتَّعَوُّذِ في الرِّواياتِ كُلِّها في الرَّكعَةِ الأُولى.

وهَل يأتي بها في أوَّلِ الفاتِحَةِ في الرَّكَعاتِ الأُخَرِ؟

فعَنْ أبي حنيفةَ رِوايتانِ: في رِوايةِ الحَسَنِ لا يأتي، وفي رِوايةِ المُعَلَّى يأتي، وهوَ قَولُ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ.

وهَل يأتي بها عندَ رَأسِ كُلِّ سُورَةٍ في الصَّلاةِ؟

على قَولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ: لا يأتي بها، وعلى قَولِ محمَّدٍ: يأتي بها.

---

(١) الأم للشافعي (١/ ١٢٩-١٣٠)، والحاوي الكبير (٢/ ١٠٨)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٣٨).

ثُمَّ القِراءةُ فَرضٌ في الصَّلَواتِ كُلِّها عندَ عامَّةِ العُلماءِ، خِلافًا لأبي بَكرٍ الأَصَمِّ وسُفيانَ بنِ عُيَينَةَ[١]، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «لا صَلاةَ إلاَّ بِقِراءَةٍ»[٢].

وهذا في حَقِّ الإمامِ والمُنفَرِدِ.

وأمَّا المُقتَدي فَلا قِراءَةَ علَيهِ عندَنا، وعندَ الشَّافعيِّ علَيهِ القِراءَةُ[٣]، والمَسألةُ مَعروفةٌ.

ثُمَّ عندَنا القِراءَةُ فَرضٌ في الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ، حتى لو تَرَكَها في الأُولَيَينِ، وقَرَأها في الأُخرَيَينِ تكونُ قَضاءً عَنِ الأُولَيَينِ، هوَ الصَّحيحُ مِنْ مَذهَبِ أصحابِنا.

وقَدْرُ المَفروضِ عندَ أبي حنيفةَ آيةٌ واحدَةٌ، وعندَهُما آيةٌ طَويلةٌ، أو ثَلاثُ آياتٍ قِصارٌ، وقِراءَةُ الفاتِحَةِ والسُّورَةِ جَميعًا في الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ ليسَ بِفَرضٍ عندَنا، وعندَ الشَّافعيِّ فَرضٌ[٤].

ولكنَّ قِراءَتَهُما جَميعًا في الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ عندَنا واجِبةٌ، حتى لو تَرَكَهُما، أو تَرَكَ إحداهُما عَمْداً يكونُ مُسيئًا، وإنْ كانَ ساهيًا يَلزَمُه سُجودُ السَّهوِ.

وأمَّا في الأُخرَيَينِ فالسُّنَّةُ أنْ يَقرأَ فاتحَةَ الكِتابِ لا غَير، ولو سَبَّحَ في كُلِّ رَكعَةٍ ثَلاثَ تَسبيحاتٍ أَجزَأَهُ، ولا يكونُ مُسيئًا.

وإنْ لَمْ يَقْرَأْ أو لَمْ يُسَبِّحْ وسَكَتَ أَجزَأَتْهُ صَلاتُهُ، ويكونُ مُسيئًا، ورُوِيَ عن أبي يوسفَ: هوَ بالخِيارِ في الأُخرَيَينِ، إنْ شاءَ قَرَأَ، وإنْ شاءَ سَبَّحَ، وإنْ شاءَ سَكَتَ.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٣).

(٢) أخرجه مسلمٌ (٣٩٦) واللفظ له، وأبو داود (٧٩٧)، والنَّسائي (٩٦٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٢٩)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٠).

(٤) الفرض عند الشافعية هو قراءة الفاتحة فقط: انظر: الأم للشافعي (١/ ١٢٩)، والحاوي الكبير (٢/ ١٠٣)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٠٤).

ويَجهَرُ بالقِراءَةِ في جَميعِ الصَّلَواتِ المَفروضَةِ إلَّا في صَلاةِ الظُّهرِ والعَصرِ، وكَذا يَجهَرُ في كُلِّ صَلاةٍ يُشتَرَطُ فيها الجَماعَةُ سَواءٌ كانَتْ فَرضًا أو واجبَةً كَصَلاةِ الجُمُعَةِ والعيدَينِ.

ثُمَّ إنْ كانَ إمامًا يَجِبُ علَيهِ مُراعاةُ الجَهرِ فيما يُجهَرُ، والمُخافَتَةُ فيما يُخافَتُ، سَواءٌ كانَ في الفَرضِ، أو الواجِبِ، أو التَّطوُّعِ، كَما في التَّرويحاتِ والوَترِ والعيدَينِ، حتى لو تَرَكَ ذلكَ ساهِيًا يَجِبُ علَيه سُجودُ السَّهوِ.

وإنْ كانَ مُنفَرِدًا إنْ كانَ في صَلاةٍ يُخافَتُ فيها بالقِراءَةِ خافَتَ، ولو جَهَرَ فيها عَمدًا يكونُ مُسيئًا، وإنْ كانَ ساهِيًا لا يَجِبُ علَيهِ السَّهوُ، بِخِلافِ الإمامِ، وإنْ كانَتْ صَلاةً يُجهَرُ فيها فهوَ بالخِيارِ، إنْ شاءَ جَهَرَ، وإنْ شاءَ خافَتَ، كَذا ذَكَرَ هاهُنا، وفَسَّرَ في مَوضِعٍ آخَرَ أنَّه مُخَيَّرٌ بينَ خياراتٍ ثَلاثةٍ:

- إنْ شاءَ جَهَرَ وأسمَعَ غَيرَه.
- وإنْ شاءَ جَهَرَ وأسمَعَ نَفسَه.
- وإنْ شاءَ أسَرَّ القِراءَةَ في نَفسِه.

ولو قَرَأَ القُرآنَ بالفارسيَّةِ في الصَّلاةِ:

- على قَولِ أبي حنيفةَ تَجوزُ صَلاتُه، سَواءٌ كانَ يُحسِنُ العَرَبيَّةَ أو لا يُحسِنُ.
- وقالَ أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: إنْ كانَ يُحسِنُ العَرَبيَّةَ لا يَجوزُ، وإنْ كانَ لا يُحسِنُ يَجوزُ.
- وقالَ الشَّافعيُّ: لا يَجوزُ في الحالَينِ[1].

---

(١) انظر: الإقناع للماوردي (ص: ٤٤)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٠)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٤٣-١٤٥).

ثُمَّ مِقدارُ القِراءَةِ الذي يَخرُجُ بِهِ عَن حَدِّ الكَراهَةِ هوَ فاتِحَةُ الكِتابِ وسُورَةٌ قَصيرَةٌ قَدْرَ ثلاثِ آياتٍ، أو ثلاثُ آياتٍ مِنْ أيِّ سُورَةٍ شاءَ.

واختَلَفَتِ الرِّواياتُ في مِقدارِ المُستَحَبِّ، عَن أبي حنيفةَ ذَكَرَ في كتابِ الصَّلاةِ، ويَقرَأُ في الفَجرِ بأربَعينَ آيةً مَعَ فاتحَةِ الكِتابِ، أي سِواها، وفي الظُّهرِ نَحواً مِنْ ذلكَ أو دُونَهُ، وفي العَصرِ عِشرينَ آيةً مَعَ فاتحَةِ الكِتابِ، أي سِواها، وفي المَغرِبِ يَقرَأُ في كُلِّ رَكعَةٍ مِنَ الأُولَيَينِ سُورةً قَصيرةً خَمسَ آياتٍ أو سِتًّا مَعَ فاتحَةِ الكِتابِ، أي سِواها، ويَقرَأُ في العِشاءِ مثلَ ما يَقرَأُ في العَصرِ.

ورَوى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ في «المُجَرَّد» يَقرَأُ في الفَجرِ ما بينَ سِتِّينَ إلى مِئَةٍ، وفي الظُّهرِ يَقرَأُ بـ: ﴿عَبَسَ﴾، أو ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ في الأُولى، وفي الثَّانية بـ ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾، أو ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وفي العَصرِ يَقرَأُ في الأُولى ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ أو ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾، وفي الثَّانيةِ ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾ أو ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾، وفي المَغرِبِ يَقرَأُ في الأُولَيَينِ مثلَ ما في العَصرِ، وفي الأُولَيَينِ مِنَ العِشاءِ مِثلَ ما في الظُّهرِ.

وذَكَرَ في «الجامع الصغير» يَقرَأُ في الفَجرِ بأربَعينَ أو خَمسينَ أو سِتِّينَ سِوى فاتِحَةِ الكِتابِ، وفي الظُّهرِ يَقرَأُ في الأُولَيَينِ مِثلَ رَكعَتَي الفَجرِ، والعَصرُ والعِشاءُ سَواءٌ، والمَغرِبُ دونَ ذلكَ[1].

ورَوى الكَرْخيُّ عَنِ المُعَلَّى عَن أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ في «مُختَصَرِهِ»: وقَدْرُ القِراءَةِ في الفَجرِ لِلمُقيمِ ثَلاثينَ آيةً إلى سِتِّينَ سِوى فاتِحَةِ الكِتابِ في الأُولى، وفي الثَّانيةِ ما بينَ عِشرينَ إلى ثَلاثينَ، وفي الظُّهرِ في الرَّكعَتَينِ جَميعًا سِوى الفاتِحَةِ مِثلَ القِراءَةِ في الرَّكعَةِ الأُولى في الفَجرِ، وفي العَصرِ والعِشاءِ يَقرَأُ في كُلِّ رَكعَةٍ قَدْرَ عِشرينَ

---

(١) انظر: «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (١/ ٩٦).

آيةً سِوى فاتِحَةِ الكِتابِ، وفي المَغرِبِ فاتِحَةَ الكِتابِ وسُورَةً مِنْ قِصارِ المُفَصَّلِ، وهذِهِ الرِّوايةُ أَحَبُّ الرِّواياتِ إلَيَّ.

قالَ مَشايِخُنا: للإمامِ أنْ يَعمَلَ بأكثَرِ الرِّواياتِ قِراءَةً في مَسجِدٍ يَكونُ لهُ قَومٌ زُهَّادٌ وعُبَّادٌ، وبأَوسَطِها في مَسجِدٍ لهُ قَومٌ أوساطٌ، وبأدناها في مَسجِدٍ على شَوارِعِ الطَّرِيقِ، عَمَلًا بالرِّواياتِ كُلِّها.

هذا في حَقِّ المُقيمِ، فأمَّا المُسافِرُ فَينبَغي أنْ يَقرَأَ مِقدارَ ما يَخِفُّ عليه وعلى القَومِ، بأنْ يَقرَأَ فاتِحَةَ الكِتابِ وسُورةً قَصيرَةً.

وأمَّا في الوَترِ، فإنَّه يَقرَأُ الفاتِحَةَ وسُورَةً قَصيرَةً، ولا تَوقيتَ فيهِ، ويَقرَأُ أحيانًا بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَلا يُواظِبُ، وهذا إذا صلَّى الوَترَ بِجَماعَةٍ، فإنْ صلَّى وحدَهُ لهُ أنْ يَقرَأَ كَيفَما شاءَ.

وأمَّا صلاةُ التَّطوُّعِ فَلَهُ أنْ يَقرَأَ ما شاءَ، قَلَّ أو كَثُرَ، بعدَ أنْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الكَراهَةِ؛ لأنَّه لا يُؤَدِّي إلى تَنفيرِ القَومِ.

وإذا فَرَغَ مِنَ الفاتِحَةِ فإنَّه يقولُ: «آمين» إمامًا كانَ أو مُنفَرِدًا أو مُقتَدِيًا، وهذا قَولُ عامَّةِ العُلماءِ، وقالَ بعضُهم: لا يأتي بالتَّأمينِ أصلًا[١]، وقالَ مالكٌ: يأتي بِهِ المُقتَدي دونَ الإمامِ والمُنفَرِدِ[٢].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، ولعله يقصد ببعضهم: الإمامية؛ قال ابن الملقن في شرح سنن أبي داود (٥/ ١٤١): «وفي هذا حجة على الإمامية في قولهم: إن التأمين يبطل الصلاة». وانظر: فتح الباري (٢/ ٢٦٥)، وعمدة القاري (٦/ ٥٠).

(٢) عند المالكية يستحب التأمين للمأموم والمنفرد وفي تأمين الإمام إذا جهر روايتان أظهرهما عدم التأمين، وإذا أسر أمن، قال القاضي أبو الوليد: (لم يختلف أصحابنا في ذلك) يعني في =

ولكنْ عندَنا يُؤتى بِهِ على وَجهِ المُخافَتَةِ فهوَ السُّنَّةُ، وقالَ الشَّافعيُّ: يَجهَرُ في صَلاةٍ يُجهَرُ فيها بالقِراءَةِ[١]، والصَّحيحُ قَولُنا؛ لأنَّه مِنْ بابِ الدُّعاءِ، والأصلُ في الدُّعاءِ المُخافَتَةُ دونَ الجَهرِ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾.

فإذا فَرَغَ مِنَ القِراءَةِ يَنحَطُّ لِلرُّكوعِ، ويُكَبِّرُ معَ الانحِطاطِ، فيَضَعُ رُكبتَيهِ على الأرضِ، ثُمَّ يَدَيهِ، ثُمَّ جَبهَتَهُ، ثُمَّ أنفَهُ، وقيلَ: أَنفَهُ ثُمَّ جَبهَتَهُ.

ولا يَرفَعُ يَدَيه عندَنا، وقالَ الشَّافعيُّ: يَرفَعُ، وكذلكَ عندَ رَفعِ الرَّأسِ مِنَ الرُّكوعِ،[٢] والصَّحيحُ مَذهَبُنا، لِمَا رُويَ عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄ أنَّه قالَ: «إنَّ العَشَرَةَ الذينَ شَهِدَ لَهُم رَسولُ اللهِ ﷺ بالجَنَّةِ ما كانوا يَرفَعونَ أيديَهُم إلَّا لافتِتاحِ الصَّلاةِ»[٣]، وخِلافُ هَؤلاءِ الصَّحابَةِ قَبيحٌ.

ثُمَّ قَدْرُ المَفروضِ في الرُّكوعِ هوَ أَصلُ الانحِناءِ، وكَذا في السُّجودِ هوَ أَصلُ الوَضعِ، فأمَّا الطُّمَأنينَةُ والقِراءَةُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ فَلَيسَ بِفَرضٍ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ.

= تأمين الإمام إذا أسر. انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٣٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢١٨)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٩٩).

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٣١)، والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٤٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٥٠).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٢٥-١٢٦)، والحاوي الكبير (٢/ ١١٦)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٤٨).

(٣) لم أجده هكذا، وأخرج أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧) عن عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قال: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ»، قال الترمذي: «وَفِي البَابِ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ».

وقالَ أبو يوسفَ والشَّافعيُّ: إنَّ الفَرضَ هوَ الرُّكوعُ والسُّجودُ معَ الطُّمَأنينَةِ بِمِقدارِ تَسبيحَةٍ واحِدَةٍ، حتى لو تَرَكَ تَجوزُ صَلاتُهُ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وعندَهُما لا تَجوزُ(١).

ولَقَبُ المَسألَةِ أنَّ تَعديلَ الأركانِ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ لَيسَ بِفَرضٍ، وعندَهُما فَرضٌ، وعلى هذا القَومَةُ التي بعدَ الرُّكوعِ والقَعدَةُ التي بينَ السَّجدَتَينِ.

والصَّحيحُ قَولُ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، لِقَولِهِ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[الحج: ٧٧]، والرُّكوعُ هوَ الانحِناءُ، والسُّجودُ هوَ الوَضعُ، يُقالُ: سَجَدَ البَعيرُ، إذا وَضَعَ جِرَانَه(٢) على الأرضِ، والطُّمَأنينَةُ دَوامٌ علَيهِ، والأمرُ بالفِعلِ لا يَقتَضي الدَّوامَ، فَلا تَجوزُ الزِّيادَةُ علَيهِ بِخَبَرِ الواحِدِ.

فأمَّا سُنَنُ الرُّكوعِ فهي أنْ يَبسُطَ ظَهرَهُ، ولا يَرفَعَ رَأسَهُ، ولا يُنَكِّسَهُ، حتى يكونَ رَأسُهُ سَوِيًّا لعَجُزِهِ، وأنْ يَضَعَ يَدَيهِ على رُكبَتَيهِ على سَبيلِ الأخْذِ، ويُفَرِّجَ بينَ أصابِعِهِ حتى يكونَ أمكَنَ لِلأخْذِ، ويَقولَ في رُكوعِهِ: «سُبحانَ رَبيَ العَظيم» ثَلاثًا، وذلكَ أدناهُ، وإنْ زادَ فهوَ أفضَلُ، وقالَ الشَّافعيُّ: تكفيهِ تَسبيحَةٌ واحِدَةٌ(٣)، وهذا إذا كانَ مُنفَرِدًا، فأمَّا المُقتَدي يُسَبِّحُ إلى أنْ يَرفَعَ الإمامُ رَأسَهُ، وإنْ كانَ إمامًا يَنبَغي أنْ يُسَبِّحَ ثَلاثًا، ولا يُطَوِّلَ حتى لا يُؤَدِّيَ إلى تَنفيرِ القَومِ عَنِ الجَماعَةِ.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٣٣-١٣٤)، والحاوي الكبير (٢/ ١١٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٢٣).

(٢) الجِرانُ: باطِنُ العُنُق، وقِيلَ: مُقدَّم العُنُقِ مِن مَذْبَحِ البَعِيرِ إلى مَنحَرِهِ، فَإذا بَرَك البعيرُ ومَدَّ عنُقَه عَلى الأرض قِيلَ: ألقى جِرانَه بالأرض، انظر: «لسان العرب» (جرن).

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٥١)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٥٧)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٦٦).

فإذا اطمَأَنَّ راكِعًا رَفَعَ رَأْسَهُ، وقالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، ولا يَرفَعُ يَدَيه.

ولا يأتي بالتَّحميدِ عندَ أبي حنيفةَ إنْ كانَ إمامًا، وعلى قَولِ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ والشَّافعيِّ يَجمَعُ بينَ هَذَينِ الذِّكْرَينِ[1]، ورَوى الحَسَنُ عَن أبي حنيفةَ مِثلَ قَولِهِما.

فإنْ كانَ مُقتَدِيًا فإنَّه يأتي بالتَّحميدِ دونَ التَّسميعِ عندَنا، وقالَ الشَّافعيُّ: يَجمَعُ بَينَهُما[2].

فإنْ كانَ مُنفَرِدًا لم يَذكُرْ في ظاهرِ الرِّوايةِ قَولَ أبي حنيفةَ، وإنَّما ذَكَرَ قَولَهُما أنَّه يَجمَعُ بَينَهُما، ورَوى الحَسَنُ بنُ زيادٍ عن أبي حنيفةَ كذلكَ، وفي رِوايةِ «النَّوادر»: أنَّه يأتي بالتَّحميدِ لا غَير.

وإذا اطمَأَنَّ بِهِ قائمًا كَبَّرَ، ولم يَرفَعْ يَدَيه، وخَرَّ ساجِدًا.

ثُمَّ السُّجودُ فَرضٌ على بعضِ الوَجهِ لا غَير عندَ أصحابِنا الثَّلاثَةِ.

وقالَ زُفَرُ والشَّافعيُّ: السُّجودُ فَرضٌ على الأعضاءِ السَّبعَةِ؛ وهيَ: الوَجهُ، واليَدانِ، والرُّكبَتانِ، والقَدَمانِ[3].

ثُمَّ على قَولِ أبي حنيفةَ مَحَلُّ السُّجودِ في حَقِّ الجَوازِ هوَ الجَبهَةُ أو الأنفُ غيرَ عَينٍ، حتى لو وَضَعَ أحَدَهُما في حالِ الاختيارِ فإنَّه يَجوزُ، غيرَ أنَّه لو وَضَعَ الجَبهةَ وحدَها جازَ مِنْ غَيرِ كَراهَةٍ، ولو وضَعَ الأنفَ وَحدَه جازَ معَ الكَراهَةِ.

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٣٥)، والحاوي الكبير (٢/ ١٢٣)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١١١).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٣٥)، والحاوي الكبير (٢/ ١٢٣)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١١١).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٣٦)، والحاوي الكبير (٢/ ١٢٦)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٦٣).

وقالَ أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: الفَرضُ في حالِ الاختيارِ هوَ وَضعُ الجَبهَةِ حتى لو تَرَكَ لا يَجوزُ.

وأجمَعوا أنَّه لو وَضَعَ الأنفَ في حالِ العُذرِ جازَ، ولا خِلافَ أنَّ المُستَحَبَّ هوَ الجَمعُ بَينَهُما في حالِ الاختيارِ.

وأمَّا سُنَنُ السُّجودِ فأنْ يَسجُدَ على الجَبهَةِ مِنْ غَيرِ حائِلٍ مِنَ العِمامَةِ والقَلَنْسُوَةِ، لكنْ لو سَجَدَ على كُورِ عِمامَتِهِ، وَوَجَدَ صَلابَةَ الأرضِ جازَ، كذا ذَكَرَ محمَّدٌ في «الآثار».

وقالَ الشَّافعيُّ: لا يَجوزُ(١).

ومِنها أنْ يَضعَ يَدَيهِ حِذاءَ أُذُنَيه في السُّجودِ، وأن يُوجِّه أصابعَ يَدَيهِ نَحوَ القِبلَةِ، وأنْ يَعتَمِدَ على راحَتَيهِ في السُّجودِ، ويُبدِيَ ضَبْعَيهِ، وأنْ يَعتَدِلَ في سُجودِهِ ولا يَفتَرِشَ ذِراعَيهِ، وهذا في حَقِّ الرَّجُلِ.

فأمَّا المَرأةُ فيَنبَغي أنْ تَفتَرِشَ ذِراعَيها وتَنخَفِضَ، ولا تَنتَصِبَ كانتِصابِ الرَّجُلِ، وتُلزِقَ بَطنَها بِفَخِذَيها؛ لأنَّ هذا أسترُ لها.

وأنْ يَقولَ في سُجودِهِ: «سُبحانَ رَبِّيَ الأعلى» ثَلاثًا، وذلكَ أدناهُ.

قالَ: ثُمَّ يَرفَعُ رأسَه ويُكَبِّرُ، حتى يَطمَئِنَّ قاعِدًا.

ثُمَّ يُكَبِّرُ ويَنحَطُّ للسَّجدَةِ الثَّانيةِ؛ لأنَّ السَّجدةَ الثَّانيةَ فَرضٌ، ولا بدَّ مِنْ رَفعِ الرَّأسِ للانتِقالِ إلَيها، ويَعتَدِلُ فيها، ويَقولُ ويَفعَلُ فيها مِثلَما فَعلَ في الأُولى.

ثُمَّ يَنهَضُ على صُدورِ قَدَمَيهِ مُعتَمِدًا بِيَدَيهِ على رُكبَتَيهِ لا على الأرضِ، ولا يَقعُدُ قَعدَةً خَفيفَةً، ويَرفَعُ يَدَيهِ مِنَ الأرضِ قَبلَ رُكبَتَيهِ، وهذا عندَنا.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٣٦)، والحاوي الكبير (٢/ ١٢٧).

وقالَ الشَّافعيُّ يَجلِسُ جَلسَةً خَفيفةً ثُمَّ يَقومُ، ويَعتَمِدُ على الأرضِ دونَ رُكبَتَيهِ(١).

والصَّحيحُ مَذهَبُنا، لِما رَوى أبو هريرةَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيهِ»(٢).

ثُمَّ يَفعَلُ في الرَّكعَةِ الثَّانيةِ مثلَما فَعَلَ في الأُولى، ويَقعُدُ على رَأسِ الرَّكعَتَينِ، وهذِهِ القَعدَةُ واجِبةٌ، شُرِعَت لِلفَصلِ بينَ الشَّفْعَينِ على ما ذكرْنا.

فأمَّا القَعدَةُ الأَخيرَةُ فَفَرضٌ عندَ عامَّةِ العُلَماءِ، وقالَ مالكٌ: سُنَّةٌ(٣).

ثُمَّ مِقدارُ فَرضِ القَعدَةِ الأخيرَةِ مِقدارُ التَّشَهُّدِ، لِما رُوِيَ عن عبدِاللهِ بنِ عَمرو ابنِ العاصِ رضي الله عنهما عنِ النَّبيِّ علَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّه قالَ: «إذا رَفَعَ الإمَامُ رَأسَهُ مِنَ السَّجدَةِ الأَخِيرَةِ، وَقَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ أَحدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»(٤).

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٣٩)، والحاوي الكبير (٢/ ١٣١)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ١٩٥).

(٢) أخرجه الترمذيُّ (٢٨٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٨١)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢٢).

وورد في ذلك آثارٌ منها ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٧٩) عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كانَ يَنْهَضُ فِي الصَّلاةِ عَلى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»، وصححَّ إسناده ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (٢/ ٣٠٣).

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الصلاة باب من كان ينهض على صدور قدميه، نحوه عن ابن عمرَ وعليٍّ وعمرَ وابنِ الزُّبيرِ رضي الله عنهم.

(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٧١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٦١٧)، والترمذيُّ (٤٠٨) من حديث عبدالله بن عمرو، وقال الترمذيُّ: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا».

وأخرجه أيضًا الدارقطنيُّ (١٣٥٨) من كلام عليٍّ رضي الله عنه. =

والسُنَّةُ في القَعدَتَينِ أنْ يَفتَرِشَ رِجلَـه اليُسرى، ويَقعُـدَ علَيها، ويَنصِبَ اليُمنى نَصبًا، ويُوَجِّهَ أصابعَ رِجلَيهِ نَحوَ القِبلَةِ، وهذا عندَنا.

وقالَ الشَّافعيُّ: في القعدة الأُولى كَذلكَ، وفي الثَّانية يَتَوَرَّكُ(١).

وقالَ مالكٌ: يَتَوَرَّكُ فيهِما(٢).

وتَفسيرُ التَّوَرُّكِ: أنْ يَضَعَ أَليَتَيهِ على الأرضِ، ويُخرِجَ رِجلَيه من جانِبِهِ الأيمنِ، هذا في حَقِّ الرَّجُلِ، فأما في حَقِّ المَرأةِ فذَكَرَ محمَّدٌ في كتابِ «الآثار» تَجمَعُ رِجلَيها مِن جانبٍ، ولا تَنتَصِبُ انتِصابَ الرَّجُلِ، وذكرَ محمَّدُ بنُ شُجاعٍ في «نوادره» أنَّها تَجلِسُ مُتَوَرِّكَةً.

ثُمَّ التَّشَهُّدُ المُختارُ عندَنا ما هوَ المَعروفُ، وهو تَشَهُّدُ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه(٣).

والشَّافعيُّ أخَذَ بِتَشَهُّدِ عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما(٤) وهوَ أنْ يَقولَ: «التَّحيَّاتُ المُبارَكاتُ

= وأخرَجَ ابنُ أبي شَيبَةَ في «مصنفه» (٨٤٧١) نَحوَهُ عَنِ الحَسَنِ وابنِ المُسَيَّبِ وعَطاءٍ وإبراهِيمَ النَّخَعِيِّ.

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٣٩)، والحاوي الكبير (٢/ ١٣٢)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٤٥٠).

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٦٨)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٧١)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٤).

(٣) وهو الذي أخرجه البخاري (٦٢٣٠)، ومسلمٌ (٤٠٢) عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه بلفظ: كنَّا إذا صَلَّينا مع النَّبيِّ ﷺ قُلنا: السَّلامُ على اللهِ قَبلَ عِبادِهِ، السَّلامُ على جبريلَ، السَّلام على ميكائيلَ، السَّلامُ على فُلانٍ وفُلانٍ، فلمَّا انصَرَفَ النَّبيُّ ﷺ، أقبَلَ علَينا بوَجهِهِ، فقالَ: «إنَّ اللهَ هوَ السَّلامُ، فإذا جَلَسَ أحَدُكُم في الصَّلاةِ فَليَقُل: التَّحيَّاتُ للهِ، والصَّلَواتُ، والطَّيِّباتُ، السَّلامُ علَيكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ علَينا وعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحينَ، فإنَّه إذا قَالَ ذلكَ أَصابَ كُلَّ عَبدٍ صَالِحٍ في السَّماءِ وَالأرضِ، أَشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بعدُ مِنَ الكَلامِ مَا شاءَ».

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٤٠)، والحاوي الكبير (٢/ ١٥٥).

الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ للهِ، سَلامٌ علَيكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، سَلامٌ علَينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينِ، أشهَدُ ألَّا إلهَ إلَّا اللهُ وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُهُ»(١).

والصَّحيحُ مَذهبُنا فإنَّه رُويَ عن أبي بَكرٍ رضي الله عنه أنَّه عَلَّمَ النَّاسَ على مِنبَرِ رَسولِ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، وكانَ ذلكَ بِمَحضَرِ الصَّحابَةِ مِن غَيرِ نكيرٍ فيكونُ إجماعًا(٢).

ثُمَّ التَّشَهُّدُ في القَعدَةِ الأُولى سُنَّةٌ عندَ عامَّةِ مَشايخِنا، وعندَ بَعضِهِم واجِبٌ، وأمَّا في القَعدَةِ الأَخيرَةِ فَواجِبٌ ولَيسَ بِفَرضٍ، وعلى قَولِ الشَّافعيِّ فَرضٌ(٣).

ثُمَّ هلْ يُزادُ على التَّشَهُّدِ في الصَّلَواتِ والدَّعَواتِ فنَقولُ في التَّشَهُّدِ الأوَّلِ: لا يُزادُ علَيهِ شَيءٌ عندَ عامَّةِ العُلماءِ.

وقالَ مالكٌ والشَّافعيُّ: تُزادُ علَيه الصَّلَواتُ لا غَير(٤).

وأمَّا في التَّشَهُّدُ الأخيرُ تُزادُ علَيهِ الصَّلَواتُ على النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ الدَّعَواتُ(٥)، كَذا ذَكَرَ الطَّحاويُّ في «مُختَصَرِه»، ولم يُذكَرْ في «الأصل».

ثُمَّ الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ سُنَّةٌ مُستَحَبَّةٌ عندَنا في الصَّلَواتِ، وقالَ الشَّافعيُّ: فَرضٌ، حتى تَفسُدُ الصَّلاةُ بِتَركِها(٦).

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذيُّ (٢٩٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٠٣) و«شرح معاني الآثار» (١٥٧٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٩٠).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٤٠)، والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٧٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٧٧).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٤٠)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٧٧) لم أجده عند مالك.

(٥) زاد في «أ»: (المختارة).

(٦) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٤٠)، والحاوي الكبير (٢/ ١٣٧).

وأمَّا في غَيرِ حالَةِ الصَّلاةِ:

ـ كانَ أبو الحَسَنِ الكَرْخيُّ يقولُ: إنَّ الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ فَرضٌ على كُلِّ بالغٍ عاقلٍ في العُمُرِ مَرَّةً واحدَةً.

ـ وقالَ الطَّحاويُّ: تَجِبُ عند سَماعِ اسمِهِ في كُلِّ مَرَّةٍ ـ وهوَ الصَّحيحُ ـ الصَّلاةُ التي يُؤتى بها في الصَّلواتِ على ما تَعارَفَهُ النَّاسُ عَقيبَ التَّشَهُّدِ لِكَثرَةِ الأحاديثِ فيهِ.

وإذا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ يَنبَغي أنْ يَضَعَ يَدَه اليُمنى على فَخِذِه الأيمَنِ، ويَدَهُ اليُسرى على فَخِذِهِ الأيسَرِ، كذا رُويَ عن محمَّدٍ في «النَّوادر».

وإذا أرادَ أنْ يُسلِّمَ بعدَ الفراغِ مِنَ الصَّلَواتِ والدَّعَواتِ يُسلِّمُ عن يَمينِهِ فيَقولُ: «السَّلامُ علَيكُم ورَحمَةُ الله»، حتى يُرى بياضُ خَدِّهِ الأيمَنِ، ثُمَّ عن يَسارِهِ كذلكَ.

والتَّسليمَتانِ سُنَّةٌ عندَ عامَّةِ العُلماءِ، وقالَ بَعضُهُم: يُسلِّمُ تَسليمَةً واحِدَةً تِلقاءَ وَجهِهِ، وهوَ قَولُ مالكٍ(١)، وقيلَ: إنَّه قَولُ الشَّافعيِّ أيضًا(٢)، وقالَ بَعضُهُم يُسلِّمُ تَسليمَةً واحدَةً عن يَمينِهِ لا غَير(٣).

ولكنْ إذا سَلَّمَ إحداهُما يَخرُجُ عَن صَلاتِهِ عندَ عامَّةِ العُلماءِ، وقالَ بَعضُهم: لا يَخرُجُ ما لَمْ تُوجَدِ التَّسليمَتانِ(٤).

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (١/ ١٨٩)، والبيان والتحصيل (١٧/ ٦٠٧)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ١٠٦).

(٢) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٥٢)، وبحر المذهب للروياني (٢/ ٧١)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٤٧٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٣٠)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٩٦).

وإصابةُ لفظَةِ «السَّلامُ» لَيسَتْ بِفَرضٍ، وقالَ مالكٌ والشَّافعيُّ: فَرضٌ[١]، واختَلَفَ مَشايخُنا فقالَ بَعضُهم: إنَّها سُنَّةٌ، وقالَ بَعضُهم: هيَ واجِبةٌ.

ثُمَّ يَنوي في التَّسليمَةِ الأُولى مَنْ كانَ عن يَمينِهِ مِنَ الحَفَظَةِ والرِّجالِ والنِّساءِ كيفَما شاءَ مِنْ غَيرِ تَرتيبٍ هذا هوَ الصَّحيحُ، وفي التَّسليمَةِ الثَّانيَةِ مَنْ كانَ عَن يَسارِهِ مِنَ الحَفَظَةِ والرِّجالِ والنِّساءِ، لكنْ قالَ بَعضُهم: يَنوي مَنْ كانَ مَعَهُ في الصَّلاةِ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ لا غَير.

وقالَ بَعضُهم: يَنوي جَميعَ المؤمنينَ والمُؤمناتِ، كذا أشارَ الحاكِمُ الجَليلُ في «مختصره»، وهوَ في حَقِّ الإمامِ.

وأمَّا المُنفَرِدُ فَعَلى القَولِ الأوَّل يَنوي الحَفَظَةَ لا غير، وعلى القَولِ الثَّاني: يَنوي الحَفَظَةَ وجَميعَ البَشَرِ مِنْ أهلِ الإيمانِ.

وأمَّا المُقتَدي فإنَّه يَنوي ما يَنوي الإمامُ، ويَنوي الإمامَ أيضًا إنْ كانَ عن يَمينِ الإمامِ في يَسارِهِ، وإنْ كانَ عَن يَسارِهِ فَفي يَمينِهِ، وإنْ كانَ بِحِذائِهِ لَمْ يُذكَرْ في الكِتابِ، ورُويَ عن أبي يوسفَ أنَّه يَنوي عن يَمينِهِ، ورَوى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ: يَنوي في الجانِبَينِ.

ثُمَّ المُقتَدي يُسلِّمُ تَسليمَتَين، إحداهُما: لِلخُروجِ عَنِ الصَّلاةِ والتَّحيَّةِ، والثَّانيةُ لِلتَّسويَةِ بينَ القَومِ في التَّحيَّةِ بِمَنزلَةِ الإمامِ والمُنفَرِدِ.

وقالَ مالكٌ: يُسلِّمُ تَسليمَةً ثالثةً أيضًا، يَنوي بها رَدَّ السَّلامِ على الإمامِ[٢] وهوَ فاسِدٌ؛ لأنَّ تَسليمَهم ردُّ السَّلامِ علَيه.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٤٦)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١٣٢)، والتلقين في الفقة المالكي (ص: ٩٣)، والحاوي الكبير (٢/ ١٤٣).

(٢) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١٣٢)، والبيان والتحصيل (١/ ٤١٣).

باب ما يستحب في الصلاة وما يكره فيها

يَنبَغي للرَّجُلِ إذا دَخَلَ في صَلاتِه أنْ يخشَعَ فيها، ويكونَ مُنتهى بَصَرِهِ إلى مَوضِعِ سُجودِهِ في قيامِه، وإلى أطرافِ أصابعِ رِجلَيه في رُكوعِهِ وإلى أرنبَةِ أنفهِ في سُجودِهِ، وإلى حِجرِه في قُعودِه، ولا يرفعَ رأسَه إلى السَّماءِ ولا يُطَأطِئَهُ ولا يَتَشاغَلَ بِشَيءٍ غَيرِ صَلاتِهِ مِنْ عَبَثٍ بثيابِهِ أو جَسَدِه أو لِحيَتِه.

قالَ اللهُ تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

ورُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه رأى رَجُلًا يَعبَثُ بِلِحيَتِهِ في الصَّلاةِ، فقالَ: «أَمَّا هَذَا لَو خَشَعَ قَلبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»[1].

ولا يُفَرقِعُ أصابِعَهُ ولا يُشَبِّكُها، ولا يَجعَلُ يَدَيهِ على خاصِرَتِهِ، ولا يُقَلِّبُ الحَصا ولا بأسَ أنْ يُسَوِّيَه مرَّةً واحدَةً إذا لم يُمكِنْه إتمامُ السُّجودِ، وتَركُهُ أفضَلُ، ولا يَلتَفِتُ يَمنةً ويَسرةً، ولا يَتَمَطَّى ولا يَتَثاءَبُ، فإنْ غَلَبَهُ شيءٌ من ذلك كَظَمَ ما استطاعَ، فإنْ لم يَستَطِعْ فليضعْ يدَه على فيه، ولا يُقعي ولا يتربَّعُ ولا يفتَرِشُ ذِراعَيه إلَّا مِنْ عُذرٍ على ما رُوي عن أبي ذرٍ رضي الله عنه أنَّه قالَ: «نَهَانِي خَلِيلِي عَنْ ثَلَاثٍ: أَنْ أَنْقُرَ نَقْرَ الدِّيكِ، وَأَنْ أُقْعِيَ إِقْعَاءَ الكَلْبِ، وَأَنْ أَفتَرِشَ افْتِرَاشَ الثَّعْلَبِ»[2].

---

(١) قال العراقيُّ في «طرح التثريب» (٢/ ٣٧٣): «رواه الحكيمُ الترمذيُّ في «نوادر الأصول» (٣/ ٢١٠)، مرفوعًا من حديث أبي هريرة وفيه سليمان بن عمرو مُجمعٌ على ضعفه».

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٣٠٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٧٨٧)، موقوفًا على ابن المسيب.

(٢) لم أجده عن أبي ذر رضي الله عنه بهذا اللفظ وقد ورد معناه في ألفاظ مختلفة.

=

واخْتَلفُوا في تَفسيرِ الإقعاءِ:

ـ قالَ الكَرْخيُّ: هو أنْ يَقعُدَ على عَقِبَيه ناصِبًا رِجلَيه واضعًا يَدَيه على الأرضِ.

ـ وقالَ الطَّحاويُّ: الإقعاءُ أنْ يضَعَ أَليَتَيه على الأرضِ واضِعًا يَدَيه علَيها، ويَنصِبَ فَخِذَيه ويَجمَعَ رُكبَتَيه إلى صَدرِه، وهذا أشبَهُ بإقعاءِ الكَلبِ.

ويَنبَغي للمصَلِّي أنْ يَدرَأَ المارَّ ويدفعَهُ حتى لا يَمُرَّ بين يَدَيه إلَّا أنَّه لا يَدرَأُ بِعَمَلٍ كَثيرٍ، ولا يُعالِجُ مُعالَجَةً شَديدَةً حتى لا تَفسُدَ صَلاتُه.

ويُكرَه لِلمارِّ أنْ يَمُرَّ بينَ يَدَي المُصلِّي إلَّا إذا كانَ بينَهُما حائلٌ مِنَ الأُسْطُوانَةِ ونَحوِها، فلا بأسَ بالمُرورِ، وكذا إذا كانَ بين يَدَيه مِقدارُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ[1].

ويَنبَغي أنْ ينصِبَ بين يَدَيه عُودًا أو يضعَ شيئًا مثلَ ذراعٍ أو أكثرَ، حتى لا يحتاجَ إلى الدَّرء أو الدَّفع، فإنَّـه رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ «أَنَّـهُ صَلَّى فِي الجَبَّانَةِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيـهِ عَنَزَةً»[2].

ويُكرَه أنْ يُغمِضَ عَينيهِ في الصَّلاةِ.

= منها ما أخرجه أحمد (٨١٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نهاني رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: «عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ»، وحسَّنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٠).

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ﵁، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ». أخرجه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢)، وابن ماجه (١٤٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨٣٣) وصححه، ووافقه الذهبي.

(١) مؤخَّرَة الرَّحْل: هِيَ العُودُ الَّذِي فِي آخِرِ الرَّحْلِ وهِيَ قَدْرُ عَظْمِ الذِّراعِ نَحْوُ ثلثي ذراع. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٢١٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٠١)، ومسلمٌ (٥٠٣) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﵁ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ».

وأنْ يَبزقَ على حيطانِ المسجدِ ولا بين يديهِ على الحَصى، ولكنْ يأخذْ بثوبِهِ، وإنْ فَعَلَ فَعَلَيه أنْ يرفَعَه، ولو دَفَنَه في المَسجدِ تحتَ الحَصيرِ[١] رُخِّصَ له ذلكَ، ولكنَّ الأفضلَ ألَّا يفعلَ، وكذا المُخاطُ على هذا، وأصلُهُ ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «إنَّ المَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النُّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الجِلْدَةُ فِي النَّارِ»[٢].

وكَرِهَ أبو حنيفةَ عَدَّ الآيِ والتَّسبيحِ في الصَّلاةِ، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ لا بأسَ بذلكَ في الفَريضَةِ والتَّطوُّعِ، وفي ظاهرِ الرِّوايةِ لا فَرقَ بَينَهُما أيضًا عندَ أبي حنيفةَ، وفي رِوايةٍ: كَرِهَ في الفَرضِ، ورَخَّصَ في التَّطَوُّعِ.

ويُكرَه أنْ يكونَ الإمامُ على الدُّكَّانِ والقومُ أسفلَ منه، أو هُم على الدُّكَّان والإمامُ أسفلَ منهم إلَّا من عذرٍ في ظاهر الرواية لا فصلَ بينَ الإمامِ والقَومِ في هذا، ولا بينَ دُكَّانٍ ودُكَّانٍ.

ورَوى الطَّحاويُّ عن أصحابِنا أنَّه لا يُكرَه أنْ يكونَ المَأمومُ في مَكانٍ أرفعَ من مكانِ الإمامِ، ولا يَنبَغي للإمام أنْ يكونَ أرفعَ مِنَ المأمومِ بما يُجاوزُ القامةَ، ولا بأسَ بأنْ يكونَ أرفعَ منه بِما دونَها، هذا إذا كانَ الإمامُ وحدَه.

فأمَّا إذا كانَ معه على الدُّكَّان بعضُ القومِ فاصطَفُّوا خَلفَه لم يذكر في ظاهرِ الرِّوايةِ، واختَلَفَ المَشايخُ، كَرِه بعضُهم ولم يَكرَهِ البَعضُ، وهذا في غيرِ حالةِ العُذرِ، فأمَّا عندَ

---

(١) في «أ»: الحصى.

(٢) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (١١٤٥) عن أنس ﷺ بنحوه مرفوعًا، قال الفتَّني في «تذكرة الموضعات» (١/ ٣٧): «فِيهِ الحُسَيْن بن علوان يضع الحديث وأبان مَتْرُوك».

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٩١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٧١) من قول أبي هريرة ﷺ.

العُذرِ فَلا بأسَ، كَما إذا ازدَحَمَ القَومُ في الجُمُعَةِ والأعيادِ وغَيرِ ذلكَ مِنَ الأعذار.

ويُكرَه أنْ يغطيَ فاه في الصلاة إلا إذا كانت التغطيةُ لدفع التثاؤب فلا بأسَ به لما مرَّ.

ويُكرَه أنْ يَكُفَّ ثوبه لِما فيهِ مِنَ تَركِ سُنَّةِ وضعِ اليدِ.

ويُكرَه أنْ يصليَ عاقصًا شَعرَه، والعَقْصُ أنْ يَشُدَّ الشَّعْرَ ضفيرةً حولَ رأسه كما تفعَلُه النِّساءُ، أو يَجمعَ شَعْرَه فيعقِدَه في مؤخَّر رأسه.

ويُكرَه أنْ يُصلِّيَ مُعتَجِرًا، واختَلَفَ المَشايخُ في تَفسيرِهِ، قيلَ: هوَ أنْ يَلُفَّ حوالَي رأسِهِ بالمِنديلِ، ويترُكَ وسطهُ مَكشوفًا، لأنَّه تَشَبُّهٌ بأهل الكِتابِ، وقيلَ: هو العَقْصُ الذي ذكَرْناه، وقيلَ: هو أنْ يَجعَلَ مَنديلَهُ على رأسِهِ وَوَجهِهِ، كتَعجيرِ النِّساءِ إمَّا لأجْلِ الحَرِّ أو البَردِ أو للتَّكبُّرِ.

ويُكرَه لِلمَأمومِ أنْ يَسبِقَ الإمامَ بالرُّكوعِ والسُّجودِ، ثُمَّ نَنظرُ:

- إنْ شاركَهُ الإمامُ في ذلك الركن الذي سبقه، جاز عندنا خلافًا لزفرَ؛ لأنَّ المشاركة في الركن قد وُجِدَت وإنْ قلَّتْ.

- وإنْ لم يشاركْ حتى رفع رأسَه من الركوع أو السجود، لا يجوزُ، حتى لو لم يُعِدْ ذلك الركنَ، حتى فرغَ من الصلاة وسلَّمَ تفسُدُ صلاتُه؛ لأنه لم توجَدْ فيه المشاركةُ ولا المتابعةُ، والاقتداءُ عبارةٌ عن هذا فلا يُعتبَرُ.

وكذا يُكرَه أنْ يرفَعَ رأسَه قبل الإمام في الركوع والسجود، وأصلُه قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[1].

ويُكرَه أنْ يقرأَ في غير حالة القيام، فإنَّ الرُّكوعَ والسُّجودَ محلُّ الثَّناءِ والتَّسبيحِ دونَ القراءة.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٧٢٢)، ومسلمٌ (٤١٤) من حديث أبي هريرة ﵁.

ويُستحبُّ للرَجُلِ إذا دخلَ المسجدَ والإمامُ راكعٌ أنْ يأتيَ إلى الصفِّ وعليه السَّكينةُ والوقارُ فلا يكبِّرُ ولا يركعُ حتى يصلَ إلى الصَّفِّ؛ لأنه إنْ ركعَ يصيرُ مُصَلِّيًا خلفَ الصفوفِ وحدَه، وهو مكروهٌ وإنْ مشى حتى يَصِلَ إلى الصَّفِّ يُكرَه؛ لأنَّ المشيَ فِعلٌ مُنافٍ للصَّلاة حتى قالَ مشايخُنا: إنْ مَشى خُطوَةً خُطوَةً لا تَفسُدُ صلاتُه، وإنْ مشى خُطوَتَينِ أو أكثرَ تفسُدُ صلاتُه[1].

ثُمَّ الصَّلاةُ خلفَ الصَّفِّ منفردًا إنَّما تُكرَه إذا وَجَدَ فُرجَةً في الصَّفِّ، فأمَّا إذا لم يجدْ لا يُكرَه؛ لأنَّ حالةَ العُذرِ مُستَثناةٌ، ألا ترى أنَّ المَرأَةَ يَجِبُ علَيها أنْ تُصلِّيَ خلفَ الصَّفِّ مُنفَرِدَةً؛ لأنَّ مُحاذاتَها للرِّجالِ مُفسِدَةٌ لصلاتِهم.

ويُكرَه النَّفخُ في الصَّلاةِ إذا لم يكنْ مَسموعًا؛ لأنَّه ليسَ مِن أعمالِ الصَّلاةِ، ولكنْ لا تفسُدُ صلاتُه؛ لأنَّه ليسَ بِكَلامٍ مَعهودٍ، ولا بفعلٍ كَثيرٍ.

فأما إذا كان مسموعًا قال أبو حنيفةَ ومحمدٌ: تفسُدُ صلاتُه، أرادَ به التأفيفَ أو لم يُرِدْ.

وكان أبو يوسفَ يقول أولًا: إنْ أرادَ به التأفيفَ، يعني أنْ يقول: «أُفٍّ» أو «تُفٍّ» على وجه الكراهةِ للشيءِ والتبعيدِ، وعلى وجه الاستخفافِ تفسُدُ صلاتُه، وإنْ لم يُرِدْ به التأفيفَ لا تفسُدُ، ثُمَّ رجعَ وقالَ: لا تفسُدُ صلَاتُه؛ لأنَّه ليس بِكَلامٍ في عُرْفِ النَّاس، بل هو بمَنزلَةِ السُّعالِ والتَّنحنُحِ.

والصَّحيحُ قولُهُما؛ لأنَّ الكَلامَ في العُرْفِ عبارةٌ عن الحروفِ المُنتَظِمَةِ المَسموعَةِ، وأدنى ما يقَعُ به انتِظامُ الحُروفِ حَرفانِ، وقد وُجِدَ.

---

(١) عبارة «البدائع» (١/ ٢١٨): قال بعض المشايخ: «إن مشى خطوةً خطوةً لا تفسد صلاته وإن مشى خطوتين خطوتين تفسد، وعند بعضهم لا تفسد كيفما كان؛ لأنَّ المسجد في حكم مكان واحد لكن لا أقل من الكراهة».

ويُكرَه أنْ يَمسحَ المصلِّي جبهتَه من التُّرابِ في وسط الصَّلاةِ، ولا بأسَ بِهِ بَعدَما قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، كذا ذكرَ في ظاهرِ الرِّوايةِ، ورَوى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ أنَّه لا بأسَ بِهِ كيفَما كانَ، والصَّحيحُ جوابُ ظاهرِ الرِّوايةِ؛ لأنَّه إذا مَسَحَ مرَّةً يحتاجُ إلى أنْ يَمسَحَ عند كُلِّ سُجودٍ لأنَّه يَتَلَطَّخُ فيتكرَّرُ المَسحُ فيُشبهُ فِعلًا كثيرًا، وأمَّا بعدَما قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فلا بأسَ بِهِ؛ لأنَّه تكفيهِ مرَّةٌ واحدةٌ، وأنَّه فِعلٌ قليلٌ فيكونُ مَعفوًّا عنه، والتَّرْكُ أفضلُ؛ لأنَّه ليس من جِنسِ الصَّلاةِ.

ولا تُكرَه الصَّلاةُ في ثوبٍ واحدٍ وهو متوشحٌ به، أو قميصٍ صَفيقٍ.

واللُّبسُ في الصَّلاةِ ثَلاثَةُ أنواعٍ: مُستَحَبٌّ وجائزٌ ومَكروهٌ.

أمَّا المُستَحَبُّ أنْ يُصَلِّيَ في ثَلاثَةِ أثوابٍ، قميصٍ وإزارٍ أو رداءٍ وعِمامةٍ، كذا ذكرَه الفقيهُ أبو جعفر الهِنْدَوانيُّ عن أصحابنا، وعن محمَّدٍ أنَّ المُستَحَبَّ أنْ يصلِّيَ في ثَوبَين، إزارٍ ورِداءٍ.

وأمَّا الجائزُ أنْ يُصلِّيَ في ثَوبٍ واحدٍ مُتَوَشِّحًا به، أو قميصٍ واحدٍ صَفيقٍ؛ لأنَّه حَصَلَ به سَترُ العَورةِ وأصلُ الزِّينَةِ، إلَّا أنَّه لم يُتِمَّ الزِّينةَ، وأصلُه حَديثُ النَّبيِّ ﷺ أنَّه سُئِلَ عن الصَّلاةِ في ثَوبٍ واحدٍ فقالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوبَينِ؟»[1].

وأمَّا المَكروهُ أنْ يُصلِّيَ في سَراويلَ أو إزارٍ واحدٍ؛ لأنَّه وإنْ حصلَ سَترُ العَورة، ولكن لمْ تَحصُلْ به الزِّينةُ أصلًا، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، هذا إذا كانَ صَفيقًا، وأما إذا كانَ رَقيقًا يَصِفُ ما تَحتَه فلا تَجوزُ صَلاتُه؛ لأنَّ عَورتَهُ مكشوفةٌ، هذا في حَقِّ الرَّجُلِ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٦٥)، ومسلمٌ (٥١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأمَّا في حَقِّ المَرأَةِ فالمُستَحَبُّ ثلاثةُ أثوابٍ في الرِّواياتِ كُلِّها، إزارٌ ودِرعٌ وخِمارٌ، وإنْ صَلَّتْ في ثوبٍ واحدٍ مُتَوَشِّحَةً به أو قَميصٍ واحدٍ صَفيقٍ لا يُجزِئُها إذا كانَ رأسُها أو بعضُ جَسَدِها مَكشوفًا، إلَّا إذا سَتَرتْ بالثَّوبِ الواحِدِ رَأسَها وجَميعَ جَسَدِها، سِوى الوَجهِ والكَفَّينِ فَحِينَئذٍ يَجوزُ، وهذا في حَقِّ الحُرَّةِ.

فأمَّا الأَمَةُ إذا صَلَّتْ مَكشوفَةَ الرَّأسِ جازَ؛ لأنَّ رأسَها ليسَ بِعَورَةٍ.

❁ ❁ ❁

بابُ صلاةِ المسافر

في البابِ فصولٌ ثلاثةٌ:

- أحدُها: بيانُ الشُّروطِ التي تتعلَّقُ بها رُخصة السَّفرِ.

- والثاني: بيانُ الرُّخصةِ[1].

- والثَّالثُ: بيانُ ما يَبطُلُ به حُكمُ السَّفر، ويعودُ إلى حُكم الإقامةِ.

أمَّا الأوَّلُ: وهوَ أنْ ينويَ مُدَّةَ السَّفرِ، ويخرُجَ من عُمرَان المِصْرِ، فما لم يوجَدْ هذان الشَّرطان لا تَثبُتُ في حَقِّه أحكامُ السَّفر، ورُخصَةُ المُسافرين، فإنَّه إذا خَرَجَ عن عُمرانِ المِصْر، ولم يقصِد موضِعًا بينَه وبينَ مِصْرِه مُدَّةُ السَّفر، أو خَرَجَ قاصِدًا موضِعًا ليس بينَه وبينَ ذلكَ الموضِع مُدَّةُ السَّفر، لا يَصيرُ مُسافِرًا، وإنْ قَطَعَ مَسافةً بعيدةً أكثَرَ من مُدَّةِ السَّفر؛ لأنَّ الإنسانَ قد يَخرُجُ لحاجَةٍ إلى مَوضِعٍ لإصلاحِ الضِّياعِ لا لِلسَّفرِ، ثُمَّ تبدو له حاجةٌ أُخرى إلى المُجاوزَةِ عنه إلى مَوضعٍ آخَرَ ليسَ بينَهُما مُدَّةُ السَّفرِ، فَلا بُدَّ مِنْ قَصْدِ مُدَّةِ السَّفرِ.

ثُمَّ اختَلَفَ العُلماءُ في مُدَّة السَّفرِ التي تتعلَّق بها الرُّخصةُ:

- قالَ عُلماؤنا: ثلاثةُ أيَّام ولياليها بِسَيرِ الإبِلِ ومَشيِ الأقدام، هذا جوابُ ظاهر الرِّوايةِ[2].

---

(١) في «أ»: (الركن).

(٢) ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السَّنَةِ ولا يشترط أن يكون سفرُ كلِّ يومٍ إلى الليل بل إلى =

- ورَوى الحَسَنَ عن أبي حَنيفةَ وابنِ سِمَاعةَ عنهُما أنَّه مُقَدَّرٌ بيومَينِ وأكثرِ اليومِ الثَّالثِ.

- وقالَ الشَّافعيُّ في قولٍ: مُقدَّرٌ بِمَسيرة يومين، وفي قولٍ سِتَّةٌ وأربعونَ مِيلًا كُلُّ ميلٍ ثُلُثُ فَرسَخٍ[١].

- وقالَ بعضُ النَّاس: إنَّه مُقدَّرٌ بِمَسيرة يومٍ وليلةٍ[٢].

وأصلُه قولُهُ ﷺ: «يَمْسَحُ المُقِيمُ يومًا وَلَيلَةً، وَالمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا»[٣].

ثُمَّ إذا نوى مُدَّةَ السَّفر لا يثبتُ حُكمُ السَّفر ما لمْ يَخرُجْ من العُمرانِ، ولا يَصيرُ مُسافِرًا لِمُجرَّدِ النِّيةِ؛ لأنَّ مُجرَّدَ العَزمِ مَعفوٌّ ما لم يتَّصِلْ به الفِعلُ، فإذا خَرَجَ من عُمرانِ المِصْرِ لِقَصْدِ السَّفرِ، فقد وُجِدَ العَزمُ مُقارِنًا للفعل، فيكونُ مُعتبَرًا.

وأمَّا المُسافِرُ إذا نَوى الإقامَةَ فإنَّه يَبطُلُ حُكمُ السَّفرِ، ويَصيرُ مُقيمًا لِلحالِ؛ لأنَّ العَزمَ وُجِدَ مُقارِنًا لِلفِعلِ، وهوَ تَرْكُ السَّفرِ والإقامةِ حَقيقَةً، فيكونُ مُعتبَرًا.

ثُمَّ المُعتبَرُ في النِّيةِ هوَ نيَّةُ الأصلِ دونَ التَّابعِ، حتى إنَّ المَولَى إذا نَوى السَّفَرَ،

= الزوال، ولا اعتبارَ بالفراسخ على المذهب، قال ابن عابدين: «ومجموع ساعات السفر في الثلاثة الأيام في دمشق عشرون ساعةً إلا ثُلُثَ ساعةٍ تقريبًا»، انظر «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٢٣).

(١) الفرسخ = ٣ أميال = (١٢٠٠٠) ذراعًا = (٥٥٩٨,٧٥) مترًا، فتكون مسافة السفر على هذا التقدير حوالي (٨٦) كم، انظر «معجم لغة الفقهاء» (مقادير).

انظر: الأم للشافعي (١/ ١١٢)، والحاوي الكبير (٢/ ٨٥٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٥٤).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٢٠٧)، والتبصرة للخمي (٢/ ٤٦٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨١).

(٣) تقدم (ص١٣٣).

وخرجَ من العُمران مع عَبدِه يصيرُ عَبدُه مُسافِرًا، وإنْ لم يَنوِ السَّفرَ؛ لأنَّه تابعٌ، وكذلكَ الزَّوجةُ مع الزَّوجِ، وكذلكَ كُلُّ مَن لَزِمَهُ طاعةُ غَيرِهِ، مِنَ الخَليفةِ والسُّلطانِ وأميرِ الجُندِ ونحوِ ذلك.

وأمَّا بيانُ الرُّخصةِ فنَقولُ: الرُّخصةُ التي تتعلَّق بالسَّفرِ هيَ إباحَةُ الفِطرِ في رمضانَ، وقَصْرُ الصَّلاةِ التي هيَ مِن ذواتِ الأربَعِ.

ثُمَّ اختَلَفَ العُلماءُ في ذلكَ، قالَ عُلماؤنا: الصَّومُ في رمضانَ في حقِّه عَزيمةٌ، والإفطارُ رُخصةٌ، وأمَّا قَصْرُ الصَّلاةِ فهو عَزيمةٌ، والإكمالُ مَكروهٌ ومُخالِفٌ للسُّنَّةِ، ولكنْ سُمِّيَ رُخصةً مَجازًا.

وقالَ الشَّافعيُّ: القَصْرُ رُخصةٌ، والإكمالُ عزيمةٌ[1].

وثمرةُ الخِلافِ أنَّ المُسافِرِ إذا صلَّى أربعًا لا تكونُ الأربعُ فَرْضًا، بل المَفروضُ رَكعتان لا غير، والشَّطرُ الثَّاني تطوُّعٌ عندَنا، حتى إنَّه إذا قعدَ على رأسِ الرَّكعتَينِ قَدْرَ التَّشهُّد تَجُوزُ صَلاتُهُ، وإنْ لمْ يَقعُدْ لا تجوزُ؛ لأنَّها القَعدةُ الأخيرةُ في حقِّهِ، وهي فَرضٌ، فقد تَرَكَ فَرضًا، بخلافِ المُقيمِ، وعندَه تَجوزُ؛ لأنَّ الإكمالَ عَزيمةٌ، وقدِ اختارَ العَزيمةَ، فتكونُ فَرضًا، وكذا إذا تَرَكَ القِراءَةَ في الرَّكعَتَينِ الأُولَيَين أو في رَكعَةٍ مِنهُما، تَفسُدُ صلاتُه عندَنا خِلافًا له.

وأصلُه ما رُويَ عن عُمرَ رضي الله عنه أنَّه قالَ: «صَلَاةُ المُسَافِرِ رَكعَتَانِ تَمَامٌ غَيرُ قَصرٍ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ»[2].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٦)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه النسائي (١٥٦٦)، وابن ماجه (١٠٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٧١٨)، وصحَّحه العينيُّ في «نخب الأفكار» (٦/ ٣٧١).

ثُمَّ الرُّخصةُ ـ وهي قَصْرُ الصَّلاةِ وغيرُه ـ تَثبُتُ بمُطلَق السَّفر، سواءٌ كانَ سَفَرَ طاعةٍ كالجهاد والحجِّ، أو سَفَرَ مُباحٍ كالخروجِ إلى التِّجارةِ، أو سَفَرَ معصيةٍ كالخروجِ لقَطعِ الطَّريقِ ونَحوه، وهذا عندَنا.

وقالَ الشَّافعيُّ: لا تَثبُتُ لسَفَرٍ هو مَعصيةٌ؛ لأنَّ الرُّخصةَ تَخفيفٌ من جهةِ الشَّارعِ، والجاني لا يَستَحِقُّ التَّخفيفَ[1].

ولكنَّا نقولُ: إنَّ النُّصوصَ التي وردَتْ في قصْر الصَّلاةِ وإباحةِ الفِطرِ في حقِّ المُسافرِ لا تُفَصِّلُ بينَ سَفَرٍ وسَفَرٍ.

ثُمَّ إذا خرجَ مِن عُمرانِ المِصْرِ قاصِدًا مُدَّةَ السَّفَرِ فَلَهُ أنْ يَقصُرَ الصَّلاةَ، سَواءٌ كانَ في أوَّلِ الوَقتِ، أو وَسَطِهِ، أو آخِرِه، حتى إذا بقيَ منَ الوقتِ مِقدارُ ما يمكنُه أداءُ رَكعتَين فإنَّه يَقصُرُ بلا خلافٍ بينَ أصحابِنا.

فأمَّا إذا بقيَ مِقدارُ ما يتمَكَّنُ من أداءِ رَكعةٍ واحدةٍ، أو من التَّحريمةِ لا غَير، فإنَّه يصلي رَكعتين عندَنا خِلافًا لزُفَرَ.

وقالَ بعضُ أصحابِنا: إنَّما يَقصُرُ إذا خرجَ من العُمرانِ قبلَ زوالِ الشَّمسِ، وأمَّا إذا خرجَ بعدَه فيُصَلِّي أربعًا للظُّهرِ، وإنَّما يَقصُرُ العَصرَ.

وقالَ بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ: إذا مَضى مِنَ الوَقتِ مِقدارُ ما يَتَمَكَّنُ من أداءِ الأربَعِ فإنَّه يَجِبُ عليه الإتمامُ، ولا يجوزُ القَصرُ، فأمَّا إذا مَضى من الوَقتِ شَيءٌ قليلٌ بحيثُ لا يَسَعُ الأربعَ رَكَعاتٍ، فإنَّه يَقصُرُ[2]، وهذا بناءً على أنَّ الصَّلاةَ تَجبُ في أوَّل الوَقتِ أو في آخرِهِ، فعندَهُم تَجبُ في أوَّل الوَقتِ، وعندَنا تَجبُ في جُزءٍ منَ الوَقتِ غَيرِ عَينٍ.

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢١٢)، ومختصر المزني (٨/ ١١٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٦٢)، وبحر المذهب للروياني (٢/ ٣١٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٦)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٣٨-٤٣٩).

وأمَّا بيانُ ما يبطُلُ بِهِ حُكمُ السَّفرِ فنقولُ: يَبطُلُ بما يُضادُّه ويُنافيه، وهو الإقامةُ، لكنْ إنَّما تَثبُتُ الإقامةُ بأربعةِ أشياء:

- بِصَريحِ نيَّةِ الإقامة.
- وبِوجودِ الإقامةِ بِطَريقِ التَّبعيَّةِ.
- وبالدُّخولِ في مِصرِه.
- وبالعَزمِ على العَودِ إلى مِصرِه.

الأوَّلُ: إذا نَوى المُسافرُ إقامَةَ خَمسةَ عَشَرَ يومًا في مَكانٍ يَصلُحُ للإقامَةِ، فإنَّه يَصيرُ مُقيمًا، ولا بُدَّ من ثَلاثَةِ أشياء: نيَّةِ الإقامةِ، ونيَّةِ مُدَّةِ الإقامةِ، والمَكانِ الصَّالحِ للإقامةِ، فإنَّه إذا أقامَ في مِصرٍ أو قَريَةٍ أيَّامًا كَثيرَةً لانتِظارِ القافلةِ أو لحاجَةٍ أُخرى ولم يَنوِ الإقامَةَ لا يَصيرُ مُقيمًا عندَنا.

وللشَّافعيِّ قَولانِ:

- في قَولٍ إذا أقامَ أربَعَةَ أيَّامٍ يصيرُ مُقيمًا.
- وفي قَولٍ إذا أقامَ أكثَرَ مِمَّا أَقَامَ النَّبيُّ ﷺ بتَبوكَ يَصيرُ مُقيمًا، «والنَّبيُّ ﷺ أَقَامَ بِتَبُوكَ تِسعَةَ عَشَرَ يَومًا، أَو عِشرِينَ يَومًا»[1].

وأمَّا مِقدارُ مُدَّةِ الإقامَةِ فَخَمسَةَ عَشَرَ يومًا عندَنا، وقالَ مالكٌ والشَّافعيُّ: أَقَلُّ ذلك أربعةُ أيَّامٍ[2].

(١) أخرجه أحمد (١٤١٣٩)، وأبو داود (١٢٣٥)، وابن حبَّان (٢٧٥٢) من حديث جابرٍ ﷺ، وصحَّحه النَّووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٣٤).
انظر: الأم للشافعي (١/ ٢١٥)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٣٦١)، وبداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٣٦١).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٢٠٧)، والأم للشافعي (١/ ٢١٥)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١١٤)، والإقناع للماوردي (ص: ٤٩).

وهذا إذا نَوى الإقامَةَ خَمسَةَ عَشَرَ يومًا في موضعٍ واحدٍ، فأمَّا إذا نوى في موضعَينِ إقامةَ خَمسَةَ عشَرَ يومًا، فإنَّ كُلَّ واحدٍ منهما أصلٌ بنَفسهِ، لا يكونُ أحدُهُما تبعًا للآخَرِ، فإنْ نوى أنْ يُقيمَ بمكَّةَ ومِنًى فإنَّه لا يصيرُ مُقيمًا، فأمَّا إذا كانَ أحَدُهما تَبعًا للمِصرِ حتى تَجِبُ الجُمُعةُ على مَن سَكَنَ هناكَ، فإنَّه يَصيرُ مُقيمًا بنيَّةِ إقامةِ خَمسَةَ عَشَرَ يومًا في هَذَينِ المَوضعَينِ؛ لأنَّهُما في الحُكمِ كَموضِعٍ واحدٍ.

وأمَّا المَكانُ الصَّالحُ للإقامَةِ فهوَ مَوضِعُ لُبْثٍ وقَرارٍ في العادَةِ نَحوَ الأمصارِ والقُرى، فأمَّا المَفازَةُ والجَزيرَةُ والسَّفينةُ، فليسَتْ بمَوضِعِ الإقامةِ.

وأمَّا الأعرابُ الأكرادُ والتُّركُمانُ الذين يَسكُنونَ المَفاوِزَ في بُيوتِ الشَّعرِ والصُّوفِ، فَهُم مُقيمون؛ لأنَّ موضعَ مُقَامِهم الْمَفَاوِزُ عادةً، فأمَّا إذا ارتَحلوا عن مَوضِعِ إقامتِهِم في الصَّيف، وقَصَدوا مَوضِعًا آخَرَ للإقامةِ للشِّتاءِ، وبينَ الموضِعَينِ مُدَّةُ السَّفَرِ، فإنَّهم يَصِيرونَ مُسافِرين في الطَّريقِ.

وأمَّا الثَّاني: وهو أنْ تُوجَدَ نيَّةُ الإقامةِ مِنَ الأصلِ، فيصيرُ الأتباعُ مُقيمينَ تَبعًا له مِنْ غير نيَّةٍ، وذلك نحوُ العبدِ والزَّوجةِ وكُلِّ مَنْ وَجَبَت علَيه طاعةُ غَيرِه مِن إمامٍ أو أميرِ الجَيشِ.

وأمَّا الغَريم معَ صاحبِ الدَّيْنِ، فإنْ كانَ المَديونُ مَليئًا لا يصيرُ تَبعًا له؛ لأنَّه يُمكِنُه قضاءُ الدَّيْنِ، فيُقيمُ في أيِّ مَوضِعٍ شاءَ، ويَرحَلُ، فأمَّا إذا كانَ مُفلِسًا فإنَّه يَصيرُ مُقِيمًا تَبعًا له؛ لأنَّ لهُ حَقَّ حَبسِه ومُلازمَتِه، فلا يُمكِنُه أنْ يُفارِقَ صاحبَ الدَّيْنِ، فَيصيرُ مُقِيمًا تَبعًا له.

ولكنْ في هذِهِ الفُصولِ إنَّما يَصيرُ التَّبعُ مُقِيمًا بإقامةِ الأصلِ، وتَنقَلِبُ صَلاتُه أربعًا إذا عَلمَ التَّبَعُ بِنيَّةِ إقامةِ الأصلِ، فأمَّا إذا لم يَعلَم فَلا، حتى إنَّ التَّبَعَ إذا صلَّى صلاةَ المُسافرين قَبلَ العلم بِنيَّة إقامَةِ الأصلِ فإنَّ صَلاتَه جائزةٌ، ولا تَجبُ عليه الإعادةُ؛ لأنَّ في لُزُومِ الحُكمِ قبلَ العلمِ بِهِ حَرَجًا، وهو مَدفُوعٌ شرعًا.

وعلى هذا الأصلِ إذا اقتَدى المُسافِرُ بالمُقيمِ في الوَقتِ يَجوزُ، وتَنقَلِبُ أربعًا؛ لأنَّ المُقتدي تابعٌ للإمامِ في الأداءِ، والصَّلاةُ في الوَقتِ تَتغيَّرُ بنيَّةِ الإقامةِ صَريحًا، فإنَّه إذا نوى الإقامةَ في الوَقتِ تَنقَلِبُ أربعًا، فتَتَغيَّرُ بوجودِ الإقامة تَبعًا، فصارَت صَلاةُ المُقتَدي مثلَ صلاةِ الإمامِ، فَصَحَّ الاقتِداءُ.

وإذا اقتَدى بالمُقيمِ خارِجَ الوَقتِ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ القَضاءَ لا يَتغيَّرُ بالنِّيةِ بعدَ خُروجِ الوقتِ، ولا تَصيرُ أربعًا فكذلكَ الإقامة تَبعًا، فتكونُ القَعدَةُ الأُولى فَرضًا في حقِّ المُقتَدي، نَفلًا في حقِّ الإمامِ، واقتداءُ المُفترِضِ بالْمُتَنَفِّلِ لا يجوزُ في البعضِ، كما لا يَجوزُ في كُلِّ الصَّلاةِ.

وأمَّا اقتداءُ المُقيمِ بالمُسافِرِ فيَجوزُ في الوقتِ وخارجَ الوقتِ؛ لأنَّ صلاةَ المُسافرِ في الحالَينِ واحدةٌ، والقَعدَة فَرضٌ في حَقِّه، نَفلٌ في حقِّ المُقتدي، واقتداءُ المُتَنَفِّلِ بالمُفترِضِ جائزٌ، فافترَقا.

وأمَّا الثَّالثُ: فهوَ بدُخولِ مِصرِه الذي هوَ وَطَنُه الأصليُّ، يَصيرُ مُقيمًا وإنْ لم يَنوِ الإقامةَ، ولا يَختَلِفُ الجَوابُ بينَما إذا دَخَلَ مِصرَه مُجتازًا أو لقَضاءِ حاجةٍ مع نِيَّة الخُروجِ، أو بَدا لهُ أنْ يَترُكَ السَّفرَ؛ لأنَّ مِصرَه مُتعيِّنٌ للإقامةِ، فلا يحتاجُ فيه إلى النِّيةِ.

وأمَّا الرَّابعُ: فهو العَزمُ على العَودِ إلى مِصرِه، بأنْ خَرجَ من مِصرِه بنِيَّةِ السَّفرِ، ثُمَّ عزمَ على العَودِ إلى مِصرِه، ولم يكُن بينَ هذا المَوضِعِ الذي بلغَ وبينَ مِصرِه مُدَّةُ سَفرٍ، فإنَّه يَصيرُ مُقيمًا حين عَزَمَ على العَودِ إلى مِصرِه، وإن لم يَدخُل مِصرَه ولم ينوِ الإقامةَ صَريحًا، ويُصلِّي أربعًا ما لم يعزمْ على السَّفرِ ثانيًا، وإذا كانَ بينَه وبينَ مِصرِه مدَّةُ سَفرٍ لا يَصيرُ مُقيمًا، واللهُ أعلمُ.

❀ ❀ ❀

فصل: [الصلاة على الراحلة]

ثُمَّ الصَّلاةُ على الرَّاحلةِ أنواعٌ ثلاثةٌ: فرضٌ وواجبٌ وتطوُّعٌ.

أما الفَرضُ فيجوزُ على الرَّاحلَةِ بِشَرطَينِ:

- أحدُهُما: أنْ يكونَ خارجَ المِصرِ، سواءٌ كانَ مُسافرًا أو خَرَجَ إلى الضَّيعَةِ.

- والثَّاني: أنْ يكونَ به عذرٌ مانعٌ مِنَ النُّزولِ عنِ الرَّاحلَةِ، وهوَ خَوفُ زيادَةِ العِلَّةِ والمَرَضِ، أو خوفُ العدوِّ والسَّبُعِ، أو كان في طينٍ ورَدَغَةٍ [1] بحيثُ لا يُمكنُه القيامُ فيهِ ونحو ذلكَ، ولكنْ يُصلِّي بالإيماءِ من غَيرِ رُكوعٍ وسُجودٍ، ويَجعلُ السُّجودَ أخفَضَ مِنَ الرُّكوعِ.

ثُمَّ هل تَجوزُ الصَّلاةُ على الدَّابَّةِ بِجماعةٍ، بأنْ يَقومَ البَعضُ بِجَنبِ البَعضِ، ويتقدَّمَهم الإمامُ أو يتوسَّطَهم؟ في جوابِ ظاهرِ الرِّوايةِ لا يجوزُ كيفَما كانَ، ورُوِيَ عن محمَّدٍ أنَّه قالَ: إذا اصطَفَّ القَومُ صفًّا واحدًا بحيثُ لم يكُن بينَهم فُرْجَةٌ، وقامَ الإمامُ في وَسْطِهِم جازَ، وإلَّا فَلا.

وأمَّا الصَّلاةُ الواجبةُ فكذلكَ؛ لأنَّها مُلحَقَةٌ بالفَرائضِ في الأحكامِ، وذلكَ نَحو الوَترِ؛ لأنَّ عند أبي حنيفةَ الوَترَ واجبٌ، وعندَهُما لا يجوزُ أيضًا لأنَّه سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ.

وروى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ أنَّه لا تَجوزُ ركعتا الفَجرِ على الدَّابَّة من غير عُذرٍ، وكذلكَ الصَّلاةُ المَنذورَةُ، وكذا التَّطوُّعُ الذي وَجَبَ قضاؤُه بالشُّروعِ والإفسادِ، وكذا سَجدةُ التِّلاوةِ التي وَجَبَت بالتِّلاوةِ على الأرضِ، فأمَّا إذا تلا آيةَ السَّجدَةِ على الدَّابَّة، فسجَدَها عليها بالإيماءِ جازَت، لأنَّها وَجَبَتْ كذلك، ولو أَوجَبَ على نفسِهِ صلاةَ ركعتَين وهو راكِبٌ فَصلَّاهما على الدَّابَّة فإنَّه يَجوزُ، كذا ذَكَرَ الكَرْخِيُّ.

---

(١) الرَّدَغ والرَّدَغَة: الماء والطين والوحل الكثير الشديد، انظر «لسان العرب» (ردغ).

ورُويَ عن محمَّدٍ أنَّ من أوجَبَ على نَفسِهِ صَلاةَ رَكعتَينِ وهو راكِبٌ فَصلَّاهما على الدَّابَّة لم يَجُزْ، ولم يُفصِّلْ، بينَ ما إذا كانَ الناذِرُ على الأرضِ أو على الدَّابَّة.

وأمَّا صلاةُ التَّطوُّع فإنَّه يجوزُ على الدَّابَّة كيفَما كانَ الرَّاكِبُ، مسافِرًا أو غيرَ مسافِرٍ، بعدَ أن يكونَ خارِجَ المِصرِ، وإنْ كان قادِرًا على النُّزول وهوَ قولُ عامَّة العُلماءِ، وقال بعضُهم: لا يجوزُ إلَّا في حقِّ المُسافِر[1]، فأمَّا في حقِّ مَن خرجَ إلى بعضِ القُرَى فلا يَجوزُ؛ لأنَّ الحديثَ وَرَدَ في السَّفَرِ، والصَّحيحُ قولُ العامَّة، لِمَا رُويَ أنَّه ﷺ[2] «خَرَجَ إلى خَيْبَرَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ تَطَوُّعًا»[3]، وليسَ بينَ المَدينَةِ وخَيْبَرَ مُدَّةُ السَّفَر.

وأمَّا التَّطوُّع على الدَّابَّة في المِصرِ فلا يَجوزُ في ظاهرِ الرِّوايةِ، وعن أبي يوسفَ أنَّه يَجوزُ استِحسانًا.

ولا تَجوزُ الصَّلاةُ مَاشيًا ولا مُقاتِلًا ولا سَابِحًا في الماءِ؛ لأنَّ النَّصَّ وَرَدَ في الدَّابَّةِ.

ثُمَّ الصَّلاةُ على الدَّابَّة تَطَوُّعًا كيفَما كانَ أو فَرضًا عندَ العُذرِ المانعِ عنِ التَّوجُّهِ إلى القِبلَةِ، يَجوزُ من غَيرِ استِقبالِ القِبلَةِ أصلًا لا عندَ الشُّروعِ ولا بعدَه، وهذا عندَنا، وقالَ الشَّافعيُّ: لا يَجوزُ إلَّا إذا وَجَّهَ الدَّابَّة نحوَ القِبلَةِ عندَ الشُّروعِ ثُمَّ يُصلِّي حيثُ تَوجَّهتِ الدَّابَّةُ[4].

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٧٤)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٤٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٧٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٥١-١٥٢).

(٢) في «أ»: (لما روي أنّ عليًّا ﷺ).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ».

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٧٣-٦٧٤)، والوسيط في المذهب (٢/ ٦٤)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٢٣٨-٢٣٩).

فأمَّا إذا كانَت الصَّلاةُ على الرَّاحلَةِ لِعُذرِ الطِّينِ والرَّدَغَة، فإنْ كانَ يُمكِنُهم التَّوجُّه إلى القِبلَةِ، فإنَّه لا تَجوزُ صلاتُهُم إلى غَيرِ القِبلَةِ؛ لأنَّ القِبلَةَ لم تَسقُطْ مِن غَيرِ عُذرٍ، وأصلُهُ ما رُوِيَ عن جابرٍ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ **«أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ نَحوَ المَشرِقِ تَطَوُّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكتُوبَةَ صَلَّى عَلَى الأَرضِ»**[1].

ثُمَّ الصَّلاةُ على الدَّابَّةِ لخَوفِ العَدُوِّ تَجوزُ كيفَما كانَتِ الدَّابَّةُ، سائرةً أو واقفةً؛ لأنَّه يَحتاجُ إلى السَّيْرِ، أمَّا في حالِ الطِّينِ والمَطَرِ إنْ صلَّى والدَّابَّةُ تَسيرُ لا يَجوزُ؛ لأنَّ السَّيرَ مُنافٍ للصَّلاةِ، فلا تَسقُطُ مِن غَيرِ عُذرٍ، وكذا إذا استَطاعوا النُّزولَ ولم يَقدِرُوا على القُعُود نَزَلوا وأومَؤُوا قِيامًا على الأرضِ، وإنْ قَدَروا على القُعود، ولم يَقدِروا على السُّجودِ نَزَلوا وَصَلَّوا قُعودًا بالإيماء؛ لأنَّ السُّقوطَ بِعُذرِ الضَّرورَةِ.

[الصلاة في السفينة]

وأمَّا الصَّلاةُ في السَّفينَةِ إنْ كانَتْ واقِفَةً بأنْ كانَتْ مَشدودَةً على الجُدِّ[2] ونحوِ ذلكَ، فإنَّه لا يَجوزُ إلا بالرُّكوعِ والسُّجودِ قائِمًا مُتوجِّهًا إلى القِبلَةِ؛ لأنَّه قادِرٌ.

وإنْ كانَتِ السَّفينَةُ جارِيَةً، فإنْ كانَ يَقدِرُ على الخُروجِ إلى الشَّطِّ فإنَّه يُستحَبُّ له الخُروجُ.

ولو صلَّى في السَّفينَةِ قائمًا بركوعٍ وسُجودٍ مُتوجِّهًا إلى القِبلَةِ حيثُما دارَتِ السَّفينَةُ فإنَّه يَجوزُ؛ لأنَّ السَّفينةَ بمَنزِلَةِ الأرضِ.

فأمَّا إذا صلَّى قاعِداً برُكوعٍ وسُجودٍ فإنْ كانَ عاجِزاً عَنِ القيامِ يَجوزُ بالاتِّفاقِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٩) من حديث جابر ﷺ.

(٢) الجُدُّ: بالضمِّ شاطِئُ النَّهرِ والجُدَّةُ أيضًا، انظر «لسان العرب» (جدد).

وإنْ كانَ قادِراً على القُعُود بَرُكوعٍ وسُجودٍ فَصَلَّى بالإيماءِ لا يَجوزُ بالاتِّفاقِ.

وأمَّا إذا كان قادِراً على القيامِ فصلَّى قاعداً بركوعٍ وسُجودٍ فيَجوزُ عند أبي حنيفةَ، وقد أساءَ، وعلى قَولِهما لا يَجوزُ؛ لأنَّ القيامَ رُكنٌ فلا يَسقُطُ من غَيرِ عُذرٍ، وقولُ أبي حنيفةَ أرفَقُ بالنَّاس؛ لأنَّ الغالبَ في السَّفينَةِ هو دَوَرانُ الرَّأسِ، فأُلحِقَ بالمُتَحَقِّقِ تَيسيرًا.

فإنْ صَلَّوا في السَّفينةِ بِجَماعَةٍ جازَتْ صلاتُهم، ولو اقتَدى به رَجُلٌ في سفينةٍ أُخرى فإن كانَت السَّفينَتانِ مَقرُونَتَينِ جازَ، وإنْ كانتا مُنفصِلَتَين لا يَجوزُ، وإن كان الإمامُ في السَّفينةِ، والمُقتدي على الشَّطِّ، والسَّفينةُ واقفةٌ إن كانَ بينَ السَّفينةِ والشَّطِّ مِقدارُ نهرٍ عَظيمٍ لا يَصِحُّ الاقتداءُ، وإن لم يكُن جازَ، واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

باب صلاة الجمعة

الكَلامُ في هذا البابِ في أربعةِ مَواضِعَ:

- في بيانِ أنَّ الجُمُعة فَرضٌ أصليٌّ أم لا.
- وفي بيانِ شرائطِ الجُمُعة.
- وفي بيانِ صفةِ صلاةِ الجُمُعة وقَدْرِها.
- وفي بيانِ ما يُستَحَبُّ يوم الجُمُعة.

أمَّا الأوَّلُ فقالَ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ: فَرضُ الوقتِ الظُّهرُ، إلَّا أنَّ الصَّحيحَ المُقيمَ الحُرَّ مأمورٌ بإسقاطِهِ بأداءِ الجُمُعة على طريق الحَتْمِ، والمَعذُورَ مأمورٌ بإسقاطِه بالجُمعة على طَرِيقِ الرُّخصةِ، حتى إنَّه إذا أدَّى الجُمُعةَ تَسقُطُ عنه الظُّهرُ، وتكونُ الجُمُعةُ فَرضًا، وإنْ تَرَكَ التَّرَخُّصَ عادَ الأمرُ إلى العَزيمَةِ، ويكونُ الفَرضُ هوَ الظُّهر لا غَير.

وقالَ محمَّدٌ في قَولٍ: الفَرضُ هوَ الجُمُعةُ، وله أنْ يُسقِطَه بالظُّهرِ رُخصةً، وفي قولٍ: الفَرضُ أحدُهُما، إما الظُّهرُ أو الجُمُعةُ، ويتعيَّنُ ذلك بالفِعلِ، فأيَّهُما فعلَ تَبيَّن أنَّه هوَ الفَرضُ(١).

وقالَ زُفَرُ: فَرضُ الوقتِ الجُمُعةُ، والظُّهرُ بدلٌ عنها، وهذا كلُّه قولُ عُلمائِنا.

وقالَ الشَّافعيُّ: الجُمُعةُ ظُهرٌ قاصرٌ(٢).

---

(١) في حاشية «أ»: (وفي قول آخر أيهما استقر فهو الفرض) نسخة.

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢٠)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٢٤)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٥٣١).

وعندَنا هي صلاةٌ غيرُ صلاةِ الظُّهرِ، حتى لا يَصِحُّ عندَنا بِنَاءُ الظُّهرِ على تَحريمَةِ الجُمُعةِ، بأنْ خَرَجَ الوقتُ، وهو في الصَّلاةِ عندَنا، يَستقبلُ ظُهرًا، وعندَ الشَّافعيِّ: يُتمُّها ظُهرًا(١).

إذا ثَبَتَ هذا الأصلُ تُخرَّجُ عليه المَسائِلُ، فنَقولُ:

مَن صلَّى الظُّهرَ في بَيتِهِ وَحدَه، وهوَ غيرُ مَعذورٍ فإنَّه يَقَعُ فَرضًا، على قولِ أصحابِنا الثَّلاثَةِ، خِلافًا لِزُفَرَ، فإنَّ عندَه لا يَجوزُ الظُّهرُ، أمَّا عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ فَلِأنَّ فَرضَ الوقتِ هوَ الظُّهرُ، لكنْ أُمِرَ بإسقاطِهِ بالجُمعةِ، فإذا لم يأتِ بالجُمعةِ، وأتى بالظُّهرِ، فقدَ أدَّى فَرضَ الوَقتِ، فيُجزئُه، وأمَّا عندَ محمَّدٍ فَلِأنَّ فَرضَ الوقتِ وإنْ كانَ هوَ الجُمعةَ في قَولٍ، فإنَّها تَسقُط بالظُّهرِ رُخصةً، وفي قَولٍ أحدُهما غير عَينٍ، وإنَّما يَتعيَّن بفعلِهِ وقد عَيَّنَ.

وعلى قَولِ زُفَرَ لمَّا كان الظُّهرُ بَدَلًا عن الجُمعةِ وهو قادرٌ على الأصلِ، فلا يَجوزُ البَدَلُ.

وعلى هذا المَعذورُ نحوُ المَريضِ والمُسافرِ والعَبدِ إذا صلَّى الظُّهرَ في بيتِهِ وَحدَه يَقعُ عن الفَرضِ عندَ أصحابِنا جَميعًا على اختِلافِ الأصولِ:

أمَّا عندَهُما: فَلِأنَّ فَرضَ الوقتِ هوَ الظُّهرُ في حقِّ الكُلِّ، والمَعذورُ أُمِرَ بإسقاطِهِ بالجُمعةِ بِطَريقِ الرُّخصةِ، إلَّا أنَّ الفَرقَ أنَّ في الفصلِ الأوَّلِ يأثمُ بتَركِ الجُمعةِ، وهاهُنا لا يأثمُ بتَركِ الجُمعةِ؛ لأنَّ ثمَّةَ تَركَ الفَرضِ، وهاهُنا تَركَ الرُّخصَةَ.

وأمَّا عند محمَّدٍ: فَلِأنَّ الجُمعةَ فرضٌ علَيه على طريقِ الرُّخصةِ.

وأما عندَ زُفَرَ: فَلِأنَّ الواجِبَ علَيه الظُّهرُ بَدَلًا عن الجُمعةِ لِكَونهِ مَعذورًا.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٣٥-٤٣٦)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٤٩).

وعلى هذا الأصلِ المَعذورُ إذا صلَّى الظُّهرَ في بيتِهِ ثُمَّ شَهِدَ الجُمعةَ وصلَّى معَ الإمامِ أنَّه يَنتَقِضُ ظُهْرُهُ، ويكونُ تطوُّعًا وفرضُهُ الجُمعة؛ لأنَّه أُمِر بإسقاطِ الظُّهرِ بالجُمعةِ، إذا كانَ قادرًا عليه، وقَد قَدَرَ، فيَنتَقِضُ ظُهْرُهُ ضرورةَ تَمَكُّنِ أداءِ الجُمعةِ، وعندَ زُفَرَ لا تبطُلُ لِما قُلنا أنَّ عندَه الظُّهرَ بَدَلٌ، وقَد قَدَرَ على الأصلِ بعدَ حُصولِ المَقصودِ بالبَدَلِ، فلا يَبطُلُ البَدَلُ.

وأمَّا غيرُ المَعذورِ إذا صلَّى الظُّهرَ في بَيتِهِ ثُمَّ شهدَ الجُمُعةَ فهذا على وَجهَين:

أحدُهُما: إذا حضرَ الجامعَ وصلَّى الجُمعةَ معَ الإمامِ أو أدركَهُ وهوَ في الصَّلاةِ بَعدُ فإنَّه يَبطُلُ ظُهْرُهُ بلا خِلافٍ بيننا لِما قلنا.

والثَّاني: حينَ خرجَ من بيتِهِ وسَعى إلى الجامعِ والإمامُ في الجُمعةِ، لكنَّه إذا حضرَ الإمامُ فقد فرغَ عنها، فكَذا الجوابُ عند أبي حنيفةَ، وعند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ لا ينتقضُ ما لم يَشرَعْ معهُ في الجُمعةِ.

وعلى هذا الأصلِ إذا شَرَعَ الرَّجُلُ في صلاةِ الجُمعةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ أنَّ علَيه صلاةَ الفَجرِ:

- إنْ كانَ بحالٍ لو اشتَغَلَ بالفَجرِ تَفوتُ الظُّهرُ والجُمعةُ عن وَقتِهِما، فإنَّه يَمضي فيها ولا يَقطَعُ بالإجماعِ.

- وإنْ كانَ بِحالٍ لو اشتَغَلَ بالفَجرِ تَفوتُهُ الجُمعةُ، ولكنْ يُدرِكُ الظُّهرَ في وَقتِهِ:

* فَعَلى قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ يُصلِّي الفَجرَ، ثُمَّ يُصلِّي الظُّهرَ ولا تُجزِئُه الجُمعةُ.

* وعلى قولِ محمَّدٍ يَمضي على الجُمعةِ ولا يقطعُ لِما قُلنا.

وأمَّا الثَّاني في بيانِ شرائطِ الجُمعةِ فنَقولُ:

للجُمُعةِ شرائِطُ، بعضُها مِن صفاتِ المُصلِّي وبَعضُها ليسَت من صِفاتِه.

فالتي من صِفاتِ المُصلِّي سِتةٌ: الذُّكورةُ والعقلُ والبلوغُ والحرِّيةُ وصِحَّةُ البَدَنِ والإقامةُ، حتى لا تَجِبُ الجُمعةُ على النِّسوانِ والصِّبيانِ والمَجانينِ والعَبيدِ والزَّمْنى والمَرضى والمُسافرينَ.

وأمَّا الأعمى فهل تَجِبُ علَيه الجُمعةُ؟

ـ أجمَعوا على أنَّه إذا لم يَجِدْ قائدًا لا تَجِبُ، كما لا تَجِبُ على الزَّمْنى.

ـ فأمَّا إذا وَجَدَ قائدًا إما بالإعارةِ أو الإجارةِ فَعَلى قولِ أبي حنيفةَ لا تَجبُ أيضًا، وعندَهُما تَجبُ.

وعلى هذا الخِلافِ إذا كانَ له زادٌ وراحلةٌ وأمكَنَهُ أنْ يَستأجِرَ قائِدًا أو وَعَدَ له إنسانٌ يَقودُه إلى مَكَّةَ ذاهبًا وجائيًا، فعندَ أبي حنيفةَ لا يَجبُ عليه الحَجُّ، وعندَهُما يَجبُ.

ثُمَّ هؤلاءِ الذين لا تَجِبُ علَيهِمُ الجُمعةُ إذا حَضَروا الجُمُعةَ وصَلَّوا، فإنَّه يُجزِئُهم ويَسقُطُ عنهم فَرضُ الوقتِ؛ لأنَّ امتناعَ الوُجوبِ للعُذرِ، وقد زال العُذرُ.

وأمَّا الشَّرائطُ التي ليسَت من صِفاتِ المُصلِّي فَسِتَّةٌ أيضًا، خَمسةٌ ذكرَها في ظاهرِ الرِّوايةِ، وهي: المِصْرُ الجامعُ، والسُّلطانُ، والجَماعةُ، والخُطبةُ، والوقتُ، والسَّادسةُ ذكرَها في نوادِرِ الصَّلاةِ، وهو أنْ يكونَ أداءُ الجُمعةِ بِطَريقِ الاشتِهارِ، حتى إنَّ أميرًا لو جَمعَ جُنودَه في الحِصنِ وأغلَقَ الأبوابَ وصلَّى بهم الجُمعةَ فإنَّه لا تُجزئُهم، وإنْ فتحَ بابَ الحِصنِ وأذِنَ للعامَّةِ فيه بالدُّخولِ جازَ.

وأمَّا المِصْرُ الجامعُ فقد ذَكَرَ الكَرْخيُّ ما أقيمَتْ فيه الحُدودُ ونَفَذَت فيه الأحكامُ، وقد تَكَلَّم فيه أصحابُنا بأقوالٍ، رُويَ عن أبي حنيفةَ هوَ بلدةٌ كبيرةٌ فيها سِكَكٌ وأسواقٌ،

ولها رَسَاتيقُ[١]، وفيها والٍ يقدِرُ على إنصافِ المَظلومِ من الظَّالم بحَشَمِهِ وعِلمهِ أو عِلمِ غيرِهِ ويرجعُ النَّاسُ إليه فيما وقعَ لهم مِنَ الحَوادِثِ، وهذا هوَ الأصَحُّ.

وأمَّا الثَّالثُ فبيانُ صفةِ صلاةِ الجُمعةِ وَقدرِها، يَنبغي أنْ يُصلِّيَ رَكعتَينِ، يَقرأُ في كُلِّ ركعةٍ بفاتحة الكتاب، وسورةٍ مِقدارَ ما يَقرأُ في صلاةِ الظُّهرِ على ما مرَّ، ولو قرأَ في الأولى بفاتحةِ الكتاب وسورةِ الجُمعة، وفي الثَّانية بفاتحةِ الكتاب وسورةِ المُنافقينَ فَحَسَنٌ تبرُّكًا بِفِعلِ النَّبيِّ ﷺ[٢]، ولكنْ لا يواظِبُ على قراءَةِ هاتَينِ السُّورتَينِ أيضًا، فلو واظَبَ على قراءَتِهما يُكرهُ؛ لأنَّ فيه هَجرَ بعضِ القُرآنِ وإيهامَ العامَّةِ أنَّ ذلكَ بِطَريقِ الحَتْمِ، ويَجهرُ بالقراءةِ فيها لوُرودِ الأثرِ بالجَهرِ فيها.

وأمَّا الرَّابعُ فبيانُ ما يُستَحَبُّ في يومِ الجُمعةِ فنَقولُ: السُّنَّةُ والمستَحَبُّ فيه أنْ يدَّهِنَ ويَمَسَّ طِيبًا إنْ وجدَه، ويَلبَسَ أحسَنَ ثيابِهِ ويغتَسِلَ، وغُسلُ يومِ الجُمعةِ عند عامَّةِ العُلماءِ سُنَّةٌ، وقالَ مالكٌ: واجبٌ[٣]، ولكنَّه سُنَّةُ اليَومِ أو سُنَّةُ الصَّلاةِ، فهوَ على الاختِلافِ الذي ذكَرْناه، واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) الرساتيق: جمع رستاق فارسي معرب وهو السواد؛ أي: الأرض المحيطة بالمصر، وسمي سوادًا لخصبه، فالزرع من الخصوبة يكون أخضر داكنًا يميل إلى السواد، انظر «مختار الصحاح» مادة (رستق)، «معجم لغة الفقهاء» مادة (سواد).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٥) من حديث ابن عباسٍ ﵄، والترمذي (٥١٩) من حديث أبي هريرة، وقال: «حسنٌ صحيحٌ».

(٣) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٣٠٩)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٦).

باب صلاة العيدين

الكَلامُ في صلاةِ العيدَينِ في مواضعَ:

- أحدُهَا في بيان أنَّها سُنَّةٌ أم واجبةٌ.

- وفي شرائِطِ وجوبِها.

- وفي وقتِ أدائِها.

- وفي كيفيَّةِ أدائِها.

- وفي بيانِ ما يُستَحَبُّ ويُسَنُّ في يومِ العيدِ.

أمَّا الأوَّلُ: وهو بيانُ أنَّها واجبة أم سُنَّةٌ اختلَفَت الرِّواياتُ عن أصحابنا:

في ظاهرِ الرِّوايةِ دليلٌ على الوجوبِ، فإنَّه قالَ: ولا تُصلَّى نافلةٌ في جَماعةٍ إلَّا قيامُ رمضانَ وصلاةُ الكُسوفِ، وهذا دليلٌ على أنَّ صلاةَ العيدِ واجبةٌ، وأنَّها تُقامُ بجَماعةٍ.

وروى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ أنَّه قالَ: وتجبُ صلاةُ العيدِ على أهلِ الأمصارِ كَما تَجبُ الجُمعةُ.

وذكرَ أبو الحَسَنِ الكَرخيُّ وقالَ: وتَجبُ صلاةُ العيدِ على مَن تَجبُ عليه الجُمعةُ.

وذكرَ في «الجامع الصغير» أنَّها سُنَّةٌ، فإنَّه قالَ: إذا اجتَمَعَ العيدانِ[1] في يَومٍ واحدٍ، فالأولُ سُنَّةٌ[2].

---

(١) يعني اجتماع صلاة العيد وصلاة الجمعة معًا.

(٢) انظر «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (١/ ١١٣).

وذكرَ أبو موسى الضَّريرُ (١) في «مختصره» أنَّها فَرضُ كفايةٍ، والأصحُّ أنَّها واجبةٌ.

وأمَّا بيانُ شرائطِ وجوبِها فكُلُّ ما هو شرطُ وجوبِ الجُمعةِ فهو شَرطُ وجوبِ صلاةِ العيدَينِ من الإمامِ والمِصْرِ والجَماعةِ، إلَّا الخُطبةُ فإنَّها سُنَّةٌ بعد الصَّلاةِ بإجماعِ الصَّحابةِ، وشرطُ الشَّيءِ يكونُ سابقًا علَيه، أو مقارِنًا له.

وأمَّا الوقتُ فقالَ أبو الحَسَنِ: وقتُ صلاةِ العيدَينِ مِن حِينِ تَبيَضُّ الشَّمسُ إلى أنْ تزولَ، لِمَا رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ **«أنَّهُ كَانَ يُصَلِّي العِيدَ وَالشَّمْسُ عَلَى قَدْرِ رُمْحٍ أَو رُمحَينِ»** (٢).

إلَّا أنَّ في عيدِ الفِطرِ إذا تركَ الصلاةَ في اليومِ الأول لعُذرٍ تُؤَدَّى في اليومِ الثَّاني في وَقتها، وإنْ تركَ بغَيرِ عُذرٍ سَقَطَتْ أصلًا.

---

(١) هو أبو موسى محمد بن عيسى بن عبدالله، وقيل كنيته أبو عبدالله وقيل أبو العلاء الضرير، يُعرَف بأبي موسى الفقيه، ولي القضاء ببغداد، وله عدة كتب في المذهب وشرح «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن، وله في أصول الفقه ثمان مجلدات، وُجِد مقتولًا في داره، قبل وفاة أبي الحسن الكرخي سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة، انظر «تاج التراجم» (١/ ٣٣٠)، «الجواهر المضية» (٢/ ١٠٦).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وفي معناه ما أخرجه أبو داود (١١٣٥) وابن ماجه (١٣١٧) عن عبدالله ابن بُسرٍ ﷺ، أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: «إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ»، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٢٧).

وقوله «وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ» يشير إلى وقت صلاة الضحى، قال النبي ﷺ: «لا صَلاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وتَكُونَ قِيدَ رُمْحٍ، أَوْ رُمْحَيْنِ»، أخرجه أحمد (١٨٠٥٩) من حديث كعب ابن مرَّة وقيل مرَّة بن كعبٍ ﷺ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٢٨): «رجاله رجال الصحيح».

وفي عيدِ الأضحى إنْ تُرِكَتْ في يومِ النَّحرِ لعُذرٍ تُؤَدَّى في اليومِ الثَّاني، وإنْ تُرِكَتْ في اليومِ الثَّاني لعُذرٍ أيضًا تُؤَدَّى في اليومِ الثَّالث، وكذا قالوا: إذا تُرِكَتْ بغَيرِ عُذرٍ تُؤَدَّى في اليوم الثَّاني والثَّالثِ، وتَسقُطُ بعدَ ذلكَ، سَواءٌ دامَ العُذرُ أو انقطعَ؛ لأنَّ القياسَ ألَّا تؤدَّى إلَّا في يوم العيدِ؛ لأنَّها عُرِفَتْ بصلاةِ العيدِ، وإنَّما عُرِفَ جوازُ الأداءِ في اليوم الثَّاني في عيد الفِطرِ بالنَّصِّ الخاصِّ في حالةِ العُذر(١)، وفي عيدِ الأضحى في اليومِ الثَّاني والثَّالثِ استِدلالًا بالأُضحِيةِ فإنَّها تَجوزُ في اليوم الثَّاني والثَّالث، وصارتْ هذه أيامَ النَّحرِ، وصلاةُ العيدِ تُؤَدَّى في أيامِ النَّحر.

وأمَّا بيانُ كيفيَّةِ أداءِ صلاةِ العيدَينِ فنقولُ: يصلِّي الإمامُ رَكعتين يكبِّرُ تكبيرةَ الافتتاح، ويقول: «سُبحانكَ اللَّهُمَّ وبحَمدِكَ...» إلى آخره، ثُمَّ يكبِّرُ ثلاثًا، ثُمَّ يَقرَأُ جَهرًا، ثُمَّ يُكبِّرُ تكبيرةَ الركوع، فإذا قامَ إلى الثانية يقرأُ أولًا ثم يكبِّرُ ثلاثًا ويركعُ بالرَّابعة، فتكونُ التكبيراتُ الزَّوائدُ سِتًّا، ثلاثًا في الرَّكعةِ الأُولى وثلاثًا في الرَّكعةِ الثَّانية، وثَلاثًا أصليَّاتٍ، تكبيرةُ الافتتاحِ وتكبيرَتا الرُّكوعِ، فصارَ حاصِلُ الجواب عندَنا أنَّه يُكبِّرُ في صلاةِ العيدِ تِسعَ تكبيراتٍ، سِتَّةً من الزَّوائدِ وثلاثًا أصليَّاتٍ.

ويوالي بين القراءتَين، ويقرأُ في الركعة الأولى بعدَ التكبيرات، وفي الثانية قبلَ التكبيرات، وهذا هو مذهبُ عبدالله بنِ مسعودٍ(٢) وحذيفةَ بنِ اليمان وعقبةَ بنِ عامرٍ

---

(١) عن أبي عُميرِ بنِ أنسٍ، عن عُمومةٍ له من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: «غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ»، أخرجه أحمد (٢٠٥٨٤)، وأبو داود (١١٥٧)، وصحَّحه النووي في «المجموع» (٥/ ٢٧).

(٢) عن ابن مسعودٍ ﷺ، أنَّه سُئل عن كيفيَّةِ صلاة العيد، فقالَ «ابْدَأْ بِالصَّلَاةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَكَبِّرْ فِي الْأُولَى خَمْسًا، أَرْبَعَةً قَبلَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ اقْرَأْ وَكَبِّرِ الْخَامِسَةَ، فَارْكَعْ بِهَا، ثُمَّ قُمْ فَاقْرَأْ وَوَالِ مَا بَيْنَ الْقِرَاءَتَينِ، ثُمَّ كَبِّرْ أَرْبَعًا، وَارْكَعْ بِآخِرِهِنَّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ». =

الجُهَنيِّ وأبي موسى الأشعريِّ وأبي هريرةَ وأبي مسعودٍ الأنصاريِّ ﷺ.

ورُوي عن عليٍ ﷺ ثلاثُ رواياتٍ، والمشهورُ منها أنه فرَّقَ بينَ عيد الفِطرِ وعيدِ الأضحى، فقالَ: يكبِّرُ في الفِطرِ إحدى عَشْرَةَ تكبيرةً، ثلاثٌ أصليَّاتٌ، وثمانٌ زوائدُ، في كُلِّ رَكعةٍ أربعةٌ، وفي الأضحى يُكَبِّرُ خَمسَ تكبيراتٍ، ثلاثٌ أصليَّاتٌ واثنتانِ زائدَتانِ في كُلِّ رَكعةٍ تكبيرةٌ، وعندَه القِراءَةُ تُقدَّمُ على التَّكبيراتِ في الرَّكعَتَينِ جَميعًا.

وعن عبدالله بنِ عبَّاسٍ ﷺ رواياتٌ كثيرةٌ، والمَشهورُ منها أنَّه يُكبِّرُ ثلاثَ عَشْرَةَ تكبيرةً، ثلاثٌ أصليَّاتٌ وعَشرٌ زوائدُ في كُلِّ رَكعَةٍ خَمسٌ، في العيدَينِ جَميعًا، ويُقدِّمُ التَّكبيراتِ على القِراءَةِ في الرَّكعَتَينِ جَميعًا.

وإنَّما أخذَ أصحابُنا بقولِ ابنِ مسعودٍ ﷺ؛ لأنَّه وافقهُ كثيرٌ من الصَّحابةِ، وأنَّه لا اضطرابَ في قولِهِ، بخِلاف قولِ غيرِهِ.

ثُمَّ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ يرفعُ يدَيهِ عند تكبيراتِ الزَّوائدِ، وعلى قولِ أبي يوسفَ لا يَرفعُ.

ويَتَعَوَّذُ قبلَ التَّكبيراتِ عندَ أبي يوسفَ، وعندَ محمَّدٍ بعدَ التَّكبيراتِ قبلَ القِراءَةِ على ما ذكرْنا أنَّ عند أبي يوسفَ التَّعَوُّذَ تَبَعٌ للاستِفتاحِ، وعندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ تَبَعٌ للقِراءةِ مُقَدَّمَةٌ عليها.

ثُمَّ القَومُ يجبُ علَيهم أنْ يُتابعوا الإمامَ في التَّكبيراتِ على رأيِ الإمامِ دونَ رأيهم، بأن كانَ رأيُ الإمام رأيَ ابنِ مسعودٍ ﷺ، ورأيُ القوم رأيَ عبدِالله بنِ عبَّاسٍ ﷺ؛

= أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٨٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦١٦٨)، وحسّن إسناده النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢٩٣٨)، وهذه الصفة في حكم المرفوع لأنَّه لا مجال للرأي فيها.

لأنَّهم تَبَعٌ للإمام، فيجبُ علَيهم متابعتُهُ فتُرِكَ رأيُهم لرَأيه.

ثُمَّ القومُ إنَّما يتابعونَ الإمامَ في التَّكبيراتِ إذا لم يَزِدْ على ما قاله الصَّحابةُ، فأما إذا زادَ عليه لا يتابعونَه؛ لأنَّه خلافُ الإجماع، ولكن هذا إذا سَمِعَ التَّكبيراتِ من الإمام، فأمَّا إذا سَمِعَ ذلك من المُكبِّرين فإنَّه يأتي بالكُلِّ، وإنْ خَرَجَ عن أقاويل الصَّحابة؛ لأنَّه لو تَرَكَ البعضَ رُبَّما تَرَكَ ما أتى به الإمامُ، فكانَ الاحتياطُ في تَحصيلِ الكُلِّ.

ثُمَّ الإمامُ إذا شَرَعَ في صلاةِ العيدِ مَعَ القَومِ فَجاءَ إنسانٌ فاقتَدَى به، فإنْ كانَ قبلَ التَّكبيراتِ الزَّوائدِ كانَ له أنْ يُتابعَ الإمامَ على مَذهَبِ الإمام ورَأيهِ لِما قُلنا، فأمَّا إذا أدرَكَه بعدَما كبَّرَ الزَّوائدَ وشَرَعَ في القِراءَةِ، فإنَّه يُكبِّرُ تكبيرةَ الافتِتاحِ، ويأتي بالزَّوائدِ قائِمًا ما لم يَخَفْ فَواتَ الرُّكوعِ؛ لأنَّه خَلْفَ الإمام حَقيقةً، ويُكبِّرُ برأيِ نَفسِه لا بِرأيِ الإمامِ؛ لأنَّه مَسبوقٌ.

فأمَّا إذا خافَ فَوتَ الرُّكوعِ بأنْ رَكَعَ الإمامُ، فإنَّه يُكبِّرُ تكبيرةَ الافتِتاحِ قائمًا ثُمَّ يكبِّرُ ويَركعُ ويأتي بالزَّوائد في الرُّكوع برأيِ نفسِه لا برأيِ الإمامِ؛ لأنَّه مَسبوقٌ، ثُمَّ يأتي بتَسبيحاتِ الرُّكوع.

وعنِ الحَسَنِ بنِ زيادٍ أنَّه تَسقُطُ عنه الزَّوائدُ؛ لأنَّه فاتَ مَحَلُّها، وهوَ القيامُ، ولكنَّا نَقولُ: إنَّ للرُّكوع حُكمَ القيامِ من وَجهٍ، فيأتي بها احتياطًا، وإنْ خافَ فَوتَ التَّسبيحاتِ يأتي بالزَّوائدِ دون التَّسبيحاتِ؛ لأنَّها واجبةٌ، والتَّسبيحاتُ سُنَّةٌ.

فأمَّا إذا كانَ بعد رَفعِ الإمامِ رأسَه مِنَ الرُّكوعِ، فإنَّه تَسقُطُ عنه التَّكبيراتُ الزَّوائدُ، وله أنْ يَشرعَ في صلاتِهِ، ثُمَّ يقضيَ الرَّكعةَ ويأتيَ بالتَّكبيراتِ على رأيِهِ لا على رأيِ الإمامِ، بِخِلافِ ما إذا أدركَ الإمامَ في الركعةِ الثَّانيةِ من صلاة العيدِ، فإنَّه يُتابعُ الإمامَ فيها برأيِ الإمامِ في البدايةِ[1]؛ لأنَّه خَلْفَ الإمامِ حقيقةً، فإذا فَرَغَ الإمامُ من صَلاتِهِ فإنَّه

(١) في «أ»، «س»: التكبيرات.

يَقضي ما سُبِقَ بِهِ على رأيِهِ أيضًا؛ لأنَّ المَسبوقَ بِمَنزِلَةِ المُنفَرِدِ، وإذا قامَ إلى قضاءِ ما سُبِقَ بِهِ يَنبغي أنْ يقرأَ أوَّلًا، ثُمَّ يأتِيَ بتكبيراتِ الزَّوائدِ كما هو مَذهبُ عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، هكذا ذكرَ في عامَّة الرِّواياتِ.

وذكرَ في نوادِرِ أبي سُليمانَ أنَّه يُكبِّرُ أوَّلًا ثُمَّ يَقرأُ.

ومنهم مَن قالَ: ما ذُكِرَ في «النَّوادر» قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وما ذُكرَ في عامَّةِ الرِّواياتِ قولُ محمَّدٍ، بناءً على أنَّ المَسبوقَ يَقضي أوَّلَ صلاتِهِ في حَقِّ القِراءةِ عِندَهُما، وعندَ محمدٍ يقضي آخِرَ صلاتِهِ، فإذا كانَ يقضي أوَّلَ صلاتِهِ عندَهُما فيأتي بالتَّكبيراتِ أوَّلًا ثُمَّ القِراءَةِ إذا كانَ يَرى رأيَ ابنِ مسعودٍ، ولمَّا كانَ يَقضي آخِرَ صلاتِهِ عند محمَّدٍ يأتي بالقراءةِ ثُمَّ التَّكبيرِ كما هو مَذهبُ ابنِ مسعودٍ.

ومنهم مَنْ قالَ في المَسألةِ رِوايتانِ، وهذا يُعرَف في «المَبسوط».

فأمَّا ما يُستَحَبُّ ويُسَنُّ في يومِ العيدِ فأشياءُ: الاغتِسالُ والاستياكُ والتَّطيُّبُ، ولُبسُ أحسَنِ ثيابه، جَديدًا كانَ أو غَسيلًا، وينبغي أنْ يُخرِجَ صدَقَةَ فطرِه قبلَ الخُروجِ إلى المُصلَّى في عيد الفِطرِ، وكذلك يَذوقَ شَيئًا لكَونِهِ يومَ فطرٍ، وأمَّا في عيدِ الأضحى فإنْ كانَ في الرَّساتيقِ يَذبحُ حينَ أصبحَ ويَذوقُ منه ولا يُمسِكُ كما في عيدِ الفِطرِ، وفي المِصْرِ لا يَذبَحُ حتى يَفرُغَ من صَلاةِ العيدِ، ولا يَذوقُ في أوَّلِ اليوم حتى يكونَ تناولُهُ منَ القَرابين.

وهلْ يُكبِّرُ النَّاسُ في الطَّريقِ قبلَ الوصولِ إلى المُصلَّى على سَبيلِ الجَهرِ؟

ذكرَ الطَّحاويُّ أنَّه يأتي به على سَبيلِ الجَهرِ في العيدَينِ جَميعًا، ولكنَّ مشايخَنا قالوا بأنَّ في عيدِ الأضحى يُكبِّرُ في حالِ ذهابِهِ جَهرًا، فإذا انتَهى إلى المُصلَّى تَرَكَ.

وأمَّا في عيدِ الفِطرِ على قولِ أبي حنيفةَ لا يُكبِّرُ جَهرًا في حالِ ذهابِهِ إلى المُصلَّى، وعلى قَولِهِما يُكبِّرُ فيهما جَهرًا، والصَّحيحُ قولُ أبي حنيفةَ، فإنَّ الأصلَ في الأذكارِ هو الإخفاءُ دونَ الجَهرِ، وإنَّما يُصارُ إلى الجَهرِ بدليلٍ زائدٍ، وقد ثبتَ في عيد الأضحى أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُكبِّرُ في الطَّريقِ، ولَمْ يُكبِّرْ في عيدِ الفِطرِ.

ثُمَّ في يومِ العيدِ ينبَغي أنْ يَترُكَ التَّطوُّعَ في المُصلَّى قبلَ صلاةِ العيدِ وقبلَ أنْ يفرُغَ الإمامُ من الخُطبة، حتى لو فعلَ يَكونُ مكروهًا ويَصيرُ مُسيئًا، أمَّا لو فعلَ بعدَ الفراغِ مِنَ الخُطبةِ فَلا بأسَ به، ومَعنى الكَراهَةِ والإساءَةِ قد بيَّنَّاهُ في بابِ الأوقاتِ، واللهُ أعلمُ.

۞ ۞ ۞

باب تكبير أيام التشريق

- الكَلامُ هاهُنا في تَفسيرِ التَّكبير.

- وفي بيانِ كَونِهِ واجِبًا أم سُنَّةً.

- وفي بيانِ وقتِ التَّكبيرِ.

- وفي بيانِ مَحَلِّ أدائِه.

- وفي بيانِ مَن يَجِبُ علَيه.

- وفي بيانِ أنَّه هل يَجِبُ فيه القَضاءُ بعدَ الفَوتِ.

أمَّا الأوَّلُ فقدِ اختَلَفَتِ الرِّوايةُ عن الصَّحابةِ[1] في تَفسيرِ التَّكبيرِ، والصَّحيحُ هو المشهورُ المُتعارَفُ بين الأُمَّةِ، وهو قولُهُم: «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ... واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ وللهِ الحَمدُ».

وأمَّا الثَّاني فنَقولُ: إنَّه واجبٌ، وذكرَ هاهُنا أنَّه سُنَّةٌ، ثُمَّ فَسَّرَها بالواجب، فإنَّه قالَ: تكبيرُ أيام التَّشريق سُنَّةٌ ماضيةٌ، نقَلَها أهلُ العلم، وأجمَعوا على العَمَلِ بها، لكنَّ إطلاقَ اسمِ السُّنَّةِ جائزٌ على الواجب، فإنَّها عبارةٌ عن الطَّريقة المَرْضيَّةِ، ودليلُ الوجوبِ قولُه تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قالَ أهلُ التَّفسيرِ: المُرادُ هذه الأيام، ورُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ

---

(١) في س: (أصحابنا).

العَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ، فَأَكْثِرُوا فِيهَا مِنَ التَّهلِيلِ وَالتَّكبِيرِ وَالتَّسبِيحِ»[(١)].

والثَّالثُ: الكَلامُ في وَقتِ التَّكبيرِ، اختَلَفَ الصَّحابةُ في ابتِداءِ وَقتِ التَّكبيرِ وانتِهائِهِ:

اتَّفقَ الكِبارُ منهم مثلُ أبي بكرٍ وعمرَ وعليٍ وعبدالله بنِ مسعودٍ وعبدالله بن عباسٍ[(٢)] وغيرُهم رضي الله عنهم على أنَّ ابتِداءَ التَّكبيرِ مِنْ صلاةِ الفَجرِ يومَ عرفةَ.

واختَلَفوا في الانتِهاءِ:

- رُوي عن عمرَ يَنتَهي إلى وَقتِ الظُّهرِ مِن آخرِ أيَّامِ التَّشريق، فيُكبِّرُ ثُمَّ يَقطَعُ.

- وعن عليٍّ أنَّه يقطعُ في وقتِ العَصرِ في آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ تمامَ ثلاثٍ وعِشرينَ صلاةً.

- وعن عبدِالله بنِ مسعودٍ أنَّه يَقطعُ وقتَ صلاةِ العَصرِ من يَومِ النَّحرِ، يُكبِّرُ ثُمَّ يَقطَعُ تمامَ ثَمانِ صَلَواتٍ.

فأخذَ أبو حنيفةَ بقَولِ ابنِ مَسعودٍ ابتداءً وانتهاءً.

وأخذَ أبو يوسفَ ومحمَّدٌ بقَولِ عليٍّ ابتداءً وانتهاءً.

واتَّفَقَ الشُّبَّانُ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ نَحوَ عبدِالله بنِ عُمَرَ وعائشةَ وغيرِهما أنَّه يَبدأُ مِن صلاةِ الظُّهرِ يومَ النَّحرِ، وهكذا رُويَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ، ورُويَ عن ابنِ عُمَرَ أنَّه يَقطعُ في الظُّهرِ مِن آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥٤٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٧٤)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٣٠٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحسنه الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (١/ ٤٧٤).
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١١٦) من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٢) في «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٥) لم يذكر ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما مع أصحاب هذا القول، وإنَّما جعله مع شبان الصحابة.

وأخذَ الشَّافعيُّ بقولِ ابنِ عُمَرَ ابتداءً وانتهاءً(١).

ودلائلُ المَسألة تُعرَفُ في «المَبسوط»(٢) و«الجامع الكبير».

وأمَّا مَحَلُّ أداءِ التَّكبيرِ، فَفي دُبُرِ الصَّلاةِ وإثرِها من غَيرِ أنْ يتَخَلَّلَ ما يَقطَعُ حُرمةَ الصَّلاةِ، حتى إنَّه لو قامَ وخَرَجَ منَ المَسجِدِ أو تكَلَّمَ فإنَّه لا يُكَبِّرُ، ولو قامَ ولم يَخرُجْ منَ المَسجِدِ فإنَّه يُكَبِّرُ، ثُمَّ إذا نَسِيَ الإمامُ ولَمْ يُكَبِّرْ فلِلقَومِ أنْ يُكَبِّروا؛ لأنَّه ليسَ مِن جُملَةِ أفعالِ الصَّلاةِ، حتى يَكونَ الإمامُ فيه أصلًا.

وأمَّا الكَلامُ فيمَن يَجِبُ عليه، قالَ أبو حنيفةَ: إنَّه لا يَجِبُ إلَّا على الرِّجالِ الأحرارِ البالِغينَ المُكَلَّفين مِن أهلِ الأمصارِ المُصَلِّينَ الفَرْضَ بِجَماعَةٍ، حتى لا يَجِبُ على العَبيدِ ولا على النِّسوانِ والصِّبيانِ ولا على المُسافرينَ ولا على أهلِ الرَّساتِيقِ، ولا على مَنْ يُصَلِّي الفَرْضَ وَحدَه.

وقالَ أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: يَجِبُ على كُلِّ مَن يُؤَدِّي فَرضًا على أيِّ وَصفٍ كانَ، وفي أيِّ مَكانٍ كانَ.

وقالَ الشَّافعيُّ: على كُلِّ مُصَلٍّ، فَرضًا كانَتِ الصَّلاةُ أمْ نَفلًا(٣)، والدَّلائلُ مَذكورةٌ في «المَبسوط» و«الجامع الكبير».

وأمَّا الكَلامُ في وُجوبِ القَضاءِ عندَ الفَوتِ فهوَ أربَعةُ فُصولٍ:

- إذا تَرَكَ الصَّلاةَ في الأيامِ التي هوَ فيها وقَضى في تلكَ الأيامِ، فإنَّه يُكَبِّرُ بلا خِلافٍ؛ لأنَّ القَضاءَ على حَسَبِ الأداءِ، وقد فاتَتهُ معَ التَّكبيرِ فَقَضى كَذلِكَ.

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٧٥)، ومختصر المزني (٨/ ١٢٦)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٩٨).

(٢) انظر «الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني» (١/ ٣٨٤).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٢٦)، والحاوي الكبير (٢/ ٥٠١)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٣٦).

- ولو تَرَكَ صلاةً في غيرِ هذهِ الأيامِ فتذكَّرَ في هذه الأيامِ يَقضي بِلا تكبيرٍ؛ لأنَّه فاتتهُ بلا تكبيرٍ.

- ولو تركَ في هذه الأيام وقضاها في غير أيامِ التَّشريقِ، يَقضي بلا تكبيرٍ؛ لأنَّه ليسَ في وَقتِ القضاءِ تكبيرٌ مَشروعٌ على سَبيلِ الجَهرِ، فلا يُمكِنُه القَضاءُ.

- ولو تَرَكَ التَّكبيرَ في أيامِ التَّشريقِ فتَذَكَّرَ في أيامِ التَّشريقِ مِن السَّنَةِ القابلةِ، فالمَشهورُ من الرِّواياتِ أنَّه لا يَقضي معَ التَّكبيرِ؛ كَرَمي الجِمارِ إذا فاتَه في هذِهِ الأيامِ لا يَقضي في هذهِ الأيامِ في السَّنَةِ القابلة، فكذلك التَّكبيرُ، وفي روايةٍ أُخرى أنَّه يَقضي مع التَّكبيرِ؛ لأنَّه يُمكنُه القَضاءُ معَ التَّكبيرِ وقد فاتَ مع التَّكبيرِ، واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

بابُ صلاةِ الخوفِ

فِي البابِ فُصولٌ:

مِنها أنَّ صلاةَ الخَوفِ مَشروعةٌ بعدَ وفاةِ رَسول الله ﷺ عند عامَّةِ العُلماءِ.

وقال الحسَنُ بنُ زيادٍ[1] بأنَّها كانَت مَشروعةً في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ مع وُجودِ المُنافي؛ لفَضيلةِ الصَّلاةِ معَ رَسولِ الله ﷺ، وهذا المَعنى لمْ يُوجَدْ بعدَ وفاتِهِ.

وَجْهُ قولِ عامَّةِ العُلماءِ إجماعُ الصَّحابَةِ على ذلكَ.

ومِنها بَيانُ صِفَةِ صَلاةِ الخَوفِ، فقدِ اختَلَفَ العُلماءُ في كَيفيَّتِها اختِلافًا كَثيرًا، لِاختِلافِ الأخبارِ في البابِ، واختارَ أصحابُنا ما هوَ الأوجَهُ من ذلكَ، فقالوا: يَنبَغي للإمامِ أنْ يَجعَلَ النَّاسَ طائفتَين، طائفةً بإزاء العَدوِّ ويفتَتِحَ الصَّلاةَ بطائفةٍ، فيُصَلِّيَ بهم رَكعةً إنْ كان مُسافرًا أو صلاةَ الفَجرِ، وركعَتَينِ إنْ كانَ مُقيمًا في ذواتِ الأربَعِ، ثُمَّ تَنصَرِفُ هذهِ الطَّائفَةُ التي صلَّى بها إلى وَجهِ العَدوِّ، وتأتي الطَّائفَةُ الأُخرى فيُصلِّي بهم بَقيَّةَ الصَّلاةِ، ويُسلِّمُ ولا يُسلِّموا، ثُمَّ هذهِ الطَّائفةُ يَنصَرفونَ إلى وَجهِ العَدوِّ، وتَعودُ الطَّائفةُ الأُولى فتَقضي بَقيَّةَ صلاتها بغَيرِ قِراءَةٍ؛ لأنَّهم لاحِقونَ، ويَنصَرِفونَ إلى وَجهِ العَدوِّ، وتَعودُ الطَّائفةُ الثَّانيةُ فتَقضي بَقِيَّةَ صلاتها بِقَراءَةٍ؛ لأنَّهم مَسبوقونَ، ولكنْ يَنبَغي أنْ يَنصَرِفوا مُشاةً، فأمَّا إذا انصَرَفوا رُكبانًا فإنَّه لا تَجوزُ صلاتُهم، سَواءٌ كانَ انصرافُهم مِنَ القِبلةِ إلى وَجهِ العَدوِّ أو من العَدوِّ إلى القِبلَةِ، هذا جوابُ ظاهرِ الرِّوايةِ من أصحابِنا.

(١) في حاشية «أ»: وأيضًا رواية عن أبي يوسف.

هذا الذي ذكرْنا إذا كانَتِ الصَّلاةُ رَكعتَين، أو مِن ذواتِ الأربَع.

فأمَّا في صَلاةِ المَغربِ يَنبَغي للإمامِ أنْ يُصلِّيَ بالطَّائفةِ الأُولى رَكعتَين، وبالثَّانيةِ رَكعَةً واحدَةً، وهذا قَولُ عامَّةِ العُلماءِ خِلافًا لسُفيانَ الثَّوريِّ؛ لأنَّ المُعادلةَ في القِسمَةِ أنْ يُنَصِّفَ الصَّلاةَ، فيُقيمُ لِكُلِّ طائِفَةٍ نِصفَها، إلَّا أنَّ الرَّكعَةَ لا تَتجَزَّأُ فتتكامَلُ ضَرورَةً.

ثُمَّ إنَّما تَجوزُ صَلاةُ الخَوفِ إذا لم تُوجَدْ مِنَ الإمامِ ولا مِنَ القَومِ مَقاتلةٌ ولا مُراماةٌ في الصَّلاة، أمَّا إذا وُجِدَ شَيءٌ من ذلكَ فإنَّه تَفسُدُ صَلاتُه عندَنا، خِلافًا للشَّافعيِّ[1].

ثُمَّ كُلُّ مَنْ لا يُمكنُه أنْ يَنزِلَ يُصلِّي راكبًا بالإيماءِ، مُتَوَجِّهًا إلى القِبلَةِ إنْ قَدَرَ، وإنْ لم يقدِرْ يُصلِّي حيثُما تَوَجَّه، ولا يَسَعُهُ أنْ يَترُكَ الصَّلاةَ حتى يَخرُجَ الوَقتُ، ولكنْ يُصَلُّونَ وِحْدانًا، ولا يَجوزُ بِجَماعَةٍ على ما ذكرْنا، وكذلكَ الرَّاجِلُ لا يَنبَغي أنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ إنْ قَدَرَ على الرُّكوعِ والسُّجودِ، وإلَّا فبِالإيماءِ.

ثُمَّ الخَوفُ الذي تَجوزُ الصَّلاةُ على الوَجهِ الذي قُلنا إذا كانَ العَدوُّ بقُربٍ منهم بِطَريقِ الحَقيقَةِ أو بِمُقابَلَتِهم، فأمَّا إذا كانوا بَعيدًا منهم، أو ظَنُّوا عَدوًّا بأنْ رأَوا سَوادًا أو غُبارًا فَصَلَّوا صَلاةَ الخَوفِ، ثُمَّ ظَهرَ غيرُ ذلكَ لا تَجوزُ صلاتُهم.

ثُمَّ الخَوفُ مِنَ العَدوِّ ومِنَ السَّبُعِ سَواءٌ.

ثُمَّ الرَّاكبُ إذا كانَ سَائرًا إنْ كانَ مَطلوبًا يَفِرُّ من العدوِّ تَجوزُ صلاتُه للضَّرورةِ، وإنْ كانَ طالبًا للعَدوِّ في الجهادِ وهو سَائرٌ لا تجوزُ؛ لأنَّه لا ضَرورةَ، واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٤٦-٢٤٧)، والإقناع للماوردي (ص: ٥٨)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٤٢).

باب صلاة الكسوف

الكَلامُ في هذا البابِ في مَواضِعَ.

- في بيانِ مَشروعيَّةِ الصَّلاةِ في الكُسوفَين.

- وفي بيانِ أنَّها واجبةٌ أم سُنَّةٌ.

- وفي بيانِ كَيفيَّةِ الصَّلاةِ وَقدْرِها.

- وفي بيانِ مَواضِعِ الصَّلاةِ.

- وفي بيانِ وَقتِ الصَّلاةِ.

أمَّا الأوَّلُ فنَقولُ: الصَّلاةُ مَشروعَةٌ في الكُسوفَينِ جَميعًا، كُسوفِ الشَّمسِ وكُسوفِ القَمرِ للأحاديثِ الواردَةِ في البابِ، مِنها ما رُويَ عن أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه أنَّه قالَ: انكَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يومَ تُوُفِّيَ إبراهيمُ ابنُ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ النَّاسُ: انكَسَفَتِ الشَّمسُ بِمَوتِ إبراهيمَ، فقامَ رَسُول الله ﷺ وخَطَبَ وقالَ في خُطبتِهِ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَنكَسِفَانِ بِمَوتِ أَحَدٍ وَلَا بِحَيَاتِهِ، فَإِذا رَأَيتُمْ ذَلِكَ فَاحْمَدُوا اللهَ تَعَالَى وَكَبِّرُوا وَسَبِّحُوا، حَتَّى تَنْجَلِيَ[1]»، ثُمَّ نَزَلَ فصلَّى رَكعَتَين[2].

---

(١) زاد في «أ»: (الشمس).

(٢) قريب من هذا اللفظ ما أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٧٢)، والطبراني في «الدعاء» (٢٢٣٩) عن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه، وفي سنده عبد الرحمن ابن عثمان البَكْرَاوِيُّ ضعَّفه ابن حجرٍ في «التقريب» (١/ ٢٤٦)، ولكن تابعه عبد الوهَّابِ =

وعنهُ أنّه قالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الأَفْزَاعِ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»[1].

وأمَّا الكَلامُ في بيانِ أنَّها واجبةٌ أمْ سُنَّةٌ، ذكرَ الحَسَنُ بنُ زيادٍ عن أبي حَنيفةَ ما يَدُلُّ على أنَّها سُنَّةٌ، فإنَّه رُويَ عنه أنَّه قالَ في كُسوفِ الشَّمسِ: إنْ شاؤوا صَلَّوا رَكعتَينِ، وإنْ شاؤوا صَلَّوا أربعًا، وإنْ شاؤوا أكثرَ من ذلك، والتَّخييرُ يكونُ في التَّطوُّعِ، وقالَ بعضُ مشايخِنا بأنَّها واجبةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الأَفْزَاعِ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»، وظاهرُ الأمرِ لِلوُجوبِ.

وأمَّا الكَلامُ في بيانِ كَيفيَّةِ الصَّلاةِ:

أمَّا الصَّلاةُ في كُسوفِ الشَّمسِ فإنَّهم يُصلُّون رَكعَتَين إنْ شاؤوا بجَماعةٍ، وإنْ شاؤوا فُرادى في مَنازِلِهم، أو في موضعٍ اجتَمَعوا فيه، لكنَّ الجَماعَةَ أفضَلُ، غَيرَ أنهم إذا صلَّوا

= ابنُ عطاءِ الخَفَّافُ، قال ابن حجرٍ: «صَدوقٌ ربَّما أخطَأَ، ووثَّقَه ابنُ معينٍ»، وقد رُويَ هذا الحديثُ عن سعيدِ بن أبي عَروبةَ، قال أحمد بن حنبل: «كان عالمًا بحديث سعيدٍ».

فالحديث صحيح بهذا اللفظ والله أعلم، انظر «تقريب التهذيب» (١/ ٢٦٨)، «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٥١).

والحديث في الصحيحين باختلاف في لفظه من حديث أبي مسعودٍ وعائشةَ والمغيرةَ وأبو موسى الأشعريِّ ﷺ وسيأتي بعضٌ منها في الحاشية التَّالية.

(١) أخرج البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ مرفوعًا: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ».

وأخرج أيضًا البخاري (١٠٥٩) ومسلمٌ (٩١٢) من حديث أبي موسى الأشعريِّ ﷺ مرفوعًا: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

بجماعةٍ يُصلِّي بهم إمامُ الجُمُعةِ، أو بإذنِ[١] السُّلطانِ كَما في الجُمُعةِ والعيدَينِ.

ثُمَّ عندَنا يُصلِّي رَكعَتَينِ كَما في سائرِ الصَّلَواتِ.

وللشَّافعيِّ قولانِ: في قَولٍ يُصلِّي رَكعَتَينِ، كُلُّ رَكعةٍ برُكوعَينِ وسَجدَتَينِ، وفي قَولٍ يُصلِّي أربعَ ركَعاتٍ في أربعِ سَجداتٍ، يُكَبِّرُ فيَقومُ ويَقرأُ الفاتحةَ وسُورةً ويركعُ، ثُمَّ يقومُ مِنْ غيرِ أنْ يَسجُدَ فيَقرَأُ الفاتِحَةَ والسُّورَةَ ثُمَّ يركعُ، ويَسجُدُ سَجدتَينِ، ويَفعلُ في الثَّانيةِ مثلَما يَفعَلُ في الأُولى[٢]، وكِلا القَولَينِ مُتَقاربانِ.

ولا يَجهرُ بالقراءةِ عندَ أبي حنيفةَ، وقال أبو يوسفَ: يَجهرُ، وعن محمَّدٍ روايتانِ، والصَّحيحُ قولُ أبي حنيفةَ؛ لأنَّ الأصلَ في صلاةِ النَّهارِ المُخافتَةُ، إلَّا إذا قامَ الدَّليلُ بخِلافِهِ.

ثُمَّ هو في مِقدارِ القِراءَةِ بالخيارِ، إنْ شاءَ طوَّلَ وإنْ شاءَ خَفَّفَ.

وقالَ الشَّافعيُّ: يُطَوِّلُ القِراءَةَ فيَقرَأُ الفاتحَةَ ويَقرَأُ مثلَ سُورَةِ البَقَرَةِ في الرَّكعَةِ الأُولى، وآلِ عِمرانَ في الثَّانيةِ، ويَمكُثُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ مِقدارَ ما يَمكُثُ في القِراءةِ[٣].

ولكنَّا نقولُ: إنَّ المَسنونَ أنْ يشتَغلَ بالصَّلاةِ والدُّعاءِ حتى تَنجليَ الشَّمسُ، فإنْ طَوَّلَ الصَّلاةَ قَصَّرَ الدُّعاءَ، وإنْ قَصَّرَ الصلاةَ طَوَّلَ الدعاءَ.

وليسَ في هذِهِ الصَّلاةِ أذانٌ ولا إقامةٌ ولا خُطبةٌ، ثُمَّ إذا فَرَغوا مِنَ الصَّلاةِ يَنبغي أنْ

---

(١) في «أ»: (نائب)، وجاء في «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٨٢): إذا صُلِّيَت صلاةُ الكُسوفِ بجماعةٍ لا يقيلها إلا السُّلطانُ ومأذونُهُ في ظاهر الرواية.

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٨٠)، وبحر المذهب للروياني (٢/ ٤٨٦-٤٨٧).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٨٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٦٤).

يَشتَغلوا بالدُّعاءِ إلى أنْ تَنجليَ الشَّمسُ، ولا يَصعَدُ الإمامُ المِنبَرَ للدُّعاءِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ في الأدعيةِ بعدَ الفَراغِ منَ الصَّلاةِ، كَقَولِه تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾ [الشرح: ٧ـ٨].

وأمَّا الصَّلاةُ في كُسوفِ القَمَرِ، فالسُّنَّةُ فيها أنْ يُصلُّوا وِحدانًا في منازِلِهم؛ لأنَّ الخُسوفَ في اللَّيلِ، والاجتماعُ في اللَّيلِ مِمَّا يَتَعذَّرُ.

وكَذا الصَّلاةُ وِحدانًا مُستَحَبَّةٌ في جميعِ الأفزاعِ، مثلِ الرِّيحِ الشَّديدِ والظُّلمةِ والمَطَرِ الدَّائمِ(١) والخَوفِ مِنَ العَدوِّ وغيرِ ذلكَ للحديثِ الذي ذكَرْنا، وقالَ الشَّافعيُّ: يُصلِّي في الخُسوفِ بِجَماعةٍ أيضًا(٢).

وأمَّا مَوضعُ الصلاةِ فذَكَرَ في «شرح الطحاوي»(٣) أنه يصلَّى في كسوف الشمس في المسجد الجامع أو في مصلى العيد، وذكر القدوري وقال: كان أبو حنيفةَ يرى صلاةَ الكسوف في المسجد، ولكنَّ الأفضلَ أنْ تُؤدَّى في أعظم المساجد وهو الجامعُ الذي تُصلَّى فيه الجمعةُ، ولو صلَّوا في موضعٍ آخرَ أجزأهم، وليس فيها خُطبةٌ ولا صعودُ مِنبرٍ، وأما كسوف القمر فالسُّنَّةُ في الصلاة وِحدانًا في منازلهم على ما مرَّ.

وأما الوقتُ فهو الوقتُ الذي تُستحبُّ فيه سائرُ الصلواتِ دونَ الأوقاتِ المكروهةِ؛ لأنَّ هذه الصلاةَ إنْ كانتْ نافلةً فالنوافلُ فيها مكروهةٌ، وإنْ كانتْ لها أسبابٌ عندنا كصلاة التحية، وإنْ كانت واجبةً فتُكرَه، كالوترِ وصلاةِ الجنازةِ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) زاد في «أ»: (والريح الدائم).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٧٧)، ومختصر المزني (٨/ ١١٣).

(٣) انظر «شرح الطحاوي» للجصاص (٢/ ١٧٨).

بابُ صلاةِ الاستسقاء

ذكرَ في ظاهرِ الروايةِ أنَّه لا صلاةَ في الاستسقاءِ، وإنَّما فيهِ الدعاءُ، ورُويَ عن أبي يوسفَ أنه قال: سألتُ أبا حنيفةَ عن الاستسقاءِ هل فيه صلاةٌ أو دعاءٌ مؤقَّتٌ أو خُطبةٌ؟ فقال: أما الصلاةُ بجماعةٍ فلا، ولكن الدعاءُ والاستغفارُ، فإنْ صلَّوا وِحدانًا فلا بأس.

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ: يصلي الإمامُ أو نائبُه في الاستسقاءِ رَكعتينِ بجماعةٍ كما في الجمعةِ.

والصحيحُ جوابُ ظاهر الرواية، لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠-١١]، فمَن زادَ الصلاةَ فلا بدَّ من دليلٍ.

ثُمَّ عندَهما يقرأ في الصلاة بما شاء جهرًا كما في صلاةِ العيدَينِ، لكنَّ الأفضلَ أنْ يقرأَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، ولا يُكبِّرُ فيها سوى تكبيرةِ الافتتاح، وتكبيرَتَي الركوعِ في المشهورِ مِنَ الروايةِ عنهما، وفي روايةٍ يكبِّرُ فيها كما في صلاةِ العيدَينِ.

ثُمَّ بعدَ الفراغِ مِنَ الصلاةِ يَخطُبُ عندَهما، وعندَ أبي حنيفةَ لا يخطُبُ.

وهل يجلسُ في خُطبةِ الاستسقاءِ؟ عن أبي يوسفَ روايتانِ، في روايةٍ لا يجلسُ، وفي روايةٍ يجلسُ، وفي روايةٍ أُخرى إنْ خَطَبَ خُطبةً واحدةً فَحَسَنٌ، ولكنْ يخطُبُ على الأرضِ قائمًا مُعتمِدًا على قوسٍ أو سيفٍ، مُستقبِلًا بوجهِهِ إلى الناسِ، وهمْ مُقبِلونَ عليهِ، ويَسمعونَ خُطبتَهُ، ويُنصِتونَ كما في خُطبةِ الجمعةِ، فإنْ توكَّأَ على عصًا فَحَسَنٌ.

وإذا فَرغَ من الخُطبةِ يَجعلُ ظَهرَهُ إلى الناسِ، ووجهَهُ إلى القِبلةِ، ويَقلبُ رداءَهُ، ثُمَّ يَشتغلُ بدعاءِ الاستسقاءِ قائمًا مُستقبِلَ القِبلةِ، والناسُ قُعودٌ مُستقبِلونَ وجوهَهُم إلى القبلةِ في الخُطبةِ والدعاءِ؛ لأنَّ الدعاءَ مستقبِلَ القِبلةِ أقربُ إلى الإجابةِ، فيدعو اللهَ، ويستغفرُ للمؤمنينَ، ويجدِّدُونَ التوبةَ، ويَستسقُونَ، هذا عندَهما.

فأمَّا عندَ أبي حنيفةَ تَقليبُ الرداءِ ليسَ بسُنَّةٍ.

ثُمَّ كيفيةُ تَقليبِ الرداءِ عندَهما إنْ كان مُربعًا جُعِلَ أَسفلَهُ أعلاهُ، وأعلاهُ أَسفلَهُ، وإنْ كانَ مُدوَّرًا جَعلَ جانبَه الأيمنَ على عاتِقِهِ الأيسرِ، والأيسرَ على الأيمنِ.

ولكنَّ القومَ لا يقلِبونَ أرديتَهم عند عامَّةِ العلماءِ، وقال مالكٌ بأنهم يقلِبون أيضًا[1].

ثُمَّ عندَ الدعاءِ إنْ رَفعَ يَدَيهِ نحوَ السماءِ فَحَسَنٌ، وإنْ تركَ ذلكَ، وأشارَ بأصبعِهِ السبَّابةِ فَحَسَنٌ، وكذا الناسُ يَرفَعونَ أيديَهم أيضًا؛ لأنَّ السُّنَّةَ في الدعاءِ بَسطُ اليدينِ.

ثُمَّ المُستحبُّ أنْ يخرجَ الإمامُ بالناسِ إلى الاستسقاءِ ثلاثةَ أيامٍ مُتابعةٍ؛ لأنَّ الثلاثةَ مدةٌ لإبلاءِ الأعذارِ.

ولو لم يَخرجِ الإمامُ، وأَمَرَ الناسَ بالخروجِ، فلهمْ أنْ يَخرُجوا، ويَدعُوا، ولا يُصلُّوا الجماعةَ، إلَّا إذا أمرَ إنسانًا يُصلِّي بهم جماعةً.

ولا يَنبغِي أنْ يَخرجَ أهلُ الذِّمَّةِ معَ المسلمينَ في الاستسقاءِ عندَ عامةِ العلماءِ، بل يُمنعونَ عن الخروجِ خلافًا لِمالكٍ[2]؛ لأنَّهم يَخرجونَ لطلبِ الرحمةِ، والكَفَرَةُ أهلُ السُّخطِ والعقوبةِ دونَ الرحمةِ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٤٤)، والنوادر والزيادات (١/ ٥١٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٢) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٨٩)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ١٧٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١١٠).

باب صلاة المريض

الصلاةُ لا تَسقُطُ عنِ المكلَّفِ ما دامَ قادرًا على الأداءِ، فمتى عَجزَ بسببِ المرضِ عن أداءِ بَعضِ الأركانِ يَسقطُ بِقدْرِهِ؛ لأنَّ العاجزَ لا يُكلَّفُ.

فإنْ كانَ قادرًا على الأداءِ، لكنْ يخافُ زيادةَ العِلَّةِ تَسقطُ عنهُ أيضًا.

فإذا عَجزَ عنِ القيامِ يُصلِّي قاعدًا بِرُكوعٍ وسُجُودٍ، فإنْ عَجِزَ عنِ الركوعِ والسجودِ يُصلِّي قاعدًا بالإيماءِ، ويَجعَلُ السجودَ أخفضَ مِنَ الرُّكوعِ؛ لِيقعَ الفَصلُ بينَهما، فإذا عَجزَ عنِ القُعودِ أيضًا يَستلقِي، ويُومِئُ إيماءً، وأصلُهُ ما رُويَ عن عِمرانَ بنِ الحصَينِ رضي الله عنه أنَّهُ كانَ بهِ مَرضٌ، فسألَ النبيَّ ﷺ فقال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى الجَنْبِ، تُومِئُ إِيمَاءً**»(١).

ثُمَّ إذا صلَّى قاعدًا بركوعٍ وسجودٍ أو بإيماءٍ كيف يقعدُ في أوَّلِ الصلاةِ وفي حالِ الركوعِ؟ اختلفتِ الرواياتُ عن أصحابِنا:

- روى محمدٌ عن أبي حنيفةَ أنه يجلسُ كيفما شاءَ.

- وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أنَّهُ إذا افتتحَ الصلاةَ يَترَبَّعُ، وإذا رَكَعَ يَفترِشُ رِجلَهُ اليُسرى، ويجلسُ عليها.

- ورُوي عن أبي يوسفَ أنه يَترَبَّعُ في جميعِ صلاتِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٨١٩)، والبخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢).

- ورُوي عن زفرَ أنه يَفترِشُ رِجلَهُ اليُسرى في جميعِ صلاتِهِ.

والصحيحُ روايةُ محمدٍ؛ لأنَّ عذرَ المريضِ يُسقطُ عنهُ الأركانَ، فلأَنْ تَسقطَ عنهُ الهيئاتُ أَوْلَى.

وأمَّا كَيفيَّةُ صلاةِ المُستَلقِي فالمشهورُ مِنَ الرواياتِ عنْ أصحابِنا أنَّهُ يُصلِّي مُستلقيًا على قَفاهُ، ورِجلاهُ نحوَ القِبلةِ، فإنْ عَجِزَ عن ذلكَ، وقَدَرَ على الصلاةِ على الجَنْبِ فيَنامُ على شِقِّه الأيمن مُتوجِّهًا إلى القِبلةِ عَرضًا.

وقد رُويَ عن أَصحابِنا أيضًا أنَّهُ يُصلِّي على جَنْبِهِ الأَيمنِ، ووَجهُهُ إلى القِبلةِ، فإذا عَجزَ حِينَئذٍ يَستلقِي على قَفاهُ وهو مَذهبُ الشافعيِّ[1]، وحُجَّتُهُم حديثُ عِمرانَ ابن الحُصَين رضي الله عنه، والصحيحُ مذهبُنا؛ لأنَّ التوجُّهَ إلى القِبلة بقَدْرِ المُمكن فرْضٌ، وذلكَ فيما قلنا؛ لأنَّ الصلاةَ في حَقِّهِ الإيماءُ، وذلكَ تحريكُ الرأسِ والوجهِ، وفي حالةِ الاستلقاءِ التَّحريكُ إلى القِبلةِ، وإذا كانَ على الجَنْبِ فتحريكُ الرأسِ لا إلى القِبلةِ، بل يكونُ مُنحرِفًا عنها، والانحرافُ مِنْ غَيرِ ضَرورةٍ غيرُ مَشروعٍ، والمرادُ مِنَ الجَنْبِ في حديثِ عِمرانَ بنِ الحُصَينِ رضي الله عنه هوَ السُّقوطُ، فمعنى قولِهِ ﷺ: «فَعَلَى الجَنْبِ» أي: يُصلِّي ساقِطًا على قَفاهُ، وهو تَفسيرُ الاستلقاءِ.

فإنْ كانَ قادرًا على القيامِ دُونَ الرُّكوعِ والسُّجودِ فإنَّه يُومِئُ قاعدًا لا قِائِمًا، فهو المُستحَبُّ، ولو أَومأَ قائمًا جازَ، وهذا عندَنا، وقال الشافعيُّ: يُصلِّي قائمًا لا قاعدًا؛ لأنَّ القيامَ ركنٌ[2]، فلا يَسقُطُ مِنْ غيرِ عُذرٍ، ولكنَّا نَقولُ: إنَّ الغالِبَ أنَّ مَنْ عَجَزَ عنِ الركوعِ عَجَزَ عن القيامِ، والغالبُ مُلحَقٌ بالمُتيقَّنِ.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٩٧)، والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٥٣)، والوسيط في المذهب (٢/ ١٠٤).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٠٠)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٩١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٤).

ويَنبغِي للمريضِ أنْ يأتِيَ بالأذكارِ كُلِّها، مثلُ الصحيحِ؛ لأنَّ السقوطَ بقَدْرِ العَجْزِ، ولم يُوجدْ.

ثُمَّ الإضجاعُ المشروعُ أنواعٌ:

أحدُها: في حالةِ الصلاةِ، وهوَ ما ذكرْنا مِنَ الاستلقاءِ على القَفَا دُونَ الإضجاعِ على الجَنْبِ.

والثاني: الإضجاعُ في حالةِ المرضِ على الفِراشِ، والسُّنَّةُ فيهِ أنْ يُضْجَعَ المَريضُ على شِقِّهِ الأيمنِ عَرضًا، ووجهُهُ إلى القِبلةِ.

ومنها أنْ يُضْجَعَ المَريضُ المُحتَضِرُ، وهوَ أنْ تَقرُبَ وَفاتُهُ، فالسُّنَّةُ فيهِ أيضًا أنْ يُضْجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ عَرضًا، ووجهُهُ إلى القِبلةِ، إلَّا أنَّ العُرفَ قد جَرى بينَ الناسِ أنْ يُضْجَعَ مُستلقيًا على قَفاهُ نحوَ القِبلةِ كما في الصلاةِ بالإيماءِ؛ لِمَا قِيلَ إنَّ هذا أَيسرُ لِخروجِ الرُّوحِ.

ومنها الإضْجاعُ حالةَ الغَسلِ على التخْتِ، ولا روايةَ فيهِ عنَ أصحابِنا، لكنَّ العُرفَ قدْ جَرَى أنْ يُضْجَعَ مُستلقيًا على قَفاهُ نَحوَ القِبلةِ كما في حالةِ الصلاةِ بالإيماء.

ومِنها الإضْجاعُ في حالةِ الصلاةِ على الميْتِ، وهوَ أنْ يُضْجَعَ على قَفاهُ مُعترِضًا للقِبلةِ.

ومنها الإضْجاعُ في اللَّحدِ، والسُّنَّةُ فيهِ أنْ يُضْجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ، ووجهُهُ نحوَ القِبلةِ.

ثُمَّ إذا عَجزَ عنِ الإيماءِ - وهو تحريكُ الرأسِ - يَسقطُ عنهُ أداءُ الصلاةِ عندَنا، وقال الشافعيُّ: يَنبغِي أنْ يُومِئَ بقَلبِهِ وبِعَينِهِ[1]، وقال زفرُ: يُومئُ بقلبِهِ، ويَقعُ مُجزِئًا،

(١) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٩١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٣٧).

وقالَ الحسنُ بنُ زيادٍ: يُومِئُ بحاجِبَيهِ وبِقلبِهِ، ويُعيدُ متى قَدَرَ على الأركانِ، والصحيحُ قولُنا؛ لأنَّ الإيماءَ بالقلبِ هوَ الإرادةُ، والنيَّةُ والصلاةُ غيرُ النيَّةِ والإرادةِ.

ثُمَّ إذا سقطَتْ عنهُ الصلاةُ بالعَجْزِ، فإذا ماتَ مِنْ ذلكَ المرضِ فلا شيءَ عليهِ؛ لأنَّهُ لم يُدرِكْ وقتَ القضاءِ، فأمَّا إذا بَرِئَ وصَحَّ إنْ تركَ صلاةَ يومٍ وليلةٍ فما دونَها فإنَّه يقضي، فأمَّا إذا تركَ أكثرَ مِنْ ذلكَ فإنَّه لا يَقضِي.

وعلى ذلكَ قال أصحابُنا في المُغمى عليه: إنَّه إذا فاتَتْه الصلواتُ، ثُمَّ أفاقَ يَقضِي صلاةَ يومٍ وليلةٍ فما دُونَها، ولا يَقضِي أكثرَ من ذلكَ.

ورُوِيَ عن محمدٍ في الجنونِ القصيرِ أنَّه بمنزلةِ الإغماءِ، وهذا لِما عُرِفَ أنَّ العَجْزَ عنِ الأداءِ لا يُسقطُ القضاءَ، وإنَّما يَسقطُ بسببِ الحرَجِ، وإنَّما يُحْرِجُ إذا دَخلَ الفائتُ في حدِّ الكثرةِ، والحدُّ الفاصلُ بينَ القليلِ والكثيرِ هوَ ستُّ صلواتٍ، عرفنا ذلكَ بإجماعِ الصحابةِ، فإنَّهُ رُوي عن عليٍّ وعمارٍ وعبدِاللهِ بنِ عمرَ ﷺ مثلُ قولِنا، ولم يُروَ عن غيرِهم خلافُه، فيكونُ إجماعًا[١].

ثُمَّ المريضُ إذا فاتَتْهُ الصلواتُ في مرضِهِ، أو كانَ عليهِ فَوائتُ الصحةِ فَقَضاها في المرضِ بأنقصَ ممَّا فاتَ مِنْ حيثُ الأركانُ فإنَّه يجوزُ.

ولو فاتَتْهُ الصلاةُ في حالةِ المرضِ بلا قِيامٍ، أو بالإيماءِ، ثُمَّ صَحَّ وبَرِئَ، فإنَّ عليهِ أنْ يَقضيَ بقيامٍ وركوعٍ وسجودٍ، ولو قَضاها كما فاتَتْ لا يَجوزُ، والمُعتبَرُ حالُ الشروعِ في القضاءِ؛ لأنَّ وُجوبَ القضاء موسَّعٌ، وإنَّما يَتعيَّنُ الوجوبُ وقتَ الشروعِ، وأصلُه قولُه ﷺ: «مَنْ نامَ عَنْ صلاةٍ، أو نَسِيَها، فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها، فإنَّ ذلِكَ وَقتُها»[٢].

---

(١) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٦٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومحمد في «الموطأ» (٢٧٩) بلاغًا عن عمار رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٩٧)، ومسلمٌ (٦٨٤) من حديث أنسٍ رضي الله عنه، وعندهما: «لا كَفَّارَةَ لَهَا إلاَّ =

ولو أنَّ المريضَ إذا قدَر على القيامِ أو على الركوعِ والسجودِ بعدَما شرعَ في الصلاةِ قاعدًا أو بالإيماء يُنظَرُ:

- إنْ شرعَ قاعدًا بركوعٍ وسجودٍ:

* فإنَّه يَبنِي على تلكَ الصلاةِ، ويُتمُّها بركوعٍ وسجودٍ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ؛ لأنَّ من أصلِهما إذا اقتدى القائمُ بالقاعدِ الذي يُصلِّي بركوعٍ وسجودٍ جائزٌ في الابتداءِ، وكذلكَ يَجوزُ في البِناءِ.

* وعلى قولِ محمدٍ لا يَبنِي، بل يستقبِلُ؛ لأنَّ عندَه لا يجوزُ اقتداءُ القائمِ بالقاعدِ، فكذا لا يجوزُ البِناءُ.

- وإمَّا إذا كانَ يصلِّي بالإيماءِ قاعدًا أو مُستلقِيًا:

* لا يبني إذا قدَرَ على القيامِ أو الركوعِ والسجودِ عندَنا.

* وعلى قولِ زفرَ يَبنِي.

والصحيحُ قولُنا، وهو أنَّ الصلاةَ بالإيماءِ ليستْ بصلاةٍ حقيقةً، لكنْ جُعلَتْ صلاةً في حقِّ المُومِئِ بطريقِ الضرورةِ، فتظهرُ في حقِّهِ لا في حقِّ غيرِه، فلا يجوزُ الاقتداءُ به إلا مِنَ الذي هو مثلُه، بخلافِ القائمِ معَ القاعدِ، فإنَّ القاعدَ يصلِّي بالركوعِ والسجودِ على ما عُرِفَ.

فأمَّا الصحيحُ إذا مرضَ في وسطِ الصلاةِ بحيثُ يعجِزُ عن القيامِ أو الركوعِ أو السجودِ:

= ذلكَ»، بدلٌ من «فإنَّ ذلكَ وَقتُها». وأقرب لفظ له ما أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٥٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَن نَسِيَ صَلاةً فَوَقْتُها إذا ذَكَرَها»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٢): «فيه حَفصُ بنُ عمرِ بنِ أبي العطافِ، ضعيفٌ جدًّا».

ـ فجوابُ ظاهرِ الروايةِ أنَّه يَمضِي على صلاتِهِ على حَسبِ ما يَقدِرُ عليهِ مِنَ الركوعِ والسجودِ، قاعدًا[١] أو بالإيماءِ.

ـ وروى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ أنْ يستقبلَ.

والصحيحُ ظاهرُ الروايةِ؛ لأنَّه إذا بنى صارَ مُودِّيًا بَعضَ الصلاةِ ناقصًا، وبعضَها كاملًا، وإذا استقبلَ صارَ مؤدِّيًا للكلِّ ناقصًا، فكان الأولُ أَوْلى.

ولو أنَّ المريضَ الموميَ إذا رُفِعَ إلى وجهِهِ وِسادةٌ أو شيءٌ آخرُ فسجدَ عليه ولم يومِئْ بأنْ لم يحرِّكْ رأسَه نوعَ تحريكٍ، فإنَّه لا يجوزُ، ولا ينبغي أنْ يفعلَ هكذا؛ لأنَّ الفرْضَ في حقِّه الإيماءُ، وهو قائمٌ مَقامَ الصلاةِ، ولم يوجَدْ، فأمَّا إذا وُجد منه نوعُ تحريكِ الرأسِ حتى وَصلَ رأسُه إلى الوسادةِ جازَ؛ لِوُجودِ الإيماءِ وإنْ قَلَّ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) في «س»: (قائمًا).

بابُ صلاةِ التطوّع

التطوُّعُ نوعانِ: تَطوُّعٌ مُطلَقٌ، وتَطوُّعٌ بسببٍ.

أمَّا المُطلَقُ فيُستحَبُّ أداؤُهُ في كلِّ وقتٍ لم يكرَه فيه التطوُّعُ، ويَجوزُ أداؤُه مع الكراهةِ في الأوقاتِ المَكروهةِ.

وأما التطوُّعُ بسببٍ فَوَقْتُهُ ما وردَ الشرعُ بِهِ كالسننِ المعهودةِ للصلواتِ المكتوبةِ، ذكرَ أبو الحسنِ الكرخيُّ هاهنا وقالَ: التطوُّعُ قبلَ الفجرَ رَكعتانِ، أي: التطوُّعُ المَسنونُ قبلَ صلاةِ الفجرِ رَكعتانِ، وأربعٌ قبلَ الظُّهرِ لا يُسلِّمُ إلَّا في آخرِها، ورَكعتانِ بعدَ الظُّهرِ، وأربعٌ قبلَ العصرِ، ورَكعتانِ بعدَ المَغربِ، وأربعٌ قبلَ العِشاءِ الأخيرةِ إنْ أحبَّ ذلكَ، وأربعٌ بعدَها.

وذَكَرَ في ظاهرِ الروايةِ في كتابِ الصلاةِ وقالَ هكذا، إلَّا أنَّه قال في الأربعِ قبلَ العصرِ حَسَنٌ، وليسَ بِسُنَّةٍ، وقال في العِشاءِ: إنَّه لا تَطوُّعَ قبلَ العِشاءِ، وإنْ فعلَ لا بأسَ به، ورَكعتانِ بعدَها.

والصحيحُ جوابُ ظاهرِ الروايةِ؛ لِمَا رُوي عن أمِّ حبيبةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صلَّى ثِنتَي عَشْرَةَ رَكعَةً فِي اليَومِ والليلَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ، رَكعَتانِ بَعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَأَربَعٌ قَبلَ الظُّهرِ، وَرَكعَتانِ بَعدَها، ورَكعَتانِ بَعْدَ المَغرِبِ، وَرَكعَتانِ بَعْدَ العِشَاءِ»[1].

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (٤١٥)، والنَّسائيُّ (١٨٠١) وقال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وأما السُّنَّةُ في الجمعةِ فأربعٌ قبلَها، وأربعٌ بعدَها، هكذا ذكرَ هاهنا، وفي ظاهرِ الروايةِ في كتابِ الصلاةِ، وذكرَ في كتابَ الصومِ في بابِ الاعتكافِ أنَّ بعدَ الجمعةِ يُصلِّي سِتًّا، مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ ما ذُكرَ في كتابِ الصومِ قولُ أبي يوسفَ ومحمدٍ، وما ذُكرَ في كتابِ الصلاةِ قولُ أبي حنيفةَ، والمسألةُ مختلفةٌ بينَ الصحابةِ ﷺ.

ورُوي عن عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ أنَّه قدِمَ الكوفةَ فكانَ يُصلِّي بعدَ الجمعةِ أربعًا لا غيرَ، ثُمَّ قدِمَ عليٌّ ﷺ بعدَ وفاتِهِ، وكان يُصلِّي بعدَها سِتًّا[1] فأخذَ أبو حنيفةَ بمذهبِ ابنِ مسعودٍ ﷺ، وهما أخذا بمذهبِ عليٍّ ﷺ.

ورُوي عن أبي يوسفَ أنَّه قال: ينبغِي أنْ يُصلِّيَ أربعًا ثُمَّ رَكعتين[2]، حتى لا يكونَ متنفلًا بعدَ صلاةَ الفرْضِ بمثلِها، فيكونُ داخلًا تحتَ النهيِ، وهو قولُهُ ﷺ: «لا يُصَلَّى بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلُهَا»[3].

ثُمَّ السننُ إذا فاتَتْ عن أوقاتِها لا تُقضى، سواءٌ فاتتْ وحدَها أو معَ الفرْضِ، سوى سُنَّةِ الفجرِ، فإنَّها تُقضى إنْ فاتَتْ معَ الفريضةِ بلا خِلافٍ بينَ أصحابِنا.

واختَلَفُوا فيما إذا فاتتْ بدونِ الفرْضِ، على قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ لا تُقضى، وعلى قول محمدٍ لا تُقضى قَبلَ طُلوعِ الشمسِ أيضًا، ولكنْ تُقضى بعدَ طلوعِ الشمسِ إلى وقتِ الزوالِ، ثُمَّ تَسقطُ.

---

(١) أخرجه الطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (١٩٧٩، ٤١١٤)، وابن أبي شيبةَ في «المصنف» (٥٣٦٨، ٥٣٦٩).

(٢) وهو مَرويٌّ عن عليٍّ ﷺ، انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٣٦٨)، «نخب الأفكار» (٥/ ٣٩٠).

(٣) الحديث بهذا اللفظ لم يثبت مرفوعًا إلى النبي ﷺ؛ كما في «نصب الراية» (٢/ ١٤٨) وغيره، وإنما هو موقوف على عمر وابن مسعودٍ ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٩٩٨، ٦٠٠٣)، قال: قال ﷺ: «لَا يُصلَّى بعدَ صلاةٍ مثلُها».

وقال الشافعيُّ: تُقضى جميعُ السننِ[(١)].

والصحيحُ مذهبُنا، لما رُوي عن أم سلمةَ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بعد صلاةِ العصرِ رَكعتين في حُجرتي، فقلت: يا رسولَ اللهِ ما هَاتَانِ الرَّكعَتَانِ اللتانِ لمْ تكُنْ تُصلِّيهما مِنْ قبلُ؟ فقال: «رَكعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَشَغَلَنِي عَنهُمـا الوَفْـدُ، فَكَرِهْـتُ أَنْ أُصَلِّيَهُمَا في حَضْرةِ النَّاسِ فَيَرَوْنِي»، فقلتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا يَا رَسولَ اللهِ إِذَا فَاتَتَا؟ فَقَالَ: «لا»[(٢)].

وهذا نصٌّ على أنَّ القضاءَ في حقِّ الأمةِ غيرُ واجبٍ في السننِ، وإنَّما هـوَ شيءٌ اختُصَّ به رسولُ الله ﷺ، وقياسُ هذا الحديثِ أنْ لا يجبُ قضاءُ ركعتي الفجر أصلًا، لكن استحسنَ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ في القضاءِ إذا فاتَتَا مع الفرْضِ بالحديثِ المعروفِ «أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا نَامَ في ذلكَ الوَادِي، ثُمَّ اسَتَيقَظَ بِحَرِّ الشَّمسِ، فارْتَحَلَ مِنهُ، ثُمَّ نَزَلَ، وَأَمَرَ بِلالًا، فَأَذَّنَ، فَصَلَّى رَكعَتِي الفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ فَصَلَّى صَلاةَ الفَجْرِ»[(٣)] فبقيَ الباقي على الأصلِ.

قال: ويُكرَهُ للإمامِ أنْ يَتطوَّعَ في المكانِ الذي صلَّى فيهِ المكتوبةَ، ولا يُكرَهُ للمقتدي ذلكَ؛ لأنَّ الإمامَ إذا لمْ يَتَنَحَّ عن مكانِهِ فرُبَّما يَشتَبِهُ على الداخلِ أنَّه يصلِّي الفرْضَ، فيقتدِي بِهِ، ثُمَّ يَظهرُ أنَّه في النفْلِ، وهذا المعنى مَعدومٌ في حقِّ المُقتدي،

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٨٠)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٣٦)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦٧٨)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٨٣٧)، وابن حبان (٢٦٥٣)، قال ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٨١): «إسناده جيدٌ».

(٣) أخرجه أحمدُ (١٩٩٦٤)، وأبو داودَ (٤٤٣)، والحاكمُ في «المستدرك» (١٠١٦) وقال: «حديثٌ صحيحٌ»، ووافقَهُ الذَّهبيُّ.

فلا يُكرَه، ورُوي عن أصحابِنا أنَّ المُستحبَّ للمقتدي أنْ يَتنحَّى أيضًا حتى تنكسرَ الصفوفُ ويزولَ الاشتباهُ من كل وجهٍ.

قال: ويُكرهُ التطوُّعُ في المسجدِ، والناسُ في الجماعةِ؛ لأنَّه يصيرُ متَّهَمًا بأنَّه لا يَرى صلاةَ الجماعة، ثُمَّ يُنظَرُ بعدَ هذا إما إنْ صلَّى تلك المكتوبةَ أو لم يُصَلِّ.

ـ فإنْ لم يُصلِّ تلك المكتوبةَ يُنظَرُ:

❁ إنْ أمكنه أنْ يُؤدِّيَ السُّنَّةَ قبل أنْ يركعَ الإمامُ، فإنَّه يأتي بالسُّنَّةِ خارجَ المسجدِ، ثُمَّ يَشرَعُ في الفرْض فيجوزُ الفرْضُ والنفلُ جميعًا، مع نَفْيِ التهمةِ عن نفسِهِ.

❁ وإنْ خافَ أنْ تفوتَه رَكعةٌ شَرَعَ مع الإمامِ.

❁ وهذا في سائرِ الصلواتِ سِوى الفجْرِ، فأمَّا في الفجْرِ:

* إنْ كان عندَه أنَّه يمكنُه أنْ يُصلِّيَ السُّنَّةَ، ويدركَ ركعةً مِن الفرْضِ معَ الإمامِ فعليهِ أنْ يأتيَ بالسُّنَّةِ خارجَ المسجدِ، ثُمَّ يشرَعُ في الفرْضِ مع الإمامِ.

* وإنْ كان عندَه أنَّه تفوتُهُ الرَكعتانِ فلا يشتغلُ بالسُّنَّةِ؛ لأنَّ أداءَ الصلاةِ بالجماعةِ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، أو في معنى الواجبِ، وكذا رَكعتا الفجْرِ؛ لكثرةِ ما رُوي فيها من الآثارِ، فمَهما أمكنَ إحرازُ الفضيلتَينِ كانَ أحقَّ، وذلكَ فِيما قلنا؛ لأنَّ إدراكَ رَكعةٍ مِن الفجْرِ في معنى إدراكِ الكلِّ على ما رُوي: «مَنْ أدرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[1]، فأمَّا إذا خافَ فَوتَ الرَكعتَين مع الإمامِ فكانَ فيه فوتُ الفرْض حقيقةً ومعنًى، وكانَ الاشتغالُ بالفرْضِ أَوْلى، بخلافِ سائرِ السننِ؛ لأنَّها دونَ الصلاةِ بجماعةٍ في الفضيلةِ، فكانَ اعتبارُ إقامةِ الجماعةِ أَوْلى[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلمٌ (٦٠٧) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) في «س»: (أحق).

ـ فأمَّا إذا صلَّى المكتوبةَ فدخلَ المسجدَ والناسُ في الجماعةِ:

❁ فإنَّه ينبغي أنْ يُتابعَ الإمامَ في صلاتِهِ إنْ كانت صلاةً لا يُكرَهُ التطوعُ بعدَها أو بها كالشَّفعِ.

❁ فأمَّا إذا كانَ في صلاةٍ يُكرَهُ التطوعُ بعدَها، أو يُكرَهُ التنفُّلُ بها وهي المغربُ، فإنَّه لا يَشرَعُ فيها، ولكنْ يَخرُجُ مِنَ المسجدِ؛ لأنَّ فيهِ إحرازَ فضيلةٍ، ومباشرةَ كراهةٍ، والكفُّ عن المَكروهِ أحقُّ.

وقد ذَكرنا قبلَ هذا الصلاةَ التي يُكرَهُ التطوعُ بعدَها، هذا الذي ذكَرْنا إذا دَخلَ المسجدَ وقدْ أقيمتْ فيهِ المكتوبةُ.

فأمَّا إذا دخلَ المسجدَ وشَرَعَ في الصلاةِ، ثُمَّ أقيمَتِ المكتوبةُ فيهِ فهذا على وَجهَينِ، إمَّا أنْ يَشْرَعَ في التطوعِ، أو في فرْضِ الوقتِ:

ـ أمَّا إذا شَرَعَ في التطوُّعِ، ثُمَّ أُقيمَتِ المَكتوبةُ:

❁ فإنَّه يُتِمُّ الشفعَ الذي هوَ فيهِ، إنْ عَلِمَ أنَّه يُمكنُه الشروعُ مع الإمامِ في الرَّكعةِ الأُولى مِنْ صلاتِهِ؛ لأنَّه يقدرُ على إكمالِ النَّفلِ الذي وجبَ عليهِ تحصيلُهُ بالشروعِ وإدراكِ الجماعةِ، فيجبُ مراعاتُهُما، ولا يزيدُ على الشفعِ؛ لأنَّه لا يلزمُ بالشروعِ في النَّفلِ أكثرُ مِنَ الشفعِ.

❁ فأمَّا إذا كان لا يمكنُه إدراكُ الرَّكعةِ الأُولى مِنْ صلاةِ الإمامِ، فإنَّه يَقطعُ ويَشرعُ مع الإمامِ، إلَّا في صلاةِ الفجرِ على ما ذَكَرْنا مِنَ التفصيلِ.

ـ فأمَّا إذا شَرَعَ في الفريضةِ، ثُمَّ أُقيمتْ تلكَ الصلاةُ بجماعةٍ:

❁ إنْ كانتْ صلاةَ الفجرِ وقد صلَّى رَكعةً يقطعُ ويَشرعُ مع الإمامِ؛ لأنَّ نقضَ الفرْضِ للأداءِ على الوجهِ الأكملِ جائزٌ، والصلاةُ بجماعةٍ أكملُ، فإنْ كانَ قيَّدَ الرَّكعةَ

الثانيةَ بالسَّجدةِ، أو صلَّى الرَكعتَينِ فإنَّه يَمضي على ذلكَ؛ لأنَّ الصلاةَ بعدَ التمامِ لا تَحتملُ الانتقاضَ، وللأكثرِ حُكمُ الكُلِّ أيضًا.

❁ وإنْ كانتْ صلاةَ الظهرِ إنْ صلَّى رَكعةً يَضمُّ إليها أُخرى إنْ كانَ يُمكنُه الشروعُ مع الإمامِ في الرَّكعةِ الأُولى مِنْ صلاتِهِ، وإنْ صلَّى رَكعتَين يَتشهَّدُ، ويُسلِّمُ حتى يكونَ مُحرِزًا للفَضيلتَينِ، وإنْ قيَّدَ الثالثةَ بالسَّجدةِ مَضى عليها؛ لأنَّه أدَّى الأكثرَ، وهو الفرْضُ.

❁ وكذلكَ الجوابُ في العصرِ والعِشاءِ.

❁ فأمَّا في المغربِ إنْ صلَّى رَكعةً قَطَعَها؛ لأنَّه لو ضمَّ إليها الثانيةَ يَصيرُ أكثرَ الفرْضِ، فلا يمكنُه القطعُ، وإنْ قيَّدَ الثانيةَ بالسَّجدةِ مضى عليها لِما قُلنا.

ثُمَّ في الموضعِ الذي لا يُمكنُه القطعُ والشروعُ في الصلاةِ مع الإمامِ فإذا فرغَ من الفرْضِ:

إنْ كانتْ صلاةً لا يُكرَهُ التطوعُ بعدَها يدخلُ مع الإمامِ، وإنْ كانَ يُكرَهُ التنفُّلُ بعدَها، أو التنفُّلُ بها كصلاةِ المغربِ، فإنَّه لا يَشرَعُ معَ الإمامِ على ما مرَّ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

باب صلاة الوتر

في البابِ فصولٌ منها:

أنَّ الوترَ واجبٌ أم سُنَّةٌ، واختلفت الرواياتُ فيه عن أبي حنيفةَ:

-رُوي أنَّه فرْضٌ، وبه أخذَ زفرُ.

-ثُمَّ رجعَ وقال بأنَّه سُنَّةٌ، وبه أخذَ أبو يوسفَ ومحمدٌ والشافعيُّ(١).

-ثُمَّ رجعَ وقال بأنَّه واجبٌ.

وحاصلُ ذلكَ أنَّه رُوي عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ ولَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ: الوِتْرُ وَالضُّحَى وَالأَضْحَى»(٢).

ورُوي عنه ﷺ أنَّه قال: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، أَلَا وَهِيَ الوِتْرُ، فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلى طُلُوعِ الفَجْرِ»(٣)، والأمرُ للفريضةِ والوجوبِ، فوقعَ التعارضُ بينَ الحديثينِ، فلا تثبتُ الفَرْضيَّةُ والوجوبُ بالاحتمالِ.

---

(١) انظر: مختصر المزني (٨/ ١١٤)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٧٨)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩١٦، ٢٩١٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ أحمد: «كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا»، وفي لفظ آخر عند أحمد: «أُمِرْتُ بِالأَضْحَى، وَالْوَتْرِ، وَلَمْ تُكْتَبْ»، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٥٥): بعد ذكر طرق الحديث: «تَلَخَّصَ ضَعْفُ الحَدِيثِ مِن جَمِيعِ طُرُقِهِ».

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٨٥١) من حديث أبي بصْرة رضي الله عنه، وأبو داود (١٤١٨)، والتِّرمذيُّ (٤٥٢)، والحاكم (١١٤٨) من حديث خارجةَ رضي الله عنه، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذَّهبيُّ.

وأبو حنيفةَ يقولُ: يمكنُ الجمعُ بينَهما؛ لأن الفرْضَ غيرُ الواجبِ في عُرفِ الشرعِ، فالفرْضُ ما ثبتَ وجوبُه بدليلٍ مقطوعٍ بهِ، والواجبُ ما ثبتَ وجوبُه بدليلٍ فيهِ شُبهةٌ، نحوَ خبرِ الواحدِ والقياسِ، والوترُ منْ هذا القبيلِ؛ لأنَّه ثبتَ بخبرِ الواحدِ.

ومنها بيانُ مقدارِه: فعندَنا الوترُ ثلاثُ رَكَعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ في الأوقاتِ كلِّها.

وقال الشافعيُّ: المصلِّي بالخِيارِ إنْ شاءَ أوترَ برَكعةٍ، أو بثلاثٍ، أو بخمسٍ، أو بسبعٍ، أو بتسعٍ، أو بإحدى عشْرةَ رَكعةً، ولا يزيدُ عليها[١].

وقال الزهريُّ: في شهرِ رمضانَ ثلاثُ رَكَعاتٍ، وفي غيرِهِ رَكعةٌ.

والصحيحُ قولُنا؛ لما رُوي عن عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ وعبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ وعائشةَ ﷺ أنَّهم قالوا: «كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ»[٢].

ومنها أنْ يقرأَ في الرَّكعاتِ الثلاثِ بالإجماعِ، أمَّا عندَهم فلِأنَّه نفلٌ، وفي النفل تجبُ القراءةُ في الكُلِّ، وكذا على قولِ أبي حنيفةَ؛ لأنَّ الوترَ عندَه واجبٌ، والواجبُ ما يحتملُ أنه نفلٌ، لكنَّ تَرَجُّحَ جهةِ الفَرْضيَّةِ بدليلٍ فيه شبهةٌ، فكان الاحتياطُ فيه هو وجوبُ القراءة في الكُلِّ.

ولكنْ لا يَنبغي أنْ يقرأَ سورةً متعينةً على الدوامِ؛ لأنَّ الفرْضَ هو مطلقُ القراءةِ بقولِهِ تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠]، والتعيينُ على الدوامِ يُفضي

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٦٤-١٦٥)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٢٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٦٥).

(٢) حديثُ ابن عباس ﷺ أخرجه أحمد (٢٧٤٠)، والطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٧٠٨)، وصححه العيني في «نخب الأفكار» (٥/ ٧٢).

وحديث عائشةَ ﷺ أخرجه التِّرمذيُّ (٤٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (١١٤٤)، وصحَّحه، ووافقه الذهبيُّ.

أنْ يعتقدَ بعضُ الناسِ أنَّه واجبٌ، وأنـه لا يجوزُ بِدونِه، لكنْ قـد وَرَدَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه «قَرَأَ في الرَّكعَةِ الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانيةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثالثةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]»[١]، فمَنْ قَرَأها كذلكَ أحيانًا يكونُ حَسَنًا، ولكنْ لا يواظبُ عليهِ على ما ذَكَرْنا.

ومنها أنَّ الوترَ يَعمُّ الناسَ أجمعَ منَ الحُرِّ والعبدِ، والذَّكرِ والأنثى بعد أنْ كانَ أهلًا للوجوبِ؛ لأنَّ الدليلَ الذي وردَ في بابِ الوترِ لا يُوجبُ الفصلَ.

ومنها أنَّ القُنوتَ في الوترِ في الركعةِ الثالثةِ بعدَ القراءةِ قبلَ الركوعِ واجبٌ، فإذا أرادَ أنْ يَقنُتَ يُكبِّرُ، ويَرفعُ يَدَيهِ حِذاءَ أذنَيه، ثُمَّ يَقنُتُ.

والكلامُ في القنوتِ في مواضعَ:

منها أنَّه إذا أرادَ أنْ يَقنُتَ يُكبِّرُ؛ لِمَا رُوي عن عليٍّ ﷺ أنَّه كانَ: «إِذَا أَرَادَ القُنُوتَ كبَّرَ وقَنَتَ»[٢].

ومنها أنَّه يرفعُ يَدَيهِ عندَ التكبيرِ؛ لقولِهِ ﷺ: «لا تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ، وذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا القُنُوتَ»[٣].

ومنها أنَّ القنوتَ واجبٌ في الوترِ في جميعِ الأوقاتِ، وقال الشافعيُّ بأنَّ القنوتَ في

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٣)، والنَّسائيُّ (١٧٠٠) من حديث أبيِّ بن كعبٍ، وصحَّح إسنادَه الحافظ العراقيُّ في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٧٤) أنَّ عَلِيًّا ﷺ «كَبَّرَ حِينَ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ يَرْكَعُ»، وقد بيَّن الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٩٧): «أن قنوته في الفجر كان قنوت نازلة يدعو بها على أعدائه».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٧٢) باختصار بعضه، والبخاري تعليقًا في «قرة العينين برفع اليدين» (١/ ٥٩) من حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ، وأعلَّه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٠، ١٥٧٥٢) موقوفًا على ابن عبَّاسٍ ﷺ.

الوترِ إنَّما يُؤتَى به في النصفِ الأخيرِ مِنْ شهرِ رمضانَ لا غيرَ[١]، والصحيحُ قولُنا؛ لما رُوِي عن عليٍّ وعبدِاللهِ بنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ ﷺ أنَّ كُلَّ واحدٍ منهم رَاعَى صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ بالليلِ فَقَنَتَ قبلَ الركوعِ، فدلَّ أنَّه كانَ يَأتي به في الأوقاتِ كلِّها[٢].

ومنها محلُّ القُنوتِ، عندَنا قبلَ الركوعِ، وعند الشافعيِّ بعدَ الركوعِ[٣]، والصحيحُ مذهبُنا؛ لِمَا رَوَينا مِنْ حديثِ الصحابة[٤].

ومنها مِقدارُ القنوتِ، ذَكَرَ في الكتابِ مِقدارَ سورةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١]، أو ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، وفي بعضِ الرواياتِ مِقدارَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١] وَ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، والصحيحُ هو الأولُ، فإنَّ المَرويَّ عن النبي ﷺ في القنوت: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ...»[٥]، وَ«اللَّهُمَّ اهدِنَا فيمَنْ هَدَيْتَ...»[٦]،

---

(١) انظر: مختصر المزني (٨/ ١١٤)، والحاوي الكبير (٢/ ١٥١)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٥٨).

(٢) عَنْ عَلْقَمَةَ «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وأَصْحابَ النَّبِيِّ ﷺ كانُوا يَقْنُتُونَ فِي الوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ».
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٩١١) وحسَّنه ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٩٤).

(٣) انظر:مختصر المزني (٨/ ١١٤)، والحاوي الكبير (٢/ ١٥٤)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٣٤).

(٤) أخرجه النسائي (١٦٩٩) من حديث أُبيِّ بنِ كعبٍ ﷺ، والطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٠٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٩١١) من حديث ابنِ مسعودٍ ﷺ، وإسنادُهُ حَسنٌ، انظر «الدراية» لابن حجر (١/ ١٩٤).

(٥) «اللَّهُمَّ إِنّا نَسْتَعِينُكَ، ونَسْتَهْدِيكَ، ونَسْتَغْفِرُكَ، ونَتُوبُ إِلَيْكَ، ونُؤْمِنُ بِكَ، ونَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، ونُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ ولا نَكْفُرُكَ، ونَخْلَعُ ونَتْرُكُ مَن يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيّاكَ نَعْبُدُ، ولَكَ نُصَلِّي ونَسْجُدُ، وإِلَيْكَ نَسْعى ونَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، ونَخْشى عَذابَكَ، إِنَّ عَذابَكَ الجِدَّ بِالكُفّارِ مُلْحِقٌ»، انظر «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١/ ١٣١).

(٦) «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا =

وكِلاهما على مِقدارِ إحدى السورتينِ.

ولا يَنبغِي أنْ يقتصرَ على الدعاءِ المأثورِ «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ»، وَ«اللَّهُمَّ اهدِنَا»، كي لا يتوهَّمَ العوامُّ أنَّه فرْضٌ، ولكنْ إذا أتى بالدعاءِ المأثورِ في بعضِ الأوقاتِ، وبغيرِهِ في البعضِ فَحَسَنٌ.

ومنها أنَّه يُرسلُ اليدينِ في حالةِ القنوتِ، أو يَضَعُ؟

- ذَكَرَ هاهنا أنَّه يُرسلُهُما.

- وذَكَرَ الطحاويُّ في «مختصرِهِ» هكذا، وكذا روى الحسنُ عن أبي حنيفةَ.

- ورُوِي عن أبي يوسفَ أنَّه يبسُطُ يدَيه بَسطًا نحوَ السماءِ.

- وذَكَرَ محمدٌ في «الأصل»: وإذا أرادَ أن يقنُتَ كبَّرَ، ورَفع يدَيه حِذاءَ أذنَيهِ، ناشرًا أصابعَه، ثُمَّ يَكُفُّهُما، وفسَّر أبو بكر الإسكافُ وقال: معناهُ يَضعُ يمينَه على شِماله.

- ورُوِي عن أبي حنيفةَ ومحمدٍ في غيرِ روايةِ الأصولِ أنه يضعُهُما[1].

وتكلَّمَ المتأخرونَ في هذا وفي كلِّ قيامٍ لا قراءةَ فيهِ، كالقيامِ في حالِ تكبيراتِ العيدَينِ، والقيامِ في صلاةِ الجنازةِ، والقيامِ بعدَ الافتتاحِ إلى وقتِ القراءةِ، والقيامِ بينَ الركوعِ والسجودِ إذا كانَ فيه طولٌ كما في الجمعةِ والعيدَينِ، وأجمَعوا على الوَضعِ في القيامِ حالةَ القراءةِ، فمَنْ قالَ بالوَضعِ قال: إنَّ هذا أقربُ إلى التعظيمِ كما في الشاهدِ، ومَنْ قال بالإرسالِ قالَ في الوَضعِ زيادةُ فِعلٍ فلا يثبتُ منْ غيرِ دليلٍ، وقد ذكرنا قبلُ هذا.

= أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»، انظر «البناية شرح الهداية» (٢/ ٤٨٨).

(١) في «ز» و«س»: (لم يضعهما).

ومنها أنَّـه إذا نسيَ القنوتَ حتى ركعَ، ثُمَّ تذكَّرَ في الركوعِ فإنَّـه يَمضِي على ركوعِهِ، ولا يعودُ إلى القيامِ فيَقنُتُ، ورُوي عن أبي يوسفَ أنَّه يعودُ إلى القيامِ ويقنُتُ، كما إذا تركَ الفاتحةَ أو السورةَ ناسيًا فركعَ، فله أنْ يعودَ إلى القيامِ فيقرأَها، والصحيحُ هو الأوَّلُ.

والفرقُ بينَ القنوتِ وقراءةِ الفاتحةِ والسورةِ أنَّ الركوعَ فرْضٌ، وقد شَرَعَ فيهِ فلا يجوزُ نقضُهُ لأجلِ القنوتِ وهوَ واجبٌ، وإنَّما يجوزُ نقضُهُ لِيؤدَّى على الوجهِ الأكملِ، فيجوزُ نقضُهُ للتكميلِ كنقضِ المسجدِ ليبنيَ أحسنَ منهُ، وفي قراءةِ الفاتحةِ والسورةِ زيادةُ الكمالِ؛ لأنَّ أصلَ القراءةِ فرْضٌ لا جوازَ للرَّكعةِ بِدونه، فأمَّا القنوتُ فدعاءٌ، والرَكعةُ لها تمامٌ بِدونه[1]، ولهذا لم يُشْرَعْ في كلِّ رَكعةٍ كالقراءةِ في النفلِ، فلو نُقِضَ يكونُ نقضًا لا للتكميلِ بل لأداءِ الواجبِ، ونَقضُ الفرْضِ لأداءِ الواجبِ لا يَجوزُ.

وكذا لا يقنُتُ في حالِ الركوعِ.

بخلافِ تكبيراتِ العيدَينِ إذا فاتتْ في حقِّ المسبوقِ إذا أدركَ الإمامَ في الركوعِ، فإنَّه يُكبِّرُ، ويركعُ، ثُمَّ يأتي بالتكبيراتِ في الركوعِ؛ لأنَّ القنوتَ لمْ يُشْرَعْ إلَّا في حالِ محضِ القيامِ، فأمَّا التكبيراتُ فشُرِعَ بعضُها في حالِ الركوعِ، فإنَّ تكبيرةَ الركوعِ مَحسوبةٌ مِنْ تكبيراتِ العيدِ، فيجوزُ أداءُ الكُلِّ عندَ العُذرِ.

فلو رفعَ رأسَهُ مِنَ الركوعِ، وأَتى بالقنوتِ فإنَّ عليهِ أنْ يُعيدَ الركوعَ، وكذلكَ إذا رفعَ رأسَه، وعادَ إلى القيامِ، وأَتى بقراءةِ الفاتحةِ والسورةِ، فإنَّه يُعيدُ الركوعَ؛ لأنَّه لمَّا عادَ إلى القيامِ قاصدًا أداءَ الفاتحةِ والسورةِ والقنوتِ ومحلُّ هذهِ الواجباتِ قبلَ الركوعِ صارَ ناقضًا للركوعِ ضرورةَ صحةِ أدائِها، فتجبُ عليهِ الإعادةُ.

---

(١) في «ز»: (لا تمام لها به).

وذكرَ في شرحِ الطحاويِّ وقال: إذا تركَ الفاتحةَ أوْ السورةَ أو القنوتَ ناسيًا، وركعَ فلهُ أنْ يعودَ إلى القيامِ ويأتيَ بالكُلِّ ويُعيدَ الركوعَ، ولكنْ لو تركَ إعادةَ الركوعِ هل يجزئُه؟ ليسَ فيهِ روايةٌ مَنصوصةٌ، قال: وكان شيخُنا يقولُ: على قياسِ قولِ أصحابِنا يجوزُ، وعلى قياسِ قولِ زفرَ لا يجوزُ؛ لأنَّ الركوعَ حصلَ بعدَ القراءةِ فجازَ، والترتيبُ في أفعالِ الصلاةِ ليسَ بشَرطِ الجوازِ عندَنا، وعندَ زفرَ الترتيبُ في الأفعالِ شَرطُ الجوازِ.

والصحيحُ ما ذَكر هاهنا على ما ذكرْنا.

ومنها أنَّ الوترَ لا يجوزُ أداؤُهُ على الراحلةِ مِنْ غيرِ عُذرٍ[1] يجوزُ به أداءُ الفرائضِ عليها، أمَّا على قولِ أبي حنيفةَ فلا يُشكِلُ؛ لأنَّ عندَهُ الوترَ واجبٌ، وأداءُ الواجباتِ والفرائضِ على الراحلةِ مِنْ غيرِ عذرٍ لا يجوزُ، وأمَّا على قولِهما الوترُ سُنَّةٌ، لكنْ صحَّ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه «كَانَ يَتَنَفَّلُ عَلَى راحِلَتِهِ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ فِي اللَّيْلِ، فَإِذَا بَلَغَ الوِتْرَ يَنْزِلُ وَيُوتِرُ عَلَى الأَرْضِ»[2].

ومنها الكلامُ في وقتِ الوترِ، وبيانُ الوقتِ المستحبِ منهُ، وقدْ ذكرْنا في بابِ الأوقاتِ.

ومنها أنَّ القنوتَ يُجهَرُ بِهِ أمْ يُخافَتُ؟ ذَكرَ في شرحِ الطحاويِّ أنَّ المنفردَ بالخيارِ، إنْ شاءَ جهرَ وأسمعَ غيرَهُ، وإنْ شاءَ جهرَ وأسمعَ نفسَهُ، وإنْ شاءَ أَسرَّ كما ذكرْنا في القراءةِ، وإنْ كانَ إمامًا فإنَّه يجهرُ بالقنوتِ، ولكنْ دونَ الجهرِ بالقراءةِ في الصلاةِ، والقومُ يتابعونَه كذلكَ في القنوتِ إلى قولِهِ: «إنَّ عَذَابَكَ بِالكُفَّارِ مُلحِقٌ».

---

(١) زاد في «أ» و«س»: (كما لا).

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٩٠) من حديث ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، وصحح إسناده العيني في «نخب الأفكار» (٦/ ٤١٦).

وإذا دَعَا الإمامُ بعدَ ذلكَ هل يتابِعُهُ القومُ فيهِ، ذَكرَ في الفتاوى اختلافًا بينَ أبي يوسفَ ومحمدٍ، في قولِ أبي يوسفَ يُتابعونَه، وفي قولِ محمدٍ لا يُتابعونَه، ولكنَّهُم يؤمِّنونَ.

وقال مشايخُنا بأنَّ المُنفردَ يُخفي بالقنوتِ لا محالةَ، ولا يجهرُ، ولا خِيارَ له في ذلكَ.

وأمَّا الإمامُ فقال بعضُ مشايخِنا بأنَّه يُخفِي أيضًا مع القومِ؛ لأنَّ الأصلَ في الدعاءِ المُخافتةُ، قال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال بعضُ مشايخِنا: يُخفي، ولكنْ يرفعُ صوتَه قليلًا، ويؤمِّنُ القومُ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

باب السّهو

أصلُ البابِ أنَّ السَّجودَ للسَّهوِ إنَّما يجبُ بِتَركِ الواجبِ الأصليِّ في الصلاةِ، أو بتغيُّرِ فرْضِها على سبيلِ السهوِ، ولا يجبُ بِتَركِ السننِ والآدابِ.

والكلامُ في هذا البابِ في خمسةِ مواضعَ:

- في أنَّ سجودَ السهوِ واجبٌ أم سُنَّةٌ.
- وفي بيانِ سببِ الوجوبِ.
- وفي بيانِ أنَّ المتروكَ ساهيًا هل يُقضى أم لا؟
- وفي بيانِ مَحلِّ سجودِ السهوِ.
- وفي بيانِ مَنْ يجبُ عليهِ السجودُ، ومَنْ لا يجبُ.

أمَّا الأولُ فقدْ ذكرَ محمدٌ في «الأصلِ»[1] ونصَّ على الوجوبِ فإنَّه قالَ: إذا سَها الإمامُ يجبُ على المؤْتمِّ السجودُ، وكذا رُويَ عن أبي الحسنِ الكَرخيِّ أنَّه واجبٌ، وذَكرَ القُدوريُّ أنَّه سُنَّةٌ عندَ عامَّةِ أصحابِنا، والصحيحُ جوابُ ظاهرِ الروايةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه واظَبُوا على إتيانِ سجودِ السهوِ، وما تَركُوه بعذرٍ تُتركُ به النوافلُ، والمواظبةُ على هذا الوجهِ دليلُ الوجوبِ.

وأمَّا بيانُ سببِ الوجوبِ، فما ذَكرْنا مِنْ تَرْكِ الواجبِ الأصليِّ للصلاةِ ساهيًا، أو بِتغييرِ فرْضِها.

---

(١) انظر «الأصل» المعروف بـ«المبسوط» للشيباني (١/ ٢٢٥).

وتُخرَّجُ المسائلُ على هذا:

إذا تركَ القَعدةَ الأولى ساهيًا، وقامَ حتى لا يَقضيَ تَجبُ السجدةُ بِتَركِها؛ لأنَّها واجبةٌ.

وإذا قَعدَ في مَوضعِ القيامِ، أو قامَ في مَوضعِ القعودِ، أو ركعَ في موضعِ السجودِ، أو سَجدَ في موضعِ الركوعِ، أو ركعَ ركوعَينِ، أو سجدَ ثلاثَ سجداتٍ ساهيًا يجبُ عليه سجودُ السهوِ؛ لأنَّه وُجِدَ تغييرُ الفرْضِ منَ التأخيرِ عن مكانِهِ، أو التقديمِ على مكانِهِ.

وكذلكَ إذا تَركَ سجدةً من رَكعةٍ ساهيًا، فتذكَّرَ في آخرِ الصلاةِ يسجدُها، وعليهِ سُجودُ السهوِ؛ لأنَّهُ أخَّرَها عن مَوضِعِها.

وإذا قامَ منَ الرابعةِ إلى الخامسةِ قَبلَ أنْ يقعُدَ قدْرَ التشهدِ، فإنَّه يجبُ عليهِ أنْ يعودَ ويسجدَ؛ لأنَّه تركَ الفرْضَ عن مَوضِعِهِ، وأخَّرَه عن مكانِهِ، وإنْ قامَ بعدَما قعدَ قَدْرَ التشهدِ فإنَّه يعودُ وتجبُ السجدةُ؛ لأنَّه أخَّرَ السلامَ، والخروجُ عن الصلاةِ بصُنْعِهِ فرْضٌ عندَ أبي حنيفةَ.

ولو تركَ تعديلَ الأركانِ ساهيًا، أو القَومةَ التي بينَ الركوعِ والسجودِ يَجبُ عليهِ السهوُ؛ لأنَّه غيَّرَ الفرْضَ، وتَرَكَ الواجبَ.

ويُخرَّجُ على هذا الأصلِ أيضًا أنَّ مَنْ شكَّ في صلاتِهِ، وتَفكَّرَ في ذلكَ حتى استيقَنَ، قال: إنْ طالَ تفكُّرُهُ بحيثُ يُمكنُهُ أداءُ ركنٍ مِنْ أركانِ الصلاةِ تجبُ عليهِ السجدةُ، وإنْ كانَ دونَ ذلكَ لا يجبُ؛ لأنَّ التفكُّرَ الطويلَ ممَّا يؤخِّرُ الأركانَ عن مواضعِها، والتفكُّرُ القليلُ ممَّا لا يمكنُ الاحترازُ عنهُ، فجُعِلَ كأنْ لم يكنْ.

ثُمَّ الحُكْمُ في هذهِ المسألةِ إذا وقعَ الشكُّ بينَ إنْ صلَّى ثلاثًا أو أربعًا:

إنْ كانَ ذلكَ أولَ ما يقعُ فإنَّ عليهِ أنْ يستقبلَ الصلاةَ؛ لأنَّه يمكِنه أنْ يصلِّيَ ويؤدِّيَ

الفرْضَ بيقينٍ، والتحرِّي دليلٌ معَ الظنِّ عندَ الحاجةِ دفعًا للحرجِ، ولا حرجَ في أولِ المرةِ.

فأمَّا إذا وقعَ الشكُّ مِرارًا فإنَّه يتحرَّى، ويَبني على ما وقعَ عليهِ التحرِّي في جوابِ ظاهرِ الروايةِ، وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أنَّه يَبني على اليقينِ، وهوَ الأقلُّ، وهو قولُ الشافعيِّ(١)، والصحيحُ قولُنا؛ لِما رُوي عن ابنِ مسعودٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، وَلْيَبْنِ عَلَيْهِ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ**»(٢)، وهذا حديثٌ مشهورٌ فلا يُعارَضُ بالحديثِ الغريبِ والقياسِ.

وأمَّا الشكُّ في أركانِ الحجِّ فذكرَ الجصَّاصُ أنَّ ثَمَّ يتحرَّى أيضًا، ولا يؤدِّي ثانيًا، وعامَّةُ المشايخِ قالوا: يؤدِّي ثانيًا، والفرقُ بينَ الفصلَينِ أنَّ تَكرارَ الركنِ والزيادةَ عليهِ ممَّا لا يُفسدُ الحجَّ، أمَّا الزيادةُ هاهنا إذا كانتْ ركعةً تكونُ مُفسِدَةً؛ لأنَّه تَختلِطُ المكتوبةُ بالتطوُّعِ قبلَ الفراغِ منَ المكتوبةِ، فيَصيرُ فاصِلًا وخارِجًا عن المكتوبةِ، فكانَ العملُ بالتحرِّي أحوطَ مِنَ البناءِ على الأقلِّ.

فأمَّا الأذكارُ فلا يجبُ السجودُ بِتَركِها إلَّا في أربعةٍ: وهيَ القراءةُ، والقنوتُ، والتشهدُ الأخيرُ، وتكبيراتُ العيدَين؛ لأنَّ هذهِ الأذكارَ واجبةٌ.

ثُمَّ القراءةُ بقدْرِ ما يكونُ فرْضًا إذا تَركَها سهوًا، ولمْ يَقضِ في الصلاةِ تفسُدُ صلاتُه، وإنَّما يجبُ سجودُ السهوِ بتركِها سهوًا منْ حيثُ هيَ واجبةٌ، بيانُ ذلكَ أنَّه إذا تركَ القراءةَ في الركعتينِ الأُولَيَينِ فأدَّاها في الأُخرَيَينِ يجبُ السجودُ؛ لأنَّ القراءةَ

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٥٤)، والحاوي الكبير (٢/ ٢١٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

فرْضٌ في الرَكعتَينِ غيرُ عَيْنٍ، وفي الأُوليَينِ واجبةٌ عندَ بعضِ مشايخِنا، وعندَ بعضِهم فرْضٌ في الأُوليَينِ، ولكنْ يَقضِيها في الأُخريَينِ، ويسجدُ لِتركِها عن محلِّ الأداءِ سهوًا.

وكذا إذا تركَ الفاتحةَ، وقرأَ غيرَها يجبُ السهوُ؛ لأنَّ تعيينَ الفاتحةِ واجبٌ عندَنا في الصلاةِ، وعندَ الشافعيِّ فرْضٌ(١).

وكذا لو قرأَ الفاتحةَ في الركعتَينِ، وتركَ السورةَ تجبُ السجدةُ؛ لأنَّ قراءةَ السورةِ أو مِقدارَ ثلاثِ آياتٍ واجبٌ أيضًا.

وكذا يجبُ سجودُ السهوِ بتغييرِ القراءةِ، بأنْ جهرَ فيما يُخافَتُ، أو خافَتَ فيما يُجهَرُ؛ لأنَّ ذلك واجبٌ أيضًا.

لكنِ اختلفَتِ الرواياتُ عن أصحابِنا في مِقدارِ ما يتعلَّقُ بِهِ سجودُ السهوِ مِنَ الجهرِ:

- ذَكرَ الحاكمُ عن ابنِ سِماعَةَ عن محمدٍ أنَّه قال: إذا جهرَ بأكثرِ الفاتحةِ يَسجُدُ، ثُمَّ رَجعَ وقال: إذا جَهرَ مِقدارَ ما تَجوزُ به الصلاةُ يجبُ، وإلَّا فلا.

- وروى أبو سليمانَ(٢) عن محمدٍ أنَّه إنْ جهرَ بأكثرِ الفاتحةِ يَسجُدُ، وإنْ جهرَ بأقلِّ الفاتحةِ، أو بآيةٍ طويلةٍ لم يَسجُدْ.

- ورُوِي عن أبي يوسفَ أنه إنْ جهرَ بحرفٍ فعليهِ السجدةُ.

- والصحيحُ مِقدارُ ما تجوزُ به الصلاةُ؛ لأنَّه يصيرُ مُصلِّيًا بالقراءةِ جهرًا.

وهذا إذا كانَ إمامًا، وأمَّا في حقِّ المُنفردِ إذا جَهرَ في مَوضعِ الإخفاءِ لا سهوَ عليه؛ لأنَّ الإخفاءَ ليسَ بواجبٍ عليهِ، بلْ هوَ مُخيَّرٌ بينَ أنْ يجهرَ ويُسمعَ نفسَه، وبينَ أنْ يُسمعَ غيرَه، وبينَ أنْ يُسِرَّ بالقراءةِ، ولا يُسمِعُ نفسَه، ولا غيرَه على ما مرَّ، فلا يَصيرُ

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٢٩)، والحاوي الكبير (٢/ ١٠٣).

(٢) هو الجَوزَجَانيُّ، تقدَّمت ترجمته (ص١٠٣).

تاركًا للواجبِ.

وأمَّا ما سوى ما ذَكرنا مِنَ الأذكارِ فلا سهوَ فيها؛ لأنَّها مِنْ جملةِ السُّننِ.

وقال مالكٌ: إنْ تركَ ثلاثَ تكبيراتٍ يَجبُ عليهِ السجدةُ[١].

هذا الذي ذَكَرْنا إذا تركَ واجبًا أصليًّا للصلاةِ بسببِ التحريمةِ، فأمَّا إذا تَركَ واجبًا ليسَ بأصليٍّ، بل صارَ مِنْ أفعالِ الصلاةِ بعارِضٍ، كما إذا وجبَتْ عليهِ سجدةُ التلاوةِ في الصلاةِ، فتَذَكَّرَ في آخرِ الصلاةِ لا تَجبُ السجدةُ بتأخيرِها عن موضِعِها، وكذلكَ لو سَلَّمَ ساهيًا عن السجودِ لا يلزمُهُ سجودُ السهوِ؛ لأنَّه لم يَجبْ بسببِ التحريمةِ.

وأمَّا قضاءُ المتروكِ فنقولُ: إنْ كانَ المَتروكُ فَرضًا أو واجبًا فعلَيهِ قَضاؤُهُ ما أمكنَ، فإنْ لم يَتذَكَّرْ حتى خَرجَ من الصلاةِ فإنَّه تفسُدُ صلاتُه بتَركِ الفرْضِ لا بتَركِ الواجبِ، حتى إنَّه إذا تَركَ القَعدةَ الأُولى لا تفسُدُ، ولو تَركَ القعدةَ الأَخيرةَ تفسُدُ، وكذلكَ في الأذكارِ إنْ تَركَ التشهدَ الأولَ، وقامَ لا يَعودُ، وإنْ تَركَ التشهدَ الأخيرَ، وقامَ، يعودُ، ويتشهَّدُ، وكذلكَ إذا لمْ يقُمْ، وتذكَّرَ يَقضِي قبلَ أنْ يخرُجَ من الصلاةِ، ولو خرجَ لا تفسُدُ صلاتُهُ؛ لأنَّهُ واجبٌ.

وأمَّا القراءةُ فإنْ تَركَها عن الأُوليَينِ يَقضِي في الأُخريَينِ، فأمَّا إذا كانتْ في الفجرِ والمغربِ وتَركَها عنِ الأُوليَينِ تَفسُدُ صلاتُهُ، ولا يُتصوَّرُ قَضاؤُها.

وأمَّا تكبيراتُ العيدينِ إذا تَركَها ساهيًا يَقضِي في الركوعِ، ولا يَرفعُ رأسَهُ عنِ الركوعِ، ولا يعودُ إلى القيامِ لِيقضيَها في حالِ القيامِ، وقدْ ذَكرْنا القنوتَ إذا تَركَه ساهيًا، وركعَ فلا يُعيدُهُ.

---

(١) انظر: مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكا (ص: ٧٧)، والتهذيب في اختصار المدونة (١/ ٣٠٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٣٣).

وأمَّا مَحلُّ سجودِ السهوِ:

ـ فعندَنا مَحلُّهُ بعدَ السلام[١].

ـ وعندَ الشافعيِّ قبلَ السلامِ[٢].

ـ وقال مالكٌ: إنْ وَجَبَ بسببِ النقصانِ فقَبْلَ السلامِ، وإنْ وَجَبَ بسببِ الزيادةِ فبَعدَهُ[٣].

والصحيحُ مذهبُنا؛ لِمَا رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ**»[٤].

فإذا ثبتَ أنَّ محلَّهُ المسنونَ بعدَ السلامِ فينبغي أنْ يأتِيَ بالتشهُّدِ، ويُسلِّمَ قبلَ الاشتغالِ بالصلاةِ على النبيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكبِّرَ، ويعودُ إلى سجدتَي السهوِ، ويرفعُ رأسَهُ، ويُكبِّرُ، ويتشهَّدُ، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ، ولكنْ يَنبغِي أنْ يدعوَ بالدعواتِ بعدَ التشهدِ الثاني لا في الأوَّلِ؛ لأنَّ الدعواتِ إنَّما شُرِعتْ بعدَ الفراغِ مِنَ الأفعالِ والأذكارِ الموضوعةِ في الصلاةِ، ومَنْ عليهِ السهوُ فقدْ بقِيَ عليهِ بعدَ التشهدِ الأولِ أفعالٌ وأذكارٌ، وهو سجودُ السهوِ والصلاةُ على النبيِّ ﷺ، فيَنبغِي أنْ يؤَخِّرَ الدعواتِ إلى التشهدِ الثاني، ولكنْ يَنبغِي أنْ يدعوَ بدعواتٍ لا تُشبِهُ كلامَ الناسِ حتى لا يصيرَ قاطعًا للصلاةِ، فلا يُمكنُهُ الخروجُ عنِ الصلاةِ على الوجهِ المَسنونِ، وهو السلامُ.

---

(١) ولو سجدَ قبلَ السلامِ جازَ وكُرِهَ تَنزيهًا. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٧٨).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٥٤)، والحاوي الكبير (٢/ ٢١٤).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٢٢٠)، والتهذيب في اختصار المدونة (١/ ٣٢٣)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٩٤-٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٤١٧)، وأبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩) من حديث ثوبان رضي الله عنه، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٤٢)، لكن يقويه ما أخرجه البخاري في «جامعه» (١٠٤) من حديث ابن مسعود بلفظ: «ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين».

ولو سَها في سجودِ السهوِ لا يجبُ عليهِ؛ لأنَّ تكرارَ سجودِ السهوِ غيرُ مشروعٍ، ولأنَّه لا حاجةَ؛ لأنَّ السجدةَ الواحدةَ كافيةٌ على ما قال ﷺ: «سَجْدَتَانِ تُجْزِئَانِ عَنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ»[١].

وأمَّا بيانُ مَنْ يَجبُ عليهِ، ومَنْ لا يَجبُ فنقولُ: إنَّ سجودَ السهوِ يجبُ على الإمامِ، وعلى المُنفرِدِ مَقصودًا؛ لأنَّه يَتحقَّقُ مِنهما سببُه وهو السهوُ.

وأمَّا المُقتَدِي إذا سَها في صلاتِه فلا سَهوَ عليهِ؛ لأنَّهُ لا يُمكنُه أداءُ السجودِ قبلَ السلامِ، لِما فيهِ منْ مُخالفةِ الإمامِ ولا بعدَ سلامِ الإمامِ؛ لأنَّه سلامٌ عَمْدٌ، فيخرجُ مِنَ الصلاةِ فيسقُطُ السجودُ أصلًا.

وكذلكَ اللاحقُ ـ وهوَ المُدرِكُ لأولِ الصلاةِ، ثُمَّ فاتَه بعضُها بعدَ الشروعِ بسببِ النومِ أو الحدثِ[٢]، ثُمَّ اشتغلَ بقضاءِ ما سُبقَ به فَسَها ـ لا تجبُ عليهِ السجدةُ؛ لأنَّه في حُكمِ المُصلِّي خَلفَ الإمامِ، فلهذا لا قراءةَ عليهِ فيما يَقضِي.

فأمَّا المسبوقُ إذا اشتغَلَ بقضاءِ ما سُبقَ بِهِ بعدَ سلامِ الإمامِ، وفراغِه فَسَها فيهِ، يَجبُ عليهِ السجدةُ؛ لأنَّه بمنزلةِ المُنفرِدِ، ولهذا تَجبُ عليهِ القراءةُ.

ولو أنَّ الإمامَ سها في صلاتِهِ يجبُ عليهِ وعلى القومِ جميعًا سَجدَتا السهوِ؛ لأنَّ سببَ الوجوبِ ـ وهو السهوُ ـ وُجِدَ مِنَ الإمامِ، والقومُ تَبَعٌ لَهُ، والحُكْمُ في حقِّ التَبعِ يَستغنِي عن السببِ.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٥٩٢)، والطبراني في «الأوسط» (٧١٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٨٦٠) من حديث عائشة ﵂، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٤): «فيه حكيم بن نافع الرَّقِّيُّ ضعَّفه أبو زرعة، ووثقه ابن معين».

(٢) أي الحدث في الصلاة.

وكذلكَ اللاحقُ يجبُ عليهِ بسببِ سهوِ الإمامِ بأنْ سها الإمامُ في حالِ نَومِ المُقتدِي، أو في حالِ ذهابِهِ إلى الوضوءِ؛ لأنَّه بمنزلةِ المصلِّي خَلفَهُ[1].

وكذلكَ المسبوقُ بأنْ سها الإمامُ في الركعةِ الأولى، ثُمَّ دَخلَ رَجلٌ في صلاتِهِ، يجبُ عليه السجودُ بسببِ سهوِ الإمامِ، فإذا أرادَ الإمامُ أنْ يُسلِّمَ ليسَ للمسبوقِ أنْ يُسلِّمَ معهَ؛ لأنَّه بقيَ عليهِ أركانُ الصلاةِ، فتفسُدُ صلاتُهُ بالسلامِ، ولكنْ ينتظرُ حتى يُسلِّمَ الإمامُ، فإذا سجدَ الإمامُ لهُ أنْ يسجُدَ معهُ، ثُمَّ يقومُ إلى قضاءِ ما سُبِقَ بهِ.

ونَظيرُهُ المقيمُ إذا اقتَدَى بالمسافرِ، فَسَها الإمامُ، فإنَّ المقيمَ يُتابعُهُ في السجودِ دونَ السلامِ؛ لأنَّ صلاتَه لمْ تتمَّ، فلو أنَّه إذا سجدَ معهُ، ثُمَّ قامَ إلى قضاءِ ما سُبقِ بهِ، وسها فيهِ فَعَلَيه أنْ يسجُدَ ثانيًا، وإنْ كانَ تكرارًا؛ لأنَّه فيما يَقضِي كالمنفردِ فتكونُ صلاتَين حُكمًا.

وكذلكَ في حقِّ المقيمِ المقتدِي بالمسافرِ.

فلو أنَّ هذا المسبوقَ إذا لم يسجُدْ معَ الإمامِ، وقامَ إلى قَضاءِ ما سُبِقَ بِهِ هل يسجُدُ في آخرِ صلاتِهِ؟ القياسُ ألَّا يسجدَ، وفي الاستحسانِ يَسجُدُ؛ لأنَّه وجبَ عليهِ بسببِ المُتابعةِ، وأَمكَنَهُ قَضاؤُهُ في آخرِ صلاتِهِ، فيجبُ عليهِ القضاءُ.

ولو تركَ الإمامُ سجودَ السهوِ، وخرجَ مِنَ المسجِدِ، فإنَّ المقتدي لا يأتِي بهِ؛ لأنَّه إنَّما يأتِي بحُكْمِ المتابعةِ، ولا تجبُ عليهِ المتابعةُ فيما تَرَكَ.

ولو أدركَ الإمامَ بعدَما فَرَغَ مِنْ سجدتَي السهوِ قبلَ السلامِ واقتدى بـه صحَّ الاقتداءُ، ولا تجبُ عليهِ السجدةُ؛ لأنَّه لم تجبْ عليه المتابعةُ حينَ أتى الإمامُ بالسجودِ، فلا يلزمُهُ القضاءُ.

---

(١) زاد في «أ»: (وذلكَ إذا عَلمَ أنَّ الإمامَ سها بأنْ أُخبِرَ بِسهوِهِ).

ولو أدركَ الإمامَ في سجودِ السهوِ، فكبَّر، وشَرَعَ في صلاتِهِ فعلَيه أنْ يتابعَهُ في سجودِ السهوِ؛ لأنَّ المتابعةَ واجبةٌ علَيهِ في جميعِ أفعالِ صلاةِ الإمامِ، وسجودُ السهوِ مِنْ أفعالِ صلاتِهِ، وإنْ أدركَهُ بعدَما سجدَ السجدةَ الأولى فلهُ أنْ يُتابعَهُ في السجدةِ الثانيةِ، وليسَ علَيهِ أنْ يقضيَ السجدةَ الفائتةَ؛ لأنَّه ما وجبَ عليهِ أداؤُها بحُكْمِ المتابعةِ؛ لأنَّه لمْ تكُنْ في صلاتِهِ وقتَ أدائِها فلا يجبُ القضاءُ.

ولو سلَّمَ الإمامُ وعليهِ السهوُ فسلَّمَ المسبوقُ معهُ ساهيًا أنَّ عليهِ قضاءَ ما سُبِقَ بهِ، ثُمَّ تَذكَّرَ فعلَيه أنْ يقضيَ ما فاتَه؛ لأنَّ سلامَ الساهي لا يُخرجُه عن الصلاةِ، وعليهِ أنْ يسجُدَ في آخرِهِ؛ لأنَّه سلَّمَ ساهيًا قبلَ وقتِهِ، وهوَ فيما يَقضِي كالمُنفرِدِ وعليهِ السجدةُ.

ولو أنَّ مَنْ عليهِ السهوُ إذا سَلَّمَ، ثُمَّ فعلَ بعدَ السلامِ ما يُنافي الصلاةَ مِنَ الحدثِ العَمْدِ والكلامِ والخروجِ مِنَ المسجدِ ونحوِهِ يسقُطُ سجودُ السهوِ؛ لأنَّه فاتَ محلُّه وهوَ حرمةُ الصلاةِ.

❁ ❁ ❁

باب الحدث

أجمعَ العلماءُ أنَّ الحَدَثَ العَمْدَ مُفسدٌ للصلاةِ، مانعٌ مِنَ البِناءِ.

واختلفُوا في الحَدَثِ السابقِ، وهوَ الذي سبقَهُ مِنْ غَير قصدٍ، بأنْ سالَ أنفُهُ، أو خرجَ منهُ ريحٌ ونحوُ ذلك:

- القياسُ أنْ تفسُدَ صلاتُهُ، ويقطعَ البناءَ، وهو قولُ زفرَ والشافعيِّ[1]؛ لأنَّ الحدَثَ مُضادٌّ للصلاةِ؛ لأنَّ الصلاةَ لا تجوزُ مِنْ غيرِ طهارةٍ.

- وفي الاستحسانِ أنْ لا تفسُدَ، وهو مذهبُ أصحابِنا للحديثِ الخاصِّ، وهو ما رُوي عن عائشةَ رضي الله عنها عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «مَنْ قَاءَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ رَعَفَ، فَلْيَنْصَرِفْ، ولْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»[2]، ولِمَا رُوي عن أبي بكرٍ

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٢)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٦٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٩٦).

(٢) رُوي حديثُ عائشةَ وابنِ عبَّاسٍ وأبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنهم.

أما حديثُ عائشةَ رضي الله عنها فأخرجَهُ ابنُ ماجه (١٢٢١)، والدارقطني في «سننه» (٥٦٣)، وضعَّفه أكثر الحفَّاظ، وصوَّبوا إرساله، وقال الزيلعي: «حديث عائشة صحيحٌ».

وأما حديث ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما فأخرجه الدارقطنيُّ في «سننه» (٥٧٩) وقال: «فيه عمرُ بنُ رياحٍ متروكٌ».

وأما حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه فأخرجَهُ الدارقطنيُّ في «سننه» (٥٨٤) وقال: «أبو بكر الداهري عبدالله بن حكيم متروك الحديث».

ومن الآثار في هذا الباب ما أخرج مالكٌ في «الموطأ» (١١٠)، «أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا رَعَفَ، انصرفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رجعَ، فبَنَى، ولم يَتكلَّمْ».

انظر «نصب الراية» (١/ ٣٨)، «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٤)، «التلخيص الحبير» (١/ ٦٥٣).

وعمرَ وعليٍّ ﷺ أنَّهم قالوا كذلكَ، فتَركْنا القياسَ بالحديثِ وإجماعِ الصحابةِ.

إذا ثبتَ أنَّـه جازَ البناءُ فكلُّ فعلٍ هـوَ مُنافٍ للصلاةِ في الأصلِ، لكنْ هـوَ مِنْ ضَروراتِ البناءِ، نَحوُ المشيِ والاستقاءِ[1] وغيرِ ذلكَ لا يُفسِدُ الصلاةَ، وكلُّ ما لمْ يكنْ مِنْ ضروراتِهِ يكونُ مفسدًا بناءً على الأصلِ.

وتُخرَّجُ المسائلُ على هذا.

ولو أصابَ بَدَنَه أو ثوبَه نجاسةٌ بحدثٍ سبقَهُ فإنَّه يَتوضَّأُ ويغسلُ ذلكَ؛ لأنَّ ذلكَ مانعٌ للوضوءِ؛ لأنَّ الوضوءَ لا يعملُ بدونِهِ، وعلى هذا قالوا: لو استنجَى على وَجهٍ لا تنكشفُ عورتُه، بأنْ ألقَى الذيلَ خَلفَه، وقُبُلَه، لا تَفسُدُ؛ لأنَّ الاستنجاءَ مما يُحتاجُ إليهِ، لإحرازِ الفضيلةِ، ولهذا لو استوعبَ مسْحَ الرأسِ، وتَمضمَضَ، واستنشقَ، وأتى بسائرِ سننِ الوضوءِ فإنَّه يَبنِي؛ لأنَّه مِنْ بابِ كمالِ الوضوءِ.

وأمَّا إذا انكشفَتْ عورتُهُ يُقطعُ البناءُ؛ لأنَّ كشْفَ العَورةِ مُنافٍ للصلاةِ، ولا حاجةَ إليهِ، إذِ الصلاةُ تجوزُ بِدونِ الاستنجاءِ في الجُملةِ، ولهذا قُلنا في الحَدَثِ العَمْدِ: لا يَبني؛ لأنَّه نادرٌ، فلا حَرَجَ في القولِ بقطعِ البناءِ، بخِلافِ الحَدَثِ السابقِ.

وعلى هذا إذا أُغميَ عليهِ، أو جُنَّ، أو نامَ في الصلاةِ فاحتَلَمَ، أو أنزلَ، أو نظرَ إلى فرْجِ امرأةٍ، أو إلى وَجهِها فأنزلَ على شهوةٍ، أو قهقهَ في صلاتِهِ فإنَّه لا يَبنِي؛ لأنَّ هذهِ الأفعالَ ممَّا لا تَغلبُ في الصلاةِ.

ولو أصابَه الحدثُ بفعلٍ سماويٍّ بأنْ سقطَ عليهِ شيءٌ مِنَ السَّقفِ، أو بفعلِ غيرِه بأنْ رماهُ إنسانٌ بحَجَرٍ فشجَّهُ فسالَ الدمُ، فإنَّه لا يَبنِي عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ، وعندَ أبي يوسفَ يَبنِي؛ لأنَّ هذا حدثٌ حصلَ بغَير فِعلِهِ، فصارَ كالحدثِ السابقِ، والصحيحُ ما قالا؛ لأنَّ هذا ممَّا لا يَغلبُ، فلا يُلحَقُ بالغالبِ، وهوَ الحَدَثُ السابقُ.

---

(١) في «أ»: (والاغتراف من الإناء).

هذا إذا سَبَقَهُ الحَدَثُ في وسطِ الصلاةِ، فأمَّا إذا سَبَقَهُ بعدَما قَعَدَ قَدْرَ التشهُّدِ الأخيرِ فإنَّ عليهِ أنْ يذهبَ ويَتوضَّأَ، ويبنيَ على صلاتِهِ حتى يخرجَ عنِ الصلاةِ على الوجهِ المسنونِ بالسلامِ؛ لأنَّ الحَدَثَ السابقَ لا يَقطعُ التحريمةَ.

ولو وُجدَ فعلٌ ليسَ منْ أفعالِ الصلاةِ، ولا منْ ضروراتِ الوضوءِ والبِناءِ، مثلُ الكلامِ والأكلِ والشربِ ونحوُ ذلكَ يقطعُ البناءَ؛ لأنَّ هذهِ الأشياءَ منافيةٌ للصلاةِ، فتُنافي التحريمةَ في حالِ الذهابِ والمجيءِ.

وكذلكَ كلُّ ما كانَ نظيرَ الكلامِ معنًى، بأنْ ذَكَرَ اللهَ تعالى، وأرادَ به خطابَ إنسانٍ، أو زَجْرَهُ عن شيءٍ، أو جوابَه عن شيءٍ، فإنَّه تفسُدُ صلاتُه عند أبي حنيفةَ[1]، ويقطعُ البناءَ.

وقال أبو يوسفَ: كلُّ ما كانَ مِنْ ذكرِ اللهِ تعالى في الوضعِ لا تفسُدُ به الصلاةُ، وإنْ نَوى خطابَ الناسِ به.

وعلى هذا الخلافِ إذا عطسَ إنسانٌ فقالَ: «الحمدُ للهِ»، فشمَّتَهُ رجلٌ فقالَ: «يرحمُكَ اللهُ»، تفسُدُ صلاتُه عندَهما، وعندَ أبي يوسفَ لا تفسُدُ.

وأجمعُوا أنَّ المُصلِّيَ إذا قالَ: «سبحانَ اللهِ»، أو قالَ: «اللهُ أكبرُ»، وعَنى به إعلامَ الإمامِ فيما تَرَكَ ساهيًا ونحوَه لا تفسُدُ صلاتُه.

ولو أنَّ[2] في صلاتِهِ أو تأوَّهَ فإنْ كانَ مِنْ ذِكرِ الجنةِ والنارِ فصلاتُهُ تامَّةٌ، وإنْ كانَ لوجعٍ أو مُصيبةٍ فسدتْ صلاتُهُ.

وقال أبو يوسفَ: إذا كان حرفَينِ لا تفسُدُ، حتى إذا قال: «أَوَّهْ»[3] تَفسُدُ.

---

(١) زاد في «س»: (ومحمد).

(٢) من الأنِينِ، وليسَ الحرفَ المشبَّهَ بالفعلِ.

(٣) كلمة بمعنى التوجُّع والتحزُّن والشكاية، انظر «لسان العرب» (أوه).

وقولُهما الأصحُّ؛ لأنَّ التأوُّهَ إذا كانَ مِنْ ذِكرِ الجنةِ والنارِ فكانَ كنايةً عن سؤالِ الجنةِ، والتعوُّذِ منَ النارِ، فلا تفسُدُ، فأمَّا الأصلُ أنَّ الحروفَ المُهجَّاةَ كلامُ الناسِ[1] سواءٌ كانَ حرفَينِ أو أكثرَ، ألَا ترىَ أنَّه لو قال: «إخ إخ»[2] تفسُدُ صلاتُه عندَه، دلَّ أنَّ المَدارَ ليسَ على هذا، واللهُ أعلمُ.

ثُمَّ إذا جازَ البناءُ في الحدثِ السابقِ يُنظَرُ إمَّا إنْ كانَ إمامًا أو مُنفردًا أو مُقتديًا:

فإن كانَ مُنفردًا أو إمامًا فإنَّ الأَولى أنْ يعودَ إلى مكانِ صلاتِهِ، ويُتمَّ صلاتَهُ، وإنْ بَنَى في مَوضعِ الوضوءِ جازَ.

وإنْ كانَ مُقتدِيًا إنْ عَلِمَ أنَّ إمامَهُ قدْ فَرَغَ فكذلكَ الجوابُ، فأمَّا إذا لم يفرُغْ فعلَيه أنْ يعودَ إلى مكانِهِ، ويصلِّي معَ الإمامِ بعدَ قَضاءِ ما سُبِقَ بِهِ؛ لأنَّ المُتابعةَ واجبةٌ علَيه، حتى إذا تركَ مع القدرةِ عليهِ تفسُدُ صلاتُه، وإنَّما يَقضِي ما فاتَه في حالِ ذهابِهِ ومجيئِهِ أوَّلًا، ثُمَّ يدخلُ في صلاةِ الإمامِ؛ لأنَّه في المعنى كأنَّه خلفَ الإمامِ، فصارَ كما لو سَبَقَهُ الإمامُ بركنٍ، وهوَ معهُ في الصلاةِ، فإنَّ عليهِ أنْ يَؤدِّيَهُ أوَّلًا، ثُمَّ يَشرَعُ في الركنِ الذي فيهِ الإمامُ؛ لأنَّ المتابعةَ واجبةٌ على الترتيبِ.

هذا الذي ذَكرْنا إذا سَبَقَهُ الحَدَثُ حقيقةً.

فأمَّا إذا انتقضتْ طهارتُه بمعنًى من المعاني سِوى الحدثِ بغيرِ صُنعِهِ بأنْ كان مُتيممًا فرأى ماءً في صلاتِهِ، أو صاحِبَ جُرْحٍ سائلٍ فخرجَ الوقتُ، أو الماسحَ على الخفينِ إذا انقضتْ مدةُ مسحِهِ ونحوَ ذلكَ، فإنَّهُ لا يَبني؛ لأنَّ في هذه المواضعَ تبيَّنَ أنَّ

---

(١) يشيرُ إلى حديثِ النبيِّ ﷺ: «إنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيها شَيْءٌ مِن كَلامِ النَّاسِ»، أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحَكَم السُّلَمِيِّ رضي الله عنه.

(٢) كلمة تقال للبعير لكي يبركَ، انظر «القاموس المحيط» (نخخ).

الشروعَ لم يَصحَّ؛ لأنَّه يجبُ عليهِ الوضوءُ بالحَدَثِ السابقِ على التحريمةِ، ويُجعَلُ مُحدِثًا من ذلكَ الوقتِ في حقِّ الصلاةِ التي لم تُؤدَّ بعدُ، وإنْ بقيَ له حكمُ الطهارةِ في حقِّ الصلاةِ المؤدَّاةِ.

وكذلك الجوابُ في هذه المواضعِ بعدَما قَعَدَ قدْرَ التشهدِ الأخيرِ عندَ أبي حنيفةَ خلافًا لهم؛ لأنَّ الصلاةَ لم تؤدَّ بعدُ، ولأنَّ هذه المعاني الناقضةَ للطهارةِ ممَّا يندُرُ وجودُها، فلا تُلحقُ بالحدثِ السابقِ الذي يغلبُ وجودُه.

ثُمَّ الإمامُ إذا سَبَقَهُ الحدَثُ فأرادَ أنْ يَذهبَ لِيتوضأَ فهو على إمامتِهِ ما لم يخرجْ مِنَ المسجدِ، أو يستخلفْ رجلًا، فيقومُ الخليفةُ مقامَه، فينوِي أنْ يؤمَّ الناسَ، أو يستخلفِ القومُ رجلًا قبلَ أنْ يخرُجَ هوَ منَ المسجدِ فيقومُ مقامَه، فينَوِي الإمامةَ، حتى إنَّ رجلًا لو دخلَ المسجدَ ساعتَئذٍ فاقتدى به فإنَّه يصحُّ اقتداؤُه، ويصيرُ شارعًا في الصلاةِ، هكذا رَوى ابنُ سِماعَةَ عن أبي يوسفَ.

وقال بشرٌ المَريسيُّ(١): لا يصحُّ شروعُهُ في الصلاةِ واقتداؤُه بهِ؛ لأنَّ الإمامَ مُحدِثٌ، والمُحدِثُ ليس في الصلاةِ، فكيف يصحُّ الاقتداءُ بهِ في صلاتِهِ.

والصَّحيحُ هو الأَوَّلُ؛ لأنَّ الحَدَثَ السابقَ لا يُنافِي التحريمةَ؛ لأنَّ التحريمةَ شرطُ الصلاةِ، فلا يُشترطُ لها الطَّهارةُ، وإنَّما يُنافِي فعلَ الصلاةِ، وصحةُ الاقتداءِ تعتمدُ قيامَ التحريمةِ لا قيامَ نفسِ الصلاةِ، ولهذا يَصِحُّ استخلافُه، ولم تَبطُلْ صلاةُ القومِ، ويُمكنُهُ البناءُ على صلاتِهِ، فدلَّ أنَّ التحريمةَ قائمةٌ.

---

(١) هوَ بِشرُ بنُ غياثٍ المريسيُّ، قال الصيمريُّ: ومِنْ أصحابِ أبي يوسفَ خاصةً: بِشرُ بنُ غِياثٍ المريسيُّ، له تصانيفُ ورواياتٌ عن أبي يوسفَ، وكانَ مِنْ أهلِ الوَرَعِ والزهدِ، رَغِبَ الناسُ عنهُ لاشتهارِهِ بالكلامِ، وخَوضِهِ في ذلكَ، وعنهُ أخذَ حُسينٌ النجَّارُ مذهَبَهُ، وكانَ أبو يوسفَ يذمُّهُ، تُوفِّي سنةَ: ٢٢٨ هـ. انظر «الجواهر المضية» (١/ ١٦٤)، «تاج التراجم» (١/ ١٤٢).

فإذا وُجدَ شيءٌ منْ هذهِ الأشياءِ يَخرجُ مِنَ الإمامةِ:

أمَّا إذا قامَ الخليفةُ مقامَهُ ناويًا للإمامةِ؛ فلِأنَّه يَصيرُ إمامًا في هذهِ الصلاةِ، فخرجَ هوَ منَ الإمامةِ؛ لأنَّه لا يجتمعُ في صلاةٍ واحدةٍ إمامانِ في حالةٍ واحدةٍ.

وكذلكَ إذا استخلفَ القومُ؛ لأنَّ لهم حاجةً إلى تَصحيحِ صلاتِهم، وذلكَ بالاستخلافِ إذا تَرَكَ الإمامُ الاستِخلافَ فتثبتُ لهم ولايةُ ذلكَ.

وكذلكَ إذا خرجَ منَ المَسجِدِ؛ لأنَّه خلا مَكانُ الإمامِ عن الإمامِ؛ لأنَّ المسجدَ بمنزلةِ بقعةٍ واحدةٍ، فما دامَ فيه فكأنَّه في مكانِهِ.

إلَّا أنَّ في الفصلينِ الأوَّلَين قامَ الخليفةُ مقامَه فلمْ تفسُدْ صلاتُهُ، ولا صلاةُ القومِ، أمَّا في الخروجِ عن المسجدِ تَفسُدُ صلاةُ القومِ؛ لأنَّه بقيَ القومُ بلا إمامٍ، والاقتداءُ بدونِ الإمامِ لا يتحقَّقُ.

وأمَّا صلاةُ الإمامِ هل تفسُدُ؟ اختلفتِ الرواياتُ فيه، والمشهورُ منَ الروايةِ أنَّها لا تفسُدُ، وهكذا ذكرَ أبو عِصْمَةَ[1] عن أصحابِنا، وذَكَرَ الطحاويُّ أنَّها تفسُدُ، والأولُ أصحُّ؛ لأنَّ الإمامَ في حُكمِ المُنفردِ، وهوَ أصلٌ بنفسِهِ.

هذا إذا لم يكنْ خارجَ المسجدِ صفوفٌ مُتَّصلةٌ بهِ.

فأمَّا إذا كانتْ مُتَّصلةً فخرجَ الإمامُ، ولم يَتجاوَزِ الصفوفَ هل تبطُلُ صلاةُ القومِ؟ قال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ: تبطُلُ، وقال محمدٌ: لا تبطُلُ؛ لأنَّ مَواضِعَ الصفوفِ لها حُكمُ المسجدِ، ألَا ترى أنَّ منْ صلَّى في الصحراءِ جازَ استخلافُهُ ما لم يَتجاوَزِ الصفوفَ.

---

(١) هناكَ أكثرُ مِنْ شيخٍ في المذهبِ يُكنَى بأبي عِصمةَ منهم: أبو عِصمةَ نوحُ بنُ أبي مَريمَ يَزيدُ المِروَزيُّ، لُقِّبَ بالجامعِ؛ لأنَّهُ أوَّلُ مَنْ جَمعَ فقهَ أبي حنيفةَ، تُوفِّي سنةَ: ١٧٣ هـ. وأبُو عصمَةَ سعدُ بنُ معاذٍ المروزيُّ ذَكَرَهُ في «الهدايةِ» تُوفِّي سنة: (٢٥٣)هـ انظر «الجواهر المضية» (٢/ ٢٥٨)، «تاج التراجم» (١/ ١٤٦)، «تاريخ الإسلام» (٦/ ٨٩).

والصحيحُ قولُهما؛ لأنَّ القياسَ أنْ يكونَ الانحرافُ عن القِبلةِ لقصدِ الخروجِ منَ المسجدِ مُبطِلًا صلاةَ القومِ، إلَّا أنَّه بقيَ إمامًا حُكمًا ما دامَ في المسجدِ لضرورةِ صحةِ الاستخلافِ، والضرورةُ تَندَفعُ غالبًا في المسجدِ، فبقيَ حُكمُ خارجِ المسجدِ على أصلِ القياسِ، ولهذا بالإجماعِ أنَّ الإمامَ يومَ الجمعةِ لو كبَّرَ وحدَهُ في المسجدِ والقومُ خارجَ المسجدِ مُتَّصلةً صفوفُهم به وكبَّروا لا تنعقدُ الجمعةُ؛ لأنَّ الشرطَ أنْ تكونَ جماعةٌ منَ القومِ، والإمامُ في مكانٍ واحدٍ ولم يوجدْ.

وأمَّا الإمامُ إذا كانَ يصلِّي بالناسِ في الصحراءِ فأحدَثَ، فما دامَ في الصفوفِ صحَّ استخلافُهُ، وإذا جاوزَ الصفوفَ لا يجوزُ؛ لأنَّ مَواضعَ الصفوفِ التَحَقَتْ بالمسجدِ هاهنا لضرورةِ صحةِ الاستخلافِ لعدمِ المسجدِ، وهذا إذا ذهبَ الإمامُ يَمنةً أو يَسرةً أو خَلْفًا.

فأمَّا إذا مشى أمامَه وليسَ بينَ يَدَيهِ بناءٌ ولا سُترةٌ، فإنَّه لا تفسُدُ صلاتُهم ما لم يذهبْ مِقدارَ ما يُجاوزُ الصفوفَ التي خلفَهُ؛ لأنَّ هذا القَدْرَ منَ المَشيِ ليسَ بمُنافٍ للصلاةِ لو وُجِدَ في أحدِ الجَانبينِ، فأمَّا إذا كانَ بينَ يَدَيهِ حائطٌ أو سُترةٌ فجاوزَه تفسُدُ صلاتُهم؛ لأنَّ السُّتْرةَ تجعَلُ لِمَا دُونَها حُكْمَ المسجدِ، حتى يباحُ للمارِّ المرورُ وراءَ السُّتْرةِ، ولا يباحُ داخلَ السُّتْرةِ.

وهذه المسائلُ رُويَتْ عن أبي يوسفَ.

وهذا الذي ذكرْنا إذا كانَ في المسجدِ معَ الإمامِ جماعةٌ منَ القومِ، فأمَّا إذا كانَ معهُ واحدٌ فإذا خرجَ الإمامُ منَ المسجدِ لم تفسُدْ صلاةُ هذا الواحدِ؛ لأنَّه تعيَّنَ إمامًا قدَّمَهُ الإمامُ المُحْدِثُ أو لا؛ لعدمِ المُزاحمةِ.

ولو أنَّ الإمامَ إذا ظنَّ أنَّه أَحدثَ، فانصرفَ، ثُمَّ عَلِمَ أنَّه لم يُحدثْ:

- إنْ خرجَ منَ المسجدِ تفسُدُ صلاتُهم ولا يَبني.

ـ فأمَّا إذا لم يَخرُجْ فإنَّه يرجعُ إلى مكانِهِ ويَبنِي ولا تفسُدُ صلاتُه في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ وإحدى الروايتينِ عن محمدٍ، وفي روايةٍ عن محمدٍ بأنَّه تفسُدُ[١].

وأجمعُوا أنَّه إذا ظنَّ الإمامُ أنَّه افتتحَ الصلاةَ على غيرِ وضوءٍ، أو كانَ على ثوبِهِ نجاسةٌ أو كان مُتيمِّمًا، فرأى سَرابًا فظنَّه ماءً، فانصرفَ، وتحوَّلَ عن القِبلةِ، فإنَّ صلاتَه تفسُدُ، ولا يَبنِي، وإنْ لم يخرُجْ منَ المسجدِ.

وأمَّا إذا سلَّمَ على رأسِ الركعتَينِ ساهيًا في ذواتِ الأربعِ، وهوَ يَظنُّ أنَّه قدْ أتمَّ الصلاةَ، ثُمَّ تذكَّرَ فرجعَ إلى مكانِهِ:

ـ إنْ كان بعدَ الخروجِ تفسُدُ صلاتُه بالإجماعِ.

ـ وإنْ كان قبلَ الخروجِ فعلى الخلافِ الذي ذَكرْنا، فمحمدٌ قاسَ موضعَ الخلافِ على المسائلِ المتفَقِ عليها بعلَّةِ أنَّهُ انحرافٌ عن القِبلةِ منْ غيرِ عُذرٍ.

والصحيحُ قولُهما؛ لأنَّ الانحرافَ لم يوجدْ لقصدِ الخروجِ عن الصلاةِ؛ لأنَّ عندَه أنَّه انحرفَ لإصلاحِ صلاتِه، حتى يتَوضَّأَ، ويَبنِي عليها، ولو تحقَّق ما توهَّمَ لا يمنعُ البناءَ، وكذلكَ في سلامِ الساهي، إلا أنَّه إذا مَشَى في صلاتِهِ لا لإصلاحِ صلاتِهِ حقيقةً؛ لأنَّه غيرُ مُحدِثٍ، بلْ ظنَّ أنَّه مُحدِثٌ، والمشيُ بغيرِ عذرٍ مُفسدٌ للصلاةِ، ولكنَّ المسجدَ له حُكمُ بقعةٍ واحدةٍ، فلم يُجعلْ ماشيًا تقديرًا، فإذا خرجَ فقَدْ وُجِدَ المشيُ بغيرِ عذرٍ حقيقةً وحكمًا، فتفسُدُ صلاتُه، بخلافِ ما ذكرْنا منَ المسائلِ، فإنَّ ثمَّةَ الانحرافَ عن القِبلةِ لقصدِ الخروجِ عن الصلاةِ وعزمِ الرفضِ؛ لأنَّ البناءَ في هذهِ المواضِعِ لا يَصِحُّ، فصارَ بمنزلةِ السلامِ العَمدِ، فيكونُ قاطعًا للصلاةِ لِما قلنا، كذا هذا، واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

(١) زاد في «أ»: (سواء خرج أو لم يخرج).

باب الإمامة

في البابِ فصولٌ:

منها: أنَّ الجماعةَ واجبةٌ، وقد سمَّاها بعضُ أصحابنا سُنَّةً مؤكدةً[1]، وكلاهُما واحدٌ، وأصلُه ما رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه واظبَ عَلَيها، وكذلكَ الأُمَّةُ منْ لَدُنْ رسولِ اللهِ ﷺ إلى يَومِنا هذا، مع النَّكيرِ على تارِكِها، وهذا حدُّ الواجبِ دونَ السُّنَّةِ.

ومِنها: أنَّ الجماعةَ إنَّما تَجبُ على مَنْ قَدَرَ عليها منْ غير حَرَجٍ، فأمَّا منْ كانَ به عذرٌ فإنَّها تسقطُ عنه، حتى لا تجبُ على المريضِ والأعمى والزَّمِنِ ونحوِهم، هذا إذا لم يجدِ الأعمى قائدًا، والزَّمِنُ منْ يَحملُهُ، فأمَّا إذا وَجدَ الأعمى قائدًا، وكان الزَّمِنُ غنيًّا لهُ مركبٌ وخادمٌ يحملُه عند أبي حنيفةَ لا يجبُ، وقالا: يجبُ، وقد ذَكرْنا هذا في بابِ الجمعةِ.

ومنها: أنَّ أقلَّ الجماعةِ في غيرِ صلاةِ الجمعةِ اثنانِ، وهو أنْ يكونَ الإمامُ معَ واحدٍ مِنَ القومِ؛ لِمَا رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الاثْنَانِ فَمَا فَوقَهُمَا جَمَاعَةٌ»[2].

---

(١) أي: مَن اعتاد تركَها بلا عذرٍ يأثمُ؛ لأنَّ ظاهرَ قولِهِ ﷺ: «لا يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ»، وفي الحديثِ الآخرِ: «يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ»، يَدلُّ على اعتيادِ التركِ، كما يعطيهِ ظاهرُ إسنادِ المضارعِ، نحو: بنو فلانٍ يأكلونَ البُرَّ؛ أي: عادتُهم أكلُ البُرِّ، انظر «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، والحاكم (٧٩٥٧)، والدارقطني (١٠٨٧) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، وضعَّفه النوويُّ في «الخلاصة» (٢/ ٦٧٤). ويشهد لمعنى الحديث ما أخرجه البخاري (٦٥٨) ومسلم (٦٧٤) عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

ويَستوي أنْ يكونَ ذلكَ الواحدُ رجلًا، أو امرأةً، أو صبيًّا يعقلُ؛ لأنَّ هؤلاء منْ أهلِ الصلاةِ، فأمَّا المجنونُ والصبيُّ الذي لا يعقلُ فلا عبرةَ بهما.

وأمَّا عددُ الجماعةِ في بابِ الجمعةِ فقدْ ذكرْنا في بابِ الجمعةِ.

ثُمَّ يُنظَرُ إنْ كانَ معَ الإمامِ رجلٌ واحدٌ، أو صبيٌّ يعقلُ، فإنَّ المأمومَ ينبغي أنْ يقومَ عن يمينِه ولا يتقدَّمَه الإمامُ، وإذا كانَ معهُ اثنانِ منَ الرجالِ أو الصبيانِ العقلاءِ يتقدَّمُهُما الإمامُ، وقال بعضُ مشايخِنا: إنْ لم يتقدَّمِ الإمامُ، وقامَ بينَهما، فلا بأسَ، والأولُ أصحُّ.

فإنْ كانَ معهُ نِسوانٌ أو امرأةٌ واحدةٌ يتقدَّمُها؛ لأنَّ محاذاةَ المرأةِ للرَّجُلِ في حرمةِ صلاةٍ[1] مشتركةٍ مستتمَّةِ الأركانِ تُوجبُ فسادَ صلاةِ الرَّجُلِ عندَنا خِلافًا للشافعيِّ[2]، وهيَ مسألةٌ معروفةٌ.

وإن كان معه رجالٌ ونساءٌ فإنَّه يتقدَّمُ الرجالُ على النِّسوانِ لِما قلنا.

ولو قامتِ امرأةٌ بحِذاءِ الإمامِ، وقد نَوى الإمامُ إمامَتَها تفسُدُ صلاةُ الإمامِ وصلاةُ القومِ؛ لفسادِ صلاةِ الإمامِ، فإنْ قامتْ في صفِّ الرجالِ تفسُدُ صلاةُ رَجُلٍ كانَ عن يمينِها ورَجُلٍ كانَ عن يسارِها، ورَجُلٍ خلفَها ورَجُلٍ بحذائِها.

ولو تقدَّمتِ الإمامَ حتى يكونَ الإمامُ خلفَها لا تفسُدُ صلاةُ الإمامِ والقومِ، ولكنْ تفسُدُ صلاتُها؛ لأنَّ الواجبَ عليها المتابعةُ، فقدْ تركتْ فرضًا مِنْ فرائضِ الصلاةِ، فتفسُدُ صلاتُها.

---

(١) في «أ»: (صلاة) بدل (حرمة صلاة).

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٩)، والحاوي الكبير (٢/ ١٩٩)، والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٥٧).

ولو كان صفٌّ مِنَ النساءِ بينَ الإمامِ والرجالِ لا يَصِحُّ اقتداءُ الرجالِ بالإمامِ، ويُجعَلُ حائلًا، ولو كانَ في صفِّ الرجالِ ثِنتانِ مِنَ النساءِ، وخلْفَ هذا الصفِّ صفوفٌ أُخَرُ تفسُدُ صلاةُ رَجُلٍ عن يمينِهما، ورَجُلٍ عن يسارِهما، وصلاةُ رجلَينِ خلفَهما، ولو كنَّ ثلاثًا اختلفَ المشايخُ، قال بعضُهم: تفسُدُ صلاةُ ثلاثةِ رجالٍ خلفَهنَّ لا غيرَ، وقال بعضُهم: تفسُدُ صلاةُ الرجالِ كلِّهم خلفَهنَّ، وتصيرُ الثلاثُ مِنَ النِّسوةِ بمنزلةِ صفٍّ على حدةٍ، وأصلُه قولُه ﷺ: «لَيسَ مَعَ الإِمَامِ مَنْ كَانَ بَينَهُ وَبَينَ الإِمَامِ نَهرٌ، أَوْ طَرِيقٌ، أَوْ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ»(١).

ومنها بيانُ مَنْ يصلُحُ للإمامةِ فنقولُ: الصالحُ للإمامةِ هوَ الرَّجُلُ الذي مِنْ أهلِ الصلاةِ المفروضةِ سواءٌ كانَ حُرًّا أو عبدًا، بصيرًا أو أعمى، تَقيًّا كان أو فاجرًا، لقولِهِ ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»(٢).

والصبيُّ العاقلُ لا تجوزُ إمامتُه في الفرائضِ؛ لأنَّه لا يصحُّ منه أداءُ الفرائضِ؛ لأنَّه ليس مِنْ أهلِ الفرْضِ، وهل تجوزُ إمامتُه في النوافلِ كالتراويحِ وغيرِها؟ اختلفَ المشايخُ، أجازَ بعضُهم، ولم يُجوِّزْ عامَّتُهم، وهذا كلُّه عندَنا.

وعندَ الشافعيِّ تجوزُ إمامةُ الصبيِّ العاقلِ(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦١٥٥)، موقوفًا على عمرَ رضي الله عنه، وأخرجه أبو يوسفَ في «الآثار» (٣٢٢)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (١١٥) من كلام إبراهيمَ النخعيِّ.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩٤)، والدارقطني (١٧٦٨)، واللَّفظ لهُ، من طريقِ مَكحولٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، وقال الدراقطنيُّ: «مكحولٌ لم يَسمعْ من أبي هريرةَ، ومَن دونَهُ ثقاتٌ»، وقال الشوكانيُّ في «نيل الأطار» (٢/ ٣١): «متأيدةٌ بما هو الأصل الأصيل، وهو أن مَن صحَّتْ صلاتُهُ لِنفسِهِ صحَّتْ لغيرِهِ».

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٩٣)، وبحر المذهب للروياني (٢/ ٢٥٨)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٦٥).

فأمَّا صاحبُ هوىً فإنْ كان هوىً يُكفِّرُهُ لا تجوزُ إمامتُهُ، وإنْ كان لا يُكفِّرُهُ جازتْ مع الكراهةِ.

ومنها بيانُ الأفضلِ فنقولُ:

إنَّ الحُرَّ والتقيَّ والبصيرَ أفضلُ منَ العبدِ والفاجرِ والأعمى؛ لأنَّ إمامةَ هؤلاءِ سَبَبٌ لتكثيرِ الجماعةِ، وإمامةُ أولئك سَبَبُ التقليلِ، فما هو سَبَبُ التكثير أفضلُ.

ثُمَّ أفضلُ هؤلاءِ منْ كانَ أقرأَهم لكتابِ اللهِ تعالى، وأعلمَهم بالسُّنَّةِ، فإنْ كانَ فيهم رجلانِ أو أكثرُ، وهم على هذا الوصفِ فأكبرُهم سِنًّا أولىَ، وإن استوَيا في الكِبَرِ فأبيَنُهُما صلاحًا أولى، وإن استوَيا في ذلك قالوا: أحسنُهُما خُلُقًا أولى، وإن استوَيا فأحسنُهُما وَجهًا أولى؛ لأنَّ هذه الأوصافَ سَبَبُ الرغبةِ إلى الجماعةِ.

ولو استوَيا في العلمِ، وأحدُهُما أقرأُ فالأقرأُ أَولى، أو استوَيا في القراءةِ، وأحدُهما أعلمُ فالأعلمُ أَولى، فأمَّا إذا كان أحدُهما أقرأُ، والآخرُ أعلمُ، فالأعلمُ أَولى؛ لأنَّ حاجةَ الإنسان إلى العلمِ أشدُّ، وعلى هذا قالوا: إنَّ العالمَ بالسُّنَّةِ إذا كان ممن يجتنبُ الفواحشَ الظاهرةَ وغيرُه أورعُ منه لكنْ غيرُ عالمٍ بالسُّنَّةِ فتقديمُ العالِمِ أولى، ولو كان أحدُهما أكبرَ والآخرُ أورعَ كان الأكبرُ سِنًّا أَولى، إذا لم يكنْ منه فِسقٌ ظاهرٌ أو لم يكنْ مُتَّهمًا به، لقولِهِ ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ»[1]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩)، مطوَّلًا من حديث سَهْل بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه وفيه: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الكُبْرَ الكُبْرَ». أي: ليتكلم أكبركم.

باب قضاء الفائتة

الكلامُ في مسائل التَّرتيبِ مِن وجوهٍ:

أحدها: أنَّ الترتيبَ في أداء الصلوات المكتوبات فرضٌ بلا خلافٍ، حتى لا يجوزُ أداءُ الظُّهرِ قبلَ الفجر، ولا أداءُ العصر قبلَ الظُّهرِ؛ لأنَّ الصلاةَ لا تجبُ قبلَ وجود هذه الأوقات.

فأما إذا وُجِدَت الأوقاتُ ووجبت الصلاةُ فلم يؤدِّها حتى دخلَ وقتُ صلاةٍ أخرى، هل يُعتبرُ الترتيبُ واجبًا حتى لا يجوزُ أداءُ الوقتية قبلَ قضاء الفوائت أم لا؟

على قولِ أصحابِنا يجبُ الترتيبُ، وعلى قولِ الشافعيِّ لا يجبُ الترتيبُ(١).

والأصلُ في الباب قولُه ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيَقْضِهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا»(٢)، فالنبي ﷺ جعلَ وقتَ الفائتة وقتَ التَّذَكُّرِ، فكانَ أداءُ الوقتيَّةِ فيه أداءً قبلَ وقتِهِ، وذلكَ لا يجوزُ عملًا بظاهرِ الحديثِ.

ثُمَّ الترتيبُ لا يجبُ عندَ النِّسيانِ، وعندَ ضيقِ الوقتِ، وعندَ كثرةِ الفوائتِ في قولِ عامَّةِ العلماءِ.

وقال مالكٌ: لا يسقطُ حالةَ النِّسيانِ، ولا عندَ ضيقِ الوقتِ(٣)، وقال زفرُ: لا

---

(١) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٠٨)، والحاوي الكبير (٢/ ١٥٨)، والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٠٩).

(٢) تقدم (ص٢٣٧).

(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١٠٦)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٥٧-٢٥٨)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٧٢).

يسقطُ عندَ كثرةِ الفوائتِ، هما يقولانِ: إنَّ الدليلَ الموجبَ للترتيبِ ـ وهو الحديثُ ـ لا يوجِبُ الفصلَ بين هذه الأحوالِ، ولكنَّ الصحيحَ قولُ العامةِ؛ لأنَّ الترتيبَ إنما وَجَبَ بخَبرِ الواحدِ، وشرطُ وجوبِ العملِ به ألَّا يؤديَ إلى نسخِ حُكمِ الكتابِ والسُّنَّةِ المشهورةِ، وحُكمُ الكتابِ والسُّنَّةِ المشهورةِ أنْ لا يجوزَ تركُ الوقتيةِ عن الوقتِ، وفي هذهِ الأحوالِ الثلاثةِ يؤدِّي إلى هذا، فيسقطُ العملُ بخبرِ الواحدِ.

ثُمَّ اختلفَ أصحابُنا في حدِّ أَدنى الفائتِ الكثيرِ:

ـ قال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ: إذا كانتِ الفوائتُ ستَّ صلواتٍ، ودَخَلَ وقتُ السابعةِ يسقُطُ الترتيبُ ويجوزُ أداءُ السابعةِ.

ـ وقال محمدٌ: إذا كانتِ الفوائتُ صلاةَ يومٍ وليلةٍ وهو خمسُ صلواتٍ، ودَخَلَ وقتُ السادسةِ يسقُطُ الترتيبُ، ويجوزُ أداءُ السادسةِ.

فلو تركَ صلاةً، ثُمَّ صلَّى بعدَها خمسَ صلواتٍ وهو ذاكرٌ للفائتةِ:

ـ فإنَّ هذه الخمسةَ موقوفةٌ عندَ أبي حنيفةَ، فإذا صلَّى السابعةَ تجوزُ السابعةُ بالاتفاقِ، وتعودُ الخمسةُ إلى الجوازِ.

ـ وعلى قولِهما عليهِ قضاءُ ستِّ صلواتٍ، المُؤَدَّياتِ الخَمْسِ والفائتةِ.

ـ وعلى قياسِ قولِ محمدٍ يعيدُ خمسَ صلواتٍ.

وكذلكَ إذا تركَ خَمْسَ صلواتٍ، ثُمَّ صلَّى السادسةَ، فهي موقوفةٌ عندَ أبي حنيفةَ، حتى لو صلَّى السابعةَ تنقلبُ السادسةُ إلى الجوازِ عندَهُ، وعندَهما لا تنقلبُ.

وكذلكَ لو تركَ صلاةً، ثُمَّ صلَّى شهرًا وهو ذاكرٌ للفائتة:

ـ على قولِ أبي يوسفَ يعيدُ الفائتةَ، ويعيدُ خَمْسَ صلواتٍ أُخَرَ.

ـ وعندَ محمدٍ يعيدُ تلكَ الفائتةَ، وأربعَ صلواتٍ أُخَرَ.

ـ وعندَ أبي حنيفةَ رحمه اللهُ يعيدُ الفائتةَ لا غيرَ.

وهي مسألةٌ معروفةٌ.

ولو تركَ صلاةً واحدةً مِن اليومِ، ولا يدري أيَّ صلاةٍ هي، فإنَّه ينبغي أنْ يتحرَّى، فإنْ لمْ يقعْ تحريهِ على شيءٍ يُعِدْ صلاةَ يومٍ وليلةٍ احتياطًا، حتى يخرجَ عن قضاءِ الفائتةِ بيقينٍ.

الحائضُ إذا طَهُرتْ في آخرِ وقتِ الظُّهرِ، أو المُسافرُ إذا أقامَ، أو الصبيُّ إذا بلغَ، أو الكافرُ أسلَمَ، أو المجنونُ أفاقَ، أو المُغمى عليه أفاقَ، فعَلَيهم صلاةُ الظُّهر، ويُصلِّي المقيمُ أربعًا، وعلى قولِ زفرَ لا يجبُ ما لم يُدركوا منَ الوقتِ ما يمكنُهم أداءُ تلكَ الصلاةِ فيهِ.

وعلى هذا إذا كانتْ طاهرةً فحاضَتْ في آخرِ الوقتِ، أو كانَ مُقيمًا فسافَرَ، أو ارتدَّ في آخرِ الوقتِ، فلا قضاءَ عليهِ.

وحاصلُ هذا: أنَّ الصلاةَ يَتَضَيَّقُ وجوبُها في آخرِ الوقتِ إذا بقيَ منَ الوقتِ مِقدارُ ما يُمكنُ أداءُ تلكَ الصلاةِ فيهِ بلا خِلافٍ بينَ أصحابِنا.

فأمَّا إذا بقيَ منَ الوقتِ مِقدارُ ما يؤدي بعضَ الصلاةِ أو مِقدارُ ما يتحرَّمُ لا غيرَ، فعندَنا تجبُ عليه الصلاةُ، وعندَه[1] لا تجبُ؛ لأنَّه لا يَقدرُ على الأداءِ في هذا الوقتِ، فيكونُ تكليفَ ما ليسَ في الوسعِ، ولكنَّا نقولُ: يجبُ عليهِ الأداءُ في الوقتِ بقدْرِ ما يُمكنُ، والقضاءُ في الوقتِ الثاني بقدْرِ ما لا يُمكنُ، والصلاةُ الواحدةُ يجوزُ أنْ يكونَ بعضُها قضاءً وبعضُها أداءً، كالمقيمِ إذا اقتَدَى بالمسافرِ في آخرِ الوقتِ، يؤدِّي معهُ رَكعتَين في آخرِ الوقتِ، ثُمَّ يقضي رَكعتَين في الوقتِ الثاني، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في «س»: (وعند الشافعي).

لعل المراد به هو زفر؛ لأنه آخر مذكور والضمير يعود عليه.

باب سجدة التلاوة

الكلامُ في البابِ في مواضعَ:

- في بيانِ أنَّ سجدةَ التلاوةِ واجبةٌ أم لا.
- وفي بيانِ مواضعِ السجدةِ.
- وفي بيانِ سببِ الوجوبِ.
- وفي بيان مَنْ تجبُ عليهِ ونحوِ ذلك.

أمَّا الأولُ فنقولُ: سجدةُ التلاوةِ واجبةٌ عندَنا، وعند الشافعيِّ مَسنونةٌ[١]، والصحيحُ قولُنا، لقولِهِ ﷺ: «السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ تَلَاهَا أَوْ سَمِعَهَا»[٢].

وأمَّا مواضعُ السجدةِ فأربَعةَ عَشَرَ، أربعةٌ في النِّصفِ الأولِ، في آخرِ (الأعراف)، وفي (الرَّعد)، وفي (النَّحل)، وفي (بني إسرائيلَ)، وعَشَرَةٌ في النِّصفِ الأخيرِ، في سورةِ (مريمَ)، وفي (الحجِّ) في الأولى، وفي (الفرقان)، وفي (النَّمل)، وفي (ألم) السجدة، وفي (ص)، وفي (حم) السجدة، وفي (النَّجم)، وفي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[الانشقاق: ١]، وفي ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [اقرأ: ١]، وهذا قولُ عامَّةِ العلماءِ.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٦٠)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٠٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٨٩).

(٢) لم أجده مرفوعًا، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٢٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا».

وذكره البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤١) تعليقًا عن عثمانَ رضي الله عنه، ووصلَهُ عبدُ الرزاقِ في «المصنف» (٥٩٠٦) «إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَ».

وقال الشافعيُّ: في آخرِ الحجِّ سجدةٌ في قولِهِ تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وقال في سورة ص سجدةُ الشُّكرِ، لا سجدةُ التلاوةِ(١).

وقال مالكٌ: ليسَ في سورةِ النَّجم وسورةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١]، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [اقرأ: ١] سجدةٌ(٢).

وأما سببُ وجوبِ السجدةِ: التلاوةُ أو السماعُ، للحديثِ الذي رَوَينا.

ثُمَّ السجدةُ تَجبُ بسماعِ التلاوةِ مُطلَقًا، سواءٌ كانَ في الصلاةِ أو خارجَ الصلاةِ، كانَ القارئُ مسلمًا، أو كافرًا، أو طاهرًا، أو مُحْدِثًا، أو جُنُبًا، أو حائضًا، أو نُفَساءَ، صغيرًا كانَ أو كبيرًا، عاقلًا كانَ أو مجنونًا، بعدَ أنْ يكونَ السامعُ منْ أهلِ وجوبِ السجدةِ عليه.

وكذلكَ التلاوةُ سببُ الوجوبِ في حقِّ التالي، إذا كانَ أهلًا للوجوبِ أيضًا.

ثُمَّ أهلُ وجوبِ السجدةِ مَنْ كانَ مِنْ أهلِ وجوبِ الصلاةِ عليه، أو مِنْ أهلِ وجوبِ القضاءِ؛ لأنَّها جزءٌ من أجزاءِ الصلاةِ، فلا تجبُ على الصبيِّ والكافرِ والمجنونِ والحائضِ والنُّفَساءِ؛ لأنَّه لا وجوبَ عليهم، وأمَّا الجُنُبُ والمُحْدِثُ فتجبُ عليهما؛ لأنَّه تَجبُ عليهما الصلاةُ، والطهارةُ شرطُ الأداءِ لا شرطُ الوجوبِ.

ومنها **شرائطُ صحةِ أداءِ سجدةِ التلاوةِ**: وهي ما كانَ مِنْ شرائطِ صحةِ الصلاةِ، منَ الطهارةِ عن النجاسةِ الحقيقةِ بَدَنًا ومكانًا وثيابًا، وسَترِ العورةِ، واستقبالِ القِبلة ونحوِها؛ لأنَّها بعضُ الصلاةِ، فيُشترطُ لأدائِها ما هو شرطٌ في الكُلِّ، وكذلكَ كلُّ ما كانَ مُفسدًا للصلاةِ، منَ الكلامِ والقهقهةِ والحَدَثِ العَمْدِ ونحوِها، فهو مُفسدٌ للسجدةِ،

---

(١) الأم للشافعي (١/ ١٥٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٩١-٢٩٤)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٦٢).

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٩٩)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١٣٠)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٨٣).

إلَّا أنَّه إذا قَهقهَ في السجدةِ لا تَنتَقِضُ طهارتُه بخلافِ الصلاةِ؛ لأنَّ انتقاضَ الطهارةِ بالقهقهةِ في الصلاةِ عَرفناهُ نصًّا، بخلافِ القياسِ في صلاةٍ تامةٍ غيرِ معقولِ المعنى، فلا يثبتُ في حقِّها كما في صلاةِ الجنازةِ.

ولو قَرأَ على الدَّابةِ وهوَ مُسافرٌ، فسجدَ على الدابَّةِ مع قدرتِهِ على النُّزولِ، القياسُ أنْ لا يجوزَ، وبه قال بشرٌ المَريسيُّ، وفي الاستحسانِ يجوزُ، بخلافِ الصلاةِ، فإنَّها لا تجوزُ فرْضًا على الدابَّةِ مع القدرةِ على النُّزولِ؛ لأنَّ القراءةَ أمرٌ دائمٌ بمنزلةِ التطوُّعِ، فكانَ في اشتراطِ النُّزولِ حَرَجٌ بخلافِ الفرْضِ.

ومنها: أنَّه هل تتكررُ السجدةُ بتكرُّرِ التلاوةِ؟ فنقولُ:

إذا قرأَ في مجلسٍ واحدٍ آياتِ السجدةِ، أو قرأَ آيةً واحدةً في مجالسَ مختلفةٍ تجِبُ السجدةُ بقَدْرِ عددِ القراءةِ.

فأمَّا إذا قرأَ آيةً واحدةً في مَجلسٍ واحدٍ مِرارًا لا تجبُ إلا سجدةٌ؛ لأنَّ في إيجابِ التَّكرارِ في مجلسٍ واحدٍ إيقاعُ الناسِ في الحَرَجِ، ولا حَرَجَ عندَ اختلافِ الآيةِ في مجلسٍ واحدٍ، وعندَ اختلافِ المجالسِ.

هذا حكمُ خارجِ الصلاةِ، فأمَّا إذا كرَّرَ آيةَ السجدةِ في الصلاةِ، إنْ كانَ في رَكعةٍ واحدةٍ لا تَجبُ إلا سجدةٌ واحدةٌ؛ لاتحادِ المجلسِ حَقيقةً.

وإنْ قرأَها في كلِّ رَكعةٍ:

ـ القياسُ أنْ لا تجبَ إلَّا سجدةٌ واحدةٌ، وهو قولُ أبي يوسفَ؛ لاتحادِ المجلسِ.

ـ وفي الاستحسانِ تجبُ لكلِّ تلاوةٍ سجدةٌ، وهو قولُ محمدٍ؛ لأنَّه لا حَرَجَ في الوجوبِ؛ لأنَّ تكرارَ آيةِ السجدةِ في كلِّ ركعةٍ نادرٌ في الصلاةِ؛ لأنَّها ليستْ بمَوضعِ التعليمِ.

ومنها أنَّ الإمامَ إذا قَرأَها في الصلاةِ فإنَّه تَجبُ عليهِ السجدةُ وعلى القومِ، لكنْ إذا سَجَدُوا في الصلاةِ تَجوزُ، وإنْ لم يَسجُدوا تَسقطُ؛ لأنَّها صلاتيَّةٌ، فتسقطُ بالخروجِ عنها.

فأمَّا المقتدي إذا قَرأَها أجمعوا أنَّه لا يَجبُ عليه أنْ يَسجُدَ في الصلاةِ، وهل يَسجُدُ خارجَ الصلاةِ؟ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ لا يجبُ عليه، وعلى قولِ محمدٍ: يجبُ، وكذلكَ لا تجبُ السجدةُ على الإمامِ والقومِ.

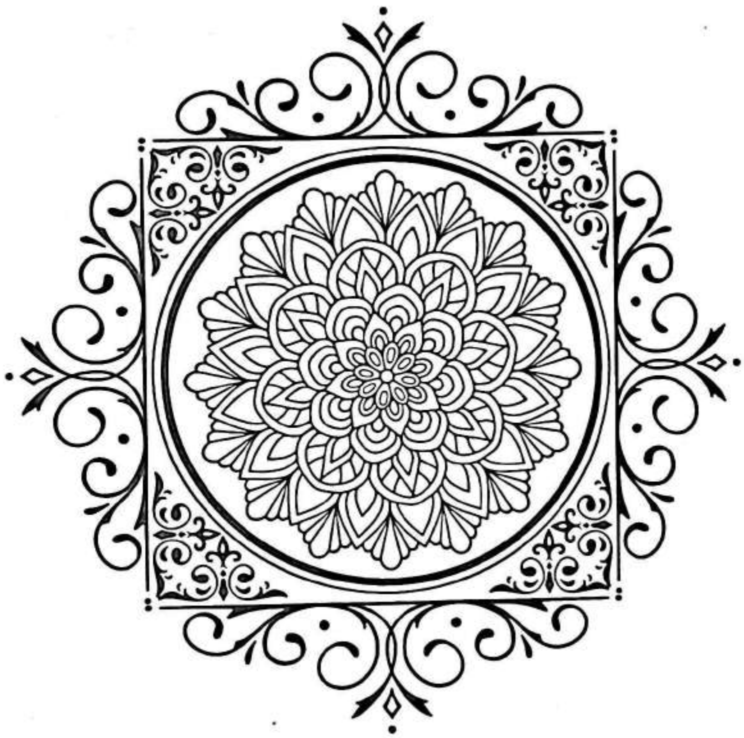
وأجمعُوا أنَّه تجبُ السجدةُ على منْ سَمعَ مِنَ المقتدي خارجَ الصلاةِ.

والصحيحُ قولُهما؛ لأنَّه لا فائدةَ في الوجوبِ؛ لأنَّ فائدةَ الوجوبِ الأداءُ، ولا يمكنُه الأداءُ في الصلاةِ؛ لأنَّه تابعٌ للإمامِ، ويجبُ عليهِ متابعتُهُ، وفيهِ تَرْكُ المتابعةِ، ولا يمكنُه بعدَ السلامِ؛ لأنَّها صارتْ صلاتيَّةً، والصلاتيَّةُ تسقطُ بالسلامِ.

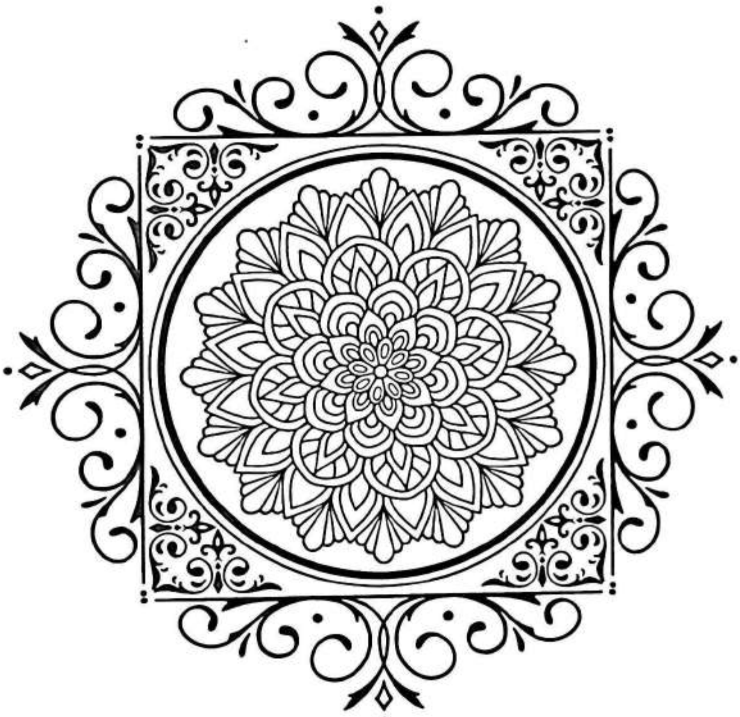
ولو سمعَ المقتدي مِمَّنْ قرأَ خارجَ الصلاةِ يجبُ عليهِ أنْ يَسجُدَ خارجَ الصلاةِ؛ لأنَّها ليستْ صلاتيَّةً، وكذلكَ الإمامُ لو سمعَ مِمَّنْ قرأَ خارجَ الصلاةِ يجبُ عليهِ أنْ يَسجُدَ خارجَ الصلاةِ أيضًا لِما قلنا.

ولو سجدَ هذهِ السجدةَ في الصلاةِ لم يجُزْ؛ لأنَّها ليستْ بصلاتيَّةٍ، ولكنْ هل تفسُدُ صلاتُه؟ في روايةِ الأصولِ لا تفسُدُ الصلاةُ؛ لأنَّ السجدةَ ليستْ بمنافيةٍ للصلاةِ، وهي ما دونَ الركعةِ، فصارَ كما لو سجدَ سجدةً زائدةً تَطوُّعًا، واللهُ أعلم.

❁ ❁ ❁



كتاب الجنائز



كتاب الجنائز

إذا احتضرَ الرَّجُلَ الموتُ فإنَّه يُوجَّهُ على شِقِّهِ الأيمنِ نحوَ القِبلةِ على ما ذكرْنا، ويُلقَّنُ كلمةَ الشهادةِ لِقوله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[1]، وإذا قُبِضَ ينبغي أنْ تُغمضَ عيناهُ، ويُشَدَّ لَحْياهُ؛ لأنَّه إذا تُرِكَ مفتوحَ العَينِ يَصيرُ كَريهَ المَنْظَرِ ويَقبُحُ في أعيُنِ الناسِ، وعليهِ توارثَتِ الأُمَّةُ، «وَمَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ»[2].

ثُم المُستحبُّ أنْ يُعَجَّلَ في جِهازِه[3] ولا يُؤخَّرَ لِقوله ﷺ: «عَجِّلُوا أَمْوَاتَكُمْ فَإِنْ يَكُنْ خَيرًا قَدَّمْتُمُوهُ إِلَيهِ، وَإِنْ يَكُنْ شَرًّا فَبُعْداً لِأَهْلِ النَّارِ»[4].

ولا بأسَ بإعلامِ الناسِ بِمَوته؛ لأنَّ فيهِ تحريضَ الناسِ على الطاعةِ، وحثًّا على الاستعدادِ لها، فيكونُ تَسَبُّبًا إلى الخيرِ، ودلالةً عليه لقولِهِ ﷺ: «الدَّالُّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»[5].

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٦٥) موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبيُّ.

(٣) في «أ»: (الجنازة).

(٤) أخرجه بنحوه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذيُّ (١٠١١) من حديث ابنِ مسعود رضي الله عنه، وضعفاه. وأخرج البخاريُّ (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

(٥) أخرجه مسلم (١٨٩٣)، وأبو داود (٥١٢٩) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه بلفظ: «مَن دلَّ على خير فلَه مِثلُ أجرِ فاعِلِه».

ثم يشتغلُ بغَسْلِه فإنَّ غَسلَ الميْتِ واجبٌ لإجماعِ الأُمَّةِ منْ لدُنْ آدَمَ عليه السلامُ إلى يومِنا هذا، وأصلُه ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لَمَّا تُوُفِّيَ آدَمُ عَلَيهِ السَّلَامُ غَسَّلَتْهُ المَلَائِكَةُ، وَقَالَتْ لِوَلَدِهِ: هَذِهِ سُنَّةُ مَوْتَاكُمْ»(١).

ثم كيفَ يُغَسَّلُ؟ روى أبو يوسف عن أبي حنيفة، وذكرَ محمدٌ في كتاب الصلاة أنَّهُ يُجَرَّدُ الميْتُ ويوضعُ على تختٍ وتُستَرُ عورتُه بِخِرقَةٍ، وهي منَ الرُّكبة إلى السُّرَّةِ، ويُوضَّأُ وُضوءَهُ للصلاة، إلا أنَّه لا يُمضمَضُ ولا يُستَنشَقُ ولا يُمسَحُ على رأسِهِ، ولا يُؤخَّرُ غَسلُ رِجلَيهِ، بخلافِ غُسلِ الجُنُبِ، ثم يُضْجَعُ على شِقِّهِ الأيسرِ، فَيُغسَلُ بالماءِ الذي أُغلِيَ بالسِّدرِ أو الخِطْمِيِّ أو الحُرُض(٢) أو بالماء القَرَاحِ(٣) إنْ لم يكنْ شيءٌ منْ ذلك حتى يُنقِيه، ويخلصَ الماءُ إلى ما يلي التَّخْتَ؛ لأنَّ المَسنونَ هو البدايةُ بالميامنِ، فيُضجَعُ على شِقِّهِ الأيسرِ حتى تُمكنَ البدايةُ بغَسلِ الأيمنِ، ثمَّ يُضْجَعُ على شِقِّهِ الأيمنِ، فيَغْسِلُ الأيسرَ حتى يُنقيه، ثم يُقعِدُه ويُسنِدُه إلى نفسِهِ، ويَمسحُ يدَه على بطنِهِ مَسحًا رفيقًا، فإنْ سالَ منهُ شيءٌ يَمسحُهُ، ويَغسِلُ ذلكَ المَوضعَ، حتى يطهرَ عن النجاسةِ الحقيقيةِ، ولا تجبُ إعادةُ الغُسْلِ ولا الوضوءِ لِخروجِ شيءٍ منه، وعند الشافعيِّ يُعادُ الوضوءُ(٤).

---

(١) أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٨٢٦١)، والحاكم (٤٠٠٤) من حديث أبيِّ بن كعب رضي الله عنه، وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرِّجاهُ»، ووافقه الذهبي.

(٢) كلها أنواع من الأشجار والنباتات كانوا يستعملونها للتنظف، السدر: شجرة النبق ريحها طيب، والخِّطمي: ضرب من النبات يغسل به، والحُرُض: الأُشنان، انظر «لسان العرب» (سدر) (خطم) (حرض).

(٣)القراح: الخالص الذي لا يخالطه شيء. انظر «لسان العرب» (قرح).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٢٠)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٣).

والصحيحُ قولُنا؛ لأنَّ الغُسْلَ والوضوءَ ما وجبَ لأجْلِ الحَدَثِ، وإنما عرفناهُ بالنَّصِّ بخلافِ القياسِ وقدْ وُجِدَ.

ثم يُضجِعُه على شِقِّهِ الأيسرِ، فيَغْسِلُه حتى يُنقيِهِ، ويرى أنَّ الماءَ قدْ خَلَصَ إلى ما يلي السريرَ، حتى يكونَ الغَسلُ ثلاثَ مراتٍ، فهو الغَسْلُ المسنونُ في حالِ الحياةِ، فكذلكَ بعدَ الوفاةِ، ثُم يُنَشِّفُه في ثوبٍ حتى لا تبْتلَّ أكفانُه.

ولا يؤخذُ شيءٌ منْ ظُفُرِهِ ولا منْ شَعرِه، ولا تُسَرَّحُ لِحيتُه؛ لأنَّ هذا منْ بابِ الزِّينةِ، والميْتُ لا يُزيَّنُ، هذا الذي ذَكرْنا سُنَّةٌ في كلِّ ميْتٍ ماتَ بعدَ الولادةِ، إلا الشهيدُ الذي مثلُ شهداءِ أُحُدٍ على ما نذكُرُ، ولهذا قلنا: إنَّ المولودَ إذا خَرَجَ مَيْتًا لا يُغَسَّلُ، هذا جوابُ هذا الكتاب(١) على ما نذكرُ.

فأمَّا إذا استهلَّ الصبيُّ، ثُم وُجد مَيْتًا يُغَسَّلُ؛ لأنَّ الاستهلالَ دلالةُ الحياةِ، وإذا وُجِدَ أكثرُ الإنسانِ الميْتِ يُغَسَّلُ؛ لأنَّ للأكثرِ حُكْمُ الكُلِّ، فأمَّا إذا وُجِدَ الأقلُّ أو النِّصفُ لم يُغَسَّلْ عندَنا، وعندَ الشافعيِّ يُغَسَّلُ كيفَما كانَ(٢).

ثم اعلمْ أنَّ الجِنْسَ يُغَسِّلُ الجِنْسَ، كالذكرِ الذكرُ، والأنثى الأنثى، ولا يُغَسِّلُ الجِنسَ خلافُ الجِنْس كالذكرِ الأنثى، والأنثى الذكرُ؛ لأنَّ مسَّ العَورةِ حرامٌ في حالةِ الحياةِ والمماتِ جميعًا للأجانبِ.

فإمَّا إذا كانا زَوجَين، فالزوجةُ المعتدَّةُ بسببِ المَوتِ يَحِلُّ لها غَسْلُ الزَّوجِ بالإجماعِ، ما لم يوجَدْ منها في حالِ العِدَّةِ ما هو سَبَبُ الفُرقَةِ، وهو حُرمَةُ المُصاهرة(٣)

---

(١) في «أ»: (هذا جواب ظاهر الرواية).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠٦)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٥١).

(٣) كتمكين ابن الزوج من نفسها، ونحو ذلك مما يوجب حرمة المصاهرة، انظر «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٣).

أو الرِّدَّةِ، فأمَّا المُعتَدَّةُ بالطلاقِ البائِنِ إذا ماتَ الزوجُ بعدَ ذلكَ لا تُغَسِّلُه؛ لأنَّ الطلاقَ البائِنَ يَرفعُ النِّكاحَ.

فأمَّا الزوجُ فلا يُغَسِّلُ الزوجةَ عندَنا، خلافًا للشافعيةِ[1]، والمسألةُ معروفةٌ.

وأمَّا أمُّ الولدِ فلا تُغَسِّلُ مَولاها، وإنْ كانَتْ مُعتَدَّةً بعدَ مَوتِهِ عندَنا، وقال زفرُ: تُغَسِّلُ، إلا أنَّ الصحيحَ قولُنا؛ لأنَّ القياسَ أنَّ المُعتَدَّةَ للزوجِ لا تُغَسِّلُ؛ لأنَّ النكاحَ انتهى بالمَوتِ، كما في جانبِ الزوجِ، وإنَّما جاءَتِ الإباحةُ بخلافِ القِياسِ في حقِّ الزوجةِ، فبَقِيَ الحُكْمُ في حقِّ أمِّ الولدِ على أصلِ القياسِ.

فأمَّا الصبيُّ والصبيَّةُ إنْ كانا مِنْ أهلِ الشهوةِ فكذلكَ الجوابُ، وإنْ لم يكونا مِنْ أهلِ الشهوةِ فلا بأسَ بِغَسلِهِما عندَ اختلافِ الجِنْسِ.

وإذا ماتتِ المرأةُ في السَّفَرِ، ولم يكُنْ هناكَ إلا رجالٌ، فإنْ كانَ فيهم ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ منها فإنَّه يُيَمِّمُها بيدِه بغَيرِ خِرقَةٍ، وإنْ لم يكُنْ فالأجنبيُّ يُيَمِّمُها بِخِرقَةٍ؛ لأنَّ الأجنبيَّ لا يحلُّ له مسُّ محلِّ التيمُّمِ بِدونِ الخِرقَةِ، فأمَّا المَحرَمُ فيَحلُّ لهُ مَسُّ ذلكَ الموضعِ مِنْ غَيرِ حائِلٍ.

ثم يُكَفَّنُ الميْتُ بعدَ الغُسْلِ؛ لأنَّ تكفينَ الميْتِ سُنَّةٌ، لِما رُوي في قصة آدمَ عليه السلام أنَّ الملائكةَ قالتْ لولده بعدَما غَسَّلُوه وكَفَّنُوه ودَفَنُوه: «هَذَا سُنَّةُ مَوْتَاكُمْ»[2].

ثُم الكَفَنُ يُعتبَرُ مِنْ جميعِ المالِ، وهو مُقَدَّمٌ على الدَّينِ والوَصيَّةِ والمِيراثِ؛ لأنَّ هذا مِنْ حوائجِ الميْتِ، ومَنْ لم يكُنْ له مالٌ فَكَفَنُهُ على مَنْ تجبُ عليهِ نَفَقَتُهُ وكِسوَتُه

---

(١) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٣٠)، والحاوي الكبير (٣/ ١٥)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١٢).

(٢) تقدم (ص٢٨٦).

في حالِ حياتِهِ، إلَّا المرأةَ خاصةً على قولِ محمدٍ، فإنَّ كَفَنَها لا يجبُ على زوجِها[١]؛ لأنَّ الزوجيَّةَ تنقطِعُ بالمَوتِ، ومَنْ لم يكُنْ له مالٌ، ولا مَنْ يُنفِقُ عليه، فكَفَنُهُ في بيتِ المالِ؛ لأنَّه أُعِدَّ لحوائجِ المسلمينَ.

ثُم أكثرُ ما يُكَفَّنُ به الرجلُ الميْتُ ثلاثةُ أثوابٍ: إزارٌ، ورِداءٌ، وقميصٌ، وأدنى ذلك ثَوبان: إزارٌ ورِداءٌ.

وأكثرُ ما تُكَفَّنُ به المرأةُ خَمسةُ أثوابٍ: إزارٌ، ولِفافَةٌ، ودِرْعٌ، وخِمارٌ، وخِرْقَةٌ يُربَطُ بها ثدياها، وأدنى ذلك ثلاثةُ أثوابٍ: لِفافةٌ، وخِمارٌ، وإزارٌ، وكذلكَ الجوابُ في الصبيِّ والصبيَّة المراهقَينِ.

فأمَّا الذي لم يُراهِقْ فيُكَفَّنُ في خِرقَتَين: إزارٍ، ورِداءٍ، ولو كُفِّنَ في إزارٍ واحدٍ لا يُكرَهُ؛ لأنَّ بَدَنَه ليسَ بِعَورةٍ، وليستْ له حُرْمَةٌ كاملةٌ.

وإنْ كانَ سِقْطًا فإنَّه يُكَفَّنُ في خِرقَةٍ، وكذلكَ إذا وُلِدَ مَيْتًا يُلَفُّ في خِرقَةٍ أيضًا؛ لأنَّ حُرمَتَهُ لم تكمُلْ.

ثُم كيفَ تُلْبَسُ الأَكفانُ؟ ينبغي أنْ تُجَمَّرَ الأكفانُ أولًا وترًا؛ لأنَّ الثوبَ الجديدَ أو الغَسيلَ مِمَّا يُطيَّبُ ويُجمَّر في حالِ الحياةِ، فكذلكَ بعدَ المَماتِ، فيُلْبَسُ القميصُ أولًا، ثم تُبْسَطُ اللِّفافَةُ وهي الرِداءُ طُولًا، ثم يُبسَطُ الإزارُ فَوقَها[٢].

فيُوضعُ الميْتُ عليهِ، ثُم يُوضَعُ الحَنوطُ في رأسِهِ ولِحيتِهِ وسائِرِ جَسَدِهِ، ويُوضَعُ الكافورُ على مَساجِدِهِ، وأرادَ بالمساجِدِ الجَبْهَةَ واليدينِ والرُّكبتَينِ تَشريفًا للميْتِ؛ لأنَّ

(١) على قول أبي يوسف: يجب كفن الزوجة على الزوج، وإن تركت مالًا؛ لأنه ككسوتها، وهي واجبة عليه مطلقًا، وعليهِ الفَتوى، انظر «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٠٦).

(٢) زاد في «أ»: (عرضًا).

المُغتَسلَ في حالِ الحياةِ قدْ يَتَطَيَّبُ، ولا بأسَ بسائرِ الطِّيبِ في الحَنوطِ[١] غيرِ الزَّعْفَرانِ والوَرْسِ[٢] في حقِّ الرَّجُلِ، ولا بأسَ به في حقِّ المرأةِ، ثُم يَعطِفُ الإزارَ على الميْتِ مِنْ شِقِّه الأيسرِ على رأسِهِ وسائِرِ جَسَدِه، ثم يَعطِفُه مِنْ قِبَلِ شِقِّهِ الأيمنِ كذلكَ، ثُم يَعطِفُ الرداءَ عليهِ، وهوَ اللِّفافةُ، فإنْ خِيفَ انتشارُ الأكفانِ وظهورُ العَورةِ يُربَطُ بِشيءٍ مِنَ الخِرْقَةِ، وكذلكَ في حقِّ المرأةِ، تُبسَطُ اللِّفافةُ أيضًا، ثُم الإزارُ، وتُلبَسُ الدِّرعَ والخِمارَ فوقَ الدِّرعِ وتُربطُ الخِرْقَةُ فوقَ الأكفانِ عندَ الصَّدْرِ فوقَ الثديَينِ، ويُسدَلُ شَعرُها مِنَ الجانبَينِ جميعًا فوقَ الدِّرعِ على صدرِها، ثم يُعطَفُ الإزارُ واللِّفافةُ على ما ذكَرْنا.

ثم الغَسيلُ والجديدُ سواءٌ في الكَفَنِ، ولا بأسَ بالبُرْدِ والكَتَّانِ والقَصَبِ[٣]، وفي حقِّ النِّسوانِ بالحَريرِ والإبرِيسَمِ[٤] والمُعَصْفَرِ والمُزَعْفَرِ[٥] على ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»[٦]، لكنِ الثيابُ البِيضُ أفضلُ، على ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «البَسُوا هَذِهِ الثِّيَابَ البِيْضَ، فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا مَوْتَاكُمْ فِيها»[٧].

---

(١) الحَنوط: طِيْبٌ يُخلطُ للميتِ خاصةً يضربُ إلى الصفرةِ، وله رائحةٌ طيبةٌ، انظر «لسان العرب» (حنط).

(٢) الزعفرانُ: صبغٌ معروفٌ، وهوَ مِنَ الطِّيبِ، والورسُ مثلُهُ كذلكَ، انظر «لسان العرب» (زعفر، ورس).

(٣) القصب: ثِيابٌ تتَّخذُ مِنْ كَتَّانٍ رِقاقٍ ناعمةٍ، واحِدُها قصبيٌّ، انظر «لسان العرب» (قصب).

(٤) الإبريسم: الحرير، انظر «لسان العرب» (برسام).

(٥) المعصفر: الثوبُ المصبوغُ بالعصفرِ، والمزعفر: الثوبُ المصبوغُ بالزعفرانِ، انظر «لسان العرب» (عصفر، زعفر).

(٦) أخرجه مسلم (٩٤٣)، وأبو داود (٣١٤٨)، والنسائي (١٨٩٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذيُّ: «حسن صحيح».

ثم يُؤتَى بالجِنازةِ، ويُحمَلُ عليها الميْتُ، ويُسرَعُ به، فإنَّ الإسراعَ به سُنَّةٌ، ولكنْ ينبغي أنْ يكونَ مَشيًا دونَ الخَبَبِ[1]، وأصلُه ما رَوَينا عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «عَجِّلُوا بِمَوْتَاكُمْ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا قَدَّمْتُوهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا أَلْقَيْتُمُوْهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[2].

والمُستحبُّ لِمُشيِّعي الجَنازةِ المشيُ خَلفَها دونَ التقدُّمِ عليها، وإنْ مَشى ماشٍ أمامَها كانَ واسِعًا، ولكنْ لا ينبغي أنْ يتقدَّمَ الكُلُّ، لِما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ يَتَقَدَّمُهَا»[3].

وتُحمَلُ الجِنازةُ مِنْ جوانبها الأربع، فيَبدأُ الذي يُريدُ حَمْلها بالمقدَّمِ الأيمنِ مِنَ الميْت[4] فيَجعلُهُ على عاتِقِهِ الأيمنِ، ثُم بالمؤخَّرِ الأيمنِ على عاتِقِهِ الأيمنِ، ثُم بالمقدَّمِ الأيسرِ على عاتِقِهِ الأيسرِ، ثُم بالمؤخَّرِ الأيسرِ على عاتِقِهِ الأيسرِ.

وقال الشافعيُّ: يقومُ مَنْ يحمِلُ الجِنازةَ بينَ العَمودَينِ، فإنَّ سعدَ بنَ مُعاذٍ رضي الله عنه حُمِل بينَ العَمودَين[5].

والصحيحُ ما قُلنا؛ لِعملِ الأُمَّةِ مِنْ لَدُنْ رسولِ اللهِ ﷺ إلى يومِنا هذا مِنْ غَير نكيرٍ، وحديثُ سعدٍ يَحتَمِلُ أنْ يكونَ ذلكَ لِضيقِ المكانِ أو لعُذرٍ مِنَ الأعذارِ.

---

(١) الخبب: ضَربٌ مِنَ العَدْوِ مِثلُ الرَّمَلِ، وقيل: الخَبَبُ السرعةُ، انظر «لسان العرب» (خبب).

(٢) تقدم (ص٢٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣٧٣٤)، وأبو داود (٣١٨٤)، والترمذيُّ (١٠١١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال أبو داود: «ضعيف».

(٤) يمينُ الميتِ هوَ يَسارُ السريرِ؛ لأنَّ الميتَ يكونُ مُلقًى على ظَهرِهِ في السريرِ، فيضعُها الحاملُ على كَتِفِهِ الأيمنِ. انظر «مراقي الفلاح» (١/ ٢٢٣)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٣١).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٤٣١)، وضعَّفه النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٩٤).

انظر: الأم للشافعي (١/ ٧٠٣)، والحاوي الكبير (٣/ ٩٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٣٤).

ويُكرَه أنْ يُحملَ الميْتُ على الدَّابَّةِ، صغيرًا كانَ أو كبيرًا؛ لأنَّ مِنْ تعظيمِ الميْتِ أنْ يُحمَلَ على أعناقِ الرجالِ، وإنْ كانَ صبيًّا فحَمَلَهُ إنسانٌ على يدَيه وهوَ راكبٌ فلا بأسَ بهِ، وكذا لا بأسَ أنْ يُحمَلَ الرضيعُ أو فوقَ ذلكَ في سَفَطٍ ونحوِه على الأيدي يَتَداولونَه؛ لأنَّ معنى الكرامةِ حاصلٌ.

ويُكرَهُ لِمُشيعي الجَنازةِ أنْ يقعدوا قبلَ وضعِ الجِنازةِ؛ لأنَّهم أتباعُ الجِنازةِ، والتَّبَعُ لا يقعُدُ قبلَ قُعودِ الأصلِ تَعظيمًا لهُ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

باب الصّلاة على الجنازة

الكلامُ في البابِ في مَواضِعَ:

- في بيانِ أنَّها واجبةٌ.
- وفي بيانِ مَنْ يُصلَّى عليه.
- وفي كيفيةِ صلاةِ الجنازةِ.
- وفي بيانِ ولايةِ الصلاةِ لِمَنْ هيَ.
- وفي بيانَ ما يُفسدُ صلاةَ الجنازةَ، وما يمنعُ منها.

أما الأولُ فنقولُ: إنَّ الصلاةَ على الميْتِ واجبةٌ في الجُملةِ، لا يسعُ الاجتماعُ على تركِها، ومتى فَعَلَها فريقٌ مِنَ النَّاسِ تَسقُطُ عن الباقينَ، فكانتْ واجبةً على سبيلِ الكفايةِ، وبيانُ الوجوبِ مواظبةُ النبيِّ ﷺ وأصحابِه والأُمَّةِ بأجمعِهِم مِنْ لَدُنْ رسولِ اللهِ ﷺ إلى يومِنا هذا، وبيانُ أنَّها واجبةٌ على طريقِ الكفايةِ؛ لأنَّ ما هو الفرضُ - وهو قضاءُ حقِّ الميْتِ - يَحصُلُ بالبعضِ، ولا يمكنُ إيجابُهُ على كلِّ واحدٍ مِنْ آحادِ الناسِ، فصارَ بمَنزلةِ الجهادِ.

وأمَّا بيانُ مَنْ يُصلَّى عليهِ فنقولُ:

كلُّ مَنْ ماتَ مُسلِمًا بعدَ ولادتِهِ، صَغيرًا كانَ أو كبيرًا، ذكرًا كانَ أو أنثى، حُرًّا كانَ أو عبدًا، إلَّا البُغاةَ وقُطَّاعَ الطَّريقِ ومَنْ كانَ في مثلِ حالِهم، لقولِهِ ﷺ: **«صَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»**(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٣)، والدارقطني (١٧٦٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال الدارقطني:=

ولا يُصلَّى على مَنْ ولدَ مَيِّتًا، لِما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**المَوْلُودُ إِذَا اسْتَهَلَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ**»[1]؛ لأنَّ الاستهلالَ دلالةُ الحياةِ، والميْتُ في عُرفِ النَّاسِ مَنْ زالَتْ حياتُهُ، ولا يُعلَمُ أنَّه خُلِقَتِ الحياةُ في هذا أمْ لا، فلمْ يُعلَمْ بمَوتِه، ولهذا قُلنا: إنَّه لا يَرِثُ ولا يُورَثُ، ولا يُغَسَّلُ ولا يُسَمَّى؛ لأنَّ هذه أحكامُ الأحياءِ، ولم تَثبُتْ حَياتُه.

ورُوِي عن الطحاويِّ أنَّ الجَنينَ الميْتَ يُغَسَّلُ، ولمْ يَحْكِ خِلافًا.

وعنْ محمدٍ في السِّقْطِ الذي استبانَ خَلقهُ يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُحَنَّطُ، ولا يُصلَّى عليه.

وروى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ فيمَنْ وُلِدَ مَيِّتًا أنَّه لا يُغَسَّلُ.

فَعَلى الروايةِ التي لا يُغَسَّلُ اعتبرَ بالصلاةِ، فإنَّه لا يُصلَّى عليهِ، والغُسْلُ لأجلِ الصلاةِ، فيَسقُطُ الغُسلُ، وعلى الروايةِ التي يُغَسَّلُ اعتبرَ أنَّه سُنَّةُ المَوتى في الأصلِ

= «مكحول لم يسمع من أبي هريرة ﷺ ومن دونه ثقات».

وللحديث طرق وشواهد ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٦) ولا يخلو سندها من انقطاع أو متروك أو متهم بالكذب.

ويشهد لمعنى هذا الحديث عمل الصحابة والتابعين، لذا قال الإمام أبو جعفر الطحاوي: «ونَرى الصَّلاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفاجِرٍ مِن أهل القبلة وعلى من مات منهم».

(١) روي نحوه من حديث جابر وعليّ وابنِ عباس وغيرهم ﷺ:

أمَّا حديث جابر ﷺ؛ فأخرجه الترمذيُّ (١٠٣٢)، وابن ماجه (١٥٠٨)، ولفظُ الترمذيِّ: «الطِّفْلُ لا يُصلَّى عليه، ولا يَرِثُ، ولا يُورَث حتى يَستهلَّ»، وقال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ قد اضطربَ الناس فيه، رُوِي عن جابر مرفوعاً وموقوفاً، والموقوفُ أصحُّ».

وأمَّا حديث عليّ وابنِ عباس ﷺ فأخرجه ابن عدِيٍّ في «الكامل» (٦/ ٢٢٢) (٥/ ٢٠)، وحسَّن ابنُ حجر في «الدراية» (١/ ٢٣٥) حديثَ ابن عباس.

بحديثِ قِصَّةِ آدمَ أنَّه قالت الملائكةُ بعدَما غسَّلَتْه[1]: «إِنَّهُ سُنَّةُ مَوْتَاكُمْ»، ولهذا يُغَسَّلُ الكافرُ وإنْ لم يُصَلَّ عليهِ.

فأمَّا البُغاةُ فلا يُصلَّى عليهم عندَنا خلافًا للشافعيِّ[2]، والصحيحُ قولُنا، فإنَّ عَليًّا ﵁ لمْ يُصَلِّ على قَتلى نَهرَوانَ وغيرِهم مِمَّن خالَفَه، وهم أهلُ بغيٍ، فإنَّ الخَليفَةَ الحقُّ هو عليٌّ ﵁ حالَ حياتِه بعدَ عثمانَ ﵁، وكانَ ذلكَ بمَحضَرِ الصحابةِ فيكونُ إجماعًا.

فإذا ثبتَ الحُكْمُ في البُغاةِ ثبتَ في قُطَّاعِ الطريقِ؛ لأنَّهم في معناهُم، وكذلكَ الذي يَقتُلُ الناسَ خَنقًا حتى يأخذَ أموالَهم؛ لأنَّ هذا ساعٍ في الأرضِ بالفسادِ، وكذلكَ المُكابِرونَ في المِصرِ بالسلاحِ، ومَنْ كانَ في مثلِ حالِهم.

وأما **كيفيَّةُ الصلاةِ على الميْتِ**: فأنْ يقومَ الإمامُ والقومُ، فيُكبِّرُ الإمامُ أربعَ تكبيراتٍ والقومُ معه، فيُكبِّرون التكبيرةَ الأُولى، ويَحمَدونَ اللهَ تعالى بما هو أهلُهُ، كذا ذكرَ الكرخيُّ. وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أنَّه يُكبِّرُ الأُولى ويقولُ: «**سُبحانكَ اللَّهُمَّ وبحَمدِك...**» إلى آخره، ثم يُكبِّرون الثانيةَ ويُصلُّونَ على النبيِّ ﷺ على ما هو المعروفُ، ثم يُكبِّرون الثالثةَ، ويدعونَ للمَيْتِ وأمواتِ المسلمينِ، ويستغفرونَ لهم، وإذا كانَ الميْتُ صَبيًّا فيقولُ: «اللَّهُمَّ اجعلْه لنا فَرَطًا، واجعلْه لنا ذُخرًا»، ثُم يُكبِّرونَ الرابعةَ، ولا يدْعونَ بعدَها، ثُم يسلِّمُ الإمامُ التسلمتينِ عن يمينِهِ وشمالِهِ والقومُ معهُ؛ لأنَّ كلَّ صلاةٍ لها تحريمٌ بالتكبيرِ لها تحليلٌ بالتسليمِ، هذا الذي ذكرْنا قولُ عامَّةِ العلماءِ، وعليهِ الإجماعُ، فإنَّه رُويَ عن عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ ﵁ أنَّه قال: «كلُّ ذلكَ قد كانَ»، حينَ سُئِلَ عن تكبيراتِ الجَنازةِ، «ولكنِّي رأيتُ الناسَ أَجمَعُوا على أربعِ تكبيراتٍ»[3].

---

(١) في «س»: (بعدما صلي عليه).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٣٥)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٤٣٦).

ثُم عندَنا لا يَرفعُ يدَيهِ إلَّا في التكبيرةِ الأُولى، وعلى قولِ الشافعيِّ يَرفعُ عندَ كلِّ تكبيرةٍ(١)، وقدْ ذَكرنَا قبلَ هذا.

وليس فيها قراءةٌ أصلًا عندَنا، وقال الشافعيُّ: لا تجوزُ بِدون الفاتحةِ(٢)، والصحيحُ قولُنا؛ لأنَّها ليستْ بِصلاةٍ حقيقةً، إنَّما شُرعتْ للدُّعاءِ للميتِ، وأصلُه حديثُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنَّه قال: **«ما وقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في صلاةِ الجنازةِ قَولًا ولا قِراءةً، كَبِّرْ ما كَبَّرَ الإمامُ واخْتَرْ مِنْ أطيَبِ الكَلامِ مَا شِئْتَ»**(٣).

ثُم المشهورُ مِنَ الرواياتِ عن أصحابِنا في «الأصلِ» وغيرِه أنْ يقومَ الإمامُ بِحِذاء صَدْرِ الميْتِ في الرَّجُلِ والمرأةِ جميعًا حينَ يُصلِّي عليهِ، وعن الحسنِ(٤) أنَّه يقومُ في الرَّجُلِ بِحِذاءِ وَسَطِهِ، وفي المرأةِ بِحِذاءِ وَسَطِها، إلَّا أنَّه يكونُ إلى رأسِها أقربُ، وعن أبي يوسفَ أنَّه قالَ: يقومُ مِنَ المرأةِ بِحِذاءِ وَسَطِها، ومِنَ الرَّجُلِ ممَّا يلي الرأسَ، قال الطحاويُّ: وهذا قولُه الأخيرُ، والصحيحُ هو الأولُ؛ لأنَّه لا بدَّ مِنْ أنْ يُحاذيَ إلى جُزءٍ مِنَ الميْتِ، فكانَ مُحاذاةُ الصَّدْرِ الذي هو موضعُ الإيمانِ أحقَّ.

وإذا اجتمعَتِ الجنائزُ فالإمامُ مُخيَّرٌ، إنْ شاءَ صلَّى عليها كلِّها دُفعةً واحدةً، وإنْ شاءَ صلَّى على كلِّ جنازةٍ صلاةً على حِدَةٍ.

فإنْ أرادَ أنْ يُصلِّيَ على كلِّ جنازةٍ على حِدَةٍ، فالأَولى أنْ يُقدِّمَ الأفضلَ منهم.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٢٣)، والحاوي الكبير (٣/ ٥٥)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٤٧).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠٨)، والحاوي الكبير (٣/ ٥٥)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٦٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٩٤٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٢): «رجاله رجال الصحيح».

(٤) زاد في «أ»: (عن أبي حنيفة).

وإنْ صلَّى كيفَ شاءَ فلا بأسَ بهِ، وإنْ أرادَ أنْ يُصلِّيَ عليهم جُملةً ينبغي أنْ يكونَ الرجالُ ممَّا يلي الإمامَ، ثُم الصبيانُ الذكورُ، ثم النِّساءُ، ثم الصَّبيَّاتُ، لِما رُويَ عن عمرَ رضي الله عنه أنَّه صلَّى على أربعِ جنائزَ رِجالٍ ونساءٍ، فجعلَ الرِّجالَ ممَّا يلي الإمامَ[١].

وعن الحسنِ عن أبي حنيفةَ أنَّه يضعُ أفضلَهما مما يلي الإمامَ[٢].

وقالَ أبو يوسفَ: أحسنُ ذلكَ عندي أنْ يكونَ أهلُ الفَضْلِ ممَّا يلي الإمامَ.

ثُم تكلَّمُوا في كيفيَّةِ الوَضْعِ مِنْ حيثُ المكانُ:

قال ابنُ أبي ليلى: إذا اجتمعَتِ الجنائزُ يُوضَعُ رَجُلٌ خلفَ رَجُلٍ، رأسُ الآخَرِ أسفلَ مِنْ رأسِ الأولِ، يوضَعونَ هَكَذا دَرَجًا.

ورُويَ عن أبي حنيفةَ أنَّه قالَ: إنْ وُضِعوا كما قال ابنُ أبي ليلى فَحَسَنٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وصاحبَيه دُفنوا على هذهِ الصفةِ، فالوضعُ للصلاةِ كذلكَ، وإنْ وُضِعوا رأسُ كلِّ واحدٍ منهم بِحِذاءِ رأسِ صاحبِه فَحَسَنٌ؛ لأنَّ المقصودَ حاصلٌ وهوَ الصلاةُ عليهم.

وأمَّا بيانُ ولايةِ الصلاةِ:

فذَكَرَ الشيخُ أبو الحسنِ الكَرخِيُّ قال أبو حنيفةَ: يُصلِّي على الجنازةِ أئمةُ الحيِّ، فالذي يُصلِّي بالأحياءِ هوَ الذي يُصلِّي على الموتى، وهو قولُ إبراهيمَ[٣].

---

(١) أخرج الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢٨٦٦)، نحوه عن عثمان رضي الله عنه، وصحَّحه البوصيريُّ. وأخرجه الدراقطنيُّ في «سننه» (١٨٥٢) من فِعل ابن عمر رضي الله عنهما، وحسَّنه النوويُّ، انظر «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٦٩)، «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٤٦٦).

(٢) زيد في «أ»، «س»: (وأسنهما).

(٣) لعلَّهُ النَّخعيُّ رحمه الله، وهو أبو عِمرانَ إبراهيمُ بنُ يزيدَ بن قيس النَّخعيِّ، الإمامُ الحافظُ فقيهُ العراقِ، اليمانيُّ، ثُم الكوفيُّ، أحدُ الأعلام، وكانَ مُفتِي أهلِ الكوفةِ هوَ والشعبيُّ في زمانِهما، وعن الأعمشِ قال: كانَ إبراهيمُ صيرفيَّ الحديثِ، تُوفِّي (٩٩) هـ انظر «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٢٠).

ورَوَى الحسنُ عنْ أبي حَنيفةَ يصلِّي الإمامُ إنْ حَضَرَ أو القاضي أو الوالي، فإنْ لم يحضُرْ أحدٌ منهم فينبغِي أنْ يُقدِّموا إمامَ الحيِّ، فإنْ لم يكُنْ إمامُ الحيِّ فأقربُ الناسِ إليهِ.

وقال محمدٌ: ينبغي للوليِّ أنْ يُقدِّمَ إمامَ المسجدِ، ولا يُجبرُ الوليُّ على ذلكَ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

وروى ابنُ سِمَاعَةَ عن أبي يوسفَ: الصلاةُ على الميْتِ إلى الأولياءِ دونَ إمامِ الحيِّ.

وحاصلُ هذا أنَّ السُّلطانَ إذا حَضَرَ فهو أَوْلى، لِما رُوِيَ أنَّ الحسنَ ﵁ لمَّا ماتَ قَدَّمَ الحسينُ ﵁ سعيدَ بنَ العاصِ أميرَ المدينةِ وقالَ: «لولا السُّنَّةُ لَمَا قدَّمتُكَ»[١]، فأمَّا إمامُ الحيِّ فتقديمُهُ على طريقِ الأفضلِ، وليسَ بواجبٍ، بخلافِ تقديمِ السُّلطانِ، هكذا فسَّرَه ابنُ شُجاعٍ.

ثُم أجمَعَ أصحابُنا أنَّ بعدَ إمامِ الحيِّ الأقربُ والأقربُ مِنْ ذوي الأنسابِ أحقُّ، فإنْ تساوَوا في القرابة فأكبرُهُم سِنًّا، فلو أرادَ الأسَنُّ أنْ يُقدِّمَ غيرَ شريكِه[٢] فلَيسَ له ذلكَ إلا بإذنِهِ؛ لأنَّ الولايةَ لهما، وإنَّما قُدِّمَ الأسَنُّ للسُّنَّةِ، فأمَّا إذا كانَ أحدُهما أقربَ فللأقربِ أنْ يُقَدِّمَ مَنْ شاءَ.

ولو أنْ امرأةً ماتتْ وتركتْ زوجها[٣] وابنَها، فإنَّه يُكرَهُ للابنِ أنْ يتقَدَّمَ أباه[٤]، وعليهِ أنْ يُقَدِّمَ أباهُ، أمَّا الزوجُ فلا وِلايةَ له؛ لأنَّ الزوجيَّةَ قد انقطعتْ بالمَوتِ[٥].

---

(١) أخرجه الحاكم (٤٧٩٩) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) في حاشية «أ»: (وشريكه الذي هو في درجته من القرابة).

(٣) في «ز»: (أباهها).

(٤) في «ز»: (أباهها).

(٥) اختلفت النسخ في تصوير هذه المسألة والذي أثبته هو الموافق لعبارة «البدائع»، قال الكاساني: =

وأمَّا بيانُ ما يُفسِدُ صلاةَ الجنازةِ وما يَمنعُ منها، فنقولُ: إنَّ الصلواتِ كلَّها مكروهةٌ في الأوقاتِ الثلاثةِ على ما ذَكرْنا، لكنْ لو صَلَّوا على الجنازةِ في هذهِ الأوقاتِ لمْ تجبِ الإعادةُ، وإنْ كانتْ واجبةً؛ لأنَّ صلاةَ الجنازةِ فرْضُ كفايةٍ، وإنَّما يتعيَّنُ الوجوبُ على المصلِّي بالشروعِ، وقدْ وُجِدَ الشروعُ في الوقتِ المَكروهِ، فيجبُ ناقصًا بمنزلةِ عصرِ الوقتِ فتُجزِئُه.

ومَنْ صلَّى على جنازةٍ راكبًا أو قاعدًا مِنْ غَيرِ عُذرٍ فالقياسُ أنْ يُجزئَهُ، وفي الاستحسانِ لا يجزئُه؛ لأنَّ صلاةَ الجنازةِ ليستْ بأكثرَ منَ القيامِ، فإذا تُرِكَ القيامُ لمْ يَجُزْ.

ولو صلَّى على صبيٍّ وهو محمولٌ على دابَّةٍ لم يَجُزْ؛ لأنَّه بمنزلةِ الإمامِ.

وإذا صلَّى الإمامُ منْ غيرِ طهارةٍ أعادَ وأعادُوا؛ لأنَّه لا صحةَ لها بِدونِ الطهارةِ، فإذا لم تَصحَّ صلاةُ الإمامِ لم تَصحَّ صلاةُ القومِ، فأمَّا إذا كانَ الإمامُ على طهارةٍ، والقومُ على غيرِ طهارةٍ جازتْ صلاةُ الإمامِ دونَ صلاةِ القومِ، ولم يُعيدوا صلاةَ الجنازةِ؛ لأنَّ صلاةَ الإمامِ تنوبُ عنِ الكُلِّ، فبهذهِ المسألةِ تبيَّنَ أنَّه لا تجبُ صلاةُ الجماعةِ، فإنَّ الإمامَ مُنفردٌ هاهنا.

وإذا صلَّتْ نساءٌ وحدَهنَّ على جنازةٍ، قامتْ التي تَؤُمُّ وسَطَ الصفِّ، وهذه المسألةُ دليلٌ على أنَّه لا يُشترطُ أنْ يقومَ الرجالُ بِصلاةِ الجنازةِ دونَ النِّساءِ وحدَهنَّ.

ولو صلَّوا على الميْتِ، ثم علموا أنَّهم لم يُغَسِّلُوه، فهذا على وجوهٍ:

إنْ ذَكَروا قبلَ أنْ يُدفَنَ يُغَسَّلُ وتُعادُ الصلاةُ؛ لأنَّ غُسْلَ الميْتِ شَرْطُ جوازِ الصلاةِ.

وإنْ ذَكَروا بعدَما دَفنُوهُ، وأهالُوا الترابَ عليهِ، وسَوَّوا القَبرَ، فإنَّه لا يُنبَشُ القبرُ،

= «ولو ماتت امرأة ولها زوج وابن بالغ عاقل، فالولاية للابن دون الزوج، لكن يكره للابن أن يتقدم أباه، وينبغي أن يقدمه؛ مراعاةً لحرمة الأبوة»، انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٨).

فأمَّا إذا لم يُهيلُوا الترابَ عليه، فإنَّه يُخرَجُ مِنَ القبرِ ويُغَسَّلُ، سواءٌ نَصَبوا اللَّبِنَ عليهِ أم لا، ورَوى ابنُ سِمَاعَةَ عن محمدٍ أنَّهم إذا أهالُوا التُّرابَ عليهِ لمْ يُخرِجُوهُ، ولكنْ يُصلُّونَ على قبرِه ثانيًا؛ لأنَّ الطَّهارةَ إنَّما شُرِطتْ عندَ القدرةِ لا عندَ العجزِ، وقد ثبَتَ العجزُ بسببِ الدَّفنِ.

والصحيحُ جوابُ ظاهرِ الروايةِ، أنَّه لا تُعادُ؛ لأنَّ الصلاةَ بِدونِ الغُسْلِ غيرُ مشروعةٍ، ولا وجهَ إلى الغُسْلِ؛ لأنَّه يتضمَّنُ أمرًا حرامًا، وهو نبشُ القبرِ، فتَسقُطُ الصلاةُ.

وأمَّا إذا نَسَوُا الصلاةَ على الميْتِ بعدَ الغسلِ، وتَذكَّرُوا بعدَ الدفنِ، فإنْ كانَ قبلَ مُضيِّ ثلاثةِ أيامٍ يصلَّى على القبرِ، وإنْ كانَ بعدَ ذلكَ لا يُصلَّى، وأصلُه ما رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى على قَبرِ المسكينةِ[1]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًّا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عز وجل يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»، أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

باب الدفن وحكم الشهداء

في البابِ بيانُ حُكمِ الدفنِ وبيانُ أحكامِ الشهداءِ.

أمَّا الأولُ فنقولُ: يَنبغِي أنْ يوضَعَ الميْتُ في القبرِ على شِقِّه الأيمنِ مُستقبلَ القِبلةِ، وتُستقبَلُ به القِبلةُ عندَ إدخالِهِ القبرَ أيضًا، ولا بأسَ بأنْ يَدخُلَ في القبرِ واحدٌ أو أكثرُ وترًا كانَ أو شَفعًا على قَدْرِ ما يُحتاجُ إليهِ، ويقولُ واضعُهُ: بسمِ اللهِ، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ، لكنْ ذو الرَّحِمِ المَحرَمِ أَولَى بإدخالِ المرأةِ القَبْرَ مِنْ غيرِهم؛ لأنَّه يجوزُ لهم مَسُّها حالَ الحياةِ، ويُكرهُ للأجانبِ مَسُّها في حالِ الحياةِ، فكذلكَ بعدَ الوفاةِ.

والسُّنَّةُ هوَ اللَّحدُ عندَنا دونَ الشَّقِّ[1]، خِلافًا للشافعيِّ[2]، والصحيحُ قولُنا، لِقولِهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»[3]. فإذا وُضِعَ في القبرِ فإنْ كانتِ الأكفانُ قد عُقِدَتْ تُحَلُّ العُقَدُ، ويُجعَلُ على اللَّحدِ اللَّبِنُ والقَصَبُ، ويُكرَهُ الآجرُّ ودُفوفُ الخَشَبِ؛ لأنَّ ذلكَ مِنْ بابِ الزِّينةِ وعِمارةِ الدنيا.

والسُّنَّةُ في القبرِ أنْ يُسَنَّمَ، ولا يُرَبَّعَ، ولا يُجَصَّصَ، ولا يُطَيَّنَ، وكرِهَ أبو حنيفةَ البناءَ على القبرِ، وأنْ يُعْلَمَ القبرُ بِعلامةٍ، وعن أبي يوسفَ أنَّه قال: أكرَهُ أنْ يُكتَبَ

---

(١) إلاَّ في أرضٍ رِخوةٍ، فيخيَّرُ بينَ الشَّقِّ واتخاذِ تابوتٍ، انظر «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٣٤).

(٢) اللحد عند الشافعية أولى من الشق. وانظر: الأم للشافعي (١/ ٣١٥)، والحاوي الكبير (٣/ ٢٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤) من حديث ابن عباس، وللحديث شواهد يرقى بها إلى الحسن، انظر «نصب الراية» (٢/ ٢٩٦)، «البدر المنير» (٥/ ٢٩٧).

عليهِ؛ لِمَا رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه نَهَى عَنْ تَربيعِ القُبُورِ، وعن تَجصِيصِها، وعنِ الكِتابَةِ عَليهَا»[1].

وأمَّا رَشُّ الماءِ على القبرِ فلا بأسَ بهِ؛ لأنَّ ذلكَ مما يُحتاجُ إليهِ لتسويةِ الترابِ عليهِ، وعن أبي يوسفَ أنَّه كرِه الرشَّ؛ لأنَّه يَجري مَجرى التَّطيينِ.

ويُكرَه أنْ يُزادَ الترابُ على ترابِ القبرِ الخارجِ منهُ؛ لأنَّ ذلك يجري مَجرى البناءِ.

ويُسجَّى قبرُ المرأةِ دُونَ الرَّجُلِ؛ لأنَّ المرأةَ عَورةٌ دونَهُ.

ولا ينبغِي أنْ يُدفَنَ الرَّجُلانِ والثلاثةُ في قبرٍ واحدٍ؛ لعملِ الأُمَّةِ على دفنِ الواحدِ في قبرٍ واحدٍ، مِنْ لَدُنْ رسولِ اللهِ ﷺ إلى يومِنا هذا، فأمَّا عندَ الحاجةِ فلا بأسَ بهِ، ويُقدَّمُ في اللَّحدِ أفضلُهُمْ، ويُجعَلُ ما بينَ الرَّجُلَينِ حاجزٌ منْ ترابٍ، هكذا أمرَ النبيُّ ﷺ في قتلى أُحدٍ، وقال: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»[2].

ولو وَضعوا في اللَّحدِ مَيْتًا على غيرِ القِبلةِ، أو على يسارِهِ، ثم تَذكَّروا، فإنَّ أبا حنيفةَ قال: إنْ كانَ بعدَ تشريحِ اللَّبِنِ قبلَ أنْ يُهيلوا الترابَ عليهِ، أَزالُوا ذلكَ، ويوجَّهُ إلى القِبلةِ على يمينِهِ، وإنْ أهالوا الترابَ لم يُنبَشِ القبرُ؛ لأنَّ التوجيهَ إلى القِبلةِ سُنَّةٌ، والنَّبشُ حرامٌ.

وكرِهَ أبو حنيفةَ أنْ يوطَأَ على القبرِ، أو أنْ يُجلَسَ عليهِ، أو يُنامَ عليه، أو تُقضى

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠)، والترمذيُّ (١٠٥٢) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال ابن عابدين في «الدر» (٢/ ٨٣٢): «وإن صحَّ النهيُ عن الكتابة فقد وُجِد الإجماعُ العمليُّ بها، ويتقوَّى بما أخرجه أبو داود (٦٠٢٣) بإسناد جيد: «أنَّ رسولَ الله ﷺ حمَلَ حجرًا فوضَعَها عند رأسِ عثمانَ بنِ مظعون، وقال: «أتعلَّمُ بها قبرَ أخي وأدفنُ إليه مَن تاب مِن أهلي»».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١٨) من حديث هشام بن عامر رضي الله عنه، وقال الترمذيُّ: «حديث حسن صحيح».

حاجةٌ مِنْ غائطٍ أو بَولٍ، على ما رُويَ عن النبيِّ ﷺ: «أَنَّه نَهَى عَنِ الْجُلُوْسِ عَلَى قَبْرٍ»(١)، ولأنَّ في هذه الأشياءِ تَرْكَ تعظيمِ الميْتِ.

وكذا يُكرَهُ أنْ يُصلَّى عندَ القبرِ على ما رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا تَتَّخِذُوا قَبْرِيَ مَسْجِدًا كَمَا اتَّخَذَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ قُبُورَ أَنبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(٢).

وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أنَّه قال: لا ينبغي أنْ يُصلَّى على ميْتٍ بينَ القبورِ، وإنْ فُعِلَتْ أجزأَتْ؛ لأنَّه رُوِي عن عليٍّ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم أنَّهما كانا يَكرَهانِ ذلكَ، وروى نافعٌ أنَّهم صلَّوا على عائشةَ وأمِّ سلمةَ بينَ مقابرِ البقيعِ، والإمامُ أبو هريرةَ، وكانَ ابنُ عمرَ هناكَ رضي الله عنهم(٣).

ثُم إذا نُبِشَ الميْتُ، وأُخِذَ كفنُه فلا يَخلُو إمَّا أنْ كانَ طريًّا لم يتفسَّخْ، ولم يَتفتَّتْ، أو لم يكُنْ طريًّا:

- فإنْ كانَ طريًّا تجبُ إعادةُ الكَفَنِ؛ لأنَّ الأَوَّلَ يحتاجُ إلى السترِ تعظيمًا له، والحاجةُ قائمةٌ، لكنْ يُنظَرُ إنْ كانَ قبلَ القسمةِ يكونُ ذلكَ مِنْ جميعِ التَّرِكَةِ، ويقدَّمُ على الدَّينِ والوصيَّةِ، وإنْ كانَ بعدَ القسمةِ يكونُ على الوَرَثَةِ؛ لأنَّ التَرِكَةَ قبلَ القسمةِ على مِلكِ الميْتِ، وبالقسمةِ انتقلَ المِلكُ إلى الوَرَثَةِ، فإذا نُبِشَ، وأُخِذَ كَفنُهُ فهذا ميْتٌ مُحتاجٌ إلى الكفنِ ولا مالَ لهُ، فيكونُ على ورثَتِهِ.

- وأمَّا إذا لم يكنْ طريًّا:

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٣٤٥٣)، ومسلم (٥٣١)، عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٢٧٨).

❁ فإنْ لم يكُنْ مُتفسِّخًا فكذلكَ الجوابُ.

❁ وإنْ كان مُتفسِّخًا فإنَّه يُلَفُّ في ثوبٍ واحدٍ، ولا يُكفَّنُ على وجهِ السُّنَّةِ؛ لأنَّ حُرمَتَه دونَ حُرمَةِ الآدميِّ الكاملِ المُرَكَّبِ، فلا يساوِيْهِ في حقِّ السَّتْرِ.

وأمَّا حُكْمُ الشهداءِ فنقولُ: إنَّ الشهيدَ يخالِفُ حُكمُهُ حُكمَ سائرِ الموتى في حقِّ التكفينِ والغسلِ.

أمَّا التكفينُ: فينبغي أنْ يُكَفَّنَ في ثيابِهِ التي قُتِلَ فيها، وإنْ أَحبُّوا أنْ يَزيدُوا عليهِ شيئًا حتى يبلُغَ مَبلغَ السُّنَّةِ، أو نَقصُوا عنهُ شَيئًا فلا بَأسَ بهِ، ويُنزَعُ عنهُ السلاحُ والفَروُ والجُلُودُ وما لا يَصلُحُ للكفنِ، ولا يُكفَّنُ ابتداءً في ثيابٍ أُخرَ بِدونِ ثيابِهِ، وأصلُهُ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ[1] وَدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكُلُومُهُمْ تَشْخَبُ[2] دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيْحُ رِيْحُ المِسْكِ»[3].

وأمَّا حُكمُ الغُسْلِ فنقولُ: الشهيدُ نوعانِ: نوعٌ يُغَسَّلُ، ونوعٌ لا يُغَسَّلُ.

فأمَّا الذي لا يُغَسَّلُ فهو الذي في معنى شهداءِ أُحُدٍ، فيُلحَقُ بهم في حقِّ سُقوطِ الغُسْلِ بالحديثِ الذي رَوَينا، وإلَّا فيبقى على الأصلِ المعهودِ، وهوَ أنَّ الغُسْلَ سُنَّةٌ للمَوتَى.

وصفةُ شهداءِ أُحُدٍ أنَّهم قُتلوا ظُلمًا، ولم يَرتثُّوا[4]، ولم يُؤْخَذْ عنْ دَمِهِم عِوَضٌ دُنيويٌّ، فمتى وُجِدَتْ في غيرِهم هذه المعاني سَقَطَ الغُسْلُ عنهم أيضًا، فنقولُ: مَنْ قُتِلَ في المعركةِ أو غيرِها وهو

---

(١) الكلوم جمع كَلْم، وهو الجرح. «لسان العرب» مادة (كلم).

(٢) تشخب أي تسيل. «لسان العرب» مادة (شخب)

(٣) أخرجه بنحوه البخاريُّ (٢٣٧)، مسلم (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ارتثَّ الرجل أي ضُرِبَ في الحرب فأثخن وحمل وبه رمق ثم مات، انظر «لسان العرب» (رثث).

يقاتلُ عدوًّا منَ الكفَّارِ المحاربينِ، أو قُطَّاعِ الطريقِ أو البُغاةِ، أو قُتِلَ بسببِ دفعِ القتلِ عن نفسِهِ أو عن أهلِهِ أو المسلمينَ أو أهلِ الذِّمَّةِ، فإنَّه يكونُ شَهيدًا؛ لأنَّ هؤلاءِ في معنى شُهداءِ أُحُدٍ؛ لوجودِ القتلِ ظُلمًا، ولا يؤخَذُ في قتلِهم عِوَضٌ دُنيويٌّ.

وإذا كانَ قَتلًا يجبُ فيهِ القصاصُ يكونُ شهيدًا؛ لأنَّ القِصاصَ ليسَ فيهِ مَنفعةٌ ماليَّةٌ، فلا ينقُصُ معنَى الشهادةِ، وأمَّا المنفعةُ الماليَّةُ فتُبطِلُ معنى الشهادةِ مِنْ وجهٍ[1]، ويستوي فيه القتلُ بأيِّ آلةٍ كانتْ، جارحةً أو غيرَ جارحةٍ؛ لأنَّ شُهداءَ أُحُدٍ قُتلَ بعضُهُم بآلةٍ غيرِ جارحةٍ.

ثُم إنَّما لا يُغَسَّلُ في هذه المواضعِ إذا لم يكنِ المقتولُ مُرْتثًا، فأما إذا كان مُرْتَثًّا فإنَّه يُغَسَّلُ.

وتفسيرُ الارتثاثِ ما رُويَ عن أبي يوسفَ أنَّه قال: هو الذي كانَ يُحمَلُ على أيدي الناسِ مِنَ المعركةِ قبلَ أنْ يموتَ، أو يأكلُ أو يشربُ في مكانِهِ، أو يوصي بدَينِهِ أو ببَنِيهِ، طالَ الكلامُ أو قَلَّ، حتى روى ابنُ سِمَاعَةَ عنهُ: وإنْ تكَلَّمَ بكَلِمَةٍ.

وروى في روايةٍ: وإنْ تكَلَّمَ زيادةً على كلمةٍ واحدةٍ، أو يصلِّي أو يمضي عليه وقتُ صلاةٍ وهو يعقِلُ، ويقدِرُ على أداء الصلاة بالإيماءِ، حتى يجبُ عليهِ القضاءُ بالتَّركِ، أو يبقى حيًّا يومًا وليلةً في المعركةِ، وإنْ كانَ لا يَقدرُ على الصلاةِ بعدَ أنْ كانَ عاقلًا فهو مُرْتَثٌّ، وإنْ كانَ حيًّا أقلَّ مِنْ يومٍ وليلةٍ وهو عاقلٌ، أو كانَ مغمًى عليه لا يعقلُ فليسَ بِمُرْتَثٍّ، وإنْ زادَ على يومٍ وليلةٍ.

ورُويَ عن محمدٍ مثلُ قولِ أبي يوسفَ في جميعِ ذلكَ إلَّا أنَّه قالَ: إنْ عاشَ في

---

(١) يريدُ أنَّ مَن قُتِل خطأً أو شبهَ عمدٍ لا يكون شهيدًا؛ لوجوب الدية في هذه الحالة، انظر «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢١).

مكانِهِ يومًا[١] كانَ مُرْتَثًّا، سواءٌ كانَ عاقلًا أو لمْ يكُنْ، وإنْ كانَ أقلَّ منْ ذلكَ لم يكُنْ مُرتَثًّا، وكذلكَ لم يَجعَلِ الوصيةَ ارتِثاثًا، هكذا رُوِيَ عنهُ مُطلقًا، سواءٌ كانتِ الوصيةُ بأمورِ الدنيا أو الآخرةِ، قَلَّ ذلكَ أو كَثُرَ.

وقال في «الزيادات»: إنْ أوصى بمثلِ وصيةِ سعدِ بنِ الربيع[٢] ونحوِها ثم ماتَ لمْ يُغَسَّلْ، وإنْ كَثُرَ ذلكَ في كلامِهِ حتى طالَ غُسِّلَ.

وحاصلُ هذا أنَّـه إذا صارَ المقتولُ بحالٍ جَرى عليهِ شيءٌ منْ أحكامِ الدنيا، ووصلَ إليهِ شيءٌ منْ منافعِ الدنيا فإنَّ ذلكَ يوجِبُ نقصانَ شهادتِهِ، ويُخرِجُهُ عن صفةِ شهداءِ أُحُدٍ، فسُقُوطُ الغُسْلِ كرامةً لهم لا يكونُ سُقوطًا في حقِّ مَنْ هوَ دُونَهم في معنى الشهادةِ، ولهذا غسَّلَ رسولُ اللهِ ﷺ سعدَ بنَ معاذٍ[٣] وإن كانَ شهيدًا لمَّا أنَّه ارْتُثَّ، لِمَا ذُكرَ منْ أحكامِ الدنيا ومصالِحِهِ.

ثُم الشهيدُ على هذا الوصفِ الذي ذَكَرْنا إنْ كانَ جُنُبًا يُغَسَّلُ عندَ أبي حنيفةَ، وعندَهما لا يُغَسَّلُ لعمومِ الحديثِ الواردِ في الشهداءِ، ولكنْ أبو حنيفةَ قال: إنَّه وردَ

---

(١) في «س»: (يوماً وليلة).

(٢) لَمَّا كانَ يومُ أُحُدٍ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بخبرِ سعدِ بنِ الربيعِ الأنصاريِّ؟» فقالَ رجلٌ: «أنا يا رسولَ اللهِ. فذهبَ الرجلُ يَطوفُ بينَ القَتلَى، فقالَ لهُ سعدُ بنُ الربيعِ: ما شَأْنُكَ؟ فقالَ الرجلُ: بَعثَني رسولُ اللهِ إليكَ، لِآتِيهُ بخبرِكَ، قالَ: فاذهبْ إليهِ، فأقرِئْهُ مِنِّي السلامَ، وأخبرْهُ أنِّي قد طُعِنتُ ثِنتَي عشرةَ طعنةً وأنِّي قَدْ أُنفِذَتْ مَقاتِلي، وأخبرْ قومَكَ أنَّهُ لا عُذرَ لهم عندَ اللهِ، إنْ قُتلَ رسولُ اللهِ ﷺ، وواحدٌ منهم حيٌّ»، انظر «موطأ الإمام مالك» (١٦٩١/ ٤٥٤)، ونحوه في «المستدرك للحاكم» (٤٩٠٦).

(٣) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤١٧٤) عن سعد بن وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ أسرع لَمَّا سمعَ بموتِ سعدِ بنِ معاذٍ رضي الله عنه، وقال: «خَشِيتُ أنْ تَسْبِقَنا المَلائِكَةُ إلى غُسْلِ سعدٍ كَما سَبَقَتْنا إلى غُسْلِ حَنْظَلَةَ بْنِ أبي عامِرٍ».

دليلٌ خاصٌ في الجُنُبِ، وهوَ ما رُوِيَ أنَّ حنظلةَ رضي الله عنه غَسَّلَتْهُ الملائكةُ بعدَما استُشهِدَ، وقد كانَ قُتِلَ جُنُبًا(١)، فصارَ مخصوصًا منَ الحديثِ العامِّ.

وأمَّا الحائضُ والنُّفَساءُ، فإنْ قُتِلَتْ بعدَ انقطاعِ الدمِ غُسِّلتْ عندَ أبي حنيفةَ؛ لأنَّ الغُسْلَ وَجَبَ قبلَ الموتِ كما وَجَبَ بالجنابةِ، وأمَّا إذا قُتِلَتْ قبلَ انقطاعِ الدمِ، رَوى أبو يوسفَ عنهُ أنَّها لا تُغَسَّلُ، وروى الحسنُ عنه أنَّها تُغَسَّلُ.

ومنْ وُجِدَ قَتيلًا في المعركةِ ليسَ به أثرُ القَتْلِ غُسِّلَ؛ لأنَّه لو كانَ قَتيلًا لَظَهَرَ بهِ أثرُ القتلِ، فإنْ كانَ الدمُ خَرجَ مِنْ عَينَيه أو منْ أُذُنَيه لم يُغَسَّلْ؛ لأنَّه مِنْ آثارِ القَتْلِ ظاهرًا، وإنْ خرجَ منْ أَنْفِهِ أو ذَكَرِه أو دُبُرِه يُغَسَّلُ؛ لأنَّ خُروجَ الدمِ منْ هذه المواضعِ مُحتمَلٌ، فلا يَسقطُ عنه الغُسْلُ بالاحتمالِ، وإنْ خرجَ الدمُ منْ جَوفِهِ لم يُغَسَّلْ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ خروجَه بسببِ الضربِ وقطعِ العُرُوقِ.

فأمَّا الصلاةُ على الشهيدِ فواجبةٌ عندَنا خلافًا للشافعيِّ(٢)، والصحيحُ قولُنا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على شهداءِ أُحُدٍ(٣)، ولأنَّ الشهيدَ إنِ اعتُبِرَ بمنْ عَظُمَتْ درجتُه يجبُ

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم (٤٩١٧) من حديث ابن الزبير رضي الله عنه.

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٣٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٨٠).

(٣) أخرجه الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢٨٨٩)، وابن حبان (٣٢٢٤) من حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه.

ووردَ في الصلاةِ على الشهيدِ أحاديثُ منها:

ما أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦) عن عقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ»، وفي رواية أخرى للبخاري: «صَلَّى عَلَيْهِم بعد ثَمَانِ سِنِينَ كَالمُودعِ للأحياءِ والأمواتِ».

قال العيني في «عمدة القاري» (٨/ ١٥٧) نقلًا عن الخطَّابي: «فِيهِ أنه ﷺ قد صلى على أهلِ=

أنْ يُصلَّى عليه كالأنبياءِ عليهم السلام، وإنِ اعتُبِرَ بسائرِ الناسِ الذينَ لمْ يوجدْ مِنهُم ما هو سببُ سقوطِ الموالاةِ يجبُ أنْ يُصلَّى عليهِ؛ لأنَّ شهادَتَه إنْ لم توجِبْ زيادةَ كرامةٍ فلا توجِبُ النُّقصانَ، بخلافِ البُغاةِ وقُطَّاعِ الطريقِ؛ لأنَّهم حربٌ للمسلمينِ، ولا موالاةَ بينَهم، فلمْ يستحِقُّوا الصلاةَ التي شُرِعتْ قضاءً لحقِّهم بسببِ الموالاةِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

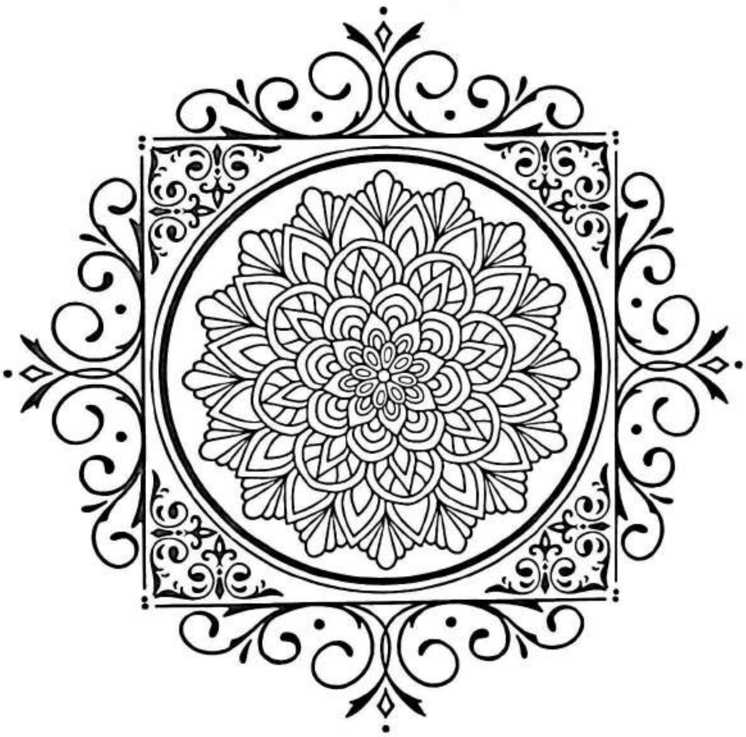
❁❁❁

= أحدٍ بعدَ مُدَّةٍ، فَدلَّ على أن الشَّهِيدَ يُصلى عَلَيْهِ كَمَا يُصلى على من مَاتَ حتفَ أنفِهِ، وَإِلَيْهِ ذهبَ أَبُو حنيفَةَ، وَأَوَّلَ الْخَبَرَ فِي تركِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِم يَوْم أُحُدٍ على معنى اشْتِغَالِهِ عَنْهُم، وَقلةِ فَرَاغِهِ لذَلِك، وَكَانَ يَوْمًا صعبًا على الْمُسلمينَ، فعُذِرُوا بتركِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِم».

ومنها ما أخرجه النسائي (١٩٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٨١٧) عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ﵁، «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ... وفيه: أَنَّهُ اسْتُشْهِدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ النبي ﷺ»، وصحَّح إسناده العيني في «نخب الأفكار» (٧/ ٤٠٠).

ومنها ما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٨٧) عن عبدالله بن الزبير ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بِحَمْزَةَ فَسُجِّيَ بِبُرْدِهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِالْقَتْلَى يُصَفُّونَ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ».

كتاب الزكاة



كِتَابُ الزَّكَاةِ

اعلمْ أنَّ الزَّكاةَ فريضةٌ مُحْكَمَةٌ ثبتتْ فَرْضيتُّها بالكتاب والسُّنَّةِ وإجماع الأُمَّة على ما ذكرْنا في الصَّلاة.

ثُمَّ اختلفَ مشايخُنا في كيفيَّة فرْضيَّتِها:

ذكرَ محمَّد بنُ شُجاعِ الثَّلجيُّ عن أصحابنا أنَّها على التراخي، وكذا قالَ أبو بكرِ الجَصَّاصُ أنَّها على التَّراخي، واستدلَّ بمسألة هلاك النِّصاب بعدَ التأخير عن أوَّلِ الحَوْلِ، أنَّه لا يضمنُ ولو وَجَبَتْ على الفَور لَوجبَ الضَّمانُ، كتأخير الصَّوم عنْ شهرِ رمضانَ.

وذكرَ الكَرْخِيُّ هاهنا أنَّها على الفَور، وذكر في كتاب «المنتقى» عنْ محمَّدٍ أنَّها على الفَور.

وحاصلُ الخِلاف أنَّ الأمرَ المُطلَقَ عن الوَقتِ على الفور أمْ على التَّراخي؟ على قولِ بعضِ مشايخِنا على التَّراخي، وعلى قَولِ بَعضِهم على الفَور، وبه قال الشَّيخُ أبو منصورٍ الماتُريدِيُّ، وهذه من مسائلِ أُصولِ الفِقهِ، تُعرَفُ ثَمَّةَ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

ثُمَّ اعلمْ بأنَّ مالَ الزَّكاةِ نوعان: السَّوائمُ ومالُ التجارة؛ لأنَّ مِنْ شَرطِ وجوبِ الزَّكاةِ أنْ يكونَ المالُ ناميًا، والنَّماءُ مِنْ حيثُ العَينُ يكونُ بالإسامَةِ، ومِنْ حيثُ المَعنى بالتِّجارة.

ثُمَّ مالُ التِّجارةِ نَوعان: الأثمانُ المُطلقةُ وهي الذَّهَبُ والفِضَّةُ وما سِواهُما منَ السِّلَعِ غيرَ أنَّ الأثمانَ خُلِقَتْ في الأصلِ للتِّجارةِ، فلا تَحتاجُ إلى تَعيينِ العِبادِ للتِّجارة بالنِّيَّة، فتجبُ الزَّكاةُ فيها وإنْ لم يَنوِ التِّجارةَ، أو أمسكَ للنَّفَقة.

فأمَّا السِّلَعُ فكَما هيَ صالحةٌ للتِّجارةِ فهيَ صالحةٌ للانتِفاعِ بأعيانِها، بل هوَ المَقصودُ الأصليُّ منها، فلا بُدَّ مِنَ النِّيةِ حتى تَصيرَ للتِّجارةِ.

إذا ثبتَ هذا فنَبدأُ بزَكاةِ الذَّهَبِ والفِضَّة فنقولُ: لا يخلو إما أنْ يكونَ الإنسانُ له فضَّةٌ مُفردةٌ أو ذَهَبٌ مُفردٌ، أو كانَ له منَ الصِّنفَين جميعًا.

أمَّا إذا كان له فِضَّةٌ مُفردةٌ إنْ كانَ نِصابًا وهو مِئَتا درهمٍ وَزنًا[١] وَزنَ سبعةٍ[٢] يجبُ عليه خَمسةُ دراهمَ رُبُعُ عُشرِها، إذا استَجمَعَ شَرائطَ الوجوبِ، وإنْ كانَ ما دونَ ذلك لا يجبُ، لِما رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتبَ في كتاب الصَّدقات لعَمرِو بنِ حَزمٍ: «الرِّقَة لَيْسَ

---

(١) أي: المعتبر في زكاة النقدين الذهب والفضة الوزن لا القيمة، انظر «مجمع الأنهر» (١/ ٢٠٥).

(٢) يعني وَزْنَ كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ يساوي وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ، والمثقال هو دينار ذهبي: عشرون قيراطا ويساوي (٤,٢٥) غراما، وفي تقدير آخر (٥) غرامات.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَـةٌ»، أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلمٌ (٩٧٩)، والأوقية أربعون درهمًا، والدرهم = (٢,٩٧٥) غرامًا، فيكون نصابُ الزَّكاةِ مِنَ الفِضَّة (٥ × ٤٠) = (٢٠٠) درهمًا، وتساوي (٥٩٥) غرامًا، وفي تقدير آخر أنَّ الدرهم = (٣,٥) غرامًا فيكون النِّصاب (٢٠٠ × ٣,٥) = (٧٠٠) غرامًا. والدينار = المثقال= (٤,٢٥) غرامًا، فيكون نصاب الزكاة من الذهب (٢٠ × ٤,٢٥) = (٨٥) غرامًا، وفي تقدير آخر للدينار أنه يساوي (٥) غرامات فيكون النصاب (٥ × ٢٠) = (١٠٠) غرامًا.

انظر «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ١٤٤)، «معجم لغة الفقهاء» (مقادير، دينار، درهم)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٥).

فِيهَا صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِئَتَينِ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَتَينِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»(١).

ثُمَّ الفضَّةُ مالُ الزكاةِ كيفَما كانتْ، مَضروبَةً أو تِبْرًا(٢)، حُلِيًّا يَحِلُّ استِعمالُها أو لا، أمسَكَها للنَّفَقة أو لا، نَوى التجارةَ أو لم ينوِ، وكذلك حِليَةُ السَّيفِ واللِّجامِ والسَّرْجِ والكواكبِ التي في المَصاحِفِ إذا كانَت تَخْلُصُ عندَ الإذابة، ويستوي في ذلك الجيِّدُ والرَديءُ، نحو النُّقْرَةِ السَّوداءِ(٣)، وهذا عندَنا.

وقال الشَّافعيُّ كذلك، إلَّا أنَّه قالَ: إذا كانَتْ حُلِيًّا يَحِلُّ لُبسُها، كَحُلِيِّ النِّساءِ وخَواتيمِ الفِضَّةِ للرِّجالِ ونَحوِها لا زكاةَ فيها(٤).

والصَّحيحُ مذهبُنا، لِما رَوينا من الحديث(٥) مِنْ غَير فَصْلٍ.

هذا إذا كانتْ خالصةً، فأمَّا إذا كانتْ مُختلِطةً بالغِشِّ، إنْ كانَ الغالبُ هو الفضَّةُ

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) بلفظ: «وفي كلِّ خمس أَوَاقٍ مِن الوَرِق خمسةُ دراهم، فما زاد ففي كلِّ أربعين درهمًا درهمٌ، وليس فيما دون خمسِ أَوَاقٍ شيءٌ»، والحاكم (١٤٤٧) وصححه، والرِّقَة: المضروب من الفضة، وأخرجه بنحوه أبو داود (١٥٧٤)، والتِّرمذيُّ (٦٢٠) عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»، وحسَّنه الزيلعي، انظر «نصب الراية» (٢/ ٣٢٨)، «المُغرِب» (درق).

(٢) التِّبْرُ: قال الجوهريُّ: ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين، وقال: ولا يقال تبرٌ إلَّا للذَّهَبِ، وبعضهم يقوله للفِضَّةِ أيضًا، انظر «لسان العرب» (تبر).

(٣) النُّقْرَةُ: القطعة المُذابةُ من الفضَّةِ أو الذَّهبِ، ويقال: نُقْرَة فِضَّةٍ على الإضافة للبيان، انظر «المُغْرِب» (نقر).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٤٤)، والحاوي الكبير (٣/ ٢٧١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٢٨١).

(٥) أي حديث عمرو بن حزم ﷺ المتقدم.

فكذلك الجوابُ؛ لأنَّ الغشَّ مَغمورٌ فيها مُستهلَكٌ.

وإنْ كـان الغالبُ هـو الغشُّ وهي السَّتُّوقَـةُ [١] إنْ لم تكنْ ثَمَنًا رائجةً أو مُعَدَّةً للتِّجارة فلا زكاةَ فيها، إلَّا أنْ تكونَ كثيرةً يبلغُ ما فيها منَ الفضَّةِ نِصابًا.

فأمَّا إذا كانتْ ثمنًا رائجةً أو مُعَدَّةً للتِّجارة فإنَّه تُعتبَرُ قيمتُها إنْ بلَغَتْ نِصابًا مِن أدنى ما تَجبُ فيه الزَّكاةُ منَ الدَّراهم الرَّديئة، فإنَّه يجبُ فيها الزَّكاةُ، فقد رَوى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ فيمَن كانَ عندَه فُلوسٌ أو دراهمُ رَصاصٌ أو نُحاسٌ مُموَّهةٌ بحيثُ لا تَخلُصُ منها الفضَّةُ، إنْ لم تكنْ للتِّجارة فلا زكاةَ فيها، فإنْ كانتْ للتِّجارة وقيمتُها تَبلُغُ مِئتَي درهمٍ رَديئة فَفيها الزَّكاةُ.

وأمَّا الغَطَارِفَةُ [٢] فبَعضُ المُتَأخِّرينَ قالـوا: يَجبُ في كُلِّ مِئتَي درهمٍ منها رُبُعُ عُشْرِها، وهو خَمسَةٌ منها عندَنا؛ لأنَّها مِنْ أعزِّ الأثمانِ في ديارِنا، وقالَ السَّلَفُ: يُنظرُ إنْ كانَتْ أثمانًا رائِجةً تُعتبَرُ قيمتُها بأدنى ما يطلقُ عليها اسمُ الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ [٣]، فتَجِبُ الزَّكاةُ في قيمَتِها وإنْ لم تكنْ رائجةً، فإنْ كانتْ سِلَعًا للتِّجارة تُعتبَرُ قيمَتُها أيضًا، وإنْ لم تكُنْ للتِّجارة فَفيها الزَّكاةُ بقَدْرِ ما فيها منَ الفِضَّة إنْ بلَغَتْ نِصابًا، أو بالضَّمِّ إلى ما عندَه مِنْ مالِ التِّجارَةِ، وهذا هو الأصحُّ.

وأمَّا الذَّهَبُ المُفرَدُ إنْ بلغَ نِصابًا وذلكَ عِشرونَ مِثقالًا، فَفيه نِصفُ مِثقالٍ، وإنْ كانَ ما دونَ ذلكَ فلا زَكاةَ فيه؛ لِما رُويَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ لِعَليٍّ رضي الله عنه: «يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَيْكَ فِي الذَّهَبِ زَكَاةٌ مَا لَمْ يَبْلُغْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثقَالًا فَفِيْهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ» [٤].

---

(١) السَّتُّوقة: عملة نحاسية مموهة بالفضة، انظر «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢٣٣).

(٢) الغطارفة: نوعٌ من النُّقودِ، كانت من أعزِّ النُّقودِ في بخارى، نسبةً إلى غطريف أميرِ خُراسانَ أيَّامَ الرَّشيدِ، انظر «معجم لغة الفقهاء» (غطارفة).

(٣) سقط من «ز»: (الدنانير).

(٤) تقدم قبل قليل (ص٣١٢).

ثُمَّ الجيِّدُ والرَّديءُ والتِّبْرُ والمَصوغُ والحُلِيُّ فيه سَواءٌ، خِلافًا للشَّافعيِّ في الحُلِيِّ كَما في الفِضَّةِ[١]، وكذلكَ الحُكْمُ في الدَّنانيرِ التي الغالِبُ فيها الذَّهَبُ كالمَحْمُودِيَّةِ ونَحوِها، فأما الهَرَوِيَّةُ والمَرْوِيَّةُ وما لَمْ يكنْ الغالِبُ فيها الذَّهَبُ تُعتبَرُ قيمتُها إنْ كانتْ ثَمنًا رائجةً أو للتِّجارةِ، وإلَّا فيُعتبَرُ قدْرُ ما فيها منَ الذَّهَبِ والفِضَّة وَزنًا؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِنهمُا يَخلُصُ بالإذابَةِ.

فأمَّا إذا زادَ على نِصابِ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ:

ـ فلا يجبُ في الزِّيادةِ شَيءٌ عندَ أبي حنيفةَ حتى يَبلُغَ أربعَ مَثاقيلَ في الذَّهَبِ، فيجبُ فيها قيراطان، وأربعينَ مِنَ الدَّراهم فيجبُ فيها درهمٌ ولا يجبُ في أقلَّ منْ ذلك.

ـ وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ والشَّافعيُّ: تجبُ الزَّكاةُ في الكُسور بِحساب ذلك[٢]، والصَّحيحُ قولُ أبي حنيفةَ؛ لأنَّ في اعتِبارِ الكُسور حَرَجًا بالنَّاسِ، والحَرَجُ مَرفوعٌ.

وأمَّا إذا اجتَمعَ الصِّنفان فإنَّه يُنظَرُ:

ـ إنْ لَمْ يكنْ كُلُّ واحدٍ منهما نِصابًا أو كانَ أحدُهُما نِصابًا دونَ الآخر:

❁ فإنَّه يجبُ ضمُّ أحدهما إلى الآخر حتى يَكمُلَ النِّصاب عندَنا.

❁ وقال الشَّافعيُّ: لا يُضَمُّ؛ لأنَّهما جِنسانِ مختلفان، حتى يجوزُ بَيعُ أحدِهما بالآخر مُتفاضلًا، فلا يُضَمُّ كما في السَّوائم عند اختِلاف الجِنْس[٣].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّهما في معنى الثَّمَنيَّة والتجارةِ كَشَيءٍ واحدٍ، فيجبُ الضمُّ

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٤٤)، والحاوي الكبير (٣/ ٢٧١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٢٨١).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٤٣)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٩٦)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٨٠).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٤٣)، والحاوي الكبير (٣/ ٢٦٨).

تكميلًا للنِّصابِ نَظَرًا للفقراء كما في أموال التِّجارة بِخلاف السَّوائم؛ لأنَّ ثمَّةَ الحُكمُ مُتعلقٌ بالصُّورةِ والمعنى، فلا يتحققُ تكميلُ النِّصاب عندَ اختلاف الجِنْس.

ـ فأمَّا إذا كانَ كُلُّ واحدٍ منهما نِصابًا:

❁ ولمْ يكنْ زائدًا عليه لا يجبُ الضمُّ، بلْ ينبغي أنْ تُؤدَّى مِنْ كُلِّ واحدٍ منهما زكاتُهُ.

❁ وإنْ زادَ على النِّصابين شيءٌ:

* فإنْ كانَ أقلَّ مِنْ أربعة مثاقيلَ وأقلَّ منْ أربعينَ درهمًا فإنَّه يجبُ ضمُّ إحدى الزِّيادتَين إلى الأُخرى، ليَتِمَّ أربعينَ درهمًا أو أربعةَ مثاقيلَ عندَ أبي حنيفةَ؛ لأنَّ عندَه لا تجبُ الزكاةُ في الكُسور.

* وعندَهما لا يجبُ ضمُّ إحدى الزِّيادتَين إلى الأُخرى؛ لأنَّ عندَهما تجبُ الزكاةُ في الكُسور بحساب ذلك.

ولو ضمَّ صاحبُ المال أحدَ النِّصابين إلى الآخر حتى يؤديَ كلَّهُ منَ الفضَّة أو منَ الذَّهب، فلا بأسَ به، ولكنْ يجبُ أنْ يكونَ التقويمُ بما هو أنفعُ للفقراء قَدْرًا ورَواجًا، وإلَّا فيُؤدِّي مِنْ كلِّ واحدٍ رُبُعَ عُشرِه.

ثُمَّ اختلفَ أصحابُنا في كيفية الضَّمِّ، فقالَ أبو حنيفةَ: يُضَمُّ باعتبار القيمة، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: يُضَمُّ باعتبار الأجزاء دونَ التقويم.

وإنَّما يظهرُ الخلاف فيما إذا كانتْ قيمةُ أحدِهما لِجودَتِه أو لصِياغَتِه أزيدَ على وَزنِه، بأنْ كانَ له مئةُ درهمٍ وخمسةُ دنانيرَ قيمتُها مئةُ درهمٍ:

ـ فعِندَ أبي حنيفةَ يُقوِّمُ الدنانيرَ بخلاف جِنْسها دراهمَ، ويَضُمُّها إلى الدراهم فيكتملُ نِصابُ الدراهم مِنْ حيثُ القيمةِ، فيجبُ خَمسةُ دراهمَ نَظرًا للفقراء.

ـ وعلى قولهما يُضَمُّ باعتبار الأجزاء دونَ التقويم، فيُضَمُّ نِصفُ نِصاب الفضَّة إلى

رُبُع نِصاب الذَّهب، فتكونُ ثلاثةَ أرباع النِّصاب، فلا يجبُ فيه شيءٌ.

ولو كانَ مِئةَ درهمٍ وعَشَرَةَ دنانيرَ قيمتُها مِئةٌ وأربعون:

ـ فيُضَمُّ باعتبار القيمة عندَ أبي حنيفةَ، فيبلغُ مئتَين وأربعينَ درهمًا، فتجبُ سِتةُ دراهمَ.

ـ وعندَهما يُضَمُّ باعتبار الأجزاء، فيكونُ نصفُ نصاب الفضَّة ونِصفُ نصاب الذَّهب نصابًا تامًّا، فيجبُ في نصف كلِّ واحدٍ منهما رُبُعُ عُشْرِه.

فأما إذا كان وزنُهُما وقيمتُهُما سواءً فلا يظهرُ الخلافُ، بأنْ كانَ مئةَ درهمٍ وعَشَرَةَ دنانيرَ قيمتُها مئةُ درهمٍ، فإنَّه تجبُ الزكاةُ فيه بالاتفاق على اختلاف الأصلين، عندَه يُضَمُّ باعتبار القيمة، وعندَهما باعتبار الأجزاء.

ولو كانَ مئةَ درهمٍ وخَمسةَ دنانيرَ قيمتُها خمسون لا تجبُ الزكاةُ فيها بالإجماع؛ لأنَّ النِّصاب لمْ يكملْ بالضَّمِّ لا باعتبار التَّقويم ولا باعتبار الأجزاء.

وأجمعوا أنَّه لا تُعتبرُ القيمةُ في الذَّهب والفضَّة عندَ الانفراد في حقِّ تكميل النِّصاب، حتى إذا كان له إبريقُ فضَّةٍ وزنُهُ مئةُ درهمٍ وقيمتُهُ لِصياغتِه مئتان، فإنَّه لا تجبُ الزكاةُ فيه باعتبار القيمة، وكذلك إذا كانتْ آنيةُ ذهبٍ وزنُها عَشَرَةٌ وقيمتُها لِصياغتِها مئتا درهمٍ فإنَّه لا تجبُ فيها الزكاةُ باعتبار القيمة؛ لأنَّ الجودةَ في أموال الرِّبا لا قيمةَ لها عندَ انفرادِها ولا عندَ المقابلة بجِنْسها عندَنا، خلافًا للشَّافعيِّ[1]، لكنْ أبو حنيفةَ ضَمَّ الدَّراهمَ إلى الدَّنانير التي هي خلافُ جِنْسها، فتظهرُ قيمةُ الجودة فيَكمُلُ النِّصاب منْ حيثُ المعنى احتياطًا في باب العبادة ونظرًا للفقراء، والله أعلم.

---

(١) قال الشافعي: فإن كان إناء فيه ألف درهم قيمته مصوغا ألفان فإنما زكاته على وزنه لا على قيمته. انظر: الأم للشافعي (٢/ ٤٥)، والحاوي الكبير (٣/ ٢٧٦)، وبحر المذهب للروياني (٣/ ١٤٢).

باب زكاة أموال التِّجارة

أصلُ البابِ ما ذكرْنا أنَّ المُعتَبرَ في باب التِّجارة معنى المالية والقيمةِ دونَ العَين؛ لأنَّ سببَ وجوب الزكاة هو المالُ النَّامي الفاضلُ عن الحاجة الأصليَّة، والنَّماءُ في مال التجارة بالاستِرباح، وذلك منْ حيثُ الماليَّة، إلَّا أنَّ حقيقةَ النَّماء مما يتعذَّرُ اعتبارُه، فأقيمت التِّجارةُ التي هي سببُ النَّماء مع الحَوْل الذي هو زمانُ النَّماء مقامَه، فمتى حالَ الحَوْلُ على مال التجارة يكونُ ناميًا فاضِلًا عن الحاجة تقديرًا.

إذا ثبتَ هذا فنقولُ: كلُّ ما كانَ مِنْ أموالِ التِّجارة كائنًا ما كانَ، منَ العَقارِ والعُروضِ والمَكيلِ والمَوزونِ وغيرِها تجبُ فيه الزكاةُ إذا بلغَ نِصابَ الذَّهب أو الفضَّة وحالَ عليه الحَوْلُ وهو رُبُعُ عُشْرِه، وهذا قولُ عامَّة العلماء.

وقال أصحابُ الظَّواهر: لا زكاةَ فيها.

وقال مالكٌ: لا تجبُ الزكاةُ فيها ما دامتْ أعيانًا، فإذا نضَّتْ[1] وصارتْ دراهمَ أو دنانيرَ تجبُ فيها زكاةُ حولٍ واحدٍ[2].

والصَّحيحُ قولُ العامَّة؛ لِما رُوي عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ عن النبيِّ ﷺ «أنَّه كَانَ

---

(١) قال الأصمعي: اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناضُّ والنضُّ، وإنما يسمونه ناضًّا إذا تحوَّل عيناً بعدما كان متاعًا؛ لأنَّه يقال: ما نضَّ بيدي منه شيءٌ، وقال ابن الأعرابي: النضُّ الإظهارُ، والنضُّ الحاصلُ، انظر «لسان العرب» (نضض).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٣١١-٣١٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٣٧٢).

يَأْمُرُنَا بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ»[(١)]، والمعنى فيه ما ذكرْنا مِنَ الأصل.

ثُمَّ ما سوى الذَّهب والفضَّة إنَّما تصيرُ للتِّجارة بِنيَّة التِّجارة، والتِّجارةُ جميعًا، حتى إنَّه إذا كانَ له عُروضٌ للبِذْلَةِ[(٢)] والمِهنة ثُمَّ نوى أنْ تكونَ للتِّجارة بعدَ ذلك لا تصيرُ للتِّجارة ما لمْ يوجدْ منه الشِّراءُ بعدَ ذلك بذلك المال، فيكونُ بَدَلُه للتجارة.

فأمَّا إذا كانَ له مالُ التِّجارة فَنَوى أنْ يكونَ للبِذْلَةِ يَخرجُ عن التِّجارة وإنْ لم يستعملْهُ؛ لأنَّ التِّجارةَ عَمَلٌ معلومٌ، فلا يوجدُ لِمجرَّدِ النِّيَّة، فأما إذا نَوى الابتذالَ فقد تركَ التِّجارةَ للحال، فتكونُ النِّيَّةُ مقارنةً لعملٍ هو تَرْكُ التِّجارة، فاعتُبِرَت النِّيَّةُ.

ثُمَّ مالُ الزكاة يُعتبَرُ فيه كمالُ النِّصاب في أولِّ الحَوْل وآخرِه، ونقصانُ النِّصاب في أثناء الحَوْل لا يمنعُ وجوبَ الزكاة، سواءٌ كانَ مالَ التِّجارة أو الذَّهب أو الفضَّة أو السَّوائم، وهذا عند أصحابِنا الثَّلاثة.

وقال زُفَرُ: يُعتبَرُ كمالُ النِّصاب مِنْ أوَّله إلى آخره، والنقصانُ فيما بينَ ذلك يقطعُ حُكْمَ الحَوْل، وهو قولُ الشَّافعيِّ في غَيرِ أموال التِّجارة.

وأمَّا في مال التِّجارة قالَ: يُعتبَرُ كمالُ النِّصاب في آخر الحَوْل لا في أوله ووسَطه[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٠٢٧) والحديث وإن كان في إسناده لينٌ كما قال ابن حجرٍ في «بلوغ المرام» (١/ ١٧٩)، لجهالةٍ في سنده، لكن يعضده إجماعُ الصَّحابة على معناه، وقال ابن المُنذرِ في «الإجماع» (١/ ٤٨): «وأجمعوا على أنَّ في العُروض التي تدار للتِّجارة الزكاةَ إذا حال عليها الحول».

ولذلك حسَّنه ابن عبدِ البر في «الاستذكار» (٣/ ١٧٠)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٩٢): «إسناده جيِّد».

(٢) ثياب البِذْلة: مَا يُلبس ويُمتهن وَلَا يُصان، انظر: «لسان العرب» (بذل).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٩-٢٧٠)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٩٥).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ كمالَ النِّصاب شرطُ وجوبِ الزكاة فيُعتبَرُ حالَ انعقاد السَّبب وحالَ ثبوتِ الحُكْم وهو أوَّلُ الحَوْل وآخرُه، ووسَطُ الحَوْل ليسَ حالَ انعقادِ السَّببِ ولا حالَ الوجوب، فلا يجبُ اشتِراطُه فيه.

فأمَّا إذا هَلَكَ النِّصابُ أصلًا بحيثُ لمْ يبقَ منه شَيءٌ يُستأنَفُ الحَوْلُ(١)؛ لأنَّه لمْ يوجدْ شيءٌ منَ النِّصاب الأصليِّ حتى يُضَمَّ إليه المستفادُ، وفي الفصل الأول بعضُ الأصلِ باقٍ مُنضمٌ إليه المستفادُ فيتكاملُ الحَوْلُ.

ولو استَبدَلَ أموالَ التِّجارة كُلَّها في الحَوْل بِجنْسٍ آخرَ لمْ ينقطع الحَوْلُ، وإنْ هلكَ الجِنْسُ الأولُ؛ لأنَّ الأولَ قائمٌ مِنْ حَيثُ المعنى وهو الماليَّةُ، وكذلك الجوابُ في الدراهم والدنانير إذا باعَها بجِنْسِها أو بخلاف جِنْسِها، أعني الدراهمَ بالدراهم، أو بالدنانير، فإنَّه لا ينقطعُ حُكمُ الحَوْلِ؛ لأنَّ الحُكمَ ثَمَّةَ(٢) متعلِّقٌ بالمعنى أيضًا.

وعلى قول الشَّافعيِّ ينقطعُ؛ لأنَّهما جِنْسان مُختلِفان، فَعلى قَول مذهبِه لا تجبُ الزكاةُ في مال الصَّيارِفة لوجودِ الاستِبدالِ في كُلِّ ساعةٍ(٣).

فأمَّا إذا باعَ السَّائمةَ بالسَّائمة، إنْ باعَ الجِنْسَ بِخلاف الجِنْسِ كالإبل بالبَقَر ينقطعُ الحَوْلُ بالاتِّفاق، وأما إذا باعَ الجِنْسَ بالجِنْسِ ينقطعُ عندَنا خلافًا لزُفَرَ، والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ الزكاةَ في السَّوائم تتعلقُ بالعَين، والأعيانُ مختلفةٌ فلمْ يتمَّ الحَوْلُ على النِّصاب لا حقيقةً ولا تقديرًا.

---

(١) الاستئناف: الابتداء، وقد استأنف الشيء: أخذ أوَّله وابتدأه، انظر «لسان العرب»، «تاج العروس» (أنف).

(٢) في «ز»: (به).

(٣) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٩٦)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٢١٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣١٨).

ثُمَّ إذا تمَّ الحَوْلُ على مالِ التجارة فإنَّه ينبغي أنْ يُقوِّمَها حتى يعرفَ مِقدارَ مال الزكاة، لكنْ عندَ أبي حنيفةَ تُقوَّمُ بما هو أوفرُ[1] القيمتَين وأنظرُهُما للفقراء منَ الدراهم والدنانير، كذا ذكرَ هاهنا.

وذكرَ في كتاب الزكاة: إنْ شاءَ قوَّمَها بالدراهم وإنْ شاءَ قوَّمَها بالدنانير، ومشايخُنا حمَلوا روايةَ كتاب الزكاة على ما إذا كانَ لا يتفاوتُ النَّفعُ في حقِّ الفقراء بالتَّقويم بأيِّهما كانَ، حتى يكونَ جَمعًا بينَ الروايتَين، ولكنْ كيفَما كانَ ينبغي أنْ يُقوِّمَ بأدنى ما ينطلقُ عليه اسمُ الدراهم والدنانير.

وروى محمَّد عن أبي يوسفَ أنَّه قال: يُقوَّمُ بالثَّمَنِ الذي اشتَراها، دراهمَ كانَ أو دنانيرَ، وإنْ كانَ الثَّمَنُ منَ العُروض يُقوَّمُ بالنَّقدِ الغالب في ذلك الموضع.

وذكرَ ابنُ سِمَاعَةَ عن محمَّدٍ أنَّها تُقوَّمُ بالنَّقدِ الغالب في ذلك الموضع، وكذلك إذا كانَ مع عُروضِ التِّجارة ذهبٌ أو فضَّةٌ، فإنَّه يضمُّها إلى العُروض ويُقوِّمُ جُملةً، لكنْ على قول أبي حنيفةَ يضمُّها باعتبار القيمة، إنْ شاءَ قوَّمَ العُروضَ وضمَّها إلى الدراهم والدنانير، وإنْ شاء قوَّمَ الذَّهب والفضَّة وضمَّ قيمتَها إلى قيمة أعيان التِّجارة، وعندَهما يَضُمُّ باعتبار الأجزاء، فيُقوِّمُ العُروض فيضُمُّ قيمتَها إلى ما عندَه منَ الدراهم والدنانير، فإنْ بلغتِ الجملةُ نِصابًا تجبُ الزكاةُ وإلاَّ فلا، ولا تُقوَّمُ الدراهمُ والدنانيرُ عندَهما أصلًا في باب الزكاة.

ثُمَّ الزكاةُ إنَّما تجبُ في مالِ الزكاة[2] إذا لمْ يكنْ مستحَقًّا بدَينٍ مُطالَبٍ به منْ جهة

---

(١) في ز: (أوفى).

(٢) يعني بقوله: «مال الزكاة» السَّوائم ومال التجارة، كما نص على ذلك في أول كتاب الزكاة، فلا يشمل الحكم زكاة الزروع؛ لأنَّ المذهب أن الدَّين لا يمنع زكاة الزروع والثمار؛ لأنَّها مؤنة الأرض النامية، لذا تجب الزكاة في الأرض الموقوفة، انظر «البحر الرائق» (٢/ ٢٢٠)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٦١).

العِبادِ أو شيءٍ منه، فأمَّا ما كانَ مستحَقًّا به فلا تجبُ الزكاةُ بقَدْرِ الدَّين؛ لأنَّ المالَ المستحَقّ بالدَّين مُحتاجٌ إليه، وسببُ وجوب الزكاة هو المالُ الفاضلُ عن الحاجة، المُعَدُّ للنَّماء والزيادة، إمَّا خِلقةً أو بإعداد العباد.

ثُمَّ الديونُ على ضَربَين: دَينٌ يطالَبُ به ويُحبَسُ منْ جهة العِباد، كدُيون العِباد حالَّةً كانتْ أو مُؤجَّلَةً يمنعُ؛ لما ذكرْنا منَ المعنى، وكذلكَ مَهرُ المرأة يمنعُ مؤجَّلًا كانَ أو مُعجَّلًا؛ لأنَّها لو طالبَتهُ يؤاخذُ به، وقالَ بعضُ مشايخِنا: إنَّ المُؤجَّلَ لا يمنعُ؛ لأنَّه غيرُ مطالَبٍ به عادةً، فأما المُعَجَّلُ فمُطالَبٌ به عادةً فيمنعُ، وقال بعضُ مشايخِنا: إنْ كانَ الزوجُ على عَزمٍ منْ قضائِه يمنعُ، وإنْ لم يكنْ على عَزمِ الأداء لا يمنعُ؛ لأنَّه لا يُعَدُّ دَينًا، والمرءُ يؤاخذُ بما عندَه في باب الأحكام[1].

فأما الزكاةُ الواجبةُ في النِّصابِ أو دينُ الزكاة بأنْ أتلفَ مالَ الزكاة حتى انتقلَ منَ العَين إلى الذِّمَّة:

- فكلُّ ذلك يَمنعُ وجوبَ الزكاة عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ.

- وقال زُفرُ: لا يَمنعُ كلاهُما.

- وقال أبو يوسفَ: وجوبُ الزكاة في النِّصاب يَمنعُ، ودَينُ الزكاة لا يَمنعُ.

والصَّحيحُ قولُ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ؛ لأنَّ زكاةَ السَّوائم مطالَبٌ بها حقيقةً منْ جهة السَّلطان، عَينًا كانَ أو دَينًا، وزكاةُ التجارة مطالَبٌ بها أيضًا تقديرًا؛ لأنَّ حقَّ الأخْذِ للسَّلطان، ولهذا كانَ يأخذُها الإمامُ إلى زمنِ عثمانَ ﵁، ثُمَّ فُوِّضَ إلى أربابِها بإجماع الصَّحابة لمصلحةٍ رَأوا في ذلك، ويصيرُ أربابُ الأموال كالوكلاء عن السَّلطان، فلا يبطُلُ حقُّ السَّلطان عن الأخْذِ، ولهذا قال أصحابُنا: إنَّ الإمامَ إذا

---

(١) زاد في «أ»: (وهذا غير صحيح).

عَلِمَ منْ أهـل بلدةٍ أنَّهم يَتركونَ أداءَ الزكاة منَ الأموال الباطنة فإنَّه يطالبُهم بها، لكنْ لو أرادَ الإمامُ أنْ يأخذَها بنَفسِهِ منْ غيرِ تُهمةِ التَّرْكِ من أربابها ليس له ذلك، لِما فيه منْ مخالفة إجماع الصَّحابة رضي الله عنهم.

وأمَّا **الدُّيونُ التي لا مطالِبَ لها منْ جهة العِباد**، كدُيون الله تعالى منَ النُّذور والكفَّارات وصدقة الفِطْر ووجوب الحجِّ ونحوِها لا تمنعُ؛ لأنَّه لا مطالبَ بها في الدنيا، وهذا كلُّه مذهبُ أصحابِنا.

وقال الشَّافعيُّ: الدَّينُ لا يمنعُ وجوبَ الزكاة كيفَما كانَ، والمسألةُ معروفةٌ[١].

ثُمَّ التَّصرُّفُ في مال الزكاة بعدَ وجوبها جائزٌ كيفَما كانَ عندَنا، وقال الشَّافعيُّ: لا يجوزُ بقَدْرِ الزكاة قَولًا واحدًا، وفيما زادَ على قدْرِ الواجب قولان[٢].

ثُمَّ يُنظَرُ عندَنا:

ـ إنْ كانَ تصرُّفًا بنقلِ الواجب إلى محلٍّ مثلِه لا يضمنُ الزكاةَ، ويصيرُ المحلُّ الثَّاني كالأوَّل، فيبقى الواجبُ ببقائه ويَهلِكُ بهلاكه.

ـ وإنْ كانَ تصرُّفًا لا ينقلُ الواجبَ إلى محلٍّ مثلِه فإنَّه يضمنُ؛ لأنَّه يصيرُ متلِفًا، فيبقى الضَّمانُ في الذِّمَّة، فلا يهلِكُ الواجبُ بِهلاك ذلك البَدَلِ.

إذا ثبتَ هذا نقولُ: إذا كانَ لـه سوائمُ فَباعَها بعدَ الحَوْلِ بجِنْسِها أو بخلاف جِنْسِها منَ الحيَوان والعُروض والأثمان فإنَّه يضمنُ ولا ينتقلُ الواجبُ إلى ما جَعَلَه بَدَلًا، حتى لا يسقطَ بِهلاك ذلك البَدَل؛ لأنَّ الواجبَ منَ السَّوائم متعلقٌ بالعَين صورةً ومعنًى، فالبيعُ يكونُ إتلافًا لا استبدالًا ونقلًا فيَضمنُ.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٥٣-٥٤)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ٢٦٤)، و«عمدة السالك» (٩٨)، و«التدريب في الفقه الشافعي» (١/ ٣٣٠).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٢٦٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٢٢٧).

فأمَّا إذا كانَ مال التِّجارة، فَباعَها بعدَ الحَوْل بدراهمَ أو دنانيرَ أو بعُروض التجارة أو مطلقًا بمِثْلِ قيمتِه أو بما يتغابَنُ النَّاسُ في مثلِه، لا يضمنُ، ويكونُ نَقلًا للواجب منْ محلٍّ إلى مثلِه معنًى؛ لأنَّ المعتبَرَ في مال التِّجارة هو معنى الماليَّة دونَ الصُّورة، فيبقى الواجبُ ببقائه، ويهلِكُ بهَلاكه.

ولو حابى قدْرَ ما لا يَتغابَنُ الناسُ في مثله تكونُ زكاةُ ما حابى دَينًا في ذمَّتِه، وزكاةُ ما بقي يتحوَّلُ إلى العَين، فيبقى ببقائه، ويفوتُ بفَواته.

وإذا باعَه بمالٍ لا تجبُ فيه الزكاةُ بأنْ باعَه بعُروضٍ ونوى أنْ يكونَ المُشترَى للبِذْلَةِ، أو استأجرَ به عَينًا منَ الأعيان يضمنُ؛ لأنَّ المنافعَ وإنْ كانتْ مالًا ولكنْ ليستْ بمالِ الزكاة؛ لأنَّه لا بقاءَ لها.

وكذلك إذا باعَه بِسوائمَ على أنْ يتركَها سائمةً فإنَّه يضمنُ أيضًا؛ لأنَّ زكاةَ التِّجارة خلافُ زكاة السَّائمة، فيكونُ إتلافًا.

وكذلك إذا أخرجَه عن مِلكه بغَير بَدَلٍ نحو: الهبة والصَّدقة والوصيَّة، أو بِبَدَلٍ ليسَ بمالٍ نحو: أنْ يتزوَّجَ عليه أو يصالحَ به عن دمِ العَمْدِ، أو تختلِعَ به المرأةُ، فالزكاةُ مضمونةٌ عليه؛ لأنَّ هذا إتلافٌ.

وكذلك إذا استهلكهُ حقيقةً بالأكل والشُّرب واللُّبْس ونحوِ ذلك.

[زكاة المال المستفاد]

ثُمَّ المستفادُ على ضربَين: متولِّدٌ منَ الأصل حاصلٌ بسببه، كالأولاد والأرباح، وغيرُ متولِّدٍ منه ولا حاصلٌ بسببه بلْ حاصلٌ بسببٍ مقصودٍ في نفسه؛ كالمَوروث والمَوهوب والمُشترَى ونحوِ ذلك، وكلُّ ذلك على نوعَين:

أحدُهما: أنْ يكونَ مُستفادًا بعدَ الحَوْل.

والثَّاني: أنْ يكونَ مُستفادًا في الحَوْل.

والأصلُ في الباب أنَّ الحَوْلَ الموجودَ في حقِّ الأصل كالموجود في حقِّ التَّبَع، فكلُّ مُستفادٍ هو تَبَعٌ للأصل تجبُ فيه الزكاةُ، وإلَّا فلا.

إذا ثبتَ هذا فنقولُ: أمَّا المُستفادُ بعدَ الحَوْل فلا يُضَمُّ بالإجماع في حقِّ السَّنَةِ الماضية، وإنَّما يُضَمُّ في حقِّ الحَوْل الذي استفيدَ فيه؛ لأنَّ النِّصابَ بعدَ الحَوْلِ كالمتجدِّدِ حُكمًا؛ لأنَّه يتجدَّدُ النَّماءُ بتَجدُّد الحَوْل، والنِّصابُ هو المالُ الموصوفُ بالنَّماء دونَ مطلقِ المال، فإذا تجدَّدَ النَّماءُ جُعِلَ كالمتجدِّد، ويُجعَلُ النِّصابُ الموجودُ في الحَوْل الأوَّل كالعَدَم، والمُستفادُ يُجعَلُ تَبَعًا للنِّصاب الموجود دونَ المعدوم.

وأمَّا المُستفادُ في الحَوْل:

- إنْ كانَ مِنْ خلافِ جِنْسِه، كالإبل مع الشَّاة ونحوِها، لا يُضَمُّ بالإجماع؛ لأنَّ الزِّيادةَ تُجعَلُ تَبَعًا للمَزيد عليه مِنْ وَجهٍ، وخلافُ الجِنْس لا يكونُ زيادةً؛ لأنَّ الأصلَ لا يزداد[1] به ولا يتكثَّرُ.

- وأمَّا إذا كانَ منْ جِنْسه:

❁ إنْ كانَ حاصِلًا بسبب التفرُّعِ والاستِرباح يُضَمُّ بالإجماع، وهو الأولادُ والأرباحُ؛ لأنَّها تابعةٌ للأصول حقيقةً.

❁ وأما إذا لمْ يكنْ متولِّدًا حاصلًا بسببه كالموروثِ والمبيعِ والموهوبِ ونحوِها فإنَّه يُضَمُّ عندَنا، وعند الشَّافعيِّ لا يُضَمُّ؛ لأنَّه أصلٌ مُلِكَ بسببٍ مقصودٍ، فكيفَ يَكونُ تَبَعًا[2]؟ وقلنا نحنُ: إنَّه أصلٌ منْ هذا الوجه، لكنْ تَبَعٌ منْ حيثُ إنَّ الأصلَ يَتكثَّرُ به

---

(١) في «ز»: (الأصل يزداد به).

(٢) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٦٥)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٢٢).

ويزدادُ، والزيادةُ تَبَعٌ للمَزيد عليه، فاعتبَرنا جهةَ التَّبعيَّة في حقِّ الحَوْل احتياطًا لوجوب الزكاة.

ثُمَّ إنَّما يُضَمُّ عندَنا إذا كانَ الأصلُ نِصابًا، فأما إذا كانَ أقلَّ منه لا يُضَمُّ إليه المُستفادُ وإنْ تكاملَ به النِّصابُ؛ لأنَّ الأصلَ إذا لمْ يكنْ سببَ الوجوب لِقِلَّتِه فكيفَ يَتبعُ المُستفاد إياه في حكمه.

وأمَّا المُستفادُ إذا كانَ ثمنَ الإبل المُزكَّى، فإنَّه لا يُضَمُّ إلى ما عندَه منَ النِّصاب منْ جِنْسِه عندَ أبي حنيفةَ، وعندَهُما يُضَمُّ لِما ذكَرْنا منَ المعنى، وأبو حنيفةَ يقولُ: إنَّ الثِّناءَ[1] حرامٌ في باب الزكاة، لقوله ﷺ: «لَا ثِنَاء فِي الصَّدَقَةِ»[2]، والمُستفادُ أصلٌ منْ وجهٍ وتَبَعٌ منْ وجهٍ، فمنْ حيثُ إنَّه أصلٌ لا يُضَمُّ، ومنْ حيثُ إنَّه تَبَعٌ يُضَمُّ، فوقعَ التَّعارضُ هاهنا إنِ اعتُبِر معنى الوجوب يُضَمُّ، وإنِ اعتُبِرَ معنى حرمة الثِّنى لا يجبُ الضَّمُّ، فلا يُضَمُّ مع الشَّكِّ بخلاف غيرِه منَ المُستفاد على ما مرَّ.

وصورةُ المسألة: رجلٌ له خَمسٌ منَ الإبل سائمةٌ ومئتا درهمٍ فَتمَّ الحَوْلُ على السَّائمةِ فزكَّاها ثُمَّ باعَها بدراهمَ، ثُمَّ تمَّ حَوْلُ الدراهم:

- يَضُمُّ الثَّمَنَ إلى الدراهم التي عندَه ويُزكِّي الكُلَّ عندَهما.
- وعندَ أبي حنيفةَ يستأنِفُ لها حَوْلًا على حِدَةٍ.

---

(١) رُسمت في هذا الموضع في (أ) بالياء هكذا: (الثِّنى)، وفي (ز ، س) بالألف المُشالة : (الثِّنا)، وقد روي الحديث بالوجهين، «لا ثِنى» و«لا ثِناء».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١/ ٤٦٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٧٣٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٣٧) من حديث فاطمة بنت حسين بن علي بن أبي طالب ﷺ.

ومعنى «لا ثِنَى فِي الصَّدَقَةِ» أي لا تؤخذ الزكاة مرتين في السَّنَةِ، والثِّنى بالكسر والقصر: أن يُفعلَ الشيءُ مرتين، انظر «النهاية» لابن الأثير (ثنا).

ولو جعلَ هذه الإبلَ عَلُوفَةً بعدَما زكَّاها ثُمَّ باعَها، ثُمَّ حالَ الحَوْلُ على الدراهم التي عندَه، فإنَّه يَضُمُّ ثمنَها إلى ما عندَه، فيزكِّي الكُلَّ، كذا ذكر في الكتاب(١)، قال بعضُ مشايخِنا: هذا قولُهما، فأمَّا قولُ أبي حنيفةَ فيجبُ ألَّا يُضَمَّ، والصَّحيحُ أنَّ هذا بالاتفاق؛ لأنَّه لمَّا جعلَها عَلُوفَةً فقدْ خرجتْ منْ أنْ تكونَ مالَ الزكاة بفَواتِ وَصفِ النَّماء، فجُعِلَ كأنَّ مالَ الزكاة قد هَلَكَ، وحدثَ عَينٌ آخرُ منْ حيثُ المعنى، فلا يؤدِّي إلى الثُّناءِ منْ وجهٍ.

ولو كانَ له عبدٌ للخدمة فأدَّى صدقةَ فطره، أو كانَ طعامٌ أدَّى عُشْرَهُ، أو أرضٌ أدَّى خراجَها ثُمَّ باعَها، فإنَّ الثَّمَنَ يُضَمُّ إلى ما عندَه بالاتفاق؛ لأنَّه ليسَ بَدَلَ مالِ الزكاة، وهو المالُ الفاضلُ عن الحاجة، فلا يؤدِّي إلى شُبهةِ الثِّنى.

ولو استفادَ دراهمَ بالإرث أو الهِبَة، وعندَه نِصابان، أحدُهما أثمانُ الإبل المُزكَّاة، والثَّاني نِصابٌ آخرُ منَ الدراهم والدنانير، فإنَّه يُضَمُّ إلى أقربِهما حولًا، فإنْ كانَ أدَّى زكاةَ النِّصاب الذي هو غيرُ ثَمَنِ الإبل، فإنَّه يُضَمُّ إلى أثمانِ الإبل؛ لأنَّها أقربُ إلى الحَوْل فكانَ أنفعَ للفُقراء.

ولو أنَّه لمْ يوهبْ له، ولكنَّه تَصرَّفَ في النِّصاب الأول بعدَما أدَّى زكاتَه وربِحَ فيه رِبحًا ولمْ يَحُلْ حَوْلُ أثمان الإبل المُزكَّاة، فإنَّ الرِّبحَ يُضَمُّ إلى النِّصاب الذي ربحَ فيه دونَ أثمان الإبل المُزكَّاة، وإنْ كانَ أبعدَ حَوْلًا منَ الأثمان بِخِلاف الأوَّلِ؛ لأنَّهما استَوَيا في التَّبَعيَّة ثَمَّةَ، فترجَّحَ الأقربُ حَوْلًا بالضَّمِّ إليه نظرًا للفُقَراء؛ لِما فيه منْ زيادة النَّفع، وهاهنا لم يستَويا في التَّبَعيَّة فإنَّه تَبَعٌ لأحدِهما حقيقةً، فلا يُقطَعُ حُكْمُ التَّبَعِ عنِ الأصلِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) إذا أطلق الكتاب فهو «مختصر القدوري».

بابُ زكاةِ السَّوائم

أَصلُ البابِ ما ذَكرْنا أنَّ سَبَبَ وُجوبِ الزَّكاةِ هو المالُ النَّامي الفاضِلُ عن الحاجةِ، ثُمَّ قَدْرُ الفَضْلِ والغَنَاءِ مُتفاوتٌ في نَفسِهِ لا يُعرفُ حَدُّهُ بالرَّأيِ، فجاءَ الشَّرعُ بالنُّصُبِ؛ لبيانِ مِقدارِ الغِنى الذي يَتَعلَّقُ به الوُجوبُ، فَوَجَبَ اعتِبارُ التَّوقيفِ في النُّصُبِ على الوجهِ الذي وَرَدَ به الشَّرعُ.

ثُمَّ في البابِ فَصلانِ:

- أحدُهما: في بيانِ النُّصُبِ وصِفاتِها.
- والثَّاني: في بيانِ قَدْرِ الواجبِ وصِفاتِهِ.

أمَّا الأولُ فنَقولُ: بأنَّ نِصابَ السَّوائِمِ مُختلِفٌ، فنَبدأُ بالإبِلِ، اتَّفَقتِ الأحاديثُ إلى مِئَةٍ وعِشرينَ، وعليه الإجماعُ ألَّا زكاةَ في الإبِلِ ما لمْ تَبلُغْ خَمسًا.

فإذا كانتْ خَمسًا فَفيها شاةٌ إلى تِسعٍ.

فإذا كانتْ عَشرًا فَفيها شاتانِ إلى أربعَ عَشْرَةَ.

فإذا كانتْ خمْسَ عشْرَةَ ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى تِسعَ عَشْرَةَ.

فإذا كانتْ عِشرينَ فَفيها أربعُ شياهٍ إلى أربعٍ وعِشرينَ.

فإذا كانتْ خَمسًا وعِشرينَ فَفيها بنتُ مَخاضٍ إلى خَمْسٍ وثَلاثينَ.

فإذا كانتْ سِتًّا وثَلاثينَ فَفيها بنتُ لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وأربَعينَ.

فإذا كانتْ سِتًّا وأربَعينَ فَفيها حِقَّةٌ إلى سِتِّينَ.

فإذا كانتْ إحدى وستِّين فَفيها جَذَعَةٌ إلى خَمْسٍ وسَبعينَ.

فإذا كانتْ سِتًّا وسَبعينَ فَفيها بِنتا لَبونٍ إلى تِسعينَ.

فإذا كانتْ إحدى وتِسعينَ فَفيها حِقَّتانِ إلى مِئَةٍ وعِشرينَ.

فأمَّا إذا زادَتِ الإبلُ على مِئَةٍ وعِشرينَ واحدةً اختَلَفَ العُلَماءُ في ذلك إلى تمام الخَمسينَ، قال أصحابُنا: تُستَأنَفُ الفَريضةُ ويُدارُ على الخَمسيناتِ في النِّصابِ وعلى الحِقاقِ في الواجِبِ، لكنْ يُشتَرَطُ عَوْدُ ما قَبلَه مِنَ الواجباتِ والأوقاصِ[1] بقَدْرِ ما يَدخُلُ فيه.

بيانُ ذلك: أنَّه إذا زادَتِ الإبِلُ على مِئَةٍ وعِشرينَ فلا يَجِبُ في الزِّيادةِ شَيءٌ ما لمْ تَبلُغْ خَمسًا.

فإذا صارتْ مئةً وخَمسًا وعِشرينَ تَجِبُ فيها حِقَّتانِ وشاةٌ.

وفي مئةٍ وثَلاثينَ حِقَّتانِ وشاتانِ.

وفي مئةٍ وخَمْسةٍ وثَلاثينَ حِقَّتانِ وثَلاثُ شِياهٍ.

وفي مِئَةٍ وأربَعينَ حِقَّتانِ وأربعُ شِياهٍ.

وفي مِئَةٍ وخَمْسةٍ وأربَعينَ حِقَّتانِ وبنتُ مَخاضٍ إلى مِئَةٍ وتِسْعٍ وأربَعينَ.

وإذا صارتْ مِئَةً وخَمْسينَ فَفيها ثَلاثُ حِقاقٍ في كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ.

ثُمَّ تُستأنفُ الفَريضةُ، فلا يَجِبُ في أقلَّ منَ الخَمْسِ شَيءٌ.

فإذا صارتْ مِئَةً وخَمْسةً وخَمْسينَ فَفيها شاةٌ وثَلاثُ حِقاقٍ.

فإذا كانتْ مئةً وسِتِّينَ فَفيها شاتان وثَلاثُ حِقاقٍ.

فإذا كانت مئةً وخَمْسةً وستينَ فَفيها ثلاثُ شِياهٍ وثلاثُ حِقاقٍ.

---

(١) الوَقَصُ: ما بين الفَريضتَين مِنَ الإبِلِ والغَنَمِ، واحدُ الأوقاص في الصَّدقةِ، والجَمعُ أَوْقاصٌ، انظر «لسان العرب» (وقص).

فإذا كانتْ مئةً وسبعينَ فَفيها أربعُ شِياهٍ وثلاثُ حِقاقٍ.

فإذا كانتْ مئةً وخمْسةً وسبعينَ فَفيها ثلاثُ حِقاقٍ وبنتُ مخاضٍ.

فإذا كانتْ مئةً وسِتًّا وثمانينَ فَفيها ثلاثُ حِقاقٍ وبنتُ لَبونٍ.

فإذا كانتْ مئةً وسِتًّا وتسعينَ يجبُ فيها أربعُ حِقاقٍ إلى مئتينِ.

فإذا زادتْ عليها تُستأنفُ الفَريضةُ مثلَما استُؤنِفَتْ في مئةٍ وخمْسينَ إلى مئتين، فيَدخُلُ فيها بنتُ مخاضٍ وبنتُ لَبونٍ وحِقَّةٌ مع الشِّياهِ.

وقال مالكٌ في قولٍ: إذا زادت الإبِلُ على مئةٍ وعِشرينَ واحدةً فالمُصَدِّقُ بالخِيار، إنْ شاءَ أخذَ منها ثلاثَ بناتِ لَبونٍ، وإنْ شاءَ تركها حتى تبلغَ مئةً وثلاثينَ فيأخذَ منها بِنتَي لَبونٍ وحِقَّةً، وفي قولٍ: إذا زادتْ على مئةٍ وعِشرينَ واحدةً فَفيها ثلاثُ بناتِ لَبونٍ وهو قولُ الشَّافعيِّ، وليس فيها شَيءٌ إلى مئةٍ وتسعةٍ وعِشرين، فإذا صارتْ مئةً وثلاثينَ فبَعدَ[1] ذلك يُجعَلُ كُلَّ تسعةٍ عَفوًا، ويجبُ في كُلِّ أربعينَ بنتُ لَبونٍ، وفي كلِّ خمْسينَ حِقَّةٌ، فيدورُ النِّصابُ على الخَمسيناتِ والأربَعيناتِ، والواجبُ على الحِقاقِ وبناتِ اللَّبونِ[2].

والصَّحيحُ مذهبُنا، فإنَّ الأحاديثَ قد تعارضَت، فقَدْ رُوي استِئنافُ الفَريضةِ كما قُلنا، ورُوي كما قالا، ولكنَّ التَّرجيحَ لِما قُلنا، فإنَّه مذهبُ عليٍّ وعبدِاللهِ بنِ مَسعودٍ ﵄، وكانا مِنْ فُقَهاءِ الصَّحابَةِ، وهذا بابٌ لا يَجري فيه القياسُ والرَّأيُ، فكانَ ذلك دليلًا على الاستِقرارِ على الوَجهِ الذي قالا مِنْ حَيثُ التَّوقيفُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ.

وأمَّا نِصابُ البَقَر فنَقولُ: ليسَ في أقلَّ مِنْ ثَلاثينَ مِنَ البَقَرِ صَدَقَةٌ.

---

(١) في «ز»: (فبقدر).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٣٥١-٣٥٢)، والأم للشافعي (٢/ ٤)، والتهذيب في اختصار المدونة (١/ ٤٥٢)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١٤٨)، والحاوي الكبير (٣/ ٨٠).

فإذا بلَغَتْ ثلاثينَ فَفيها تَبيعٌ أو تَبيعَةٌ، ولا شَيءَ في الزِّيادةِ إلى تِسْعٍ وثَلاثينَ.

فإذا صارَتْ أربعينَ فَفيها مُسِنَّةٌ، وهذا بلا خِلافٍ بينَ الأمَّة.

فأمَّا إذا زادَتْ على الأربَعينَ اختلفَتِ الرِّواياتُ فيها عن أبي حنيفةَ:

ذكرَ في ظاهرِ الرِّوايةِ أنَّه تجبُ مُسِنَّةٌ، وفي الزِّيادةِ بِحساب ذلك، يعني إنْ كانت الزِّيادةُ واحدةً تَجبُ مُسِنَّةٌ وجُزءٌ مِنْ أربعينَ جُزءًا مِنْ مُسِنَّةٍ، وفي الاثنين وأربعينَ مُسِنَّةٌ وجُزآنِ مِنْ أربعينَ جُزءًا مِنْ مُسِنَّةٍ، وكذلك إلى السِّتينَ على هذا الاعتبار.

وروى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ أنَّه لا تَجبُ الزِّيادةُ حتى يبلغَ خمْسينَ، فإذا كانتْ خمْسينَ فَفيها مُسِنَّةٌ ورُبُعُ مُسِنَّةٍ، أو ثُلُثُ تَبيعٍ؛ لأنَّ الزِّيادةَ عَشْرٌ، وهي ثُلُثُ ثَلاثينَ ورُبُعُ أربعينَ، فإنْ شاءَ أعطى رُبُعَ المُسِنَّةِ، وإنْ شاءَ أعطى ثُلُثَ التَّبيعةِ إلى ستِّين.

وروى أسدُ بنُ عَمرٍو عن أبي حنيفةَ أنَّه قال: لا شَيءَ في الزِّيادةِ حتى تبلُغَ ستِّين، فإذا صارتْ ستِّينَ فَفيها تَبيعانِ أو تَبيعَتان، وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ والشافعيِّ[1]، وهذِهِ الرِّوايةُ أعدَلُ؛ لِما رُوِيَ عن مُعاذٍ ﷺ أنَّه قيل له: مَا تَقُولُ فِيما بَينَ الأَرْبَعِينَ وَالسِّتِّينَ مِنَ البَقَرِ؟ فَقَالَ: «تِلْكَ أَوْقَاصٌ لَا شَيْءَ فِيهَا»[2].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٠)، والحاوي الكبير (٣/ ١٠٨)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٥٦).

(٢) أخرجه الدَّارَقُطنيُّ في «سننه» (١٩٠٤) والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٧٢٩٣) عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ مُعاذًا رضي الله عنه قالَ في الأوقاصِ: «مَا أَمَرَنِي فِيهَا بِشَيْءٍ، وَسَأَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْهِ»، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ عَنِ الْأَوْقَاصِ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»، وأُعِلَّ بالانقطاعِ وبأنَّ مُعاذًا لم يلقَ النَّبيَّ ﷺ بعدَ عَودَتِهِ مِنَ اليَمَنِ.

وأخرج أحمد (٢٢٠٨٤)، والطبرانيُّ في «الكبير» (٣٥٦) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه نحوه، وأعله ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٤) بالانقِطاع وجَهالةِ رَاوِيَينِ فيه.

وأخرج الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥٩) عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه قَالَ: «لَمْ أَسْمَعْ مِنْ=

وأمَّا إذا زادَتْ على السِّتينَ فإنَّه يُدارُ الحِسابُ فيه على الأربَعيناتِ والثَّلاثيناتِ في النُّصُبِ وعلى الأتْبِعَةِ والمَسَانِّ في الفَريضةِ، ويُجعَلُ تِسعةٌ بينَهما عَفْوًا، فيجبُ في كُلِّ ثَلاثينَ تَبيعٌ أو تَبيعَةٌ، وفي كُلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ، فإذا كانتْ سَبعينَ فَفيها مُسِنَّةٌ وتَبيعٌ، وفي الثَّمانينَ مُسِنَّتَانِ، وفي التِّسعينَ ثَلاثةُ أتْبِعَةٍ، وفي المِئَةِ مُسِنَّةٌ وتَبيعَانِ، وفي المئةِ والعَشْرِ مُسِنَّتان وتَبيعٌ، وفي المئةِ والعِشرينَ ثلاثُ مُسِنَّاتٍ، أو أربعةُ أتْبِعَةٍ، على هذا الاعتبارِ يُدارُ الحِسابُ.

وأما نِصابُ الغَنَمِ فليسَ في أقلَّ مِنْ أربعينَ شاةً شَيءٌ.

فإذا بلغتْ أربعينَ فَفيها شاةٌ، وليسَ في الزِّيادةِ شَيءٌ حتى تبلُغَ مئةً وعِشرينَ.

فإذا زادَتْ واحدةً فَفيها شاتان إلى مئتَين.

فإذا زادَتْ واحدةً فَفيها ثلاثُ شِياهٍ، ثُمَّ لا شَيءَ فيها حتى تبلُغَ أربعَمئةٍ.

فإذا كانتْ أربعَمئةٍ فَفيها أربعُ شِياهٍ.

ثُمَّ في كلِّ مئةِ شاةٍ شاةٌ وإنْ كَثُرَتْ، هذا الذي ذكرْنا بيانُ قَدْرِ النُّصُبِ.

فأمَّا بيانُ صِفَةِ النِّصابِ: فهو أنْ يكونَ موصوفًا بالإسامَةِ[1]، حتى لا تَجبُ الزَّكاةُ في العَلوفَةِ والحَمُولَةِ؛ لِما ذكرْنا أنَّ الزَّكاةَ لا تَجبُ إلَّا في المال النَّامي، والنَّماءُ في

= رَسُولِ اللهِ ﷺ في أوقاصِ البقَرِ شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

وهذا هو الصَّحيحُ كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٤٩)، ولكنْ في سنده انقطاعٌ بينَ طاوسٍ ومعاذٍ، إلَّا أنَّ الشَّافِعِيَّ قالَ: «إنَّ طاوسًا عالمٌ بِأمْرِ معاذٍ، وإنْ كانَ لم يَلقَه عَلى كَثْرَة من لقِيه مِمَّن أدْرك مُعاذًا من أهل اليَمَنِ»، وقالَ البَيْهَقِيّ: «طاوسٌ وإنْ لم يَلقَ مُعاذًا إلَّا أنَّه يمانيٌّ، وسيرةُ مُعاذٍ بَينَهم مَشْهُورَةٌ»، انظر «نصب الراية» (٢/ ٣٤٩)، «البدر المنير» (٥/ ٤٢٨).

(١) السَّائمةُ: كُلُّ إبلٍ أو ماشية، ترسل ترعى ولا تُعلف، والجَمعُ سوائمُ، والإسامَةُ: تَركُ الأنعامِ لِتَرعى حيثُ شاءَت، انظر «القاموس الفقهي» (سام).

الحَيَوانِ بالإسامَةِ، ورُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لَيْسَ فِي العَوَامِلِ وَالحَوَامِلِ صَدَقَةٌ»[1]، والسَّائِمةُ هي التي تُسامُ في البَراري لِقَصدِ الدَّرِّ والنَّسل، حتى إنها إذا أُسيمَتْ للحَملِ والرُّكوبِ لا لِلدَّرِّ والنَّسلِ لا تَجبُ فيها الزَّكاةُ، وكذا إذا أُسيمَتْ للبَيعِ وقَصْدِ التِّجارَةِ لا للدَّرِّ والنَّسلِ لا تجبُ فيها زكاةُ السَّائمةِ عندَنا، ولكنْ تجبُ فيها زكاةُ التِّجارةِ.

ثُمَّ ليسَ الشَّرْطُ أنْ تُسامَ في جميع السَّنَةِ في البراري، بل المُعتبَرُ هو الغالبُ، فإنْ كانَ أكثرَ السَّنَةِ تُسامُ في البراري وتُعلَفُ في الأمصار في أقلِّ السَّنَةِ فهي سائمةٌ.

ومِنْ صِفاتِ النِّصابِ أنْ يكونَ الجِنْسُ واحدًا، كالإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، وإن اختَلَفَتْ صِفاتُها مِنَ الذُّكورةِ والأُنوثة أو اختَلَفَتْ أنواعُها كالعِرابِ والبَخَاتي[2] والبَقَرِ والجَواميسِ والضَّأْنِ والمَعْزِ؛ لأنَّ اسمَ الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ يَتَناولُ الكُلَّ.

وأمَّا الفَصلُ الثَّاني وهو بيانُ قَدْرِ الواجِبِ وصِفاتِه فنَقولُ: أمَّا قَدْرُ الواجِبِ مِنَ الإبِلِ فما ذكَرْنا مِنْ بِنتِ المَخاضِ وبِنتِ اللَّبونِ والحِقَّةِ والجَذَعَةِ، ومِنَ البَقَرِ التَّبيعُ والتَّبيعةُ والمُسِنَّةُ لِما ذَكَرْنا مِنَ الأحاديثِ المَشهورَةِ.

فَبِنتُ المَخاضِ: هي التي أَتتْ عليها السَّنَةُ وطَعَنَتْ في السَّنَةِ الثَّانيةِ.

وبِنتُ اللَّبونِ: هي التي أَتتْ علَيها سَنَتانِ وطَعَنَتْ في الثَّالثةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، ابن حبَّان في «صحيحه» (٢٢٧٠)، والدَّارَقُطنيُّ في «سننه» (١٩٤٠) بإسنادٍ صحيحٍ من حَديث ابنِ ضَمرةَ عن عليٍّ رضي الله عنه، ولم يذكُر «الحوامل»، وقد جاءت لفظة «الحمائل» موقوفةً على عليٍّ رضي الله عنه كما في مسندِ أبي حنيفةَ روايةِ أبي نُعَيمٍ (ص٢٥١)، انظر «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٨٥).

(٢) العِرابُ مِنَ الإبِلِ هي العربية الخالصة، كرائِمُ سالمةٌ من الهجنة، وأمَّا البَخاتيُّ فهي جَمعُ بُخْتٍ وهي إبِلٌ طِوالُ العِناقِ تُنتَجُ مِن بَينِ عَربيةٍ وفالِجٍ، انظر «لسان العرب» (بخت)، «معجم لغة الفقهاء» (عراب).

والحِقَّةُ: هي التي أتَتْ لها ثَلاثُ سِنين وطَعَنَتْ في الرَّابعةِ.

والجَذَعَةُ: هي التي أتتْ علَيها أربعُ سِنينَ وطَعَنَتْ في الخامِسَةِ، وهي أقصى سِنٍّ يدخلُ في باب الزَّكاة في الإبِلِ.

والتَّبيعُ والتَّبيعةُ: هو الذي أتى علَيه حَوْلٌ وطَعَنَ في الثَّانيةِ.

والمُسِنَّةُ: هي التي أتتْ عَليها سَنَتانِ وطَعَنَتْ في السَّنَةِ الثَّالثةِ، وهي أقصى ما يَجبُ مِنَ السِّنِّ في البَقَرِ.

أمَّا صِفةُ الشَّاةِ الواجِبَةِ في الزَّكاةِ ذُكِرَ في كتابِ الزَّكاةِ مِنَ «الأصل»[١] عن أبي حنيفةَ أنَّه لا يَجوزُ إلَّا الثَّنِيُّ فَصاعِدًا، وهو الذي أتى علَيهِ حَوْلٌ وطَعَن في الثَّانيةِ، وروى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ أنَّه يَجوزُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأن، وهو الذي أتى علَيه سِتَّةُ أشهُرٍ، وهوَ قَولُ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ والشَّافعيِّ[٢]، وهو قياسُ ما ذكَرَه الطَّحاويُّ، فإنَّه قالَ: لا يؤخَذُ في الصَّدَقَةِ إلَّا ما يَجوزُ في الأُضحيَةِ، والجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ يَجوزُ في الأُضحيَةِ، والصَّحيحُ جَوابُ ظاهِرِ الرِّوايةِ، فإنَّه لا يَجوزُ مِنَ المَعْزِ إلَّا الثَّنِيُّ فكذا في الضَّأنِ، وأصلُه حديثُ عليٍّ ﵁ أنَّه قالَ: «لَا يُجْزِئُ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا»[٣]، ولمْ يُروَ عن غَيرِه خِلافُه، فيكونُ كالإجماعِ.

---

(١) انظر «الأصل» المعروف بـ«المبسوط» للشيباني (٢/ ٣٩).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٠)، والحاوي الكبير (٣/ ١١٣)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٢٨)، وعمدة السالك وعدة الناسك (ص: ١٠١).

(٣) قالَ الزَّيلعيُّ والعَينيُّ: «هذا الحديثُ لم يَثبُتْ لا مَرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ ولا مَوقوفًا على عليٍّ ﵁»، وزادَ العَينيُّ: «والعَجَبُ مِنْ صاحِبِ «التُّحفةِ» أنَّه قالَ: «لم يُروَ عن غَيرِ عليٍّ خِلافُهُ، فكانَ كالإجماعِ».

وروى إبراهيمُ الحَربيُّ في كتابه «غريب الحديث»، عن ابن عمر ﵄ قال: «لا يُجزِئُ في الضَّحايا إلَّا الثَّنِيُّ فَصاعِدًا»، انظر «نصب الراية» (٢/ ٣٥٥)، «البناية شرح الهداية» (٣/ ٣٣٤).

ومنْ صِفات الواجِبِ في الإبِلِ الأُنوثةُ، حتى لا يجوزَ فيها سِوى الإناثِ، ولا يجوزَ الذُّكورُ إلَّا بِطَريقِ القيمَةِ.

وأمَّا في البَقَرِ فالذُّكورُ والإناثُ سَواءٌ بالنَّصِّ، وهو قولُه ﷺ لِمُعاذٍ رضي الله عنه: «فِي كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ»(١).

وأمَّا في الغَنَمِ فيَجوزُ فيه عندَنا الذَّكَرُ والأُنثى، وعندَ الشَّافعيِّ لا يَجوزُ الذَّكرُ إلَّا إذا كانتْ كُلُّها ذكورًا(٢)، والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ الأحاديثَ وَردتْ بلَفظِ الشَّاةِ، وهي اسمٌ يتَناولُ الذَّكرَ والأُنثى.

ومِنْ صِفاتِ الواجِبِ أيضًا أنْ يكونَ وَسَطًا، حتى لا يكونَ للسَّاعي أخْذُ الجَيِّدِ ولا الرَّديءِ إلَّا بِطَرِيقِ التَّقويمِ بِرِضا صاحِبِ المالِ؛ لِما رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ للسَّاعي: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَخُذْ مِنْ حَوَاشِيهَا، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيسَ بَيْنَهَا وَبَينَ اللهِ حِجَابٌ»(٣).

فَلَو أنَّه إذا لمْ يوجَدِ الوَسَطُ فإنَّ صاحبَ المالِ بالخِيارِ، إنْ شاءَ دَفَعَ قيمَةَ الوَسَطِ وإنْ شاءَ دَفَعَ الأَفضَلَ واستَردَّ الزِّيادَةَ مِنَ الدَّراهِمِ، وإنْ شاءَ دَفَعَ الأَدْوَنَ معَ الزِّيادَةِ مِنَ الدَّراهِمِ؛ لأنَّ دَفْعَ القِيَمِ جَائزٌ عِندَنا خِلافًا للشَّافعيِّ(٤)، والمَسألةُ مَعروفةٌ، وذَكَرَ في كتابِ الزَّكاةِ هذهِ المَسألةَ وقالَ: المُصَدِّقُ بالخِيارِ، وأرادَ به إذا رَضِيَ صاحبُ المالِ، وإنَّما يكونُ الخِيارُ للمُصَدِّقِ في فَصلٍ واحِدٍ، وهو أنَّ صاحبَ المالِ إذا وَجَبَ علَيه بنتُ مَخاضٍ أو بنتُ لَبونٍ فأدَّى بعضَ سِنٍّ آخَرَ بِطَرِيق القيمةِ فالمُصَدِّقُ بالخِيارِ، إنْ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والتِّرمذيُّ (٦٢٣)، والنَّسائيُّ (٢٤٥٢)، وابنُ ماجه (١٨٠٣)، وقال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ».

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٢)، ومختصر المزني (٨/ ١٣٧)، والحاوي الكبير (٣/ ١١٣).

(٣) أخرجه البخاريُّ (١٤٩٦)، ومسلمٌ (١٩) من حديث ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١١)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٢٩).

شاءَ قَبِلَ وإنْ شاءَ لَمْ يَقبَلْ؛ لأنَّ الشِّقْصَ[(١)] في الأعيانِ عَيبٌ، واللهُ أعلمُ.

هذا الذي ذكرْنا إذا كانَ الكُلُّ كِبارًا، فأمَّا إذا كانَتْ صِغارًا أو مُختَلِطَةً بالكِبارِ.

فأمَّا الصِّغارُ المُفرَدَةُ فعَن أبي حَنيفةَ فيها ثَلاثُ رِواياتٍ:

- رُوي أنَّه يجبُ فيها ما يجبُ في الكِبار.

- ثُمَّ رجعَ وقالَ: يجبُ فيها واحدٌ منها إذا بلغَ مَبلغًا يجبُ فيها واحدٌ مِنَ الكِبار، وهو خَمسَةٌ وعِشرونَ فَصيلًا.

- ثُمَّ رجعَ وقالَ: لا يجبُ فيها شَيءٌ.

فأخذَ بقَولِهِ الأوَّلِ زُفَرُ، وهو قولُ مالكٍ[(٢)]، وبقَولِهِ الثَّاني أبو يوسفَ، وبقَولِهِ الثَّالثِ محمَّدٌ.

وتكلَّمَ الفُقَهاءُ في صورة المَسألة فإنَّها مُشكِلَةٌ؛ لأنَّ الزَّكاةَ لا تجبُ بِدونِ مُضِيِّ الحَوْلِ، وبعدَ الحَوْلِ لَمْ يَبقَ اسمُ الحُمْلانِ والفُصْلانِ والعَجاجِيلِ يتناولُها.

قال بعضُهم: الخلافُ في هذا أنَّ الحَوْلَ هل ينعقدُ على الحُمْلانِ والفُصْلانِ والعَجاجِيلِ أمْ لا، بأنْ مَلَكَ في أولِّ الحَوْلِ نِصابًا منْ هذه الصِّغارِ ثُمَّ تمَّ الحَوْلُ عليها، هلْ تجبُ واحدةٌ منها وإنْ خرجوا عن الدُّخولِ تحتَ هذِهِ الأسماءِ أو يُعتبَرُ انعقادُ الحَوْلِ مِنْ حينِ كَبِروا وزالَتْ صِفَةُ الصِغَرِ عنهم؟

وقالَ بَعضُهم[(٣)]: الخِلافُ فيمَن كانَتْ له أمهاتٌ، فَمَضَتْ سِتَّةُ أشهُرٍ فولدتْ

---

(١) يعني القطعة والجزء من الشيء، انظر «لسان العرب» (شقص).

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٣٩٣)، ولوامع الدرر في هتك استار المختصر (٣/ ٢٥٠).

(٣) زاد في «أ»: (يعتبر انعقاد الحول من حين الكبر، ففي الإبل بنت المخاض، وفي البقر التبيع، وفي الشاة الثني).

أولادًا، ثُمَّ ماتتِ الأمهاتُ وبقيَ الأولادُ، ثُمَّ تمَّ الحَوْلُ عليها وهي صِغارٌ، هل تجبُ الزكاةُ في هذه الأولادِ؟

وعلى هذا إذا كانتْ له مَسَانٌّ فاستَفادَ صِغارًا في وسَط الحَوْلِ، ثُمَّ هلكتِ الْمَسَانُّ وبقيَ المُستفادُ، هل تجبُ الزكاةُ في المُستفاد؟ فعَلى هذا الخلاف.

وإلى هذا أشارَ محمدٌ في الكتاب فيمَن كانَ له أربعونَ حَمَلًا وواحدةٌ مُسِنَّةٌ فَهَلَكَتِ الْمُسِنَّةُ وتمَّ الحَوْلُ على الحُمْلان:

ـ لا يجبُ شيءٌ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ.

ـ وعندَ أبي يوسفَ يجبُ واحِدٌ منها.

ـ وعند زُفَرَ تَجبُ المُسِنَّةُ.

والصَّحيحُ قولُ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ لِما ذكرْنا منَ «الأصل»[1]، ثُمَّ عن أبي يوسفَ ثَلاثُ رواياتٍ أُخَرُ سِوى ما ذَكَروا، والمَشهورُ ما ذكرْنا.

فأما إذا كانَ معَ الصِّغارِ كِبارٌ أو واحدٌ منهم، فإنَّه يُحسَبُ الصِّغارُ معها منَ النِّصاب، فتجبُ الزَّكاةُ فيها مثلَما تَجبُ في الكِبارِ وهو المُسِنَّةُ، وأصلُه حديثُ عُمَرَ رضي الله عنه أنَّه قالَ للسَّاعي: «عُدَّ عَلَيهِمُ السَّخْلَةَ، وَلَو جَاءَ بِهَا الرَّاعِي يَحْمِلُهَا عَلَى كَتِفِهِ وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ»[2].

ثُمَّ في حالِ اختلاط الصِّغارِ بالكِبارِ تجبُ الزَّكاةُ في الصِّغارِ تَبَعًا للكِبارِ إنْ كانَ العددُ الواجبُ منَ الكِبار موجودًا فيها في قولهم جَميعًا، فأما إذا لمْ يكُن العددُ الواجبُ مَوجودًا فإنَّه يجبُ بِقَدْرِ المَوجود.

---

(١) انظر «الأصل» المعروف بـ«المبسوط» للشيباني (٢/ ٤١).

(٢) أخرجه مالكٌ في «الموطأ» (٢٦) أبو يوسفَ في «الآثار» (٤٢٥)، وعبد الرزَّاق في «المصنف» (٦٨٠٦، ٦٨١٦)، وصحَّحه النَّوويُّ في «المجموع» (٥/ ٤٢٧).

بَيَانُه: إذا كانَ له مُسِنَّتَانِ ومئةٌ وتِسعَةَ عَشَرَ حَمَلًا، فإنَّه يجبُ فيه مُسِنَّتَان بلا خلافٍ؛ لأنَّ العددَ الواجبَ وهو المُسِنَّتَان مَوجودٌ في النِّصابِ، وبمثله إنْ كانَ له مُسِنَّةٌ ومئةٌ وعِشرونَ حَمَلًا يجبُ فيه مُسِنَّةٌ واحدةٌ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وعندَ أبي يوسفَ تجبُ شاةٌ وحَمَلٌ.

[زكاة الخيل]

وأمَّا حكمُ الخَيلِ فنقولُ: لا يخلو إما أنْ كانتْ عَلُوفةً في المِصر للرُّكوبِ والحَمْلِ أو للتِّجارة، أو سائمةً للرُّكوبِ والحَمْلِ أو للغزوِ والجِهادِ، أو سائمةً للدَّرِّ والنَّسل.

- أمَّا إذا كانتْ عَلوفةً أو كانتْ سائمةً للحَمْلِ والرُّكوبِ أو للجِهادِ فَلا يجبُ فيها شيءٌ؛ لأنَّها مَشغولَةٌ بحاجَتِه؛ لأنَّ قَصدَ الدَّرِّ والنَّسلِ دليلُ الفَضلِ عَنِ الحاجَةِ، ولم يوجَدْ.

- وإنْ كانَتْ للتِّجارَةِ تجبُ فيها زكاةُ التِّجارةِ بالإجماعِ، سَواءٌ كانتْ تُعلَفُ في المِصْرِ أو تُسامُ في البَّراري.

- فأمَّا إذا كانَتْ سائِمةً للدَّرِّ والنَّسلِ:

❁ إنْ كانتْ مُختلِطَةً ذكورًا وإناثًا فَفيها الزكاةُ عندَ أبي حنيفةَ روايةٌ واحدةٌ.

❁ وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ والشافعيُّ: لا زكاةَ فيها(١).

- وإنْ كانتْ كُلُّها إناثًا فَفيها رِوايتانِ عنْ أبي حنيفةَ ذكرَهُما الطحاويُّ.

- وإنْ كانَتْ كُلُّها ذُكورًا فَفيها رِوايتانِ عنه أيضًا، ذكرَهُما محمَّدٌ في «الآثار»(٢)، وفي المَشهورِ مِنَ الرِّواياتِ ألَّا زكاةَ فيها.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٨)، والحاوي الكبير (٣/ ١٩١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٥١).

(٢) انظر «الآثار» للشيباني (١/ ٣٠٨).

وإذا وَجَبَتِ الزَّكاةُ فيها فيكونُ صاحبُها بالخِيار بينَ أنْ يُعطيَ منْ كُلِّ فَرسٍ دينارًا وبينَ أنْ يُقوِّمَها فيُؤَدِّيَ منْ كُلِّ مِئَتَي دِرهَمٍ خَمسَةَ دراهمَ، لكنَّ حقَّ الأخذِ للسَّاعي؛ لأنَّ السَّائِمةَ ترعى في البَّراري، ولا يُمكنُ حِفظُ السَّوائِمِ فيها إلَّا بحِماية السُّلطان.

والصَّحيحُ قولُ أبي حنيفةَ لِما رَوى جابرٌ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**فِي كُلِّ فَرَسٍ سَائِمَةٍ دِينَارٌ، وَلَيسَ فِي الرَّابِطَةِ شَيءٌ**»(١).

وأمَّا **الحَميرُ والبِغالُ** فَلا يجبُ فيها شَيءٌ وإنْ كانَتْ سائِمةً؛ لأنَّ الحَمْلَ والرُّكوبَ هو المَقصودُ فيها غالِبًا دونَ التَّناسُلِ، لكنَّها تُسامُ في غَيرِ وَقتِ الحاجة؛ للتَّخفيفِ في الحِفظِ ودَفعِ مُؤنَةِ العَلَفِ.

فأمَّا إذا كانَتْ للتِّجارَةِ فتَجبُ فيها زكاةُ التِّجارَةِ.

هذا الذي ذكرْنا كُلُّه إذا كانَتِ السَّوائمُ لِواحِدٍ، فأمَّا إذا كانَتْ مُشترَكةً:

ـ فعندَنا يُعتبَرُ في حال الشَّركةِ ما يُعتبَرُ في حالِ الانفِرادِ، فإنْ كانَ نصيبُ كُلِّ واحدٍ منهُما بَلَغَ نِصابًا تَجبُ فيه الزَّكاةُ وإلَّا فلا.

---

(١) أخرجه الدَّارَقُطنيُّ (٢٠١٩)، والبيهَقيُّ (٧٤١٩) من حديثِ جابرٍ رضي الله عنه، وضعَّفاه.

لكن يَشهَدُ للحَديثِ ما أخرَجَهُ البخاريُّ في «جامعِه» مِن حَديث أبي هريرةَ: «**ثُمَّ لَمْ يَنسَ حَقَّ اللهِ ﷻ فِي ظُهُورِهَا وَلَا فِي رِقَابِهَا**».

وأيضًا يؤيِّدُه ما صحَّ عن عمرَ رضي الله عنه: «**أَنَّهُ كَانَ يَأخُذُ الصَّدَقَةَ عَنِ الخَيلِ**»، وكذلك ما أخرجه الطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» بسندٍ صحيح من حَديثِ السَّائبِ بنِ يزيدَ قالَ: «**رَأَيتُ أَبِي يُقَوِّمُ الخَيلَ، وَيَدفَعُ صَدَقَتَهَا إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه**».

وفي «الأسرار» للدَّبوسيِّ: لمَّا سمعَ زيدُ بن ثابتٍ حديث أبي هريرة هذا قال: صَدَقَ رَسُولُ الله ﷺ، ولكنَّه أرادَ فَرَسَ الغازِي.

فبذلك حصل الجَمعُ بينَ الحديثَينِ، انظر «الاستذكار» (٣/ ٢٣٨)، «عمدة القاري» (٩/ ٣٧)، «البناية» (٣/ ٣٣٨)، «فتح القدير» (٢/ ١٨٤).

ـ وقال الشَّافعيُّ: إذا كانَتْ أسبابُ الإسامَةِ واحِدَةً يُجعَلُ الكُلُّ كَمالٍ واحِدٍ، وهو أنْ يكونَ الرَّعيُ والمَرعى والماءُ والمَرَاحُ والكَلْبُ واحدًا، ويكونَ المالِكانِ مِنْ أهل وجوبِ الزَّكاةِ(١).

بيانُ ذلكَ: إذا كانَ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ بينَ شَريكَينِ لا تَجِبُ فيها الزَّكاةُ عندَنا؛ لأنَّ نَصيبَ كُلِّ واحدٍ منهُما بانفِرادِهِ ليسَ بِنِصابٍ، ولو كانَ عَشْرًا مِنَ الإبِلِ بينَهُما فَعَلى كُلِّ واحِدٍ منهُما شاةٌ، وعندَه تَجِبُ شاةٌ في الفَصل الأوَّلِ علَيهِما.

ولو كانَ ثَلاثونَ مِنَ البَقَرِ بينَ رجُلَين لا تَجبُ الزَّكاةُ عندَنا؛ لعَدَمِ النِّصاب في حقِّه، وعندَه تجبُ تَبيعةٌ بينَهما.

ولو كانَ أربَعونَ مِنَ الغَنَم بينَ اثنَينِ لا يَجبُ شَيءٌ عندَنا خِلافًا له.

ولو كانَ ثَمانونَ يجبُ على كُلِّ واحِدٍ منهُما شاةٌ عندَنا، وعندَه تَجبُ شاةٌ واحدةٌ بينَهُما.

وكذلكَ على هذا إذا كانَ الذَّهَبُ والفِضَّةُ وأموالُ التِّجارةِ مُشتَرَكةً بينَ اثنَينِ، فإنَّه يُعتبَرُ عندَنا نَصيبُ كُلِّ واحِدٍ منهُما على حِدَةٍ.

ثُمَّ المُصَدِّقُ إذا جاءَ بعدَ تَمام الحَوْلِ فإنَّه يأخذُ الصَّدقةَ مِنَ المال المُشتَرَكِ بينَهما إذا وَجَدَ فيه واجبًا على اختِلاف الأصلَينِ، ولا ينتَظِرُ القِسمَةَ؛ لأنَّهما راضيان بذلكَ؛ لبَقائِهِما على الشَّرِكَةِ، فإذا أَخَذَ يُنظَرُ إنْ كانَ ما أَخَذَ مِنْ حِصَّةِ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما بأنْ كانَ المالُ مُشتَرَكًا بينَهُما على السَّويَّةِ فَلا تَراجُعَ(٢) هاهنا؛ لأنَّ ذلكَ القَدْرَ واجبٌ على كُلِّ واحِدٍ منهُما على السَّواءِ.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٤)، والحاوي الكبير (٣/ ١٤٠)، والمجموع (٥/ ٤٣٥)، وبداية المحتاج (١/ ٤٨٩).

(٢) أي: لا يرجع أحدهما على الآخر بشيء.

فأمَّا إذا كانَ المالُ مُشترَكًا على التَّفاوتِ، والواجبُ على أحدِهما أكثرُ منَ الآخَرِ، أو الواجبُ على أحدِهما دونَ الآخَرِ، فإنَّه يُرجَعُ على صاحبِه بِقَدْرِ ذلك.

بيانُه: لو كانَ ثَمانونَ منَ الغَنَمِ بينَ رجُلَينِ فأخذَ المُصَدِّقُ منهُما شاتَينِ، فلا تُراجَعُ؛ لِما ذكَرْنا أنَّه يَجبُ على كُلِّ واحدٍ منهُما شاةٌ، وكُلُّ شاةٍ بينَهم نِصفانِ، ولو كانَتِ الثَّمانونَ بينَهُما أثلاثًا وحالَ الحَوْلُ فإنَّه يَجِبُ فيها شاةٌ واحِدَةٌ على صاحبِ الثُّلُثَين؛ لكَمالِ نِصابه وزيادَة، ولا يجبُ على صاحب الثُّلُثِ؛ لِنُقصانِ نَصيبه عن النِّصابِ، فقَدْ أخذَ المُصَدِّقُ ثُلُثًا مِنْ نَصيبه لأجلِ صاحِبِ الثُّلُثَين، فلَهُ أنْ يَرجعَ علَيه بقيمةِ الثُّلُثِ.

ولو كانَ الغَنَمُ مِئةً وعِشرينَ بينَ رجُلَين، لأحَدِهِما ثُلُثاها وللآخَرِ ثُلُثُها، فإنَّه يجبُ على كُلِّ واحِدٍ منهُما شاةٌ؛ لأنَّ الثَّمانينَ لأحدِهِما والأربَعينَ لشَريكِهِ، فيأخذُ المُصَدِّقُ شاتَين منَ المالِ المشترَكَ، ولصاحِبِ الثُّلُثَين أنْ يَرجِعَ على صاحِبِ الثُّلُثِ بقيمَةِ ثُلُثِ شاة؛ لأنَّ الشَّاتَين إذا كانَتا أثلاثًا بينَهُما يكونُ لصاحِبِ الثُّلُثَين شاةٌ وثُلُثٌ، ولصاحِبِ الثُّلُثِ ثُلُثا شاةٍ، وقد أخذَ المُصَدِّقُ شاةً كاملةً لأجلِ صاحِبِ الثُّلُثِ، فقدْ صارَ آخِذًا ثُلُثًا مِنْ نَصيبِ صاحِبِ الثُّلُثَين لأجلِ زكاةِ صاحِبِ الثُّلُثِ، فيَرجعُ علَيه بذلكَ، وهذا مَعنى قوله ﷺ: «وَمَا كَانَ بَينَ الخَلِيطَينِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ»[1]، واللهُ أعلمُ.

هذا الذي ذكَرْنا حُكمُ الزَّكاةِ في العَين.

فأمَّا **حُكمُ الزَّكاةِ في الدَّينِ** فنَقولُ: الدَّينُ عندَ أبي حنيفةَ على ثَلاثِ مراتِبَ: دَينٌ قويٌّ، ودَينٌ وَسَطٌ، ودَينٌ ضَعيفٌ.

فأمَّا **الدَّينُ القَويُّ**: فهو الذي مَلَكَه[2] بَدَلًا عمَّا هو مالُ الزَّكاةِ، كالدَّراهمِ والدَّنانيرِ وأموالِ التِّجارةِ، وكذا غَلَّةُ مالِ التِّجارةِ مِنَ العَبيدِ والدُّورِ ونَحوِها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥١)، وأبو داود (١٥٦٧) من حديث أبي بكر ﷺ.

(٢) في «أ»: (وجب له) بدل (ملكه).

والحُكمُ فيه: أنَّه إذا كانَ نِصابًا وتَمَّ الحَوْلُ علَيه، تَجبُ الزكاةُ، لكنْ لا يُخاطَبُ بالأداءِ ما لم يَقبِضْ أربعينَ دِرهمًا، فإذا قَبَضَ أربعينَ زكَّاها، وذلكَ درهمٌ، فإنْ قَبَضَ أقلَّ منْ ذلك لا يُزكِّي، وكذلك يُؤدِّي عنْ كُلِّ أربعينَ عندَ القَبضِ دِرهمًا.

وأمَّا الدَّينُ الوَسَطُ: فهو الذي وَجَبَ بَدَلَ مالٍ لو بقيَ عندَه حَوْلًا لم تجبْ فيه الزَّكاةُ، مثلُ: عَبيدِ الخِدمةِ وثيابِ البِذْلَةِ وغَلَّةِ مالِ الخِدمةِ.

والحُكمُ فيه: أنَّ عندَ أبي حنيفةَ فيه روايتان، ذكرَ في «الأصل»[1] وقالَ: تَجبُ فيها الزَّكاةُ ولا يخاطَبُ بالأداء ما لم يَقبِضْ مِئتَي درهمٍ، فإذا قَبَضَ المِئتَينِ يُزكِّي لِما قَبَضَ، وروى ابنُ سِمَاعَةٍ عن أبي حنيفةَ: أنَّه لا زكاةَ فيه حتى يَقبَضَ ويَحولَ علَيه الحَوْلُ بعدَ ذلك، وهو الصَّحيحُ عندَه.

وأمَّا الدَّينُ الضَّعيفُ: فهو ما وَجَبَ ومُلِكَ لا بَدَلًا منْ شَيءٍ، وهو دَينٌ إمَّا بغَير فِعلِه كالميراثِ، أو بِفعلِه كالوصيَّةِ، أو وَجَبَ بَدَلًا عمَّا ليسَ بمالٍ دَينًا كالدِّيَةِ على العاقِلَة والمَهْرِ وبَدَلِ الخُلْعِ والصُّلْحِ عن دمِ العَمْدِ وبَدَلِ الكِتابةِ.

والحُكمُ فيه: أنَّه لا تَجبُ فيه الزَّكاةُ حتى يَقبِضَ المِئتَينِ ويَحولَ علَيها الحَوْلُ عندَه.

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: الدُّيونُ على ضَربَين: دُيونٌ مُطلقَةٌ ودُيونٌ ناقصةٌ، فالنَّاقصُ هو بَدَلُ الكتابةِ والدِّيَةِ على العاقلةِ وما سواهُما فَدُيونٌ مُطلقَةٌ.

والحُكمُ فيها: أنَّه تجبُ الزَّكاةُ في الدَّين المُطلَقِ، ولا يجبُ الأداءُ ما لمْ يُقبَضْ، فإذا قُبِضَ منها شَيءٌ قَلَّ أو كَثُرَ يُؤَدَّى بِقَدْرِ ما قُبِضَ، وفي الدَّينِ النَّاقِصِ لا تجبُ الزَّكاةُ ما لم يُقبَضِ النِّصابَ ويَحُلْ عليه الحَوْلُ.

وأمَّا دَينُ السِّعايةِ فلمْ يذكرْ في كتابِ الزَّكاةِ الاختِلافَ بينَهُما، وذكَرَ في نَوادِرِ الزَّكاةِ الاختِلافَ فقالَ: عندَ أبي حنيفةَ هوَ دَينٌ ضَعيفٌ، وعندَهُما دَينٌ مُطلَقٌ.

---

(١) انظر «الأصل» المعروف بـ«المبسوط» للشيباني (٢/ ٩٨).

وعندَ الشَّافعيِّ الدُّيونُ كُلُّها سَواءٌ، وتجبُ الزَّكاةُ فيها، ويجبُ الأداءُ وإنْ لم يُقبَضْ[١].

فأمَّا حُكمُ هذِهِ الأبدالِ إذا كانَتْ عَينًا:

ـ أمَّا الميراثُ والوَصيَّةُ المُعيَّنَةُ[٢] إذا حالَ الحَوْلُ علَيها ولم يَقبِضْها، تجبُ فيها الزَّكاةُ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

ـ فأمَّا في مالِ التِّجارةِ والإِسَامَةِ:

❁ إنْ نوى الوَرَثَةُ التِّجارَةَ أو الإِسَامَةَ بَعدَ المَوتِ تجبُ.

❁ وإنْ لم يَنوُوا:

* قالَ بَعضُهم: تَجبُ؛ لأنَّ الوارِثَ والمُوصَى له خَلَفُ المَيتِ، فينتَقِلُ المالُ إليهُما على الوَصفِ الذي كانَ ما لم يوجَدِ التَّعيينُ مِنْ جهتِهما، بأنْ وُجِدَتْ منهُما نيَّةُ الابتِذالِ والإعلافِ.

* وقال بعضُهم: لا بدَّ منْ وجود النِّيةِ؛ لأنَّ المِلكَ قد زالَ عن المَيتِ حقيقةً، وتَجدَّدَ المِلكُ للوارِثِ والموصَى له.

وكذلك الجَوابُ في بَدَلِ أعيانِ المِهنَةِ والبِذْلَةِ وعَبيدِ الخِدمَةِ إذا كانَ عَينًا لا تَجبُ فيه الزَّكاةُ ما لم يُنوَ للتِّجارة عندَ العَقْدِ.

وأمَّا المَهْرُ وبَدَلُ ما ليسَ بمالٍ:

على قَول أبي حنيفةَ لا يجبُ ما لم يُقبَضْ، ولم يَحُلْ عليه الحَوْلُ، ونوى التِّجارةَ بعدَ القَبْضِ.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٥٣-٥٤)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٦٤)، وعمدة السالك (٩٨)، والتدريب في الفقه الشافعي (١/ ٣٣٠).

(٢) في حاشية «أ»: يعني إذا قبل الوصية؛ لأنَّ القَبولَ شَرطٌ فيها.

وعلى قولِهما يجبُ إذا نوى التِّجارةَ عندَ العَقْدِ؛ لأنَّ المَهرَ لا يَصلُحُ نِصابًا عندَ أبي حنيفةَ إذا كانَ دَينًا، وعندَهُما يَصلُحُ، فالعَينُ كذلكَ، لكنْ لا بُدَّ مِنْ نيَّةِ التِّجارَةِ في العَينِ.

هذا الذي ذكرْنا إذا كانَ الدَّينُ مُقرًا بِهِ ومَنْ علَيه الدَّينُ مُوسِرًا.

فأمَّا الدَّينُ إذا كانَ مَحجورًا بِهِ ومَضى علَيه أحوالٌ ثُمَّ أقرَّ به وقَبَضَهُ، فَلا تَجبُ عليه زَكاةُ السِّنينَ الماضيةِ عندَنا، وقالَ زُفَرُ والشَّافعيُّ: تجبُ(١).

وكذلك الخِلافُ فيما إذا كانَتْ دراهمَ ودنانيرَ مَغصوبةً.

وكذلك إذا سَقَطَتْ عن يَدِ المالِك ولم يَجِدْها سِنينَ.

وكذا عبيدُ التِّجارةِ إذا أَبَقُوا ثُمَّ قَدِرَ علَيهم بعدَ سِنينَ.

وكذلكَ العَدوُّ إذا استَولَوا على الدَّراهم والدَّنانير وأحرزُوها بِدارِهِم، فعَلى الخِلافِ بينَنا وبينَ الشَّافعيِّ.

وكذلك إذا دَفَنَ في غَيرِ حِرزٍ ونَسِيَ ذلكَ سِنينَ ثُمَّ تَذكَّرَ فعلَى الخِلافِ.

وكذلكَ إذا أَودَعَ رَجُلًا مَجهولًا لا يَعرِفُه مالَ الزَّكاةِ ثُمَّ أصابَه بعدَ سِنينَ.

وأجمَعوا أنَّه إذا دَفَنَ في الحِرزِ مِنَ الدُّورِ أو نَحوِها ونَسِيَه ثُمَّ تَذَكَّرَ، فإنَّه تَجبُ علَيه زَكاةُ ما مَضى، وكذلكَ إذا أَودَعَ رَجُلًا مَعروفًا ثُمَّ نَسِيَه سِنينَ ثُمَّ تَذَكَّرَ، فإنَّه تَجبُ علَيه الزَّكاةُ بالإجماعِ.

ثُمَّ في المالِ المَغصوبِ لا تَجبُ الزَّكاةُ عِندَنا، سواءٌ كانتْ له بيِّنَةٌ أو لمْ تكُنْ له بيِّنَةٌ.

وكذلكَ في المالِ المَجحودِ إذا كانَتْ له بيِّنَةٌ(٢)، كذا رَوى هِشامٌ عن محمَّدٍ، وبَعضُ

---

(١) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٧٤)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٥٥).

(٢) زاد في «أ»: (أو لم تكن).

مشايخِنا قالوا: إذا كانَتْ له بيِّنَةٌ تَجبُ فيه الزَّكاةُ، والصَّحيحُ روايةُ هِشامٍ؛ لأنَّ البيِّنَةَ قدْ تُقبَلُ وقدْ لا تُقبَلُ، فأمَّا إذا كانَ القاضي عالِمًا بالدَّين أو بالغَصْبِ فإنَّه تَجبُ الزكاةُ؛ لأنَّ القاضيَ يَقضي بِعِلمِهِ في الأموالِ، فصاحِبُه يكونُ مُقصِّرًا في الاستِردادِ فَلا يُعذَرُ.

فأمَّا الغَريمُ إذا كانَ يُقِرُّ في السِّرِّ ويجحَدُ في العلانيَة فلا زكاةَ فيه، كذا روى المُعَلَّى عن أبي يوسفَ.

فأمَّا إذا كانَ الدَّينُ مُقَرًّا به ولكنَّ مَنْ علَيهِ الدَّينُ مُعسِرٌ، فَمَضى عليه أحوالٌ ثُمَّ أيسَرَ فَقَبَضَهُ صاحِبُ الدَّينِ فإنَّه يُزكِّي لِمَا مَضى عندَنا، ورَوى الحَسَنُ بنُ زيادٍ أنَّه لا زكاةَ فيهِ، إلَّا أنَّا نَقولُ إنَّه مؤجَّلٌ شَرعًا، فصارَ كَما لو كانَ مُؤَجَّلًا[1] بتَأجيلِ صاحِبِه، وثَمَّةَ تَجِبُ الزَّكاةُ كذا هاهُنا.

وهذا إذا كانَ مُعسِرًا لم يُقضَ علَيه بالإفلاسِ.

فأمَّا إذا قُضِيَ عليه بالإفلاسِ على قَولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ تَجبُ الزَّكاةُ لِما مَضى إذا أيسَرَ؛ لأنَّ الإفلاسَ عندَهُما لا يتَحَقَّقُ في حالِ الحياةِ، والقَضاءُ بِهِ باطِلٌ، وعلى قَولِ محمَّدٍ لا يجبُ؛ لأنَّ القَضاءَ بالإفلاسِ عِندَه صَحيحٌ، واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) سقط من «ز»: (شرعًا، فصار كما لو كان مؤجلًا).

بابُ مَن توضعُ فيه الصَّدقة

مسائلُ البابِ مَبنِيَّةٌ على مَعرفةِ مَنْ يَجوزُ وَضعُ الزَّكاةِ فيه، وعلى مَعرفةِ رُكنِ الزَّكاةِ، وشَرائطِ الأداءِ.

أمَّا الأولُ: وهو بيانُ مَنْ يجوزُ وضعُ الزَّكاةِ فيه فهو الذي استَجمَعَ فيه شَرائطَ منها:

الفَقرُ، فإنَّه لا يجوزُ صَرفُ الزَّكاة إلى الأغنياءِ لِقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٦٠]، أَمَرَ بالصَّرفِ إلى الأصنافِ الثَّمانيةِ، وذَكَرَ هؤلاءِ لِبيانِ مَحَلِّيَّةِ الصَّرفِ باعتبار الحاجة لا بِطَريقِ الاستِحقاقِ، إلَّا أنَّ النَّصَّ صارَ مَنسوخًا في حقِّ المُؤلَّفَةِ قلوبُهم عندَنا.

وأمَّا العاملُ فما يُعطى لهُ فهوُ أَجْرُ عَمَلِه لا بِطَريقِ الزَّكاة، فإنَّه يَنبَغي للإمامِ أنْ يُعطِيَ السَّاعِيَ مِقدارَ ما يكفيهِ ويكفي أعوانَه، ولهذا قُلنا: إنَّه يُعطى للعاملِ الغَنيِّ، ولهذا إنَّ صاحبَ المالِ إذا حَمَلَ الزَّكاةَ بنَفسِهِ إلى الإمامِ فإنَّه لا يُعطي العامِلينَ على الصَّدَقاتِ مِنْ ذلكَ شيئًا، ولهذا قلنا: إنَّ حقَّ العاملِ فيما في يدِهِ منَ الصَّدقاتِ، حتَّى لو هَلَكَ ما في يدِهِ منَ الصَّدقاتِ سَقَطَتْ أُجرتُه، وهو كنَفَقةِ المُضارِبِ في مالِ المُضارَبَةِ لو هَلَكَ مالُ المُضارَبَةِ سقَطَتْ نفَقَتُهُ.

ولكنْ للعُمَالَةِ[١] شُبهةُ الصَّدقةِ فتَحْرُمُ في حقِّ بني هاشمٍ كَرامةً لهم، وإنْ كان لا يَحرُمُ على العاملِ الغنيِّ.

---

(١) قال الأزهريُّ: العُمَالَةُ ـ بالضمِّ ـ رِزقُ العَامِلِ الذي جُعِلَ لهُ على ما قُلِّدَ من العملِ، انظر «لسان العرب» (عمل).

وقال الشَّافعيُّ: يجبُ الصَّرفُ إلى الأصنافِ الثَّمانيةِ إلى ثلاثةٍ مِنْ كلِّ صنفٍ؛ لأنَّهُ لا يُمكنُ القولُ بالاستيعابِ(١)، واختلفَ أصحابُهُ في سَهمِ المؤلَّفةِ قُلوبُهمْ، بعضُهم قال: صارَ مَنسوخًا بالإجماعِ، وبعضُهم قالوا: يُصرَفُ إلى كلِّ مَنْ كانَ حديثَ العَهدِ بالإسلامِ ممَّنْ هو مِثلُ حالهمْ في الشَّوكَةِ والقوَّةِ، حتى يكونَ حَمْلًا لِأمثالِهم على الدُّخولِ في دينِ الإسلامِ(٢).

ثُمَّ كما لا يَجوزُ صَرفُ الزَّكاةِ إلى الأغنياءِ، لا يجوزُ صَرفُ جَميعِ الصَّدقاتِ المَفروضةِ والواجبَةِ إليهم، وذلكَ نحوَ الكفَّاراتِ المَفروضَةِ والعُشْرِ المَفروضِ بكتابِ اللهِ ﷻ، وصدقةُ الفطرِ والصَّدقاتِ المنذُورِ بها مِنَ الواجباتِ، لقَولِهِ ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»(٣).

وكَذا لا يجوزُ صرفُ الصَّدَقاتِ الواجِبَةِ إلى وَلَدِ الغَنيِّ إذا كانَ صغيرًا، وإذا كانَ كبيرًا يَجوزُ؛ لأنَّ الصَّغيرَ يُعدُّ غنيًّا بمالِ أبيه، بخِلافِ الكبيرِ.

وقالَ أبو حنيفةَ ومحمَّدٌ: يجوزُ الدَّفعُ إلى امرأةِ الغَنيِّ إذا كانت فقيرةً، وكذلكَ إلى البنتِ الكبيرةِ الفقيرةِ لغَنيٍّ، وهو إحدى الرِّوايتينَ عن أبي يوسفَ؛ لأنَّ الزَّوجَ لا يدفعُ جميعَ حوائِجِ الزَّوجةِ والبنتِ الكَبيرةِ.

وكذا لا يجوزُ الدَّفعُ إلى عَبدِ الغَنيِّ ومُدَبَّرِهِ وأمِّ وَلَدِهِ إذا لم يكنْ عليهم دينٌ

---

(١) انظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٣/ ١١٥١)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٠٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣١٣-٣١٤)، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٣/ ١١٤٢).

(٣) أخرجه أحمدُ (٦٥٣٠)، وأبو داود (١٦٣٤)، والتِّرمذيُّ (٦٥٢) من حديث عبدالله بن عمرو ﵄، وحسَّنه التِّرمذيُّ.

وأخرجه النَّسائيُّ (٢٥٩٧)، ابن ماجه (١٨٣٩) من حديث أبي هريرة ﵁.

مُستَغرِقٌ لِرقَابِهِمْ؛ لأنَّ أَكسابَهم مِلْكُ المولَى، وكذلكَ إذا كان عليهم دينٌ لكنْ غيرُ ظاهرٍ في حقِّ المولَى، حتى يكونَ مُؤخَّرًا إلى ما بعدَ العَتاقِ، فأمَّا إذا كانَ ظاهرًا في حقِّ المولَى كدَيْنِ الاستِهلاكِ ودَيْنِ التِّجارةِ فينبغي أنْ يَجوزَ على قَولِ أبي حنيفةَ؛ لأنَّهُ لا يملِكُ كَسبَهُ عنده إذا كَانَ عَلَيْهِ دين مُسْتَغْرِقٌ ظَاهِرٌ فِي حَقِّه.

وعلى قولِهما لا يَجوزُ؛ لأنَّهُ يَملِكُ كَسبَهُ عندَهُما.

ويجوزُ الدَّفعُ إلى مُكاتَبِ الغنيِّ؛ لأنَّ المُكاتَبَ أحقُّ بِمَكاسبِهِ مِنَ المولَى.

وأمَّا صدقةُ الأوقافِ فيَجوزُ صَرفُهَا إلى الأغنياءِ إنْ سمَّاهم الواقفُ، فأمَّا إذا لم يُسمِّهمْ لا يَجوزُ؛ لأنَّها صدقةٌ واجبةٌ[1].

فأمَّا صدقةُ التَّطوُّعِ فيجوزُ صرفُها إلى الغنيِّ وتحلُّ له، وتكونُ بمَنزلةِ الهبةِ له.

ثُمَّ الغِنَى أنواعٌ ثلاثةٌ:

- أحدُها: الغِنَى الذي يتعلَّقُ به وُجوبُ الزَّكاةِ، وهو أنْ يَملِكَ نِصابًا مِنَ المالِ الفاضلِ عن حاجتِهِ، المَوصُوفِ بالنَّماءِ والزِّيادةِ، إمَّا بالإسَامَةِ أو التِّجارةِ.

- والثَّاني: الغِنَى الذي يَتعلَّقُ به حِرمانُ الصَّدقةِ ويتعلَّق به وُجوبُ صدقةِ الفِطرِ والأُضحيةِ دُونَ وجوبِ الزَّكاةِ، وهو أنْ يَملِكَ مِنَ الأموالِ الفاضِلَةِ عن حَوائِجِه ما تَبلُغُ قيمتُهُ مئتَيْ دِرهمٍ، بأنْ كانَ له ثيابٌ وفُرُشٌ ودُورٌ وحَوانيتُ ودَوابُّ زيادةً على ما يَحتاجُ إليه للابتِذالِ لا للتِّجارةِ والإسَامةِ.

ثُمَّ مِقدارُ ما يحتاجُ إليه، ما ذَكرَ أبو الحَسَنِ في كتابِهِ فقالَ: لا بأسَ بأنْ يُعطَى مِنَ الزَّكاةِ مَنْ له مَسكَنٌ وخَادمٌ، وما يتأثَّثُ به في مَنزِلِهِ، وفرسٌ وسلاحٌ، وثيابُ البَدَنِ، وكُتبُ العلمِ إنْ كانَ منْ أهلِهِ ما لم يكنْ لهُ فَضْلٌ عن ذلكَ مِئَتَي دِرهمٍ، وهذا عندنا.

---

(١) في «س»: (مفروضة).

وقال الشَّافعيُّ: يجوزُ دفعُ الصَّدقةِ(١) إلى رَجُلٍ لهُ مالٌ كثيرٌ ولا كَسْبَ لهُ وهو يخافُ الحاجةَ(٢).

وقال مالكٌ: إذا كانَ له خَمسونَ دِرهمًا لا يَجوزُ دَفعُ الصَّدقةِ إليه، ولا يَحِلُّ لهُ الأخذُ(٣).

ـ والثَّالثُ: الغِنَى الذي يُحرِّمُ السُّؤالَ ولا يُحرِّمُ الأخذَ ولا الدَّفعَ مِنْ غيرِ سؤالٍ، قال بعضهم: خَمسونَ دِرهمًا، وقال عامَّةُ العُلماءِ: إذَا ملكَ قُوتَ يومِهِ وما يستُرُ به عورَتَه فلا يَحِلُّ له السُّؤالُ، وأمَّا إذا لم يكنْ فلا بأسَ به.

أمَّا الفقيرُ إذا كان قويًّا مُكتَسِبًا فيَحلُّ له أخْذُ الصَّدقةِ، ولا يَحلُّ له السُّؤالُ، وعند الشَّافعيِّ لا يَحلُّ له أخْذُ الصَّدقةِ(٤).

والشَّرطُ الآخَرُ ألَّا يكونَ الفقيرُ مِنْ بني هَاشمٍ ولا مِنْ مَوالِيهم، لِقَولِهِ ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»(٥)، وكذا حُرِّمَتِ الصَّدقةُ على مَوالِي بني هَاشمٍ، وقالَ ﷺ: «إِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»(٦).

---

(١) في «أ»: (الزكاة) والمثبت من «ز» و«س».

(٢) معتمد مذهب الشافعية أن من قدر على مال أوكسب يكفيه كل منهما فإنه غني لا يجوز له الأخذ من الزكاة فإن كان عنده مال كثير ولا يكفيه فإنه يأخذ من الزكاة. انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ١٥٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٣١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٥٥)، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على متن ابي شجاع (١٢٧٦) (١/ ٥٤٣).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٢٠)، والبيان والتحصيل (٢/ ٣٦١-٣٦٢).

(٤) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٢٠)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٥١٨)، ومسلمٌ (١٠٧٢)، وأبو داود (٢٩٨٥) من حديث عبد المطَّلب بنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاريُّ (٦٧٦١) من حديث أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه.
وأخرجه أخرجه أحمد (٢٣٨٦٣)، وأبو داود (١٦٥٠) من حديث أبي رافعٍ رضي الله عنه.

والشَّرطُ الآخَرُ هو الإسلامُ، وهو شَرطٌ في حقِّ وجوبِ الزَّكاةِ والعُشْرِ بالإجماعِ، حتى لا يجوزُ صرفُهَا إلى الكفَّارِ.

وأمَّا صَرْفُ ما وراءَ الزَّكاةِ والعُشْرِ إلى فُقَراءِ أهلِ الذِّمَّةِ فجائزٌ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، نحوَ صدقةِ الفِطرِ والصَّدقةِ المَنذُورةِ والكفَّاراتِ، ولكنَّ الصَّرفَ إلى المسلمينَ أَولى.

وعن أبي يوسفَ ثلاثُ رِواياتٍ.

والأصحُّ أنَّه لا يجوزُ صرْفُ صَدَقةٍ ما إليهم إلا التطوعَ.

وأمَّا الحَربيُّ فلا يَجوزُ صَرْفُ صَدَقةٍ ما إليه.

والشَّرطُ الآخَرُ وهوَ ألَّا تكونَ منَافعُ الأملاكِ متَّصلَةً بينَ صاحبِ المالِ والمَدفوعِ إليه؛ لأنَّ الواجبَ هو التَّمليكُ مِنَ الغيرِ[1] مِنْ كُلِّ وجهٍ، فإذا كانَتِ المَنافعُ بينهُما متَّصلَةً عادةً، فيكونُ صَرفًا إلى نَفسِهِ مِنْ وَجهٍ، فلا يَجوز.

بيانُ ذلكَ أنَّه لو دفعَ الزَّكاةَ إلى الوالِدِينَ وإنْ عَلَوا أو إلى المولُودِينَ وإنْ سَفَلُوا لا يَجوزُ؛ لاتِّصالِ مَنافعِ الأملاكِ بينهم، ولهذا لا تُقبَلُ شهادةُ بَعضِهِم لِبَعضٍ.

ولو دَفَعَ إلى سائرِ الأقاربِ سِواهم مِنَ الإخوةِ والأَخَواتِ وغَيرِهم جازَ؛ لِانقِطاعِ المَنافِعِ بينهم مِنْ حيثُ الغالبُ، ولهذا تُقبلُ شَهادةُ بَعضِهِم لبَعضٍ.

ولو دفعَ إلى الزَّوجِ أو الزَّوجةِ فإنَّه لا يَجوزُ عند أبي حنيفة، لِمَا قُلنا مِنِ اتِّصالِ المَنافعِ بينَهُم مِنْ حيثُ الغالبُ.

وعلى قولِ أبي يوسفَ ومحمَّدٌ يَجوزُ للزَّوجةِ أنْ تَدفَعَ إلى زَوجِها الفَقيرِ، ولا يجوزُ للزَّوجِ أنْ يَدفعَ إلى زوجتِهِ الفَقيرةِ.

ولو دفعَ إلى عَبيدِهِ أو مدبَّرِيهِ أو أمَّهاتِ أولادِهِ لا يَجوزُ، سواءٌ كانَ عليهم دَيْنٌ

---

(١) في «س»: (الفقير).

أو لم يكن؛ لأنَّهُ صَرْفٌ إلى نَفسِهِ مِنْ وجْهٍ، وكذلكَ إذا دَفَعَ إلى مُكاتَبِهِ لا يَجوزُ، وإنْ كانَ المِلكُ يقعُ للمُكاتَبِ؛ لأنَّهُ مِنْ وَجْهٍ يقعُ للمَولَى.

وأمَّا صَدَقةُ التَّطوُّعِ فيَجوزُ صَرفُها إلى هَؤلاءِ لِقَولِهِ ﷺ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»(١).

هذا الذي ذكَرْنا في حالِ الِاختيارِ، وهو أنْ يكونَ للدَّافِعِ عِلْمٌ بهؤلاءِ عندَ الدَّفعِ، فأمَّا إذا دَفَعَ الزَّكاةَ إلى هَؤلاءِ ولم يَعلَمْ بِحالِهِم فهذَا على ثَلاثَةِ أوجُهٍ:

ـ أحدُها: أنَّه لا يَخطرُ ببالِهِ شَيءٌ أنَّه غنيٌّ أو فقيرٌ وأنَّه مُسلمٌ أو ذمِّيٌّ ونحوُ ذلك، ودَفَعَ بنيَّةِ الزَّكاةِ، فالأصلُ هو الجَوازُ إلَّا إذا ظهرَ أنَّه غنيٌّ أو أبُوه أو ابنُه أو ذمِّيٌّ بيقينٍ فحينئذٍ لا يجوزُ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّهُ صَرَفَ الصَّدقةَ إلى مَحَلِّها حيث نوى الزَّكاةَ، والظَّاهرُ لا يَبطُلُ إلَّا باليَقينِ، ولهذا إذا خطرَ ببالِهِ بعدَ ذلكَ وشكَّ فيه ولم يَظهَرْ لهُ شيءٌ، فإنَّهُ لا تلزمُهُ الإعادةُ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ لا يَبطُلُ بالشَّكِّ.

ـ والثَّاني: إذا خطرَ ببالِهِ وشكَّ في ذلكَ ولم يَتحرَّ ولم يَطلبْ دليلَ الفقرِ، بأنْ لم يسأل عنه(٢) أنَّهُ غنيٌّ أو فقيرٌ ونحوُ ذلكَ ودفعَ إليه، أو تحرَّى بقلبِهِ، ولكنْ لم يَطلُبْ دَليلَ الفَقرِ فالأصلُ هو الفسادُ، إلَّا إذا ظهرَ بيَقينٍ أو بدَليلٍ من حيثُ الغالبُ أنَّه فقيرٌ فحينئذٍ يجوزُ؛ لأنَّه وَجبَ عليه التَّحرِّي في هذه الحالةِ، والصَّرفُ إلى فَقيرٍ وقعَ عليه التَّحرِّي، فإذَا تركَ فلم يُوجَدِ الصَّرفُ إلى مَنْ أُمِرَ بالصَّرفِ إليه فيكونُ فاسدًا، إلَّا إذا ظهرَ أنَّه فَقيرٌ أو أجنبيٌّ بيَقينٍ ونحوُه، فيجوزُ لأنَّه بطلَ الظَّاهرُ بالحَقيقةِ.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٣١١) من حديث جابرٍ رضي الله عنه، وأصل الحديث عند البخاريِّ (٦٠٢١)، والتِّرمذيُّ (١٩٧٠) مختصرًا بلفظ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».
وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٨) من حديث المِقدام بن معدي كَرِب بلفظ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

(٢) في النسخ: (منه).

ـ والثَّالثُ: إذا خطرَ ببالِهِ وشكَّ وتحرَّى وطلبَ دليلَ الفَقْرِ، فسألَ المَدفوعَ إليه فأخبرَهُ أنَّه فقيرٌ، أو رآهُ في صفِّ الفُقراءِ، أو كانَ عليه زِيُّ الفُقراءِ، أو كان ضَريرًا، أو كان معه رَكْوَةٌ وعَصًا، ودفعَ إليه ثُمَّ ظهرَ أنَّهُ غَنيٌّ، أو دفعَ في ليلةٍ مُظلمةٍ إلى رجلٍ يَحسبُهُ[1] أنَّهُ أجنبيٌّ أو مُسلمٌ، ثُمَّ ظهرَ أنَّه أبوهُ أو ابنُهُ أو ذمِّيٌّ، فإنَّهُ لا تَلزمُهُ الإعادةُ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ في الفُصولِ كُلِّهَا، وعلى قولِ أبي يوسفَ تلزمُهُ الإعادةُ.

وأجمَعوا أنَّه إذا ظهرَ أنَّه حربيٌّ أو حربيٌّ مُستأمَنٌ فإنَّه لا يَجوزُ، وكذا إذا ظهرَ أنَّه عبدُه أو مكاتَبُه أو مدبَّره، هذا جوابُ ظاهرِ الرِّوايةِ.

وروى محمَّدُ بنُ شُجاعٍ[2] عن أبي حنيفةَ في غيرِ الغنيِّ أنَّه لا يجوزُ، وتلزمُهُ الإعادةُ كما قال أبو يوسفَ، والمسألةُ معروفةٌ.

وأمَّا رُكنُ الزَّكاةِ فهو إخراجُ جُزءٍ من النِّصابِ ـ من حيثُ المعنَى ـ إلى اللهِ تعالى، والتَّسليمُ إليهِ، وقطعُ يَدِهِ عنه بالتَّمليكِ مِنَ الفَقيرِ، والتَّسليمُ إليه أو إلى مَنْ هو نائبٌ عنه وهو السَّاعي، وصاحبُ المالِ نائبٌ عنِ اللهِ تعالى في التَّسليمِ إلى الفُقَراءِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، والإيتاءُ هو التَّمليكُ، هذا الذي ذكرْنا قولُ أبي حنيفةَ.

وأمَّا على قولِهما الواجبُ جُزءٌ مِنَ النِّصابِ مِنْ حيثُ الصُّورةُ والمعنى، لكنْ يجوزُ إقامةُ غيرِهِ مَقامَهُ مِنْ حيثُ المعنى، ويبطلُ اعتبارُ الصُّورةِ بإذنِ صَاحبِ الحقِّ وهو اللهُ سبحانه، هذا في مالِ التِّجارةِ[3].

فأمَّا في زكاةِ السَّوائمِ اختلفَ مشايخُنَا على قولِ أبي حنيفةَ:

ـ بعضُهم قالوا: إنَّه يجبُ صَرْفُ جزءٍ مِنَ النِّصابِ مِنْ حيثُ المعنى، وذِكْرُ المَنصوصِ عليه بخِلافِ جِنسِ النِّصابِ للتَّقديرِ.

---

(١) في «ز» و«س»: (يخبره).

(٢) في «س»: (سماعة).

(٣) سقط من «ز» و«س»: (هذا في مال التِّجارة).

ـ وبعضُهم قالوا: الواجبُ هو المَنصوصُ عليه مِنْ حيثُ المعنى لا جزءٌ مِنَ النِّصابِ.

وعندَ الشَّافعيِّ الواجبُ هو المنصوصُ عليه مِنَ الأَسنَانِ مُطلقًا لا جزءٌ مِنَ النِّصابِ(١).

وبيانُ هذا في المسائلِ على قولِ أصحابِنَا يجوزُ دفعُ القِيَمِ والأبدالِ في بابِ الزَّكاةِ والخَراجِ والعُشْرِ وصدقةِ الفِطرِ، وعند الشَّافعيِّ لا يَجوزُ(٢).

ولو هَلَكَ نِصابُ الزَّكاةِ بعدَ الحولِ أو بعضَهُ:

إنْ كانَ قبلَ التَّمكُّنِ مِنَ الأداءِ مِنْ غيرِ تَفريطٍ فلا شيءَ عليه بالإجماعِ.

فأمَّا إذَا تمكَّنَ مِنَ الأداءِ وفرَّطَ حتى هَلَكَ:

ـ فكذلِكَ الجَوابُ عندَنا.

ـ وقال الشَّافعيُّ: لا تَسقُطُ(٣).

ـ وأجمَعوا أنَّه إذا أتلفَ مالَ الزَّكاةِ فإنَّه يضمنُ قَدْرَ الزَّكاةِ.

لأنَّ عندَنا الواجبَ تمليكُ جزءٍ مِنْ محَلٍ معيَّنٍ، وهو النِّصابُ، إمَّا مِنْ حيثُ المعنى عند أبي حنيفةَ، أو مِنْ حيثُ الصُّورةُ والمَعنى عندَهُما، فلا يبقى الوجوبُ بعدَ هلاكِ المحَلِّ، كالعبدِ الجاني إذا ماتَ سقطَ وجوبُ الدَّفعِ، لكونِ المحَلِّ متعيَّنًا

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١١)، واللباب في الفقه الشافعي (ص: ١٧٤)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٢٩).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٤)، والحاوي الكبير (٣/ ١٧٩)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٦٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١٠٧)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٧٣).

لوجوبِ الدَّفعِ، فلا يبقى واجبًا بعد فوَاتِه كذا هذا.

وإذا أتلفَ يَضمنُ؛ لأنَّه أتلفَ حقًّا مُستَحَقَّ الأداءِ عليه، فصارَ كالمولى إذا أتلفَ العبدَ الجانِيَ.

فأمَّا في السَّوائِمِ إذا جاء السَّاعي وطالبَ بالزَّكاةِ فمُنِعَ حتى هَلَكَ ذكرَ الشَّيخ أبو الحَسَنِ الكَرخيّ أنَّه يجبُ الضَّمانُ؛ لأنَّه بالمنعِ صارَ مُتلِفًا بمنزلةِ المُودَعِ إذا مَنَعَ الوديعةَ بعدَ الطَّلبِ حتى هَلَكَ يضمنُ كذا هذا، وعن أبي سهلِ الزُّجاجيِّ أنَّه لا يضمنُ، والأوَّلُ أصحُّ.

ولو صَرَفَ الزَّكاةَ إلى بناءِ المَسجدِ والرِّباطاتِ وإصلاحِ القَناطِرِ وتكفينِ الموتَى ودفنِهم لا يَجوزُ؛ لأنَّه لم يوجَدِ التَّمليكُ.

وكذا إذا اشترَى بالزَّكاةِ طعامًا وأطعمَ الفقراءَ غَداءً أو عَشاءً ولم يدفعْ إليهِمْ عينَ الطَّعامِ، فإنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّه لم يوجَدِ التَّمليكُ.

وكذا لو قَضى دَيْنَ ميتٍ فقيرٍ بنيَّةِ الزَّكاةِ لا يجوزُ، فأمَّا إذا قضى دَيْنَ حيٍّ فقيرٍ إنْ قضى بغيرِ أمرِهِ يكونُ متبرِّعًا ولا يقعُ عنِ الزَّكاةِ، وإن قضى بأمرِهِ فإنَّه يقعُ عنِ الزَّكاةِ، ويصيرُ وكيلًا عنه في قبضِ الصَّدقةِ عنِ الفقيرِ والصَّرفِ إلى قضاءِ دينه، فقد وُجِدَ التَّمليكُ مِنَ الفقيرِ فيجوزُ.

وكذا لو اشترى بِزَكاتِهِ رقيقًا وأعتقَهُ لا تَسقطُ الزَّكاةُ؛ لأنَّه إسقاطٌ وليسَ بتَمليكٍ.

ولو دفعَ زكاةَ مالِهِ إلى الإمامِ أو إلى عامِلِ الصَّدقةِ فإنَّه يجوزُ؛ لأنَّه نائبٌ عنِ الفَقيرِ في القَبضِ.

وكذا مَنْ تصدَّقَ على صبيٍّ أو مَجنونٍ وقبضَ له وليُّه أو أبوهُ أو جدُّه أو وصيُّه جازَ؛ لأنَّ قبضَ الوليِّ كَقَبضِهِ، ولو قبضَ عنهُما بعضُ ذَوي أرحامِهِ وليس ثَمَّةَ أقربَ منه، وهو في عيالِهِ جازَ، وكذا الأجنبيُّ الذي هو في عيالِهِ بمَنزلَةِ الوليِّ في قَبضِ الصَّدقةِ؛

لأنَّ هذا مِنْ بابِ النَّفعِ، وكذلِكَ المُلتَقِطُ يَصِحُّ منه قَبضُ الصَّدقةِ في حقِّ اللقيطِ.

وذُكِرَ في «العيونِ» عنْ أبي يوسفَ أنَّهُ مَنْ عالَ يَتيمًا فجَعَلَ يكسُوه ويُطعمُهُ ويَنوي به عن زكاةِ مالِهِ قالَ: يَجوزُ، وقالَ محمَّدٌ: ما كانَ مِنْ كِسوَةٍ يَجوزُ، وما كانَ مِنْ طَعامٍ لا يَجوزُ إلَّا ما دفعَ إليه[١].

وهذا ممَّا لا خِلافَ فيه بينَهُما في الحَقيقةِ، فإنَّ أبا يوسفَ لم يُرِدْ بِهِ الإطعامَ على طَريقِ الإباحةِ، ولكنْ على وجهِ التَّمليكِ؛ إنْ كانَ اليَتيمُ عَاقلًا يُدفَعُ إليه، وإنْ لم يكنْ عاقلًا يُقبَضُ عنه بِطَريقِ النِّيابةِ، ثُمَّ يُطعِمُهُ ويَكسُوهُ؛ لأنَّ قبضَ الوليِّ كَقَبضِهِ.

وأمَّا شرائطُ الأداءِ:

فَمِنها أنْ يكونَ الأداءُ على الوَجهِ الذي وَجَبَ علَيه مِنْ حَيثُ الوَصفُ، فإنْ كانَ في السَّوائمِ يُؤدِّي الوَسَطَ، إمَّا عينَه أو مثلَه مِنْ حيثُ القيمةُ، حتى لو أدَّى الرَّديءَ لا يَجوزُ، ولو أدَّى قيمةَ الرَّديءِ لا يَجوزُ عنِ الكُلِّ، إنَّما يَقَعُ بِقَدْرِ قيمَتِهِ، ولو أدَّى الجيِّدَ جازَ؛ لأنَّهُ أدَّى الواجِبَ وزيادةً، ولو أدَّى الشَّاةَ الجيِّدةَ السَّمينةَ عَنِ الشَّاتَينِ الوَسَطَينِ جازَ؛ لأنَّ الجُودةَ في غيرِ أموالِ الرِّبا متقوَّمَةٌ، فَبِقَدرِ الوَسَطِ يَقَعُ عَن نَفسِهِ، وقَدْرُ قيمَةِ الجُودةِ يَقَعُ عنْ شاةٍ أخرى.

وكذا هذا في العُروضِ إذا كانَتْ للتِّجارةِ إنْ أدَّى رُبُعَ عُشْرِهَا يَجوزُ إنْ كانَ رَديئًا فَرَديءٌ، وإنْ كانَ جَيِّدًا فجيِّدٌ، وإنْ أدَّى القيمةَ فإنَّهُ يُؤدِّي قيمتَهُ مِنْ كُلِّ وَجهٍ، ولو أدَّى الرَّديءَ مكانَ الجيِّدِ لا يَجوزُ؛ لأنَّ الجُودةَ متقوَّمَةٌ في هذا البابِ، ولهذا لو أدَّى الثَّوبَ الجيِّدَ عَنِ الثَّوبينِ الرَّديئَينِ جازَ.

فأمَّا إذا كانَ مالُ الزَّكاةِ مِنْ أموالِ الرِّبا كالكَيليِّ والوَزنيِّ، فإنْ أدَّى رُبُعَ عُشْرِ النِّصابِ يجوزُ كيفَما كانَ.

---

(١) انظر «عيون المسائل للسمرقندي» (١/ ٤٠).

وإنْ أدَّى غَيرَه فَلا يَخلُو إمَّا أنْ أدَّى زكاتَهُ مِنْ جِنسِهِ أو منْ خِلافِ جِنسِهِ:

ـ فإنْ أدَّى مِنْ خِلافِ جِنسِهِ كما إذا أدَّى الذَّهَبَ عَنِ الفِضَّةِ، أو الحِنطةَ عَنِ الشَّعيرِ، فإنَّه يُؤدِّي قَدْرَ قيمةِ الواجبِ بلا خِلافٍ، ولو أدَّى أنقَصَ مِنها فإنَّهُ يَجبُ التَّكميلُ؛ لأنَّ الجُودةَ في أموالِ الرِّبا مُعتبَرةٌ متقوَّمَةٌ عندَ المُقابلةِ بخِلافِ الجِنْسِ.

ـ فأمَّا إذا كانَ المُؤدَّى مِنْ جِنْسِ النِّصابِ اختلفُوا فيه على ثَلاثةِ أقوالٍ:

❁ قالَ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ: المُعتَبَرُ هو القَدْرُ دُون القيمةِ.

❁ وقال زُفَرُ: المُعتَبَرُ هو القيمةُ دُون القَدْرِ.

❁ وقال محمَّدٌ: المُعتَبَرُ ما هو الأنفعُ للفُقَراءِ، فإنْ كانَ اعتِبارُ القيمةِ أنفعَ فقولُهُ مِثْلُ قَولِ زُفَرَ، وإنْ كانَ اعتبارُ القَدْرِ أنفعَ فقولُهُ مِثْلُ قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ.

بيانُ ذلكَ أنَّ مَنْ وَجَبَ علَيه أداءُ خَمسَةِ أقفِزَةٍ[1] حِنطةٍ جيِّدةٍ في مِئَتَي قَفِيزِ حِنطَةٍ جيِّدةٍ للتِّجارةِ بعدَ حَولانِ الحَولِ، فأدَّى خَمسَةَ أقفِزَةٍ رَديئةً:

ـ يجوزُ على قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ اعتبارًا للقَدْرِ، ولا يَضمَنُ قِيمةَ الجُودةِ؛ لأنَّهُ لا قيمةَ لها في أموالِ الرِّبا عندَ مُقابَلَتِها بجِنْسِهَا.

ـ وعلى قولِ محمَّدٍ وزُفَرَ عليه أنْ يُؤدِّيَ قيمةَ الجُودةِ اعتِبارًا للقيمةِ عندَ زُفَرَ، واعتبارًا للأنفَعِ في حقِّ الفُقَراءِ عند محمَّدٍ.

وكذلكَ إذا كانَ له قَلبُ فِضَّةٍ، أو إناءٌ مصُوغٌ مِنْ فِضَّةٍ وزنُه مِئَتَيْ دِرهمٍ وقيمتُهُ لجُودَتِهِ وصياغَتِهِ ثَلاثُمِئةِ دِرهمٍ فأدَّى خَمسَةَ زُيوفًا أو نَبَهْرَجَةً[2] أو فِضَّةً رديئةً قيمَتُها أربعةُ دَراهِمَ:

---

(١) أقفِزَة جمع قَفِيز، والقَفِيز الشَّرعي = (١٢) صاعًا = (٤٠,٣٤٤) لترًا ويسع (٣٩,١٣٨) كيلوغرامًا من القمح، انظر «معجم لغة الفقهاء» (مقادير، قَفِيز).

(٢) النَّبَهْرَجة: الدِّرهمُ الزَّيفُ الرَّديءُ معرَّبُ بَنَهرَه بالفارسية، انظر «التعريفات الفقهية» (نبهرجة).

ـ فإنَّه يَجوزُ وتَسقُطُ عنهُ الزَّكاةُ في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، لوُجودِ القَدْرِ.

ـ وعندَ محمَّدٍ وزُفرَ علَيه أنْ يُؤدِّيَ سَبعَةَ دراهِمَ ونِصفَ دِرهمٍ(١) ويَصرِفَهُ إلى تَمامِ القيمةِ لِما ذكرْنا مِنَ الأصلَينِ.

وأمَّا إذا أدَّى زكاتَهُ مِنَ الذَّهَبِ أو مِنْ مالٍ ليسَ مِنْ جِنْسِ الفِضَّةِ، فإنَّ علَيه أنْ يُؤدِّيَ قيمَتَهُ بالغةً ما بَلَغَتْ، وهي سَبعَةُ دَراهِمَ ونِصفٌ؛ لأنَّ الجودةَ متقوَّمَةٌ في أموالِ الرِّبا عند مُقابلَتِها بخِلافِ الجِنْسِ بمنزلَةِ الجُودةِ في غيرِ أموالِ الرِّبا.

ولو وجبَ على رجلٍ خَمسَةُ أقفِزَةٍ رَديئةٌ أو خَمسَةُ دراهِمَ رَديئةٌ فأدَّى أربعةَ أقفِزَةٍ جيِّدةً قيمتُها خَمسَةَ أقفِزَةٍ رَديئةً وأربعةَ دراهمَ جيِّدةً قيمتُها خَمسَةُ دراهِمَ رَديئةٌ، فإنَّه يجوزُ عن أربعةِ دراهمَ وأربعةِ أقفِزَةٍ، وعليه قَفِيزٌ آخَرُ ودِرهمٌ آخَرُ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومحمَّدٌ، أمَّا عندَهُما فاعتبارًا للقَدْرِ وهو ناقصٌ، وأمَّا عند محمَّدٍ فلِأنَّ عندهُ المُعتبَرَ هو القَدْرُ إذا كانَ أنفَعَ للفُقَراءِ، واعتبارُ القَدْرِ هاهُنا أنفَعُ، وعلى قَولِ زُفَرَ يَجوزُ عنِ الخَمسَةِ اعتبارًا للقيمَةِ، وعلى هذا نَظائِرُ المَسائِلِ.

ومِنْ شَرائطِ الأداءِ النِّيَّةُ، فإنَّ الزَّكاةَ عبادةٌ، فلا تَصِحُّ مِنْ غَيرِ نيَّةٍ، لكنَّ النيَّةَ في أيِّ وقتٍ تُشتَرطُ؟ ذكرَ الطَّحاويُّ أنَّه لا تُجزئُ الزَّكاةُ عمَّن أخرَجَها إلَّا بنيَّةٍ مُقارِنَةٍ مُخالِطةٍ لإخراجه إياها، كما قالَ في بابِ الصَّلاةِ، ولكنْ مشايخَنا قالوا: تُعتبرُ في أحَدِ وَقتَين، وَقتِ الدَّفعِ أو وَقتِ تَمييزِ قَدْرِ الزَّكاةِ عنِ النِّصابِ حتى يكونَ الأداءُ بناءً على نيَّةٍ صَحيحَةٍ.

ولو دفعَ خَمسَةً إلى رَجُلٍ وأمَرَهُ أنْ يَدفَعَ إلى الفُقَراءِ عَنْ زَكاةِ مالِهِ، فَدَفَعَ ذلكَ الرَّجُلُ ولم يَنوِ عندَ الدَّفعِ جَازَ؛ لأنَّ المُعتبَرَ نيَّةُ الآمِرِ، وهو المُؤدِّي في الحَقيقةِ، والمَأمورُ نائِبٌ عنه.

ولو دفعَ إلى ذمِّيٍّ ليدفَعَها إلى الفُقَراءِ جازَ، لوُجودِ النيَّةِ مِنَ الآمِرِ المُسلِمِ.

---

(١) المعنى أنَّ مَجموعَ ما يُؤَدِّيه يَجبُ أنْ يُعادِلَ قيمةَ خَمسَةِ دراهِمَ جيِّدَةٍ.

ولهذا قالَ أصحابُنا: لا تجبُ الزَّكاةُ على الصِّبيانِ والمَجَانينِ؛ لأنَّ الأداءَ لا يَصِحُّ منهُم؛ لأنَّه عِبادةٌ، فلا تَتَأدَّى بِدونِ النِّيَّةِ والاختيارِ، والطِّفلُ والمَجنونُ لا اختيارَ لهُما، والصَّبيُّ العاقلُ عقلُهُ عَدَمٌ في حقِّ التَّصرُّفاتِ الضَّارَّةِ.

ولو ماتَ مَنْ عليهِ الزَّكاةُ قبلَ الأداءِ فلا يخلو إمَّا أنْ أوصى بالأداءِ أمْ لمْ يُوصِ:

- أمَّا إذا لمْ يُوصِ فإنَّه تَسقُطُ عنهُ الزَّكاةُ، ولا يُؤمَرُ الوَصِيُّ والوارِثُ بالأداءِ مِنْ مالِهِ عندَنا، وعندَ الشَّافعيِّ تُؤخَذُ مِنْ تَركتِهِ[١].

وعلى هذا الخِلافُ إذا ماتَ وعلَيهِ صَدَقةُ الفِطرِ والخَراجُ والجِزيَةُ والنُّذورُ والكفَّاراتُ والنَّفَقاتُ، لا يُستوفَى مِنْ تَرِكَتِهِ عندَنا، وعند الشَّافعيِّ يُستوفَى[٢].

وأمَّا العُشْرُ فإنْ كانَ الخارجُ قائِمًا لا يَسقُطُ بالمَوتِ في ظاهِرِ الرِّوايةِ، ورَوى عبدُاللهِ بنُ المُبارَكِ عنْ أبي حنيفةَ أنَّهُ يسقُطُ، وأمَّا إذا استُهلِكَ الخَارجُ حتى صارَ دَينًا في ذمَّتِهِ، فهوَ على هذا الخِلافُ.

- وأمَّا إذا أوصى بالأداءِ فإنَّه يُؤدَّى مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ عندَنا، وعندَ الشَّافعيِّ مِنْ جميعِ مَالِهِ؛ لأنَّ عندهُ الزَّكاةَ حقُّ الفُقَراءِ، فصارَ كَسائرِ الدُّيونِ[٣].

ولنا طَريقانِ[٤]:

أحدُهُما: أنَّ الزَّكاةَ عِبادةٌ، والأداءُ مِنَ المَيْتِ لا يتَحَقَّقُ، ولم يُوجَدْ منهُ الإيصاءُ

---

(١) انظر: الإقناع للماوردي (ص: ٦٨)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ١٤١)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ٦٨).

(٢) انظر: الإقناع للماوردي (ص: ٦٨)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ١٤١)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ٦٨).

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ١٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ١٩٦).

(٤) أي: في تعليل مسألة عدم وجوب دفع الزَّكاة على الورثة إنْ لم يوصِ.

والإنابةُ حتى يكونَ أداءُ[1] النَّائبِ كأدائِهِ، والعِبادةُ لا تَتأدَّى إلاَّ بالإنابةِ الشَّرعيَّة.

والثَّاني: أنَّ هذهِ الأشياءَ وَجبَتْ بِطَريقِ الصِّلَةِ، والصِّلاتُ تسقُطُ بالمَوتِ قبلَ التَّسليمِ، فأمَّا العُشْرُ فَقَدَ ثَبَتَ مُشتَرَكًا.

ولو امتَنعَ مَنْ علَيه الزَّكاةُ عَنِ الأداءِ فإنَّ السَّاعيَ لا يأخُذُ منه الزَّكاةَ جَبْرًا، ولو أخَذَ لا يَقَعُ عَنِ الزَّكاةِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ عِبادةٌ عندَنا، وقالَ زُفَرُ والشَّافعيُّ: لهُ أنْ يأخُذَ مِنَ النِّصابِ جَبْرًا ويَقَعُ عَنِ الزَّكاةِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ عِبادةٌ، فلا بُدَّ مِنَ الأداءِ ممَّنْ علَيه باختيارِهِ حتى تَحصُلَ العِبادةُ[2]، ولكنْ عندَنا للسَّاعي أنْ يُجبِرَه على الأداءِ بالحَبسِ، فيؤدِّيهِ بنَفسِهِ؛ لأنَّ الإكراهَ لا يُنافِي الاختيارَ، فيتحقَّقُ الفِعلُ عن اختيارِه فيَجوزُ.

ولو عجَّلَ زكاةَ مَالِهِ ودَفَعَ إلى الفُقراءِ بنيَّةِ الزَّكاةِ جازَ عندَنا، خِلافًا لِمالكٍ[3]، وأصلُهُ ما رُويَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ «اسْتَسْلَفَ مِنَ الْعَبَّاسِ زَكَاةَ عَامَيْنِ»[4].

---

(١) في حاشية «أ»: (يكون أداء. نسخة).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨٥)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٦١)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٣٣٤).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٣٣٥)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٨٦)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والتِّرمذيُّ (٦٧٨)، والحاكمُ (٥٤٣١) من حديث عليٍّ رضي الله عنه، بلفظ: «أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ».
قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذَّهَبيُّ.
وكذا أخرجه التِّرمذيُّ أيضًا (٦٧٩)، بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلعَامِ».
وأخرجه الطَّبرانيُّ في«الكبير» (٩٩٨٥) والأوسط(١٠٠٠) من حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامَينِ»، وفي إسناده: محمَّدُ بنُ ذكوانَ، ضعَّفه البخاريُّ والنَّسائيُّ والدَّارَقُطنيُّ، وقوَّاه ابنُ حبَّان، انظر «البناية» (٣/ ٣٦٤).

ثُمَّ عندنا كَما يَجوزُ تَعجيلُ الزَّكاةِ عنِ النِّصابِ المَوجودِ للحالِ يَجوزُ عَنْ نُصُبٍ كَثيرةٍ لم تُوجَدْ بعدُ إذا كانَ في مِلكِهِ نِصابٌ واحدٌ، بأنْ كانَ عندَه مِئتَا دِرهَمٍ فعَجَّلَ زَكاةَ الألفِ وأكثَرَ، يَجوزُ عندَنا، وقالَ زُفَرُ: لا يَجوزُ.

وإنَّما يَجوزُ التَّعجيلُ عندَنا بشَرائِطَ ثَلاثةٍ:

ـ أحدُها: أنْ يكونَ مالكًا للنِّصابِ في أوَّلِ الحَولِ.

ـ والثَّاني: أنْ يكونَ النِّصابُ كامِلًا في آخرِ الحَولِ أيضًا.

ـ والثَّالثُ: أنْ يكونَ في وَسَطِ الحَولِ بعضُ النِّصابِ الذي انعَقَدَ عليه الحَولُ أو كُلُّه مَوجودًا ولا يُشترَطُ كمالُهُ؛ لأنَّ أوَّلَ الحَولِ وَقتُ انعِقادِ سَبَبِ الوجوبِ، وآخرَهُ وقتُ الوجوبِ، فأمَّا كَمالُ النِّصابِ في وَسَطِ الحَولِ فليسَ بِشَرطٍ؛ لأنَّه ليسَ وقتَ الوجوبِ، ولا وقتَ انعِقادِ السَّبَبِ، لكنْ لا بدَّ من بقاءِ بعضِ النِّصابِ الأوَّلِ، حتى يَصِحَّ ضمُّ المُستفادِ إليه على ما مرَّ.

بيانُ ذلكَ أنَّ مَنْ كانَ عندَهُ في أوَّلِ الحَولِ مِئةُ درهَمٍ أو أربَعٌ مِنَ الإبلِ السَّائمةِ، ثُمَّ استَفادَ ما يَكْمُلُ به في آخرِهِ لا يَجبُ، ولو كانَ عندَ ابتِداءِ الحَولِ مِئتا دِرهمٍ فعَجَّلَ خَمسَةً منها ولم يَستَفِدْ شَيئًا حتى حالَ الحَولُ، فإنَّ ما عَجَّلَ لا يكونُ زَكاةً، ولكنْ يكونُ تَطوُّعًا[1]؛ لأنَّهُ لم يوجَدْ كَمالُ النِّصابِ وقتَ الوجوبِ.

ولو استَفادَ خَمسَةً في وَسَطِ الحَولِ ثُمَّ حالَ الحَولُ وعندَه مِئتا دِرهَمٍ، فإنَّ المُعَجَّلَ يكونُ زكاةً، لوجودِ كَمالِ النِّصابِ في أوَّلِه وآخِرِه.

---

(١) هذا إذا أعطاها إلى فَقيرٍ، فإنْ كانَتْ قائِمةً في يد السَّاعي فالصَّحيحُ وُقوعُها زكاةً فلا يَستَردُّها؛ لأنَّ الدَّفعَ إلى السَّاعي لا يُزيلُ مِلكَه عَن المَدفوعِ، ولا فَرقَ بينَ السَّوائِمِ والنُّقودِ في هذا، انظر «البحر الرائق» (٢/ ٢٤١).

ولو استفادَ ما يَكْمُلُ بِهِ النِّصابُ في أوَّلِ الحَولِ الثَّاني وتَمَّ الحَولُ الثَّاني، والنِّصابُ كامِلٌ، فإنَّ المُعَجَّلَ لا يكونُ زكاةً عَنِ الحَولِ الثَّاني؛ لأنَّه عَجَّلَه زكاةً عنِ الحَولِ الأوَّلِ.

ولو كانَ له مِئَتا درهَمٍ فَعَجَّلَها كُلَّها عَنِ الزَّكاةِ، أو أدَّى البَعضَ وهَلَكَ الباقي ثُمَّ استفادَ نصابًا آخَرَ وتمَّ الحَولُ، فإنَّ المُعَجَّلَ لا يَقَعُ عنِ الزَّكاةِ؛ لأنَّه لم يَبقَ شَيءٌ مِنَ النِّصابِ الأوَّلِ في وَسَطِ الحَولِ، فانقَطَعَ الحَولُ.

ولو عجَّلَ زكاةَ مالِهِ إلى الفَقيرِ ثُمَّ هَلَكَ النِّصابُ كُلُّه أو بَعضُهُ ولم يَستَفِدْ شَيئًا يَكْمُلُ به النِّصابُ حتى تَمَّ الحَولُ، فإنَّه لا يَرجعُ على الفَقيرِ؛ لأنَّه وقعَ أصلَ القُربَةِ، وإنَّما التَّوقُّف في صفةِ الفَريضَةِ[1] فلا يَصِحُّ الرُّجوعُ.

ولو دَفَعَ المُعَجَّلَ إلى السَّاعِي ثُمَّ هَلَكَ النِّصابُ له أنْ يأخُذَ؛ لأنَّه لمْ يَصِلْ إلى يَدِ الفَقيرِ بَعدُ، واللهُ تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) في «ز»: (الفرضية).

باب ما يمرّ على العاشر

(١)

المارُّ على العاشِرِ[٢] أصنافٌ ثلاثةٌ: المُسلمُ والذِّمِّيُّ والحَربيُّ.

أمَّا المُسلمُ فيُؤخَذُ منهُ رُبُعُ العُشْرِ على وجهِ الزَّكاةِ حتى تَسقُطَ عنه زكاةُ تلك السَّنَةِ، ويوضَعُ موضعَ الزَّكاةِ، إلَّا أنَّه ثبتَ حقُّ الأخذِ للعاشرِ لأجلِ الحِمايةِ؛ لأنَّ الأموالَ في المفاوِزِ لا تُحفَظُ إلَّا بقُوَّةِ السُّلطان، فيصيرُ بمَنزلةِ السَّوائِمِ.

وإذا كانَ المَأخوذُ زكاةً فتُشتَرَطُ شَرائِطُ الزَّكاةِ منَ الأهليَّةِ وكَونِ المالِ ناميًا فاضِلًا عن الحاجَةِ، حتى لا يأخذُ مِنْ مالِ الصَّبيِّ والمَجنون رُبُعَ العُشْرِ، وكذا لا يأخذُ إذا لم يَحُلْ علَيه الحَوْلُ، وكذا إذا كانَ علَيه دَينٌ، ولا يأخذُ إذا لم يَكُنِ المالُ للتِّجارةِ.

ويُقبلُ قولُه في دعوى الدَّين، وفي دَعواه أنَّه لم يَحُلْ علَيه الحَوْلُ، وأنَّه ليسَ مالَ التِّجارةِ كما في الزَّكاة سَواءً، إلَّا إذا اتَّهمَه العاشِرُ فيُحلِّفُه لأنَّ حقَّ الأخذِ لهُ، فيكونُ القولُ قولَ المُنكِرِ مع يمينِهِ.

وكذا لا يأخذُ منَ المُكاتَب؛ لأنَّه لا تَجبُ عليه الزَّكاةُ.

وكذا إذا قالَ: هذِهِ بضاعةٌ لفُلانٍ لا يأخذُ منه؛ لأنَّ المالكَ ما أمَرَهُ بأداء الزَّكاةِ، إنَّما أمَرَهُ بالتَّصرُّفِ لا غَير.

---

(١) سقط من «أ» و«س»: (به).

(٢) العاشر: اسم فاعل من عشر، وهو من نصَّبه الإمام لأخذ الصدقات من التجار، انظر «القاموس الفقهي» (عاشر).

وكَـذا المُضاربُ والعَبْـدُ المـأذونُ إذا مـرًّا على العاشِرِ بمالِ المُضاربـةِ ومالِ المَولى فإنَّه لا يأخذُ منها؛ لأنَّهُما لم يُؤمَرا بأداءِ الزَّكاة، وذكرَ في «الجامع الصغير» إذا مرَّ المُضاربُ والعبدُ المأذونُ بمالٍ أُخذتْ منه الزَّكاةُ في قولِ أبي حنيفةَ الأوَّلِ[1]، قال أبو يوسفَ: ثُمَّ رجعَ في المُضاربِ وقالَ: لا يأخذُ منه ولا أعلمُه رجعَ في العبدِ المأذونِ أو لا، ولكنَّ رجوعَه في المُضاربِ رجوعٌ في العَبدِ المأذون.

وقالَ أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: لا يُعَشِّرُهما، والأصحُّ ألَّا يُعَشِّرَهُما؛ لأنَّهُما أُمِرا بالتَّصَرُّف والحِفظ لا بأداءِ الزَّكاة.

ولو قالَ: معيَ أقلُّ منَ النِّصابِ وعندي في البلدِ ما يَكْمُلُ به النِّصابُ، فإنَّه لا يأخذُ منه؛ لأنَّ حقَّ الأخذِ له باعتبارِ الحِمايةِ، وما دونَ النِّصابِ تحتَ حمايتِهِ[2]، ولكنْ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى تَجبُ علَيه الزَّكاةُ لكَمالِ النِّصاب.

وإذا مرَّ على العاشِرِ في الحَوْلِ أكثرَ منْ مرَّةٍ واحدةٍ لا يأخذُ إلا مرَّةً واحدةً؛ لأنَّ الواجبَ زكاةٌ، وهي لا تتكرَّرُ في الحَوْلِ.

ولو قالَ المُسلمُ للعاشِرِ: «أدَّيتُ الزَّكاةَ إلى عاشِرٍ غيرِك»، وفي السَّنَةِ عاشرٌ غيرُه، أو «دفعتُها إلى المَساكينِ» فالقَولُ قولُهُ؛ لأنَّه أمينٌ كالمودَع، وفي روايةٍ أُخرى: لا يُقبَلُ قولُهُ، إلَّا أنْ يأتيَ ببراءةِ ذلك العاشِرِ.

وأمَّا الذِّمِّيُّ إذا مرَّ على العاشِرِ بمالٍ فالجوابُ فيه كالجوابِ في المُسلمِ سَواءٌ في جَميعِ ذلكَ؛ لأنَّه يؤخَذُ منه باسْمِ الزَّكاةِ، إلَّا أنَّه يؤخَذُ منه نِصفُ العُشْرِ استِدلالًا بصَدَقَةِ

---

(١) انظر «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (١/ ١٢٩).

(٢) زاد في «أ»: (لا كل النصاب).

بني تَغلبِ لِما كانَ يؤخذُ منهُم باسْمِ الزَّكاة، يؤخَذُ نِصفُ العُشْرِ، فهذا كذلكَ[١].

وأمَّا الحَربيُّ فإنَّه يأخُذُ منه مثلَ ما يأخُذُ منَ المُسلمينَ، وإنْ كانَ لا يعلمُ ذلك يؤخَذُ منهم العُشْرُ، وأصلُ هذا ما رُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه أنَّه كَتَبَ إلى العُشَّار وقالَ: «خُذُوا مِنَ الْمُسْلِمِ رُبُعَ الْعُشْرِ، وَمِنَ الذِّمِّيِّ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنَ الْحَرْبِيِّ الْعُشْرَ»[٢].

ورُوِيَ أنَّه قالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ مَا يَأْخُذُونَ مِنْ تُجَّارِنَا»، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ لَمْ نَعْلَمْ مَا يَأْخُذُونَ مِنْ تُجَّارِنَا؟ قَالَ: «خُذُوا الْعُشْرَ»[٣].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة «مصنفه» (١٠٥٨١)، والقاسم ابن سلاَّم في «الأموال» (٧٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٧٩٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَالَحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ عَلَى أَنْ تُضَعَّفَ عليهِمُ الزَّكَاةُ مَرَّتَيْنِ، وَعَلَى أَنْ لَا يُنَصِّرُوا صَغِيرًا، وَعَلَى أَنْ لَا يُكْرَهُوا عَلَى دِينِ غَيْرِهِمْ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٧٢، ١٠١١٢)، والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٧٦٤، ١٨٧٦٥) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «خُذْ مِن أَمْوالِ المُسْلِمِينَ رُبُعَ العُشْرِ، ومِن أَمْوالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إذا اخْتَلَفُوا لِلتِّجارَةِ نِصْفَ العُشْرِ، ومِن أَمْوالِ أَهْلِ الحَرْبِ العُشْرَ» وهذا لفظ البيهقي، وصحح إسنادَه العينيُّ في «نخب الأفكار» (٨/ ١١٧).

وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (١/ ١٥٥) من طريق زيادِ بن حُدير مثله بسند صحيح.

وأخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٧٢٠٧)، من حديث أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه مرفوعًا، وذكر أنَّه تفرَّد به محمدُ بن المُعلَّى، وسائر الرواة أنَّ عمر رضي الله عنه هو الذي فَرَضَ ذلك.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥٨٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٥٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٣٨٢) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَمْوالِهِمُ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ بِهَا فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَكَتَبَ=

ثُمَّ ما يؤخَذُ منهم في معنى الجزيَةِ والمُؤنَةِ لا باسْمِ الصَّدقة، حتى يُصرَفُ في مصارفِ الجِزيَةِ، ولا يُشترطُ أنْ يكونَ المالُ للتِّجارةِ، ولا فارغًا عن الدَّينِ، ولا يُشتَرطُ حَوَلانُ الحَوْل، ولو قالَ هذا المالُ بضاعةٌ لا يُقبَلُ قولُه، وكذا إذا قالَ: «أدَّيتُ إلى عاشرٍ آخرَ» لا يُقبَلُ؛ لأنَّ المأخوذَ منهم أُجرةُ الحمايةِ وقد وُجدتِ الحمايةُ، وكذا لا يُصَدَّقُ في جميعِ ما يُصَدَّقُ فيه المُسلمُ والذِّمِّيُّ، إلَّا في فصلٍ واحدٍ، وهو أنْ يقولَ: هذه الجاريةُ أمُّ ولدي، وهذا الغُلامُ ولدي، فإنَّه يُقبَلُ؛ لأنَّ النَّسَبَ يَثبتُ في دار الحرب.

وكذا يؤخَذُ العُشْرُ مِن مالِ الصَّبيِّ الحَربيِّ والمَجنونِ الحَربيِّ.

ولو دَخَلَ الحَربيُّ دارَ الإسلامِ بأمانٍ فعُشِّرَ ثُمَّ دَخَلَ دارَ الحَربِ ثُمَّ خرجَ في ذلك الحَوْلِ مَرَّةً أُخرى أو مِرارًا فإنَّه يؤخذُ منه في كُلِّ مَرَّةٍ؛ لأنَّه يَستفيدُ عِصمَةً جَديدةً في كُلِّ مَرَّةٍ.

ولو مرَّ التَّاجرُ على العاشِرِ بما لا يبقى حَوْلًا منَ الرِّطابِ والخُضَرِ والثِّمارِ الرَّطبةِ، فإنَّه لا يُعَشِّرُه عندَ أبي حنيفةَ وعندَهما يُعَشِّرُ، والصَّحيحُ قولُهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ»[1]، وهذا نصٌّ، ولأنَّ هذه الأشياءَ لا تَحتاجُ إلى الحمايةِ غالبًا؛

= بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَرَضِيَ وَأَجَازَهُ وَقَالَ لِعُمَرَ: كَمْ تَأْمُرُنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: «كَمْ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْ بِلَادَهُمْ؟» قَالُوا: الْعُشْرَ قَالَ: «فَكَذَلِكَ فَخُذُوا مِنْهُمْ»، وفي سنده انقطاعٌ، أبو مِجْلَزٍ لم يسمع من عمرَ رضي الله عنه، انظر «تقريب التهذيب» (١١/ ١٧١).

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (٦٣٨)، والدارَقُطنيُّ (١٩١٦) من حديث مُعاذٍ رضي الله عنه، وقال التِّرمذيُّ: «إسنادُ هذا الحديث ليس بصحيحٍ، وليس يَصحُّ في هذا الباب عن النَّبيِّ ﷺ شيءٌ، وإنَّما يُروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النَّبيِّ ﷺ مُرسلًا، والعملُ على هذا عند أهل العِلمِ أنَّه ليس في الخَضراواتِ صدقةٌ».

وللحديث شواهدُ بَسَطَ الكَلامَ عليها الإمامُ الزَّيلعيُّ في «نصب الراية» (٢/ ٣٨٦) فراجعْها.

لأنَّ السُّرَّاقَ وقطَّاعَ الطَّريق لا يَقطعونَ الطَّريقَ لأجل الطريق، ولا يأخذونَ إلا قَدْرَ ما يؤكَلُ في الحالِ، فلا تَجبُ فيه المُؤنَةُ مَقصودًا.

وذكرَ في «الجامع الصغير»(١) أنَّ الذِّمِّيَّ إذا مرَّ على العاشِرِ بالخُمُورِ والخَنازيرِ يُعَشِّرُ الخُمُورَ دونَ الخَنازيرِ، وقالَ أبو يوسفَ: يُعَشِّرُهُما جَميعًا؛ لأنَّهما أموالٌ عندَهم، وعندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ لا يُعَشِّرُ الخَنازيرَ، وقولُ أبي يوسفَ أظهرُ، واللهُ أعلمُ(٢).

❁ ❁ ❁

(١) انظر «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (١/ ١٣٠).

(٢) سقط من «ز» و«س» من قوله: (وذكر في «الجامع الصغير») إلى قوله: (والله أعلم).

باب العشر والخراج

في البابِ فُصولٌ:

- في بيانِ الأراضي العُشْرِيَّةِ والخَرَاجِيَّة.
- وبيانِ ما يجبُ فيه العُشْرُ.
- وأنَّ النِّصابَ هل هوَ شَرطٌ أم يَجبُ في القَليلِ والكَثيرِ؟
- وبيانِ سَبَبِ وجوبِ العُشْرِ والخَرَاجِ.
- وبيانِ المَحَلِّ الذي يَجبُ فيه العُشْرُ والذي فيه نِصفُ العُشْرِ.

أمَّا بيانُ الأراضي فَنَقولُ: الأراضي نَوعانِ: عُشْرِيَّةٌ وخَرَاجيَّةٌ.

فالعُشْرِيَّةُ خَمسةُ أنواعٍ:

أحدُها: أرضُ العربِ كلُّها أرضُ عُشْرٍ.

والثَّاني: كُلُّ أرضٍ أسلمَ أهلُها طَوعًا فهي عُشْرِيَّةٌ.

والثَّالثُ: الأراضي التي فُتِحَتْ عَنْوَةً وقَهْرًا وقُسِمَتْ بينَ الغانمينَ فهي عُشْرِيَّةٌ؛ لأنَّ الأراضيَ لا تَخْلو عن المُؤْنَة، فكانَتِ البِدايةُ بالعُشْرِ في حقِّ المُسلمينَ أولى، لِما فيهِ مِنْ شُبهةِ العِبادةِ.

والرَّابعُ: المُسلمُ إذا اتَّخَذَ دارَه بُستانًا أو كَرْمًا فهي عُشْرِيَّةٌ؛ لأنَّها مما يبتَدِئُ علَيها المُؤْنَةَ، فالعُشْرُ أولى.

والخامِسُ: المُسلمُ إذا أحيا الأراضيَ المَيتةَ بإذنِ الإمامِ وهي مِنْ توابعِ الأراضي العُشْرِيَّة، أو يُسقى بماءِ العُشْرِ ـ وهو ماءُ السَّماء وماءُ العُيونِ المُستنبَطِ مِنَ الأراضي العُشْرِيَّة ـ فهي عُشْرِيَّةٌ.

وأمَّا الأراضي الخَرَاجِيَّةُ فسَوادُ العراقِ كُلُّها خَرَاجِيَّةٌ، وكُلُّ أرضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً وقَهرًا وتُرِكتْ على أيدي أربابِها ومَنَّ علَيهمُ الإمامُ، فإنَّه يضعُ على أعناقِهِمُ الجِزْيَةَ إذا لم يُسلِموا، والخَرَاجَ على أراضيهم أسلَموا أو لمْ يُسلِموا.

وكذلكَ إذا جَلَاهُم ونَقَلَ إليها آخَرينَ، فالجَوابُ كذلك.

والمُسلمُ إذا أحيا أرضًا مَيتةً وهي تُسقى بماءِ الخَرَاج فهيَ خَرَاجِيَّةٌ، وكذلكَ الذِّمِّيُّ إذا أحيا أرضًا مَيتةً بإذنِ الإمامِ، أو رَضَخَ له أرضًا مِنَ الغنيمة[1] إذا قاتَلَ معَ المسلمين، وكذلك الذِّمِّيُّ إذا اتَّخذَ دارَه بُستانًا فإنَّها تكونُ خَرَاجِيَّةً.

وأمَّا الذِّمِّيُّ إذا اشتَرى مِنْ مُسلمٍ أرضَ العُشْرِ:

ـ فإنَّها تَصيرُ خَرَاجِيَّةً عندَ أبي حنيفةَ.

ـ وقالَ أبو يوسفَ: علَيه عُشْرانِ.

ـ وقالَ محمَّدٌ: علَيه عُشْرٌ واحدٌ.

والصَّحيحُ ما قالَهُ أبو حنيفةَ؛ لأنَّ العُشْرَ والخَرَاجَ شُرِعَا لِمُؤنَةِ الأراضي، فمنْ كانَ أهلًا لأداءِ القُرَبِ[2] يوضَعُ عليه العُشْرُ، ومنْ لم يكُنْ يوضَعُ عليه الخَرَاجُ، فالذِّمِّيُّ

---

(١) الرضخ: العطيَّة القليلة غير المُقدَّرة، والرضخ في الغنيمة: ما يعطى من الغنيمة دون السَّهم، يجتهدُ الإمام في قَدرِه، ويُفاوِتُ بين مُستحقِّيه بقدر نَفعِهم في القِتالِ، انظر «القاموس الفقهي» (رضخ).

(٢) في «ز»: (العشر).

إذا اشتَرى أرضَ المُسلمِ وهو ليس مِنْ أهل القُرَبِ[1] يَجبُ أنْ تَنقلِبَ خَرَاجِيَّةً.

والمُسلمُ إذا اشتَرى مِنَ الذِّمِّيِّ أرضًا خَرَاجِيَّةً لا تنقلبُ عُشْرِيَّةً؛ لأنَّ المُسلمَ مِنْ أهلِ وجوبِ الخَرَاجِ في الجُملةِ، والأصلُ أنَّ مؤنَةَ الأرضِ لا تَتغيَّرُ عن حالها إلَّا لِضَرورةٍ، وفي حقِّ الذِّمِّيِّ ضرورةٌ؛ لأنَّه ليسَ منْ أهل وجوبِ العُشْرِ.

ولو اشتَرى التَّغلبيُّ أرضَ عُشْرٍ منَ المُسلمِ فعلَيه عُشْرانِ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وقال محمَّدٌ: عليه عُشْرٌ واحدٌ.

وأمَّا بيانُ المَحَلِّ الذي يَجبُ فيه العُشْرُ فاختلفوا فيه:

قالَ أبو حنيفةَ: كُلُّ خارجٍ مِنَ الأرض يُقصَدُ بزراعتهِ نَماءُ الأرض والغَلَّةِ ويُستَنبَتُ في الجِنان يَجبُ فيه العُشْرُ، سَواءٌ كانتْ له ثمرةٌ باقيةٌ كالحِنطة والشَّعير وسائرِ الحُبوبِ والزَّبيبِ والتَّمرِ، أو لم يكُنْ له ثمرةٌ باقيةٌ كأصناف الفَواكه الرَّطبةِ، أو مِنَ الخُضَرِ والرِّطابِ[2] والرَّياحينِ وقَصَبِ الذَّريرَةِ[3] وقَصَبِ السُّكَّرِ وقوائم الخِلَافِ[4] التي تُقطَعُ في كُلِّ ثَلاثِ سِنينَ ونحوِ ذلك.

فأمَّا ما لا يُستنبَتُ في الأراضي ولا يُقصَدُ للزِّراعةِ كالطَّرْفاءِ والقَصَبِ الفارِسيِّ والحَشيشِ والحَطَبِ والسَّعَفِ والتِّبْنِ فلا عُشْرَ فيه.

وقالَ أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: لا عُشْرَ إلَّا في الحُبوبِ وما له ثمرةٌ باقيةٌ.

---

(١) في «ز»: (العشر).

(٢) الرِّطاب: وهي القِثَّاءُ والخيارُ والبطِّيخُ والباذنجانُ، وما جرى مجراه، انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٨٦).

(٣) الذَّريرةُ: ما انتُحِتَ من قصبِ الطِّيبِ، وهي فُتَاتٌ من قصب الطِّيبِ الذي يُجاءُ بـه من بلد الهِندِ يشبه قصبَ النَّشابِ، انظر «لسان العرب» (ذرر).

(٤) الخِلاف: الصفصاف، وهو بأرض العرب كثير، ويسمى السَّوجرَ وهو شَجَرٌ عظام، وأصنافه كَثيرة وكُلُّها خوار خفيف، انظر «لسان العرب» (خلف).

ثُمَّ النِّصابُ هل يُشتَرطُ لوُجوبِ العُشْرِ فيما هوَ باقٍ مِنَ الحُبوبِ والثِّمارِ أم لا؟

على قَولِ أبي حنيفةَ ليسَ بِشَرطٍ، بل يَجبُ في قَليلِهِ وكَثيرِه.

وعلى قَولِهما: لا يجبُ ما لم يبلُغْ خَمسَةَ أوسُقٍ، والوَسْقُ ستُّونَ صاعًا، كُلُّ صاعٍ ثمانيةُ أرطالٍ.

والصَّحيحُ ما قالَ أبو حنيفةَ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولِقَولِهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ نِصْفُ عُشْرٍ»[١].

وأمَّا بيانُ المَحَلِّ الذي يجبُ فيه العُشْرُ وما يَجبُ فيه نِصفُ العُشْرِ فنقولُ: ما سُقيَ بماءِ السَّماءِ والأنهارِ والعُيونِ العُشْرِيَّة يَجبُ فيه العُشْرُ، وما سُقيَ بغَرْبٍ[٢] أو داليةٍ[٣] أو سَانيَةٍ[٤] يَجبُ فيه نِصفُ العُشْرِ؛ لِما رَوينا مِنَ الحَديثِ.

ولو أنَّ الزَّرعَ يُسقى في بعض السَّنَة سَيْحًا وفي بعضِها بآلَةٍ[٥] فإنَّ المُعتبَرَ فيه أكثرُ المُدَّة والغالبُ.

وأمَّا بيانُ سَبَبِ وُجوبِ العُشْرِ والخَرَاجِ فنَقولُ:

سَبَبُ وُجوبِ العُشْرِ هوَ الأرضُ النَّاميةُ بالخارجِ حَقيقَةً، وسَبَبُ وُجوبِ الخَرَاجِ هوَ الأرضُ النَّاميةُ بالخارجِ تَقديرًا[٦].

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧) من حديث جابرٍ رضي الله عنه.
وأخرجه البخاريُّ (١٤٨٣)، والتِّرمذيُّ (٦٤٠) من حديث ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

(٢) الغَرْب: الدَّلو الْعَظِيمَةُ الَّتِي تُتَّخَذ مِنْ جِلْد ثَوْرٍ، انظر «النهاية» لابن الأثير (غرب).

(٣) الدَّاليَةُ دولاب يدور لغرف الماء يسقى به، انظر «المغرب» (دلب).

(٤) السَّانيَةُ: النَّاقةُ التي تُستقى عليها الأرض، انظر «النهاية» لابن الأثير (سنا).

(٥) في «ز»: (بدالية).

(٦) في «ز»: (حقيقة وتقديرًا).

ولهذا قُلنا إنَّ الخارجَ إذا أصابتْهُ آفةٌ فَهَلَكَ لا يَجبُ فيه العُشْرُ إنْ كانَتِ الأرضُ عُشْرِيَّةً، ولا الخَرَاجُ إنْ كانَتِ الأرضُ خَرَاجِيَّةً، لِفَوات النَّماءِ حَقيقةً وتَقديرًا، ولو كانَت له عُشْرِيَّةٌ وتَمَكَّنَ منْ زِراعتِها ولم يَزْرَعْ لا يَجبُ عليه العُشْرُ؛ لأنَّه لم يوجَدْ الخارجُ حَقيقةً، ولو كانَتِ الأرضُ خَرَاجِيَّةً وتَمَكَّنَ منْ زِراعتِها ولَمْ يَزْرَعْ يَجبُ عليه الخَرَاجُ، لوُجودِ الخارجِ تَقديرًا.

وعلى هذا قالَ أصحابُنا: إنَّ العُشْرَ والخَرَاجَ لا يَجتَمِعانِ في أرضٍ واحدةٍ، بل إنْ كانَتِ الأرضُ عُشْرِيَّةً يَجبُ فيها العُشْرُ، وإنْ كانتْ خَرَاجِيَّةً يَجبُ الخَرَاجُ، وقالَ الشَّافعيُّ: يَجتَمِعانِ[1].

ولو استأجرَ رَجُلٌ أرضًا عُشْرِيَّةً وَزَرَعَها:

- فالعُشْرُ على الآجِرِ عندَ أبي حنيفةَ.

- وعندَهُما على المُستأجِرِ؛ لأنَّ العُشْرَ يَجبُ في الخارج وهو مِلكُ المُستأجِرِ.

ولكنْ أبو حنيفةَ يقولُ: إنَّ الزَّرْعَ في المعنى حاصلٌ للمُؤاجِرِ بحُصولِ الأجرِ له، فلو هَلَكَ الخارجُ قبلَ الحَصادِ لا يَجبُ العُشْرُ على الآجِرِ، وإنْ هَلَكَ بعدَ الحَصادِ لا يَسقُطُ العُشْرُ عن المُؤاجِرِ، وعلى قَولِهما لو هَلَكَ قبلَ الحَصادِ أو بَعدَه فإنَّه يَهلِكُ بما فيه.

ولو أعارَها مِنْ مُسلمٍ فَزَرَعَها فالعُشْرُ على المُستَعيرِ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ الخارجَ له صُورةً ومعنًى، ولو هَلَكَ يَهلِكُ بما فيه.

ولو دَفَعَها مُزارَعَةً فعندَهما المُزارَعةُ جائزةٌ، والعُشْرُ في الخارجِ، وعندَ

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٥٢)، وبحر المذهب للروياني (٣/ ١٢٥)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٥/ ٣٦٠).

أبي حنيفةَ المُزارَعةُ فاسدةٌ، ولو خَرَجَ الزَّرْعُ وأدرَكَ فعُشْرُ الخارجِ كُلُّه على ربِّ الأرضِ، إلَّا أنَّ في حِصَّتِه يجبُ في عَينِهِ، وفي حِصَّةِ المُزارِعِ يكونُ دَينًا في ذمَّتِه.

ولو غَصَبَها غاصِبٌ فزَرَعَها يُنظَرُ إنِ انتقصَت الأرضُ بالزِّراعةِ فالعُشْرُ على ربِّ الأرضِ، وعلى الغاصِب نُقصانُ الأرضِ، كأنَّه آجَرَها منه، وهذا عندَ أبي حنيفةَ، وعندَهما: في الخارجِ، وإنْ لم تَنتَقِصِ الأرضُ فالعُشْرُ على الغاصِبِ في الخارجِ كالعاريَّة سَواءٌ.

وإنْ كانَتِ الأرضُ خَرَاجِيَّةً في الوُجوهِ كُلِّها فإنَّ الخَرَاجَ على ربِّ الأرضِ بالإجماعِ، إلَّا في الغَصْبِ فإنَّه إذا لم تَنتَقِصِ الأرضُ بالزِّراعةِ فإنَّ الخَرَاجَ على الغاصِبِ، وإنْ نَقَصَت فَعَلى ربِّ الأرضِ كأنَّه آجَرَها.

فأمَّا بيانُ الخَرَاجِ ومِقدارُه فنقولُ: الخَرَاجُ نوعان: خَرَاجُ وَظيفَةٍ، وخَرَاجُ مُقاسَمةٍ.

أمَّا الأوَّلُ فَعَلى مَراتبَ ثلاثٍ، ثَبَتَ ذلكَ بِتَوظيفِ عُمَرَ رضي الله عنه بإجماعِ الصَّحابةِ، ففي كُلِّ جَريبِ أرضٍ[1] بيضاءَ تَصْلُحُ للزِّراعةِ قَفِيزٌ ممَّا يُزرعُ فيها ودرهمٌ، فالقفيزُ هو الصَّاعُ، والدِّرهمُ هو الفِضَّةُ الخالصةُ، وزنُه وَزنُ سبعةٍ[2]، والجَريبُ أرضٌ طولُها سِتُّونَ وعَرضُها ستُّون بِذراعِ المَلِكِ مَلِكِ كِسرى، يزيدُ على ذِراعِ العامَّةِ بِقَبضةٍ.

وفي جَريبِ الرَّطبَةِ خَمسَةُ دراهِمَ، وفي جَريبِ الكَرْمِ عَشَرَةُ دراهِمَ.

---

(١) الجَرِيب في الأصل مكيال يساوي (٤٨) صاعًا، ويطلق أيضًا على مساحة من الأرض يبذرها جَرِيب الحب، والجَرِيب في المساحة = (٦٠) ذراعا مربعًا بذراع كسرى، وذراع كسرى = (٧) قبضات = (٧ × ٧,٧٧٦) سم = (٥٤,٤٣٢) سم، وبإجراء الحساب المناسب يكون الجريب = (١٠٦٦,٦) مترًا مربعًا، انظر «المغرب» (جرب)، «معجم لغة الفقهاء» (مقادير).

(٢) أي: سبعة دنانير تساوي وزنَ عَشَرَةِ دراهم.

وأمَّا الجَريبُ الذي فيه أشجارٌ مُثمِرةٌ ولا يَصلُحُ للزِّراعةِ لم يُذكَرْ في ظاهرِ الرِّوايةِ، ورُوي عن أبي يوسفَ أنَّه قالَ: إذا كانَتِ النَّخيلُ مُلتَفَّةً جَعَلتُ عليها الخَرَاجَ بِقَدْرِ ما يُطيقُ، ولا أزيدُ على جَريبِ الكَرْمِ.

وفي جَريبِ الأرضِ التي يَنبُتُ فيها الزَّعفرانُ قَدْرُ ما تُطيقُ، ثُمَّ يُنظَرُ إلى غَلَّتِها إنْ كانتْ تبلُغُ غَلَّةَ الأرضِ المَزروعَةِ يؤخَذُ منها قَدْرُ خَرَاجِ الزَّرعِ، وإنْ كانتْ تبلُغُ غَلَّةَ الرَّطبةِ يُؤخَذُ منها خَمسَةٌ على هذا.

ثُمَّ أرضُ الخَرَاجِ إذا لَمْ تُخرِجْ شَيئًا بسَبَبِ البَردِ ونَحوِهِ لا شَيءَ فيها.

وإنْ أخرجَتْ قَدْرَ الخَرَاجِ لا غَيرَ فإنَّه يَجبُ نِصفُ الخَرَاجِ.

وإنْ أخرجَتْ مِقدارَ مِثلَي الخَرَاجِ فَصَاعدًا يؤخذُ جَميعُ الخَرَاجِ المُوَظَّفِ.

فأمَّا إذا كانَتِ الأرضُ تُطيقُ أكثرَ منَ الخَرَاجِ الموظَّفِ هل يُزادُ عليها أم لا؟ رُويَ عن محمَّدٍ أنَّه يُزاد بقَدْرِ ما تُطيقُ، وقالَ أبو يوسفَ: لا يُزادُ.

وأمَّا خَرَاجُ المُقاسَمَة وهو أنَّ الإمامَ إذا منَّ على أهلِ بلدةٍ فتَحَها، وجَعلَ على أراضيهم الخَرَاجَ مِقدارَ رُبُعِ الخارجِ أو ثُلُثِه أو نِصْفِه، فهذا جائزٌ كما فعلَ رسولُ الله ﷺ بأهلِ خَيبر[1]، ويكونُ حُكمُ هذا الخَرَاجِ كحُكمِ العُشْرِ، إلاَّ أنَّه يُوضعُ في موضعِ الخَرَاجِ؛ لأنَّه في الحَقيقةِ خَرَاجٌ، ثُمَّ في العُشْرِ والخَرَاجِ لا يُعتبَرُ المالكُ ولا أهليَّتُه، حتى يجبُ في الأراضي المَوقوفَةِ، ويجبُ في أراضي المُكاتَبِ والصِّبيانِ والمَجانينِ.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أحمدُ (٤٧٣٢)، والبخاريُّ (٢٣٢٨)، ومسلمٌ (١٥٥١) من حديث ابْنِ عُمَرَ قال: «عَامَلَ النَّبِيُّ أهل خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

بابُ المعدنِ والرِّكازِ

فِي الباب فَصْلانِ:

أحدُهُما: حُكمُ المالِ المُستَخرَجِ مِنَ الأرضِ.

والثَّاني: حُكمُ المالِ المُستخرَجِ مِنَ البِحارِ.

أمَّا الأوَّلُ فهو قِسمانِ، أحدُهما: هو مالٌ مَدفونِ النَّاسِ، والثَّاني: مالٌ مخلوقٌ في الأرض خَلَقَه اللهُ ﷻ؛ فالمَدفونُ يُسمَّى كَنزًا على الخُصوصِ، والمالُ المَخلوقُ في الأراضي يُسمَّى مَعْدِنًا على الخُصوصِ؛ والرِّكَازُ اسمٌ يحتمِلُهُما جَميعًا، فيُذكَرُ ويُرادُ به الكَنزُ، ويُذكَرُ ويُرادُ به المَعْدِنُ.

أمَّا الكَنزُ فلا يَخلو إمَّا أنْ وُجِدَ في دار الإسلام أو في دار الحَرْب، وكُلُّ ذلكَ لا يخلو إمَّا أنْ وُجِدَ في أرضٍ مَملوكةٍ، أو غيرِ أرضٍ مَملوكةٍ، ولا يَخلو إمَّا أنْ يكونَ به عَلامةُ الإسلامِ، كالمُصحَفِ والدَّراهِمِ المَكتوبِ عليها القرآنُ وما أشبَهَ ذلك أو لَمْ يكُنْ.

أما إذا وُجِدَ في دارِ الإسلامِ إنْ كانَ في أرضٍ غيرِ مَملوكةٍ كالجبالِ والمفاوِزِ وغيرِها، فإنَّه يُنظَرُ إنْ كانَ به علامةُ الإسلامِ، فإنَّ حُكمَه حُكْمُ اللُّقَطَة يُصنَعُ به ما يُصنَعُ باللُّقَطَة على ما يُعرَفُ إنْ شاءَ اللهُ.

وإنْ لم يكُنْ ثَمَّةَ علامةُ الإسلامِ ولا علامةُ الجاهليَّةِ، بعضُهم قالوا بأنَّ في زمانِنا حُكْمَه حُكْمُ اللُّقَطَة؛ لأنَّ عهدَ الإسلام قد طالَ، وبعضُ مشايخِنا قالوا: إنَّ حُكمَهُ حُكمُ ما يُعرَفُ أنَّه مالُ الجاهليةِ، لوجودِ العلامةِ؛ لأنَّ الكنوزَ غالبًا منَ الكَفَرَة.

ثُمَّ حُكمُ الكَنزِ الذي به علامةُ الجاهليةِ منَ الدراهمِ المَنقوشِ عليها، الصَّنَمُ ونحوُ ذلك، فإنَّه يجبُ فيه الخُمْسُ؛ لأنَّ حُكمَه حُكمُ الغَنيمة؛ لأنَّه مالُ الكُفَّار، وأربعةُ أخماسِه للواجِدِ؛ لأنَّه أَخذَه بقوَّةِ نفسِه.

ويَستوي الواجِدُ بينَ أنْ يكونَ حُرًّا أو عَبدًا، مُسلمًا أو ذِمِّيًّا، صغيرًا أو كبيرًا، غنيًّا أو فقيرًا؛ لأنَّ هؤلاء مِنْ أهلِ الغنيمةِ إلَّا الحربيَّ المُستأمَنُ، فإنَّه إذا وَجَدَ كَنزًا في دارِ الإسلامِ فإنَّه يُستَرَدُّ منه؛ لأنَّه ليسَ مِنْ أهلِ مِلكِ الغَنيمةِ، إلَّا إذا كانَ يعملُ في المفاوزِ بإذنِ الإمامِ على شَرطٍ فَلَه أنْ يُعطيَ المَشروطَ، والباقي له؛ لأنَّه جَعلَ ذلكَ أُجرةً له.

وأمَّا إذا وُجِدَ في أرضٍ مَملوكةٍ فالخُمْسُ واجبٌ لِما مرَّ، وأمَّا أربعةُ الأخماسِ فلِصاحب الخِطَّةِ[1] أو لوَرثَتِه إنْ عُرفوا، فإنْ لم يُعرفوا فيكونُ لأقصى مالكِ الأرضِ أو لوَرثَتِه، وإلَّا فيكونُ لبَيتِ المال، وهذا قولُ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وقال أبو يوسفَ: يكونُ للواجِدِ، والمسألةُ معروفةٌ.

وأمَّا إذا وُجِدَ في دار الحَربِ إنْ كانَ في أرضٍ غيرِ مَملوكةٍ يكونُ للواجِدِ ولا خُمْسَ فيه، سواءٌ دَخَلَ بأمانٍ أو بغَيرِ أمانٍ؛ لأنَّ ذلكَ مالٌ مباحٌ فيكونُ للواجِدِ ولا خُمْسَ فيه؛ لأنَّه أَخذَ مِلكَ الكُفَّارِ مُتلصِّصًا؛ لأنَّه[2] لورثَةِ الواضِعِ.

وأمَّا إذا كانَ في أرضٍ مَملوكةٍ إنْ دخلَ بأمانٍ فعلَيه أنْ يَرُدَّه إلى صاحبِ الأرضِ حتى لا يُؤدِّيَ إلى الغَدْرِ والخيانةِ في الأمان، ولو لم يَرُدَّهُ وأخرجَه إلى دارِ الإسلامِ يكونُ مِلكًا له، ولا يَطيبُ له، كالمَملوكِ بِشِراءٍ فاسدٍ، ولو باعَه يصيرُ مِلكًا للمُشتَري.

وأمَّا إذا دخلَ بغَيرِ أمانٍ، حلَّ له ذلك، ولا خُمْسَ فيه؛ لأنَّ هذا مالٌ مباحٌ أُخِذَ

---

(١) الخِطَّةُ: الأرض التي يختَطُّها الرَّجُلُ لنفسه وهو أن يُعَلِّمَ عليها علامَةً بالخطِّ ليُعلَمَ أنَّه قد احتازها ليَبنيَها دارًا، انظر «لسان العرب» (خطط).

(٢) في «ز»: (لا)

مُتلصِّصًا حتى لو دخلَ[١] جَماعةٌ مُمتنعونَ في دار الحَرب وظَفِروا على كنوزهم فإنَّه يجبُ فيه الخُمْسُ.

وأمَّا المعدِنُ فالخارجُ منه أنواعٌ ثلاثةٌ:

ـ نوعٌ منها يُذابُ بالإذابة وينطَبعُ بالحِيلةِ كالذَّهَبِ والفِضَّة والنُّحاسِ والرَّصاصِ وأشباه ذلك.

ـ والنَّوعُ الثَّاني ما لا يُذابُ ولا ينطَبعُ كالجِصِّ والنُّورَةِ[٢] والزَّرنيخِ والكُحْلِ والياقوتِ والفُصوصِ والفَيروزجِ ونحوِها.

ـ والنَّوعُ الثَّالثُ ما هو مائعٌ كالنِّفطِ والقِيرِ[٣] ونحوِ ذلك.

ولا يَخلو إمَّا أنْ وُجِدَ في دارِ الإسلامِ أو في دارِ الحَربِ في أرضٍ مَملوكةٍ أو غَيرِ مَملوكةٍ.

ـ أمَّا إذا وُجِدَ في دارِ الإسلامِ يُنظَرُ:

❁ إنْ وُجِدَ في أرضٍ غَيرِ مَملوكَةٍ:

* والموجودُ مِمَّا يَنطَبعُ بالحيلةِ ويُذابُ بالإذابةِ، فإنَّه يَجبُ فيه الخُمْسُ، قَلَّ ذلك أو كَثُرَ، وأربعةُ أخماسِهِ لِلواجِدِ كائنًا مَنْ كانَ غيرِ الحَربيِّ المُستأمَنِ، فإنَّه يُستَردُّ منه إلَّا إذا قاطَعَهُ الإمامُ، فإنَّه يُؤدِّي إليه المَشروطَ حُكمًا للأمان، وهذا مذهبُ علمائنا.

وعندَ الشافعيِّ: يَجبُ في معادِنِ الذَّهَبِ والفِضَّة رُبُعُ العُشْرِ، وفيما

(١) سقط من «ز» من قوله: (بغير أمان) إلى قوله: (حتى لو دخل).

(٢) هي أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون، تستعمل لإزالة الشعر، انظر «القاموس الفقهي» (نورة).

(٣) في «أ» و«س»: (القار). والقار والقِير: لغتان وهو الزفت، انظر «لسان العرب» (قير).

يَنطَبِعُ منْ غير الذَّهَبِ والفِضَّة الخُمْسُ[١].

فعَلى أصلِ الشَّافعيِّ يُؤخذُ بِطَرِيقِ الزَّكاةِ حتى قالَ: النِّصابُ شَرطٌ.

وعندَ بعضِهِم الحَوْلُ شرطٌ في[٢] غَيرِ الذَّهَبِ والفِضَّة ويُحتاجُ[٣] إلى نيَّة التِّجارةِ حتى يَجبَ الخُمْسُ.

وعندَنا يؤخذُ بِطَرِيقِ الغَنيمةِ ولا تُشتَرطُ فيه شَرائطُ الزَّكاةِ، ويَحِلُّ دَفعُ الخُمْسِ إلى الوالِدِينَ والمَولودِينَ وَهُمْ فُقَراءُ كَما في الغنائمِ، ويَجوزُ للواجِدِ أنْ يَصرِفَ إلى نَفسِهِ إذا كانَ مُحتاجًا ولا تَكفيهِ[٤] أربعةُ الأخماسِ، وعندَه لا يجوزُ.

والصَّحيحُ قولُنا، لِما رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْقَلِيبُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[٥]، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الرِّكَازُ؟ قَالَ: «**الْفِضَّةُ وَالذَّهَبُ اللَّذَانِ خَلَقَهُمَا اللهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**»[٦]؛ لأنَّ المَعدِنَ كانَ في يدِ الكَفَرَة وقد زالتْ أيديهم ولمْ تثبُتْ يدُ المُسلمين؛ لأنَّهم لمْ يقصِدوا الاستيلاءَ على الجبالِ والمَفاوِزِ، فبقيَ ما تحتَها على حُكمِ مِلكِ الكُفَّار، فيكونُ مِلكًا للمُستولي بقوَّةِ نَفسِه بِطَرِيقٍ مَشروعٍ، فيجبُ الخُمْسُ كما في الكَنز.

---

(١) انظر: الإقناع للماوردي (ص: ٦٦)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٦٠)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٢) سقط من «أ» و«س»: (وفي).

(٣) في «أ» و«س»: (ويحتاج).

(٤) في «أ»: (تغنيه).

(٥) أخرجه البخاريُّ (١٤٩٩)، ومسلمٌ (١٧١٠) من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه، بلفظ: «**العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**».

(٦) أخرجه محمدُ بنُ الحَسَنِ في «الموطأ» (٣٣٩)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٧٦٤٠) من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه.

* وأمَّا إذا كانَ مَعدِنَ النُّورةِ وما لا ينطبعُ من الفُصوصِ وغَيرِها فإنَّه يثبتُ المِلكُ فيه للواجِدِ، ولا يَجبُ الخُمْسُ؛ لأنَّها منْ أجزاءِ الأرضِ كالتُّرابِ والأحجارِ، والفُصوصُ أحجارٌ مُضيئةٌ.

* وأمَّا إذا كانَ مَعدِنَ القِيرِ والنِّفطِ فَلا شَيءَ فيه، ويكونُ للواجِدِ؛ لأنَّ هذا ماءٌ وأنَّه لا يُقصَدُ به الاستيلاءُ فَلَمْ يكُنْ في أيدي الكُفَّار حتى يكونَ منَ الغنائِمِ، فَلا يَجبُ الخُمْسُ فيها.

* فأما إذا وُجِدَ المَعدِنُ في أرضٍ مَملوكةٍ في دارِ الإسلامِ:

* فإنَّ المِلكَ[1] يكونُ لصاحِبِ الأرضِ ولا يَجبُ فيه الخُمْسُ عندَ أبي حنيفةَ، وكذلكَ في الدَّارِ والحانوتِ.

* وذكرَ في «الجامع الصغير» أنَّه يجبُ في الأرضِ ولا يجبُ في الدَّارِ[2].

* وعندَهما يَجبُ الخُمْسُ، وأربعةُ الأخماسِ تكونُ لصاحبِ المِلكِ؛ لأنَّ الإمامَ مَلَّك الأرضَ بما فيها مِنَ المَعدِنِ، فيَصِحُّ في حقِّ أربعةِ الأخماسِ دونَ الخُمْسِ؛ لأنَّه حقُّ الفُقَراءِ.

وأبو حنيفةَ يقولُ: إنَّ الإمامَ ملَّكَ الأرضَ مُطلقًا بجميعِ أجزائِها، وهذا منْ أجزائِها والإمامُ لو قَسَّمَ الغنائمَ وجعلَ الكُلَّ للغانِمين إذا كانتْ حاجتُهم لا تندفعُ بأربعةِ الأخماسِ جازَ، وله هذه الولايةُ فكذا هذا.

- فأمَّا إذا وُجِدَ المَعدِنُ في دارِ الحَربِ:

* إنْ وُجِدَ في أرضٍ غيرِ مَملوكةٍ فهيَ له، ولا خُمْسَ فيهِ.

---

(١) في «أ»: (الكل).

(٢) انظر «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (١/ ١٣٤).

❁ وإنْ وُجِدَ في مِلكِهِم إنْ دخلَ بأمانٍ ردَّ علَيهم، وإنْ دخلَ بغير أمانٍ يكونُ خالصًا له منْ غير خُمْسٍ كما في الكَنزِ.

وأمَّا المُستخرَجُ منَ البحارِ كاللُّؤلؤِ والمَرجان والعَنبَرِ وغيرِها قال أبو حنيفةَ ومحمَّدٌ لا يَجبُ فيه الخُمْسُ، وقال أبو يوسفَ يَجبُ، والصَّحيحُ قولُهما؛ لأنَّ البِحارَ لم تكُنْ في أيدي الكَفَرةِ حتى يكونَ ما فيها مِلكَهُم فتكونَ غَنيمَةً.

وأمَّا الزِّئبَقُ على قولِ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ يجبُ، وقال أبو يوسفَ: لا يَجبُ؛ لأنَّه ماءٌ يَجمُدُ كالنِّفطِ، ولهما أنَّ الزئبقَ ينطبعُ بالحيلةِ معَ غَيرِهِ، وإنْ كانَ لا ينطبعُ بنفسِه فيكونُ في معنى الرَّصاصِ، فيَجبُ فيه الخُمْسُ، واللهُ تعالى أعلمُ.

❁ ❁ ❁

بابُ صدقةِ الفطرِ

في البابِ فُصولٌ منها:

- بيانُ وُجوبِ صَدَقَةِ الفِطرِ.
- وبيانُ مَنْ تَجبُ علَيه.
- وبيانُ مَنْ تجبُ علَيه لأجْلِ الغَيرِ.
- وبيانُ قَدرِ[1] الواجِبِ ومِقدارِه وصفَتِه.
- وبيانُ وقتِ الوُجوبِ.
- وبيانُ وَقتِ الأداءِ.
- وبيانُ مكانِ الأداءِ، وما يتَّصلُ بهذه الجُملَةِ.

أمَّا الأوَّلُ فنَقولُ: صَدَقةُ الفطرِ واجبةٌ، عُرِفَ وجوبُها بالأحاديث الصَّحيحةِ، منها ما رُويَ عن ثعلبةَ بنِ صُعَر الْعَدَوِيِّ، وفي رواية العُذْرِيِّ[2] أنَّه قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقالَ: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[3].

---

(١) في «أ»: (جنس).

(٢) هكذا ضبطه أبو داود في سننه (١٦٢١).

(٣) أخرجه أحمدُ (٢٣٦٦٣)، وأبو داود (١٦٩١، ١٦٢٠)، والدارَقُطنيُّ في «سننه» (٢١١١)، وعبد الرزَّاق في «المصنف» (٥٧٨٥) عن عبدالله بن ثعلبةَ بنِ صعيرِ العُذريِّ رضي الله عنهما قال: خَطَبَ رَسولُ الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين فقال: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا=

وأمَّا بيانُ مَنْ تجبُ عليه فنَقولُ: إنَّما تَجبُ على الحُرِّ المُسلمِ الغَنيِّ، والإسلامُ شَرطٌ؛ لأنَّ فيها مَعنى العِبادَةِ، ولهذا لا تَجوزُ بِدون النِّيةِ، ولا تتأدَّى بِفِعلِ الغَيرِ بِغَير إذنِه أو بإذنِ الشَّرعِ لِكَونِه نائبًا عنه[1].

وأمَّا الغِنى فهوَ شَرطٌ عندَنا[2]، وقالَ الشَّافعيُّ: ليسَ بِشَرْطٍ، لكنَّ القُدرَةَ شَرْطٌ حتى إنَّ مَنْ مَلَكَ زِيادةً على قُوتِه نِصفَ صاعٍ مِنْ حِنطةٍ، أو صاعًا مِنْ شَعيرٍ أو تَمرٍ[3] تجبُ عليه[4]، والصَّحيحُ قولُنا، لِقَوله ﷺ: «لاَ صَدَقَةَ إلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»[5].

وأمَّا الحرِّيةُ فهي شَرْطٌ عندَنا، وعند الشَّافعيِّ ليسَتْ بِشَرْطٍ، حتى إنَّ العبدَ عندَه تَجبُ علَيهِ صَدَقَةُ فِطْرِه، ويتَحَمَّلُ عنه المولى، حتى لو لَمْ يُؤدِّ المَولى عنه فعلَيهِ أنْ

= مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ»، وصحَّحَ إسنادَهُ الزَّيلعيُّ في «نصب الراية» (٢/ ٤٠٧).

وأخرج البخاريُّ (١٥٠٧)، ومسلمٌ (٩٨٤) عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: «فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ».

(١) سقط من «ز»: (أو بإذن الشرع لكونه نائبًا عنه).

(٢) وهو أنْ يملِكَ مِنَ الأموالِ الفاضلةِ عن حوائِجِه ما تبلغُ قيمتُهُ مئتَيْ دِرهمٍ، بأنْ كانَ له ثيابٌ وفُرُشٌ ودُورٌ وحَوَانيتُ ودَوابُّ زيادةً على ما يحتاجُ إليه للابْتِذالِ لا للتِّجارةِ والإسَامةِ.

(٣) سقط من «ز»: (أو تمر)

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١١٠)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٩٦)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٢٧).

(٥) أخرجه بهذا اللَّفظِ أحمدُ (٧١٥٥) والنَّسائيُّ في «السنن الكبرى» (٢٣٢٦) والبخاريُّ تعليقًا بصيغة الجزم (٤/ ٥) من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه، وأخرجه البخاريُّ أيضًا (١٤٢٦) بلفظ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى».

يُؤَدِّيَ بعدَ العَتاقِ[١]، وعندَنا يَجبُ على مولاه إذا كانَ غنيًا والعَبدُ للخِدمَةِ، وهذا بناءً على ما ذكَرْنا أنَّ الغِنى شَرْطٌ عندَنا، والغِنى بالمِلكِ والعبدُ لا مِلكَ له، وعند الشَّافعيِّ ليسَ بِشَرْطٍ[٢].

وأمَّا العَقلُ والبُلوغُ فلَيسا[٣] بِشَرْطِ الوُجوبِ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وعندَ محمَّدٍ وزُفَرَ شَرْطٌ، حتى إنَّ الصَّبيَّ والمَجنونَ إذا كانَ لهُما نِصابٌ مُغنٍ[٤] وليسَ للأبِ مالٌ فإنَّه تَجبُ صَدقةُ الفِطرِ عليهِما عندَهُما، ويؤدِّي الأبُ والوصيُّ، ولا ضَمانَ علَيهِما إذا أدَّيا، وعندَ محمَّدٍ وزُفَرَ لا تَجبُ؛ لأنَّ فيها معنى العِبادَةِ، وهُما يَقولانِ: إنَّ فيها معنى العِبادَةِ والمُؤنَةِ، ولا يمكنُ الجَمعُ بينَهما في حالٍ واحدةٍ في حقِّ شَخصٍ واحِدٍ في حُكمٍ واحِدٍ، فَوَجَبَ اعتبارُ المؤنة في بعضِ الأحكامِ، ومَعنى العبادَةِ في البَعضِ عَمَلًا بالدَّليلِ بِقَدْرِ الإمكان فَقالا بالوجوبِ اعتبارًا بالمُؤَنِ.

وأمَّا بيانُ مَنْ تجبُ عليه صَدَقةُ الفِطرِ بِسَبَبِ الغَيرِ فَنقولُ: كُلُّ مَنْ كانَ مِنْ أهلِ وُجوبِ صَدَقةِ الفِطرِ على نَفسِهِ ولهُ وِلايةٌ كامِلَةٌ على مَنْ كانَ مِنْ جِنسِه ويَكونُ تحتَ مُؤنتِه ونَفَقَتِه فإنَّه تَجبُ علَيه صَدَقةُ فِطرِه، وإلَّا فلا؛ لأنَّه إذا كانَ بهذه الصفةِ كانَ رأسُه بمَنزلةِ رأسِه في الذَّبِّ والنُّصرَةِ، فكَما وَجَبَتْ علَيه صدقةُ فِطرِ رأسِه تَجبُ صَدَقةُ فِطرِ ما هو في مَعنى رأسِهِ.

إذا ثَبَتَ هَذا فنَقولُ: تَجبُ على الأبِ صَدَقةُ فِطرِ أولادِه الصِّغارِ إذا كانَ غنيًّا ولا

---

(١) بل الحرية معتبرة عند الشافعية. وانظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٥١)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٠٨)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ٦).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١١٠)، وعجالة المحتاج (١/ ٤٩٦)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٢٧).

(٣) سقط من «ز»: (فليسا ب).

(٤) في «ز»: معيَّن.

مالَ لهُم، لوُجودِ الوِلايةِ والمُؤنةِ بِطَرِيقِ الكَمالِ، وكذا إذا كانُوا مَجانينَ لِما قُلنا، وإذا كانَ لهُم مالٌ تَجبُ علَيهم عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وعندَ محمَّدٍ وزُفَرَ على الأبِ الغَنيِّ على ما مَرَّ.

وأمَّا الجَدُّ في حالِ عدمِ الأبِ إذا كانَ غنيًا هل تجبُ عليه صَدَقةُ فطرِ ابنِ ابنِه، على جوابِ ظاهرِ الرِّوايةِ لا تَجبُ؛ لأنَّه ليسَ له ولايةٌ مُطلقةٌ، فإنَّه يُحجَبُ بالأبِ بمَنزلةِ الإخوةِ الصِّغارِ الفُقراءِ، لا تَجبُ صَدَقةُ فطرِهم على الأخ الغنيِّ الكبيرِ لِما قلنا.

وفي رِوايةِ الحَسَنِ عن أبي حنيفةَ أنَّه تَجبُ لِما قلنا.

وإنْ كانَ الأبُ حيًّا ولكنَّه فقيرٌ ولهم جَدٌّ غنيٌّ لا تجبُ على الجَدِّ في الرِّواياتِ كُلِّها؛ لأنَّه لا وِلايةَ له حالَ قيامِ الأبِ وإنْ كانَتْ تَجبُ علَيهِ المُؤنةُ، وعندَ الشَّافعيِّ تَجبُ[1].

ولا تَجبُ على الوَصيِّ وإنْ كانَتْ له وِلايةٌ؛ لأنَّه لا تَجبُ عليه النَّفَقةُ.

أمَّا الأولادُ الكِبارُ إذا كانوا فُقراءَ زَمْنَى فإنَّه لا تَجبُ علَيه صَدَقةُ فطرِهِم عندَنا، وعندَ الشَّافعيِّ تَجبُ[2].

وكَذلكَ الأبُ الفَقيرُ لا تَجِبُ على الابنِ صَدَقَةُ فِطرِهِ، وكَذلكَ الزَّوجَةُ خِلافًا للشَّافعيِّ[3]؛ لأنَّ عندَه يَبتَني على المُؤنةِ لا غير، وعندَنا على المُؤنَةِ والوِلايةِ جَميعًا، ولا وِلايةَ في حَقِّ هَؤلاءِ وإنْ كانَتْ تَجِبُ النَّفَقةُ.

---

(١) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٥٠)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٥٢)، وبحر المذهب للروياني (٣/ ٢٠٢).

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٥٠)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٥٢-٣٥٣)، وبحر المذهب للروياني (٣/ ٢٠٢).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٥٠)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٥٤)، وبحر المذهب للروياني (٣/ ٢٠٢).

فأمَّا الأبُ الفَقيرُ إذا كانَ مَجنونًا فإنَّه تَجِبُ صَدَقةُ فِطرِهِ على ابنِهِ، لوُجودِ الوِلايةِ والمُؤنةِ جَميعًا.

ولا تَجِبُ على الأبِ صَدَقةُ الفِطرِ لِلجَنينِ؛ لأنَّه ليسَ له علَيهِ وِلايةٌ كامِلةٌ، ولأنَّه لا تُعرفُ حياتُهُ.

وعلى هذا تَجبُ على المَولى صَدَقةُ فِطرِ عَبيدِهِ وإمائِه إذا كانوا للخِدمةِ، وكذلكَ أُمَّهاتُ أولادِه ومُدَبَّروه، سَواءٌ كانَ عليهم دَيْنٌ أو لَمْ يكُنْ، إذا كانَ المولى غنيًا لِما قلنا من اجتماعِ الوِلايةِ والمُؤنةِ.

فأمَّا المُكاتَبُ والمُكاتَبةُ والمُستَسعَى فلا تَجبُ عليه صَدقةُ فطرِهم؛ لأنَّه لا تَجبُ عليه نفقتُهم، ولا تَجبُ عليهم؛ لأنَّه لا مِلكَ لهم.

وأمَّا العبدُ إذا كانَ كافرًا فإنَّه يجبُ على المولى صَدَقةُ فطره عندَنا؛ خلافًا للشَّافعيِّ،[1] لِما قلنا من الوِلايةِ والنَّفقةِ.

والعبدُ المُشتَركُ بينَ اثنينِ لا تَجبُ صَدقةُ فِطرِهِ على المولَيَين؛ لأنَّه ليسَ لِكُلِّ واحدٍ منهُما وِلايةٌ كامِلةٌ.

فأمَّا إذا كانَ عبيدٌ بينَ رجلَين[2]، فَعَلى قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ لا تَجبُ عليهما صَدَقةُ فِطرِهِم، وعندَ محمَّدٍ إنْ كانَ بحالٍ لو قَسموا أصابَ كُلَّ واحدٍ عبدٌ كاملٌ تَجبُ عليه صدقةُ فِطرِه، وهذا بناءٌ على أنَّ العبدَ لا يُقسمُ عندَ أبي حنيفةَ قِسمةَ جَمعٍ[3]، ولا

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٦٨)، ومختصر المزني (٨/ ١٥٠)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٥٨).

(٢) في «أ»: (رجال) والمثبت من «ز» و«س».

(٣) قسمة الجمع: هي أن يجمع نصيب كل واحد من الشريكين في عين من المال على حدة، انظر: «مجلة الأحكام العدلية» (١/ ٢١٤).

يكونُ لِكُلِّ واحدٍ منهما عبدٌ كاملٌ، وعندَ محمَّدٍ: يُقسمُ قِسمةَ جمعٍ فيكونُ لِكُلِّ واحدٍ منهم عبدٌ كاملٌ مِنْ حيثُ المَعنى، وأبو يوسفَ: يرى قِسمَةَ الجَمعِ لكنْ قبلَ القِسمَةِ لم يكُنْ لِكُلِّ واحدٍ منهما وِلايةٌ كاملةٌ.

وأمَّا مِقدارُ الواجبِ فهوَ نِصفُ صاعٍ من حِنطةٍ، أو صاعٌ مِنْ شَعيرٍ أو صاعٌ مِنْ تَمرٍ عندَنا، وقالَ الشَّافعيُّ: منَ البُرِّ صاعٌ أيضًا[١]، وروى في ذلك حَديثًا لكنَّه غَريبٌ فلا يُقبلُ في مقابلةِ ما رَوينا، وهو مَشهورٌ.

وأمَّا الزَّبيبُ فقد ذكرَ في «الجامع الصغير»[٢] عن أبي حنيفةَ نصفَ صاعٍ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ قيمتَه مثلُ قيمةِ البُرِّ في بلادهم، وروى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ صاعٌ، وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ، لِما رُويَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ أنَّه قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ**»[٣]، وقد قالَ أصحابُنا: إنَّ دقيقَ الحِنطةِ والشَّعيرِ وسَويقَهُما مثلُهما لِما رُويَ في الحَديثِ: «**أَدُّوا مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ دَقِيقٍ**»[٤].

وأمَّا الأَقِطُ[٥] فتُعتبرُ فيه القيمةُ عندَنا خِلافًا لمالكٍ[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٣٧٣).

(٢) انظر «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (١/ ١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلمٌ (٩٨٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**»، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: «أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ». والسمراء هي الحنطة.

(٤) تقدَّم تخريجه ضمن حديث عبدالله بن ثعلبة ﷺ (ص٣٨٠).

(٥) الأقط: شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل، انظر «لسان العرب» (أقط).

(٦) انظر: المدونة (١/ ٣٩١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤١٧)، والذخيرة للقرافي (٣/ ١٦٨).

وما سوى ذلك فتُعتبرُ قيمتُه بقيمةِ الأشياءِ المَنصوصِ عليها، بأنْ أدَّى الدراهم أو العُروضَ أو الثمارَ ونحوَها.

ولو أدَّى بعضَ المَنصوصِ علَيه، وقيمتُه تبلغُ قيمةَ كُلِّه بأنْ أدَّى رُبُعَ صاعٍ مِنْ حنطةٍ جيِّدةٍ مكانَ النِّصفِ أو نصفَ صاعٍ منْ شَعيرٍ جيدٍ مكانَ صاعٍ منْ شَعيرٍ لا يَجوزُ عن الكُلِّ، بل يَقَعُ عن نفسه، وعليه تكميلُ الباقي؛ لأنَّ الجُودَةَ لا قيمةَ لها في مالِ الرِّبا، وفي بابِ الزَّكاةِ لو أدَّى شاةً سَمينةً مكانَ شاتَين جازَ؛ لأنَّ الجُودَةَ فيها مُتَقَوِّمةٌ؛ فبِقَدْرِ الشَّاةِ الوَسَطِ تُجزئُ عن الشَّاةِ، وقيمةُ الجُودَةِ عن الأُخرى.

ثُمَّ مِقدارُ الصَّاعِ[1] ثَمانيةُ أرطالٍ[2] عندَنا، وقالَ أبو يوسفَ والشَّافعيُّ خَمسَةُ أرطالٍ وثُلُثُ رَطلٍ؛ لأنَّ صاعَ أهلِ المَدينةِ كَذلكَ، وتَوارَثوا خَلَفًا عن سَلَفٍ[3]، لكنَّا نَقولُ: ما ذكَرْنا صاعُ عمرَ رضي الله عنه، ومالكٌ منْ فُقهاءِ المدينة قالَ: إنَّ صاعَ المدينة أخرجَه عبدُ الملك بنُ مروانَ فأمَّا قبلَه كانَ ثمانيةَ أرطالٍ، فكانَ العَمَلُ بِصاعِ عُمَرَ رضي الله عنه أولى[4].

ثُمَّ روى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ أنَّه يُعتبرُ الصَّاعُ وَزنًا وهو ثَمانيةُ أرطالٍ، وروى ابنُ رُستمٍ عن محمَّدٍ أنَّه يُعتبرُ كَيلًا، حتى لو أدَّى أربعةَ أَمْناءٍ[5] مِنْ غَيرِ كَيلٍ لا يَجوزُ.

---

(١) الصَّاعُ مقياس حجمي سعته (٣,٣٦٢) لترًا، ومقداره عند الحنفية: (٤) أمداد = (٨) أرطال = (٥,٣٢٦١) غرامًا من القمح، انظر «معجم لغة الفقهاء» (مقادير).

(٢) الرطل العراقي (البغدادي) = (٤٠٨) غرامًا، انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (١/ ٧٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٢)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٦١)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٠٣).

(٤) انظر: شرح الرسالة (١/ ٣٤٦).

(٥) المَنُّ: ويسمى المنا أيضا، يجمع المَنُّ على أمنان، والمنا على أمناء، والمنُّ =رطلان= (٨١٦) غرامًا، فتكون أربعة أمناء = (٣٢٦٤) غرامًا، انظر «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (١/ ٧٥)، «معجم لغة الفقهاء» (مقادير)، «لسان العرب» (منن).

وأمَّا وَقتُ الوُجوبِ فَعِندَ أصحابِنا وَقتُ الفَجرِ الثَّاني منْ يومِ الفِطرِ، وعلى قَولِ الشَّافعيِّ ليلةُ الفِطرِ[١]، وفائدةُ الخِلافِ أنَّ منْ وُلِدَ له ولدٌ قبلَ طلوعِ الفَجرِ تَجبُ علَيهِ صَدَقةُ فِطرِه، ومَنْ وُلِدَ لهُ بَعدَه لا تَجبُ، ولو أسلمَ قَبلَه تَجبُ، ولو أسلمَ بَعدَه لا تَجبُ، وكَذلكَ الفَقيرُ إذا أيسرَ قَبلَه تَجبُ، ولو افتَقرَ الغنيُّ قَبلَه لا تَجبُ، وعندَ الشَّافعيِّ على عَكسِ هذا، والصَّحيحُ قَولُنا؛ لأنَّه تُضافُ الصَّدَقةُ إلى الفِطرِ، وهو يومُ العيدِ.

ولو عجَّلَ صَدَقَةَ الفِطرِ على يومِ الفِطرِ:

- ذكرَ الكَرْخِيُّ إذا عَجَّلَ بيومٍ أو يَومَينِ جازَ، ولم يَذكُرْ بأنَّه لو عَجَّلَ بأكثرَ مِن ذلكَ هل يَجوزُ أم لا؟

- وروى الحَسَنُ عن أبي حَنيفةَ أنَّه قالَ: يَجوزُ التَّعجيلُ بسَنَةٍ وسَنَتَينِ.

- وعن خَلَفِ بنِ أيُّوبَ[٢] أنَّه يَجوزُ تَعجيلُها بِشَهرٍ لا غيرَ.

- وعن الحَسَنِ أنَّه قالَ: لا يَجوزُ التَّعجيلُ ولا يَجوزُ دونَ يومِ الفِطرِ، ولو لم يُؤَدِّ في يومِ الفِطرِ تَسقُطُ عنه.

والصَّحيحُ رِوايةُ الحَسَنِ بنِ زيادٍ؛ لأنَّ سَبَبَ الوُجوبِ هوَ رأسٌ تَمونُه لِولايتِهِ علَيهِ، والوَقتُ شَرطُ الوُجوبِ، والتَّعجيلُ بعدَ سَبَبِ الوُجوبِ جائزٌ كَما في الزَّكاةِ.

وأمَّا وقتُ الأداءِ فهوَ يومُ الفِطرِ مِنْ أوَّلِهِ إلى آخِرِهِ، ثُمَّ بَعدَه يَسقُطُ الأداءُ ويَجبُ

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٦٨)، ومختصر المزني (٨/ ١٥٠)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٦١)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٠٣).

(٢) هو خلف بن أيوب العامري البلخي، كان من أصحاب محمَّدٍ وزُفَرَ وتَفقَّه على أبي يوسفَ أيضًا، وله مَسائلُ، توفِّي سَنَةَ (٢٠٥)هـ أو (٢١٥)هـ أو (٢٢٠)هـ انظر «تاج التراجم» (١/ ١٦٦)، «الجواهر المضية» (٥/ ٨٨).

القَضاءُ عندَ بعضِ أصحابِنا، وعندَ بعضِهِم وهوَ الأصَحُّ أنَّها تَجبُ وجوبًا مُوَسَّعًا، لكنَّ المُستحبَّ أنْ تؤدَّى قبلَ الخُروجِ إلى المُصَلَّى، حتى لا يَحتاجَ الفَقيرُ إلى الكَسْبِ والسُّؤالِ يومَ العيد، فيَتَمَكَّنَ منْ أداءِ صَلاةِ العيدِ، فارِغَ القَلبِ عَن القُوتِ على ما قالَ ﷺ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ»(١).

وأمَّا مكانُ الأداءِ، فَرُوِيَ عن محمَّدٍ أنَّه قالَ: زكاةُ المالِ مِنْ حيثُ المالُ، وصَدَقةُ الفِطرِ عن نَفسِه وعَبيدِه مِنْ حيثُ هوَ.

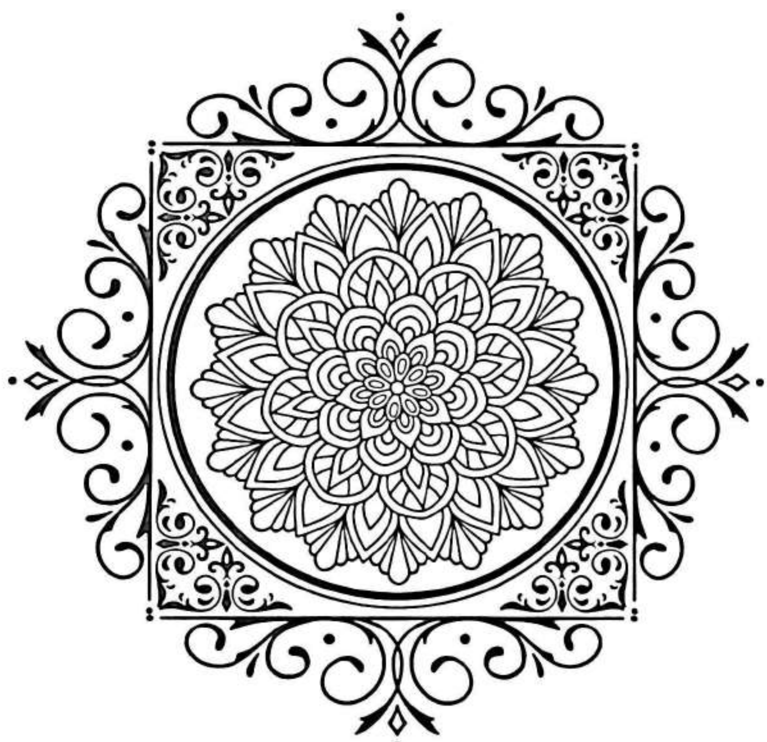
ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنَّه قالَ: يُؤَدِّي عن نَفسِهِ مِنْ حيثُ هوَ وعن عَبيدِهِ مِنْ حيثُ هُم، والأوَّلُ أصلَحُ؛ لأنَّ صَدَقَةَ الفِطرِ لا تَعَلُّقَ لها بالمالِ حتى إذا هَلَكَ المالُ بعدَ الوُجوبِ لا تَسقُطُ الفِطرَةُ بِخِلافِ الزَّكاةِ، واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٧)، وابنُ عدي في «الكامل» (٨/ ٣٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا اليَومِ».
من طريقه أخرجه والدارقطني في «سننه» (٢١٣٣) ولفظه: «أَغْنُوهُمْ فِي هَـذَا الْيَوْمِ»، ومدار الحديث على أبي معشر نَجِيح بن عبد الرحمن السِّنْديُّ، قال ابن حجر: «ضعيفٌ، أَسَنَّ واختَلَط»، انظر «تقريب التهذيب» (١/ ٥٥٩).
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٤٨) وفي سنده محمد بن عمر الواقدي متروكٌ.

كِتَابُ الصَّوْمِ



كتاب الصوم

اعلَم أنَّ الصَّومَ نوعان لغويٌّ وشرعيٌّ:

فاللُّغويُّ: هو الإمساكُ عن أي شيءٍ كانَ مِنَ الكلامِ والطَّعامِ والشَّرابِ والعَلَفِ وغَيرِها، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، أي صمتًا، وقال النابغة:

خَيْـلٌ صِيَـامٌ وَخَيْـلٌ غَيْـرُ صَائِمَـةٍ تَحْتَ العَجَاجِ وأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا[1]

والصَّومُ الشرعيُّ: هـو الإمساكُ عنِ الأكـل والشُّربِ والجِماعِ بأمرِ الله تعالى، الدَّليل عليه قَولُه تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي: أمْسِكوا عن هذه الأشياء.

ثُمَّ الصَّومُ الشرعيُّ أربعةَ عَشَرَ نَوعًا، ثُمَّانيةٌ منها مَذكورةٌ في كتابِ اللهِ تَعالى:

أربعـةٌ منها مُتَتابعـةٌ، وهي صومُ شهرِ رمضانَ، وصومُ كفَّـارةِ الظِّهـارِ، وصومُ كفَّارةِ القَتْلِ، وصومُ كفَّارةِ اليَمين.

وأربعةٌ منها صاحبُها فيها بالخِيارِ، إنْ شاءَ تابعَ وإنْ شاءَ فَرَّقَ، وهي قضاءُ صومِ رمضانَ، وصومِ المُتْعَةِ، وصومِ جزاءِ الصَّيدِ، وصومِ كفَّارةِ الحَلْقِ.

وسِتَّةٌ مَذكورَةٌ في السُّنَّةِ، وهي صومُ كفَّارة الفِطرِ في شهرِ رمضانَ عَمْدًا، وصومُ النَّذرِ، وصومُ التَّطوُّعِ، والصَّومُ الواجبُ باليَمين، بقَولِ الرَّجُلِ: «واللهِ لأصومَنَّ

(١) البيت للنابغة الذبياني، «الصحاح تاج اللغة» (٤/ ١٦٠١).

شَهرًا»، وصومُ الاعتكاف، وصومُ قضاءِ التطوُّعِ عندَ الإفساد(١)، وهو قولُ عامَّةِ العلماءِ، وقدْ خالفَ الشَّافعيُّ في هذه الجُملة في ثلاثةِ مَواضعَ:

ـ أحدُها قالَ: إنَّ صومَ كفَّارةِ اليَمينِ ليسَ بمُتَتابعٍ(٢).

ـ والثَّاني صومُ الاعتكافِ(٣) قالَ ليسَ بِواجبٍ(٤).

ـ والثَّالث قالَ لا يَجبُ قضاءُ صومِ التَّطوُّعِ(٥).

ثُمَّ الصَّومُ له أركانٌ وشُروطٌ وسُنَنٌ وآدابٌ.

فنَبدَأُ بالشُّروطِ فنقولُ: للصَّومِ شروطٌ بعضُها شرطُ الوجوبِ وبعضُها شرطُ صحَّةِ الأداء، فمِنها الوقتُ وهو شَرطُ الوجوب في حقِّ الصَّومِ الواجبِ، وشَرطُ الأداءِ في الصِّيامات كُلُّها وهو اليومُ مِنْ وقتِ طلوعِ الفجْرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ثُمَّ الصَّومُ نوعان: فَرضٌ وتطوُّعٌ، فَوقتُ التَّطوُّع هو الأيامُ كُلُّها، لكنَّ الصَّومَ في بعض الأيَّام مكروهٌ، وفي بعضِها مُستحبٌّ، وفي بعضِها سُنَّةٌ، حتى لو صامَ في الأيامِ المنهيِّ عنها فإنَّه يقعُ جائزًا، حتى لا يجبُ عليه القضاءُ.

أمَّا المَكروهُ فأنواعٌ: منها صومُ ستةِ أيامٍ في كُلِّ سَنَةٍ، صومُ يومِ النَّحْرِ وأيامِ التَّشريقِ ويومِ الفِطرِ وصومِ يومِ الشَّكِّ بِنيَّة رمضانَ أو بِنيَّةٍ مُتردِّدَةٍ، بأنْ ينويَ الصَّومَ عن رمضانَ

---

(١) في «ز»: (بالإفطار) بدل: (عند الإفساد).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٧/ ٦٩)، والحاوي الكبير (١٥/ ٣٢٩).

(٣) يعني الاعتكاف الواجب، أما في اعتكاف التطوع فلا يشترط له الصوم في ظاهر الرواية كما سيذكره في باب الاعتكاف، وفي المسألة كلامٌ نذكره في بابه إن شاء الله.

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١١٨)، ومختصر المزني (٨/ ١٥٦)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٨٦).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١١٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٨٦).

إنْ كانَ رمضانَ وإنْ لم يكُنْ فَمِنَ التطوُّع، وهذا مَكروهٌ لِقَوله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[١]، فقدْ قامَ الدَّليلُ على أنَّ الصَّومَ فيه عنْ واجبٍ آخرَ أو عن التَّطوُّعِ مُطلقًا لا يُكرَه، فَثَبَتَ أنَّ المَكروهَ ما قُلنا، فأمَّا ما لا يُكرَه مِنْ مُطلقِ التَّطوُّعِ فهو على وَجهٍ لا يَعلمُ العَوامُ ذلكَ كَيلا يَعتادوا الصَّومَ فيه، فيظُنَّه الجُهَّالُ زيادةً على رمضانَ.

وكذا صومُ الصَّمتِ مَكروهٌ في الأوقات كلِّها، بأنْ يصومَ ويُمسِكَ عن الكلامِ والطعامِ جميعًا؛ لأنَّ هذا تَشَبُّهٌ بالمَجوسِ، فإنَّهم يفعلون هكذا.

وكذا صومُ يومِ السَّبتِ مُفرَدًا مَكروهٌ؛ لأنَّ هذا تَشَبُّهٌ باليَهودِ.

وكذا صومُ يومِ عاشوراءَ مُفرَدًا مكروهٌ عندَ بعضِ أصحابِنا؛ لأنَّه تَشَبُّهٌ باليَهودِ[٢].

وأمَّا صومُ يومِ عَرَفَةَ في حقِّ الحاجِّ إنْ كانَ يُضعِفُه عن الوقوفِ بعرَفَةَ ويُخِلُّ بالدَّعواتِ فإنَّ المُستَحَبَّ له أنْ يترُكَ الصَّومَ؛ لأنَّ صومَ يومِ عرَفَةَ يوجَدُ في غيرِ هذهِ السَّنَةِ، فأمَّا الوقوفُ بعرَفَةَ فيكونُ في حقِّ عامَّةِ النَّاسِ في سَنَةٍ واحدةٍ، فأمَّا إذا كانَ لا يخافُ الضَّعفَ فيُستَحَبُّ أن يصومَ[٣]، وفي حقِّ غيرِ الحاجِّ فهو مُستَحَبٌّ؛ لأنَّ له فَضيلةً على عامَّةِ الأيامِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والتِّرمذيُّ (٦٨٦)، والنَّسائيُّ (٢١٨٨)، والبخاريُّ (٣/ ٢٧) تعليقًا من كلامِ عمار بن ياسرٍ رضي الله عنه قال: «مَن صامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصى أبا القاسِمِ ﷺ»، وقال التِّرمذيُّ: «حديث عمَّارٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

ولم أجده مرفوعًا، ولكن رجَّح ابنُ حجرٍ أنَّ هذه الصِّيغةَ ـ وهي قوله: «فقد عصى أبا القاسم ﷺ» ونحوها ـ هي من المَوقوفِ الذي له حُكمُ المَرفوعِ، انظر «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٣٠).

(٢) الكراهة تنزيهيَّةٌ، وتَزولُ الكراهةُ إذا صام اليومَ التَّاسعَ أو الحاديَ عشَرَ، انظر «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٧٥).

(٣) في «ز»: (فلا بأس به) بدل (يستحب أن يصوم)، والمثبت هو الموافق لأكثر المُعتبرات، انظر «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٧٥).

والصَّومُ قبلَ رمضانَ بيوم أو يومينِ مكروهٌ أيَّ صوم كانَ، لقوله ﷺ: «لا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[1]، وإنَّما كُرِه[2] خَوفًا مِنْ أنْ يُظَنَّ أنَّه زيادةٌ على صومِ رمضانَ إذا اعتادوا ذلك.

ولهذا قالَ أبو يوسفَ: إنَّه يُكرَه أنْ يوصَلَ بِرَمضانَ صومُ شَوَّالٍ سِتَّةِ أيامٍ تَطوُّعًا.

ورُويَ عن مالكٍ أنَّه قالَ: يُكرَه ذلك[3]، وما رأيتُ أحدًا مِنْ أهلِ الفِقهِ والعلمِ يَصومُ ذلك، ولم يَبلُغنا مِنَ السَّلفِ، وكانوا يَكرهونَ ذلكَ لِما ذكَرْنا.

وكذا يُكْرَه صومُ الوِصالِ[4]، وهو أنْ يُصامَ في كُلِّ يومٍ دونَ ليلَتِه، وهوَ صومُ الدَّهرِ الذي وردَ فيه النَّهيُ، لِقَوله ﷺ: «لا صِيَامَ لِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ»[5]، ومعنى الكَراهةِ أنَّه

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٩١٤)، ومسلمٌ (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرةَ.

(٢) في «ز»: (ذكره).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٤٣)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥١٧).

(٤) قال ابن عابدين: «وصوم الوصال فسره أبو يوسف ومحمد بصوم يومين لا فطر بينهما، وفسره في «الخانية» بأن يصوم السَّنَةَ ولا يفطر في الأيام المنهية».
ثُمَّ تعقب ما في «الخانية» بأنَّ النَّهيَ عن صوم الدَّهر ليس لصومِ الأيام المَنهيِّ عن صيامها، بل لِما يُضعفُه عن الفَرائضِ والواجباتِ والكَسبِ الذي لا بُدَّ له منه.
وقد صرَّح الشُّرُنْبُلاليُّ بأنَّهما مَسألتانِ مُتَبايِنَتانِ، صوم الدَّهر كما فَسَّرَهُ الإمامُ السَّمَرقَنديُّ نقلًا عن أبي يوسف، وصومُ الوِصالِ وهو ألَّا يُفطِرَ بعد الغُروبِ أصلًا حتى يتَّصلَ صومُ اليومِ الأوَّلِ بالثَّاني، ويُؤَيدُه الحَديثُ الذي سَيأتي بعد قليلٍ، انظر «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٧٦)، «مراقي الفلاح» (١/ ٢٣٧).

(٥) أخرجه البخاريُّ (١٩٧٩)، ومسلمٌ (١١٥٩) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، مرفوعًا بلَفظ: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ».
وأخرَجه مسلمٌ أيضًا (١١٦٢) من حديثِ أبي قتادةَ رضي الله عنه ولفظُه: «لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ»، أَوْ«لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ».

يُضعِفُه عن أداءِ العِباداتِ وعن الكَسْبِ الذي يُحتاجُ إليه في الجُملَةِ، ولهذا أشارَ النَّبيُّ ﷺ أنَّه لَمَّا نهىَ عن صَومِ الوِصالِ فقيلَ له: إنَّك تُواصِلُ، فقالَ: «إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»[١].

وأمَّا صومُ يومِ الاثنين وَحدَه وكذا صومُ يومِ الخَميسِ وحدَه، وكذا صومُ يومِ الجُمُعةِ وحدَه فإنَّه لا يُكرَه[٢]، وقالَ بعضُهم: يُكرَه[٣]؛ لأنَّه خَصَّ هذِهِ الأيامَ مِنْ بينِ سائرِها، وعامَّةُ العُلماءِ قالوا: بلْ هو مُستَحَبٌّ؛ لأنَّ لهذه الأيامِ فضيلةً، فكانَ تعظيمُها بالصَّومِ مُستحبٌّ، وإنَّما يُكرَه إذا كانَ فيه تَشَبُّهًا بغَيرِ أهلِ القِبلةِ، ولم يوجَدْ في هذِهِ الصيامات[٤].

وأمَّا صومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ، فهو مُستَحَبٌّ على ما رُويَ عنه ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا وَيَصُومُ يَوْمًا»[٥].

وصومُ أيامِ البِيضِ مُستَحَبٌّ وسُنَّةٌ، لِكَثرةِ الأحاديثِ فيه.

وأمَّا صومُ الفَرْضِ فَنَوعانِ: عَينٌ ودَينٌ، فالعَينُ هو صومُ رمضانَ، وصومُ الدَّينِ هو سائرُ الصِّيامات، مِنْ قضاءِ رمضانَ والكفَّاراتِ والنُّذورِ المُطلَقَة ونحوِها، فسائرُ الأيامِ وقتٌ لها سِوى خَمسةِ أيامٍ: يومِ النَّحرِ وأيامِ التشريقِ ويومِ الفِطرِ؛ لأنَّ صومَ هذه الأيام ناقصٌ، والواجبُ عليه صومٌ كاملٌ، فلا تتأدَّى بالنَّاقِصِ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٩٦٥)، ومسلمٌ (١١٠٣) من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٢) سقط من «ز» و«س»: (فإنه لا يكره).

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٢٨٣)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٤٣٧).

(٤) قال في «الإيضاح»: «لا بأس بصوم يوم الجمعة منفردًا في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: «قد جاء حديث في كراهته إلَّا أن يصومَ قبلَه يومًا أو بعده يومًا، وهو ما رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إلا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»، أخرجه مسلمٌ (١١٤٤) وأبو داود (٢٤٢٠)، انظر «منحة السلوك» للعيني (١/ ٢٧٩).

(٥) أخرجه البخاريُّ (١١٣١، ٣٤٢٠)، ومسلمٌ (١١٥٩) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

وصومُ المُتعَةِ(١) لا يَجوزُ عندَنا في هذِهِ الأيامِ، وعندَ الشَّافعيِّ يَجوزُ في أيامِ التَّشريقِ دونَ يومِ النَّحرِ(٢).

والنَّذرُ بالصَّومِ في هذه الأيام جائزٌ عندَنا، خلافًا لزُفرَ والشَّافعيِّ(٣)؛ لأنَّه وَجَبَ ناقصًا، فيأتي به.

ولو شَرَعَ في صومِ هذهِ الأيامِ في ظاهرِ الرِّوايةِ لا يُلزَمُ بالشُّروعِ، ورُويَ عن أبي يوسفَ ومحمَّدٍ أنَّه يُلزَمُ، والصَّحيحُ ظاهرُ الرِّوايةِ؛ لأنَّ صاحِبَ الحقِّ وهو اللهُ تعالى، أمَرَهُ بالإفطارِ بعدَ الشُّروعِ، ومَنْ أتلَفَ حقَّ غيرِه بإذنِه لا يَجبُ عليه الضَّمانُ.

وفي الشُّروعِ في الأوقات المَكروهةِ في الصَّلاةِ عنْ أبي حنيفةَ رِوايتانِ، وأشهرُهُما أنَّه يلزمُه القَضاءُ بِخِلافِ الصَّومِ، والفَرْقُ مَعروفٌ.

وأمَّا صومُ رمضانَ فوقتُه رمضانُ، وإنَّما يُعرَفُ برُؤيةِ الهِلالِ إنْ كانت السماءُ مُصْحِيَةً، وإنْ كانتْ مُتَغَيِّمَةً فإنَّه يُكَمَّلُ شعبانُ ثلاثينَ يومًا، ثُمَّ يُصامُ عن رمضانَ لقولِهِ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الْهِلَالُ فَأَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا**»(٤).

فإذا كانَتِ السَّماءُ مُصْحِيَةً، ورأى النَّاسُ الهِلالَ فإنَّه يَجبُ عليهم الصَّومُ.

وأمَّا إذا رأى واحِدٌ وشَهِدَ عندَ القاضي فإنَّ القاضيَ لا يَقبَلُ شَهادةَ الواحِدِ والاثنَينِ، ما لم يَدخُلْ في حَدِّ التَّواتُرِ بأنْ شَهِدَ جماعةٌ كثيرةٌ مِنْ مَحالٍّ مُختلفةٍ.

---

(١) صوم المُتعة: هو صوم الحاجِّ المُتَمَتِّعُ عشرة أيام ثلاث منها في الحج إذا لم يجد الهدي.

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/ ٤٣٠)، والحاوي الكبير (٤/ ٥٣).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٨٣)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٨٥)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٩٠).

(٤) أخرجه البخاريُّ (١٩٠٩)، ومسلمٌ (١٠٨١) من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه.

هذا إذا كانَ الشُّهودُ مِنَ المِصْرِ، فإنْ جاؤوا مِنْ خارجِ المِصْرِ ذكرَ الطحاويُّ وقال: يُقبَلُ خبرُ الواحدِ؛ لأنَّ المَطالعَ مختلفةٌ في حقِّ الظُّهورِ لصفاءِ الهواءِ في خارجِ المِصْرِ، وفي ظَاهرِ الرِّوايةِ لم يُفَصِّلْ؛ لأنَّ المَطالعَ لا تَختلفُ إلَّا عندَ المسافةِ البَعيدةِ الفاحشةِ.

وإنْ **كانَتِ السَّماءُ مُتغَيِّمَةً** فإنَّه يُقبَلُ خبرُ الواحِدِ العَدْلِ، ذَكَرًا كانَ أو أنثى، حُرًا كانَ أو عَبدًا، مَحدودًا في قَذْفٍ أو لا بعدَما تابَ وصارَ عَدلًا؛ لأنَّ هذا مِنْ بابِ الإخبارِ دونَ الشهادةِ؛ لأنَّه يلزمُ الشَّاهِدَ الصَّومُ، ويتعدَّى إلى غَيرِه، لكنَّه مِنْ بابِ الدِّينِ فتُشتَرَطُ فيه العَدالةُ.

ولو ردَّ القاضي شهادةَ الواحدِ لِتُهمةِ الفِسْقِ إذا كانَتِ السَّماءُ مُتَغَيِّمَةً أو لتَفَرُّدِهِ إذا كانَتِ السَّماءُ مُصْحِيَةً، فإنْ كانَ عَدلًا فإنَّه يجبُ عليه أنْ يصومَ ذلكَ اليومَ، ولو أفطرَ بالجِماعِ لا تَلزمُه الكفَّارةُ عندَنا خِلافًا للشَّافعيِّ[1]، وهيَ مَسألةٌ مَعروفةٌ.

وأمَّا **هِلالُ شوَّالٍ** فَلا تُقبَلُ فيه إلَّا شَهادةُ رَجُلَين أو رَجُلٍ وامرأتَين؛ لأنَّ هذا مِنْ بابِ الشَّهادةِ، لِما فيه نَفْعٌ للشَّاهِدِ، وهو سُقوطُ الصَّومِ عنه.

وأمَّا **هِلالُ ذي الحِجَّةِ** قالوا: تُشتَرَطُ شَهادةُ رَجُلَين؛ لأنَّه يَتَعلَّقُ به حُكمٌ شرعيٌّ، وفيهِ نَفعٌ للعباد وهو وجوبُ[2] الأُضحيَة، والصَّحيحُ أنَّه تُقبَلُ فيه شَهادةُ الواحِدِ؛ لأنَّ هذا مِنْ بابِ الخَبَرِ، فإنَّه يَلزَمُ المُخبِرَ أوَّلًا ثُمَّ يَتَعدَّى عنه إلى غَيرِه[3].

وهذا إذا كانَتِ السَّماءُ مُتغَيِّمَةً، فإنْ كانَتْ مُصْحِيَةً فلا يُقبَلُ إلا التَّواتُرُ، كما ذكَرْنا في رمضانَ.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٩)، وبحر المذهب للروياني (٣/ ٢٧٧).

(٢) في «أ»: (جواز).

(٣) زاد في «أ»: (وهو وجوب الأضحية).

ولو رَأَوا الهلالَ قبلَ الزَّوالِ أو بعدَه[١] فهو لِلَّيلةِ المُستقبَلَةِ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ.

وقال أبو يوسفَ إذا كانَ قبلَ الزَّوالِ أو بعدَه إلى وَقتِ العَصرِ فهو لِلَّيلةِ الماضيَةِ.

أمَّا إذا كانَ بعدَ العَصرِ فهو لِلَّيلةِ المُستقبَلَةِ بِلا خِلافٍ، وفيه خِلافٌ بينَ الصَّحابةِ، رُويَ عن عُمَرَ وابنِ مسعودٍ وأنسٍ ﷺ مثلُ قَولِ محمَّدٍ، ورُويَ عن عُمَرَ في روايةٍ أُخرى وهوَ قَولُ عليٍّ وعائشةَ ﷺ مثلُ قَولِ أبي يوسفَ.

ومِنَ الشُّروطِ: النِّيَّةُ، وهي شَرطُ صحَّةِ الأداءِ؛ لأنَّ الصَّومَ عبادةٌ، فلا تَصِحُّ بِدونِ النِّيَةِ.

ثُمَّ الكَلامُ في كَيفيَّةِ النِّيَةِ، وفي وَقتِ النِّيَةِ.

أمَّا كيفيَّةُ النِّيَةِ يُنظَرُ:

إنْ كانَ الصَّومُ عَينًا يكفيهِ مُطلَقُ نيَّةِ الصَّومِ، حتى لو صامَ رمضانَ بِنيَّة مُطلَقِ الصَّومِ، يقعُ عن رمضانَ، وكذا في صومِ التَّطوُّع إذا صامَ مُطلَقًا خارجَ رمضانَ يقعُ عنِ النَّفْلِ؛ لأنَّ الوقتَ مُتعيِّنٌ للنَّفل شَرعًا، فكَذا في النَّذرِ إذا كانَ الوَقتُ مُعَيَّنًا، بأنْ نَذَرَ صومَ شهرِ رَجَبٍ ونَحوِه إذا صامَ مُطلَقًا فيه يَقعُ عن المَنذورِ، وهذا عندَنا.

وعند الشَّافعيِّ صومُ الفَرْضِ والواجبِ لا يصحُّ بِدونِ نيَّةِ الفَرْضِ والواجبِ، فأمَّا التَّطوُّعُ يصحُّ بِمُطلَقِ النِّيَةِ[٢].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ مُطلَقَ النِّيَةِ كافٍ لِصَيرورةِ العَملِ للهِ تعالىَ، وإنَّما يُعتبَرُ الوصفُ لتَعيينِ الوَقتِ لذلكَ الصَّوْمِ، فإذا كانَ الوقتُ مُتَعَيِّنًا فلا حاجةَ إلى التَّعيين.

---

(١) زاد في «أ»: (إلى وقت العصر).

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٥٢)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٣٢)، وبحر المذهب للروياني (٣/ ٢٣٢)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٢٩٥).

وأمَّا إذا صامَ بنيَّةِ التَّطوُّع في رمضانَ أو في النَّذرِ الذي تَعَيَّنَ وقتُه فإنَّه يقعُ عن الفَرْضِ وتَلغو نيَّةُ التَّطوُّع عندَنا خِلافًا للشَّافعيِّ(١)؛ لأنَّ الوقتَ قابلٌ لأصلِ الصَّومِ وغيرُ قابِلٍ لوَصفِه، فبَطَلَتْ نيَّةُ الوصفِ وبقيتْ نيَّةُ الأصلِ وهي كافيةٌ لصَيرورَةِ العَمَلِ للهِ تَعالى.

ولو صامَ بِنيَّةِ واجبٍ آخَرَ مِنَ القَضاءِ والنُّذورِ والكفَّاراتِ في رَمَضانَ يقعُ عن رَمَضانَ أيضًا عندَنا خلافًا للشَّافعيِّ(٢).

ولو كانَ ذلكَ في النَّذرِ المُعَيَّنِ يقعُ عمَّا نوى(٣)؛ لأنَّ صومَ رَمَضانَ تعيَّنَ له بتَعيينِ الشَّرعِ فَظَهَرَ التَّعيينُ مُطلقًا لِكَمالِ الوِلايةِ، فَظَهَرَ في حقِّ نَسخِ سائرِ الصِّياماتِ، فأمَّا في النَّذرِ فتَعَيَّنَ بولايةٍ قاصِرَةٍ، فيَظهَرُ تَعيينُه في حَقِّه وهو صَومُ التَّطوُّعِ، ولا يَظهَرُ في الواجِباتِ التي هيَ حقُّ اللهِ تَعالى في هذِهِ الأوقاتِ، فبَقيَتِ الأوقاتُ مَحَلًّا لها.

هذا الذي ذكرْنا في حقِّ المُقيمِ.

فأمَّا في حقِّ المُسافرِ:

- إنْ صامَ مُطلقًا يقعُ عن رمضانَ.

- وإنْ صامَ بنيَّةِ واجبٍ آخرَ يَقَعُ عمَّا نوى عندَ أبي حنيفةَ، وعندَهُما: يقعُ عن رمضانَ.

- وإنْ صامَ بنيَّةِ التَّطوُّع فعَن أبي حنيفةَ رِوايتان(٤).

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٠٥)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٢٩٤).

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٥٣)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٤٦).

(٣) يعني لو نوى في النَّذرِ المُعيَّنِ واجبًا آخر يقع عمَّا نوى بالاتفاق، انظر «بدائع الصنائع» (٢/ ٨٤).

(٤) روى أبو يوسف عن أبي حنيفةَ: «أنَّه يقعُ عن التَّطوُّعِ»، وروى الحَسَنُ عنه: «أنَّه يقعُ عن رَمَضانَ»، قالَ القُدوريُّ: «الرِّوايةُ الأُولى هي الأصَحُّ، عندَهُما يقعُ عن رَمَضَان؛ لأنَّه العَزيمةُ»، انظر «البدائع» (٢/ ٨٤).

وأمَّا المَرِيضُ:

- إذا صامَ مُطلقًا يقعُ عن رمضانَ.

- وإنْ صامَ بِنيَّة التطوُّع قالَ مَشايخُنا: إنَّه يقعُ عَنِ الفَرْضِ بِخِلافِ المُسافرِ؛ لأنَّه إذا قَدَرَ على الصَّومِ صارَ كالصَّحيحِ.

- وذكر أبو الحَسَنِ هاهُنا وسوَّى بينَه[١] وبينَ المُسافرِ، وكذا رَوى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ أنَّه يقعُ عن التَّطوُّع.

وأمَّا صومُ الدَّين مِنَ القضاءِ والنُّذورِ المُطلقَةِ والكفَّارات إذا نوى خارجَ رمضانَ مُطلَقًا ولم ينوِ صومَ القضاءِ أو الكفَّارة فإنَّه لا يقعُ عنه؛ لأنَّ خارجَ رمضانَ مُتَعَيِّنٌ للنَّفلِ عندَ بعضِ مشايخِنا، وعند بعضِهِم هو وقتُ الصِّياماتِ كُلِّها على الإبهام، وإنَّما يَتَعَيَّنُ بالتَّعيين فكانَ فيه الوَصفُ لتَعيينِ الوَقتِ لا ليَصيرَ عِبادةً.

أمَّا وقتُ النِّيةِ فالأفضَلُ أنْ يَنويَ مِنَ اللَّيلِ[٢]، أو مُقارِنًا لطُلوعِ الفَجرِ في الصِّياماتِ كُلِّها، فأمَّا إذا نوى بعدَ طُلوعِ الفَجرِ إنْ كانَ الصَّومُ دَينًا لا يَجوزُ بالإجماعِ[٣]، وإنْ كانَ الصَّومُ عَينًا يجوزُ عندَنا، سواءٌ كانَ فَرْضًا أو نَذْرًا أو تطوُّعًا.

وقالَ الشَّافعيُّ: لا يَجوزُ إلَّا في التَّطوُّعِ[٤].

---

(١) في «س»: (سوّى بين المسافر والمقيم).

(٢) في حاشية «أ»: قوله: فالأفضل أن ينوي من الليل، غير مستقيم لأن نية بعض الصيامات شرط أن تكون من الليل، والأفضل إنما يستعمل فيما إذا كان جائزًا بنية من النهار.

(٣) لو نوى صوم الدين كالكفارات والقضاء نهارًا كان تطوعا وإتمامه مستحب ولا قضاء بإفطاره. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٨٠).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٠٤)، ومختصر المزني (٨/ ١٥٢)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٠٠).

وقالَ مالكٌ: لا يَجوزُ في التَّطوُّعِ أيضًا(١).

ولو صامَ بِنيَّةٍ بعدَ الزَّوالِ في التَّطوُّعِ لا يَجوزُ عندَنا(٢) خِلافًا للشَّافعيِّ، وبعضُ أصحابِه قالوا: لا يَجوزُ(٣).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه وُجِدَ الإمساكُ للهِ تَعالى في وَقتِ الغَداءِ، ووَقتُ الغَداءِ مِنْ وَقتِ طُلوعِ الفَجرِ إلى وَقتِ الزَّوالِ؛ لأنَّه(٤) يَختَلِفُ باختِلافِ أحوالِ النَّاسِ، والصَّومُ هو الإمساكُ عَنِ الغَداءِ وتأخيرُ العَشَاءِ إلى اللَّيلِ.

وبعدَ الزَّوالِ لا يجوزُ؛ لأنَّه لم يوجَدِ الإمساكُ عَنِ الغَدَاءِ للهِ تَعالى.

فأمَّا صومُ الدَّين فلا يَجوزُ؛ لأنَّه إذا لم ينوِ من الليل تَعَيَّنَ اليومُ وقتًا للتَّطوُّعِ شَرعًا، فلا يَملِكُ تَغييرَه، وفي اللَّيلِ لم يتَعيَّن فَصَحَّ منه تَعيينُ المُحتَمِلِ بالنِّيَّة، فهو الفرقُ بينَهما.

ومنَ الشُّروطِ **الطَّهارةُ عن الحَيضِ والنِّفاس**، وهو شَرطُ صحَّةِ الأداءِ، لا شَرطَ الوجوبِ، فإنَّ صومَ رمضانَ يَجبُ على الحائضِ والنُّفَساء، حتى يَجبُ علَيهما القضاءُ بالتَّرْكِ خارجَ رمضانَ، لكنْ لا يصحُّ الأداءُ لأنَّ الطهارةَ عن الحيضِ والنِّفاسِ شرطُ صحَّةِ الصَّوم، كما أنَّ الطهارةَ عن جميعِ الأحداثِ شَرطُ صحَّةِ الصَّلاةِ، عَرفنا

---

(١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١٧٢)، والنوادر والزيادات (٢/ ١٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٤٥٧).

(٢) عبارة المؤلف هنا تفيد بمفهومها أن النية في صوم رمضان والواجب المعين والتَّطوُّعات تصحُّ قبل الزوال مطلقًا وهو قولٌ في المَذهَبِ حكاه ابن عابدين في «الحاشية»، والأصَحُّ في المَذهبِ أنَّ وَقتَ النِّيَّةِ في هذِهِ الصِّياماتِ مِنَ اللَّيلِ إلى الضَّحوةِ الكُبرى وهي مُنتَصَفُ النَّهارِ الشَّرعيِّ الذي هو طلوعُ الفَجرِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، ولا تصحُّ النِّيَّةُ عند الضَّحوةِ الكُبرى؛ لأنَّ الغايةَ لا تَدخُلُ هنا ليكونَ أكثَرُ الصَّومِ وَقَعَ بِنيَّةٍ، انظر «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٧٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٦)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٣٢).

(٤) في «أ»: (لا يختلف)

ذلك بإجماعِ الصَّحابة ﷺ.

وأمَّا الإسلامُ فهو شَرطُ وجوبِ الصَّومِ وسائرِ العباداتِ عندَنا، خِلافًا للشَّافعيِّ، وهو شَرطُ صحَّةِ الأداءِ بلا خِلافٍ، ولقبُ المَسألةِ أنَّ الكُفَّارَ غيرُ مُخاطَبينَ بشَرائعَ هي عباداتٌ عندَنا خِلافًا له[1].

وأمَّا العَقلُ فلَيسَ بِشَرطِ الوُجوبِ، ولا شَرطِ الأداءِ، حتى قُلنا: إنَّ صومَ رمضانَ يَجبُ على المجنونِ، فإنَّه إذا جُنَّ في بعضِ الشَّهرِ ثُمَّ أفاقَ يَلزمُه القَضاءُ عندَنا خِلافًا للشَّافعيِّ[2]، ولو استَوعبَ الشَّهرَ ثُمَّ أفاقَ لا يلزمُه القضاءُ؛ لأنَّ في وجوبِ القَضاءِ عليه حَرَجًا؛ لأنَّ الجُنونَ الطَّويلَ قَلَّما يزولُ، فيَتَضاعَفُ علَيه القَضاءُ فيَحرُجُ.

وعلى هذا قُلنا: إنَّ الإغماءَ قَلَّ أو كَثُرَ لا يَمنعُ وجوبَ القَضاءِ للصَّوم، وكذا المَرَضُ؛ لأنَّ الاستِغراقَ في الإغماءِ نادرٌ.

وكذلكَ قُلنا: إنَّ الحيضَ لا يَمنعُ وجوبَ قَضاءِ الصَّومِ، ويَمنعُ وجوبَ قضاءِ الصَّلاةِ؛ لأنَّه ليسَ في وجوبِ قَضاءِ صومِ عَشَرَةِ أيامٍ في سَنَةٍ حَرَجٌ، وفي قضاءِ عَشَرَةِ أيامٍ - كُلَّ يَومٍ خَمْسُ صَلواتٍ - في شَهرٍ واحدٍ حَرَجٌ فافتَرَقا.

ولو كانَ مُفيقًا فنوى الصَّومَ مِنَ اللَّيلِ ثُمَّ جُنَّ فإنَّه يجوزُ صومُه ذلكَ اليومَ؛ لأنَّه وُجِدَتْ منه النِّيةُ مِنَ الليلِ، فصارَ كوجودِها في النَّهار، ولا يجوزُ صومُ يومِ الثاني وإنْ أمسَكَ؛ لأنَّه لم توجَدْ منه النِّيةُ؛ لأنَّ المَجنونَ ليسَ مِنْ أهلِ النِّية.

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٥٦)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٢) والتدريب في الفقه الشافعي (١/ ٣٣٨).

(٢) انظر: التدريب في الفقه الشافعي (١/ ٣٣٨)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٣٥)، وحاشية الباجوري (١٢٧٦) (١/ ٥٥٢).

فأمَّا البلوغُ فَشَرطُ الوجوبِ، وليسَ بشَرطِ صحَّةِ الأداء، وعلى هذا لا يَجبُ الصَّومُ على الصَّبيِّ؛ لأنَّ في وجوبِ القَضاءِ عليه ـ ومُدَّةُ الصِّبا مُدَّةٌ طويلةٌ ـ إيقاعُه في الحَرَجِ، وإذا كانَ عاقلًا يصحُّ منه الصَّومُ؛ لأنَّه مِنْ أهل النِّيةِ والاختيارِ، حتى يصحُّ منه الإسلامُ، لكنْ لا يجبُ عليه الصَّومُ؛ لأنَّ الشَّرعَ أسقطَ حقوقَه عنه نظرًا له لقُصورِ عقلِه.

وأمَّا ركنُ الصَّومِ فهو الإمساكُ عن الأكلِ والشُّربِ والجِماع، قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أباحَ هذه الجُملة في اللَّيالي، ثُمَّ أَمَرَ بالإمساك عن هذه الجُملة، فمتى وُجِدَ الرُّكنُ مع وجودِ ما ذكرْنا منَ الشُّروطِ مِنَ الأهلية والوَقتِ وغَيرِ ذلك يكونُ صَومًا شَرعيًّا عبادةً للهِ تَعالى.

إذا ثَبَتَ هذا فنَقولُ: مَنْ شَرَعَ في الصَّومِ في وَقتِه ونَوى الإمساكَ للهِ تَعالى يَنعقِدُ فِعلُه صَومًا شَرعيًّا، ويَجبُ عليه إتمامُه، ويَحرُمُ عليه الإفطارُ سواءٌ كانَ في صومِ الفَرْضِ أو في التَّطوُّعِ؛ لأنَّه إبطالُ العَملِ للهِ تَعالى وأنَّه مَنهيٌّ عنه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وعندَ الشَّافعيِّ في صومِ التَّطوُّعِ لا يَجبُ علَيهِ الإتمامُ؛ لأنَّه غيرُ مُقدَّرٍ عندَه، فيكونُ ما أدَّى عبادةً بنفسِه[١].

فأمَّا إذا شَرَعَ في الصَّومِ على ظنٍّ أنَّه علَيه[٢] ثُمَّ تَبَيَّنَ أنَّه ليسَ عليه فالأفضلُ له أنْ يَمضيَ فيه ولا يُفْطِرَ، وإنْ أفطرَ لا قضاءَ عليه، وهذا عندَنا.

وعلى قولِ زُفَرَ يَجبُ علَيه المُضيُّ والقضاءُ إذا أفسدَ.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١١٢)، ومختصر المزني (٨/ ١٥٥)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٦٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٨٦).

(٢) أي: واجب عليه.

وفي الحجِّ يَلزَمُه بالشُّروعِ تَطوُّعًا، سَواءٌ كانَ معلومًا أو مظنونًا، والفَرقُ بينَهما أنَّ الظَّنَّ في بابِ الحَجِّ نادرٌ، وفي باب الصَّومِ والصَّلاةِ ليسَ بِنادرٍ، فكانَ في إيجابِ المُضيِّ والقَضاءِ حَرَجٌ لكثرةِ وجودِه هاهنا بخِلافِ الحجِّ.

وإذا ثَبَتَ أنَّ زكنَ الصَّومِ ما ذكَرْنا فَفَواتُه وفَسادُه بوجودِ ضِدِّه وهو الأكلُ أو الشُّربُ أو الجِماعُ؛ لأنَّه لا بقاءَ للشَّيءِ مع وجودِ ضِدِّه، هذا هو القياسُ المَحْضُ، ولهذا إنَّ مَنْ أَكَلَ أو شَرِبَ أو جامعَ ناسيًا لصَومِهِ فإنَّه يفسُدُ صومُه قياسًا، وهو قولُ مالكٍ[1].

وعامَّةُ العُلماءِ قالوا: لا يَفسُدُ استحسانًا للأثَرِ المَعروفِ في بابِ النَّاسي: «تِمَّ عَلَى صَوْمِكَ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ»[2].

ولهذا قال أبو حنيفةَ: لولا قَولُ النَّاسِ لَقُلتُ تُقضَى، وذكرَ ذلك في «الجامع الصغير»، أي: لولا قَولُ النَّاسِ إنَّه خالفَ الأثَرَ وإلَّا لَقُلتُ يُقضَى[3].

وبعضُ السَّلَفِ فرَّقَ بينَ الأكلِ والشُّربِ وبينَ الجِماعِ ناسيًا، وقال: يَفسُدُ صومُه

---

(١) في «أ» و«س»: (بعض السَّلَف).

انظر: المدونة (١/ ٢٧٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٤٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٥٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٩٣٣)، ومسلمٌ (١١٥٥) من حديث أبي هريرةَ ﵁.

انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٠١)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٦٦)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٥٨).

(٣) لم أجدها في «الجامع الصغير» وقد نقل الإمام السَّمَرقَنديُّ هذه العبارة عن «المبسوط» واختَصَرَها، وجاء تفسير قول أبي حنيفة «لولا قول النَّاس لقُلتُ يَقضي» في «المبسوط» (٣/ ٦٥): أي لولا روايتُهم الأثَرَ أو لولا قَولِ النَّاس: إنَّ أبا حنيفةَ خالَفَ الأثَرَ.

والظَّاهر أنَّ الشَّكَّ كانَ من شارح القَولِ والتَّفسير الأوَّل هو الأولى، لِما عُرفَ عن الإمامِ رحمهُ اللهُ مِن ورعٍ واجتِهادٍ، واللهُ أعلمُ.

في الجِماع؛ لأنَّ الحديثَ وَرَدَ في الأكلِ والشُّرب دونَ الجِماع[١].

والصَّحيحُ أنَّه لا فرقَ بينَهما؛ لأنَّ الحديثَ معلولٌ بِمَعنىً يقتَضي التَّسويةَ بينَهما، وهو أنَّه فِعلٌ سماويٌّ غيرُ مُضافٍ إليه حيثُ قالَ: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ»، فكانَ وجودُه كَعَدمِه.

ولو دخلَ الذُّبابُ حَلقَهُ وهو ذاكرٌ لِصَومه لا يفسُدُ؛ لأنَّه مَغلوبٌ فيه، فيكونُ بِمَعنى النَّاسي.

وكذلك لو نظرَ إلى فَرْجِ امرأةٍ[٢] بِشهوةٍ فأمْنَى أو تَفَكَّرَ في شيءٍ فأَمْنَى لا يفسُدُ صومُه؛ لأنَّه حصلَ الإنزالُ لا بِفِعله فلا يكونُ شَبيهَ الجِماعِ لا صورةً ولا معنىً.

وكذلك لو دَخَلَ الغُبارُ أو الدُّخانُ أو الرَّائحةُ في حَلْقِه؛ لأنَّه لا يُمكنُه الامتِناعُ عنه، فيكونُ في معنى النَّاسي.

وكذلكَ لو بقيَ بَلَلٌ بعدَ المَضمَضَةِ وابتلَعَه معَ البُزاقِ أو ابتلعَ البُزاقَ[٣] الذي اجتمعَ في فيهِ لا يَفسُدُ صومُه لِما قُلنا.

ولو بقيَ بينَ أسنانه شَيءٌ فابتلَعَه:

- ذَكَرَ في «الجامع الصغير»[٤] وقالَ: لا يفسُدُ صومُه ولم يُقَدِّرْه بِشَيءٍ.

- وعن أبي يوسفَ: إنَّ الصَّائمَ إذا كانَ بينَ أسنانِه لَحمٌ فابتلعَه مُتعمِّدًا فَعَلَيه القَضاءُ دونَ الكفَّارة[٥].

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٠٩).

(٢) في «أ»: (امرأته).

(٣) سقط من «ز»: (أو ابتلع البزق).

(٤) انظر «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (١/ ١٤٠).

(٥) في «ز»: (فعليه القضاء والكفارة).

وعن ابنِ أبي مالكٍ[١] ما هو تَوفيقٌ بينَ الرِّوايتَين فقال: إنْ كانَ مِقدارَ الحِمِّصَةِ أو أكثرَ فإنَّه يفسُدُ صومُه، ولو أكلَه مُتَعَمِّدًا فليسَ عليه الكفَّارة، وإنْ كانَ أقلَّ منْ ذلكَ لا يفسُدُ صومُه؛ لأنَّه لا يمكنُه الاحتِرازُ عن ذلك كالرِّيق.

وقال زُفَرُ: تَلزَمُه الكَفَّارةُ؛ لأنَّه مِنْ جِنْس ما تتعلَّقُ به الكَفَّارة، إلَّا أنَّه مُتغَيِّرٌ فَصارَ كاللَّحمِ المُنتِنِ.

والصَّحيحُ عندَنا أنَّه لا كفَّارةَ علَيه؛ لأنَّه غيرُ مَقصودٍ بالأكلِ فَصارَ شُبهَةً[٢].

ولو أُكرِه على الإفطارِ فأكَلَ يفسُدُ صومُه؛ لأنَّه وُجِدَ ما يُضادُّه، وهو ليسَ نَظيرَ النَّاسي؛ لأنَّ الإكراهَ على الإفطار ليسَ بِغالبٍ، فلا يكونُ في وجوبِ القضاءِ حَرَجٌ.

فأمَّا إذا أُوجِرَ[٣] في حَلقِه وهوُ مُكْرَهٌ[٤] ذاكرٌ للصَّومِ يفسُدُ صومُه عندَنا، وعندَ الشَّافعيِّ لا يفسُدُ صومُه؛ لأنَّه أَعْذَرُ منَ النَّاسي[٥]، ولكنَّا نقولُ: إنَّ هذا نادرٌ وليسَ بِغالبٍ.

وكذلكَ الصَّائمُ إذا فتحَ فاه ورفعَ رأسَه إلى السَّماءِ فوقعَتْ قطرةٌ مِنَ المَطَرِ في حَلْقِه يفسُدُ صومُه؛ لأنَّه نادرٌ.

وكذلك إذا أُوجِرَ في حَلْقِ النَّائم يفسُدُ صومُه أيضًا؛ لأنَّه نادرٌ.

---

(١) هو أبو مالك الحسن بن أبي مالك، تفقه على أبي يوسف القاضي وكذا الحسن بن زياد، وتفقه عليه محمد بن شجاع البلخي، قال الصَّيمري: ثقة في روايته غزيز العلم واسع الرواية، توفي في السنة التي مات فيها الحسن بن زياد سنة (٢٠٤)هـ وقيل (٢٤٤)هـ، ذكره الدامغاني عن الطحاوي، انظر «الجواهر المضية» (١/ ٢٠٤)، «الطبقات السنية» (١/ ٢٢٣).

(٢) زاد في «أ»: (كما إذا أكل الطين).

(٣) أُوجر: أي وُضع الماء أو الدواء في وسط حلقه أو فمه، انظر «لسان العرب» (وجر).

(٤) في «س»: (غير) بدل: (وهو مكره).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٣١)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٣٥)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٦٤).

وكذلك لو جُومِعتِ النائمةُ أو المَجنونةُ، يفسُدُ صومُهُما بخلافِ النَّاسيةِ والنَّاسي؛ لأنَّ هذا ليسَ في معناهُما؛ لأنَّه لا يكثُرُ وجودُه، خُصوصًا في حالة الصَّومِ.

ولو تمضمضَ فوَصَلَ الماءُ إلى حَلْقِه إنْ لمْ يكُنْ ذاكرًا للصَّوم لا يفسُدُ صومُه؛ لأنَّه في معنى النَّاسي، وإنْ كانَ ذاكرًا لصومِه يفسُدُ صومُه عندَنا، وعندَ الشَّافعيِّ لا يفسُدُ؛ لأنَّه خاطئٌ، والخاطئُ معذورٌ فصارَ كالنَّاسي[1]، وقُلنا نحنُ ليسَ كالنَّاسي؛ لأنَّه يُمكنُه ألَّا يبالغَ في المضمضة فلا يُعذَرُ.

ثُمَّ اعلمْ أنَّ فسادَ الصَّومِ تتعلَّقُ به أحكامٌ، مِنْ وجوبِ القضاءِ ووجوبِ الكفَّارة ووجوبِ إمساكِ بقيَّةِ اليومِ ونحوِها.

أمَّا وجوبُ القضاءِ فيتعلَّقُ بِمُطلقِ الإفسادِ، سواءٌ كانَ بِعُذرٍ أو بغيرِ عُذرٍ، وُجِدَ الإفسادُ مِنْ حيثُ الصُّورةُ أو مِنْ حيثُ المعنى فيه شُبهةُ الإباحة، أو حرامٌ مِنْ كُلِّ وجهٍ، وذلكَ بِوصول الشيءِ مِنَ الخارجِ إلى الجَوفِ.

بيانُه أنَّ مَنْ أكَلَ حَصاةً أو نَواةً أو تُرابًا يفسُدُ صومُه وعليه القضاءُ، لوجودِ الأكلِ صورةً لا مِنْ حيثُ المعنى، فإنَّه لم يحصُلْ به قِوامُ البَدَنِ ودفعُ الجوعِ والعطشِ.

وكذلك لو طُعِنَ بِرُمحٍ ووقعَ الرُّمحُ فيه يفسُدُ صومُه، لدخولِ شيءٍ مِنَ الخارج إلى الجَوف، فوُجِدَ الأكلُ صورةً لا معنىً، فأما إذا طُعِنَ برُمحٍ ثُمَّ أخرجَه مِنْ ساعتِه لا يفسُدُ صومُه؛ لأنَّه لم يستقرَّ في محَلِّ الطَّعام، ولهذا قالوا: إنَّ مَنِ ابتلعَ لَحمًا مَربوطًا بخَيطٍ ثُمَّ انتزَعَه مِنْ ساعتِه لا يفسُدُ صومُه؛ لأنَّه لم يَستَقِرَّ في محَلِّه حتى يعملَ عَمَلَه في دفعِ الجوعِ.

(١) عند الشافعية إذا بالغ في المضمضة بطل صومه قولًا واحداً
وانظر: الأم للشافعي (٧/ ١٥٣)، والحاوي الكبير (٣/ ٤١٧)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٣٦).

ولو وصلَ إلى جَوفِ الرأسِ بالإقطار في الأُذُنِ أو السُّعُوطِ[١] أو إلى البَطنِ بالاحتقانِ يفسُدُ صومُه؛ لأنَّه يصلُ إلى جَوفِه بالحُقْنَةِ، وكذا بالسُّعوطِ والإقطار في الأُذُنِ؛ لأنَّ جَوفَ الرَّأسِ له مَنفذٌ إلى البَطن.

وأمَّا الإقطارُ في الإحليلِ فلا يُفسِدُ الصَّومَ عندَ أبي حنيفةَ، وعندَهُما يَفسُدُ صومُه، وهذا ليسَ بخِلافٍ مِنْ حيثُ الحقيقةُ؛ لأنَّه لو وصلَ إلى الجَوف يفسُدُ بالإجماع، ولو لم يَصِلْ لا يفسُدُ بالإجماع، إلَّا أنَّهما أخذا بالظَّاهر، فإنَّ البولَ يخرجُ فيكونُ له مَنفَذٌ، وأبو حنيفةَ يقول: ليس له مَنفَذٌ، وإنَّما البولُ يتَرشَّحُ منه كما يتَرشَّحُ الماءُ مِنَ الكُوز الجديد، والبولُ يَدفعُ ما أُقطِرَ في الإحليل مِنَ التَّرشُّحِ إلى الجَوف.

وروى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ مثلَ قولِهما وهو الصَّحيحُ.

وأمَّا الجائِفَةُ والآمَّةُ[٢] إذا داوَوهما إنْ كانَ الدواءُ يابسًا لا يفسُدُ؛ لأنَّه لا يصلُ إلى الجَوف، وأمَّا إذا كانَ رطبًا يفسُدُ عندَ أبي حنيفةَ، وعندَهُما لا يفسُدُ.

فأبو حنيفةَ اعتبَرَ ظاهرَ الوصولِ لدُخول المُغذِّي[٣] إلى الجَوف حقيقةً، وهما يعتَبِرانِ الوُصولَ بالمَخارقِ الأصليَّةِ لا غَير، ويَقولانِ في المَخارقِ الأصليَّةِ يُتيقَّنُ الوُصولُ، فأمَّا في المَخارقِ العارضةِ فيُحتمَلُ الوُصولُ إلى الجَوفِ، ويُحتمَلُ الوُصولُ إلى مَوضعٍ آخرَ لا إلى مَحلِّ الغِذاءِ والدَّواءِ، فَلا يَفسُدُ الصَّومُ مع الشَّكِّ، وأبو حنيفةَ يقولُ: الوُصولُ إلى الجَوفِ ثابِتٌ ظاهراً فكَفى لوُجوبِ القَضاءِ احتياطًا.

---

(١) السُّعوط: إدخال الدواء في الأنف، والسَّعوط بالفتح: الدواء المصبوب في الأنف، انظر «لسان العرب» (سعط).

(٢) الجائفة: الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، والآمّة: الشجة التي تبلغ أم الرأس، انظر «لسان العرب» (جوف) و(أمم).

(٣) في «أ»: (لوجود المنفذ).

وعلى هذا إذا ذَرَعَهُ القَيءُ بغَيرِ فِعلِه لا يَفسُدُ صَومُه، وإنْ كانَ مِلءَ الفَمِ لِقَولِهِ ﷺ: «ثَلاثٌ لا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: القَيْءُ وَالحِجَامَةُ وَالِاحْتِلَامُ»(١).

وإنْ عادَ شَيءٌ مِنَ القَيءِ إلى جَوفِهِ:

- إنْ كانَ أقَلَّ مِنْ مِلءِ الفَمِ لا يفسُدُ صومُه بالإجماع.

- وإنْ كانَ مِلءَ الفَمِ:

❁ ذكرَ القُدوريُّ أنَّ على قَولِ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ: يفسُدُ صَومُه، وعلى قَولِ أبي يوسفَ: لا يفسُدُ.

❁ وقال بعضُ مشايخِنا في هذا الفَصلِ: على قَولِ أبي يوسفَ يفسُدُ، وعلى قَولِ محمَّدٍ: لا يفسُدُ، ولم يَذكُرْ قَولَ أبي حنيفةَ.

وما ذكرَه القُدوريُّ أثْبَتُ، فأمَّا إذا أعادَه إنْ كانَ مِلءَ الفَمِ يفسُدُ صومُه بالإجماع، فأمَّا إذا كانَ أقَلَّ مِنْ مِلءِ الفَمِ فعَنْ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رِوايتانِ، وقالَ محمَّدٌ: يَنتَقِضُ صومُه.

وأمَّا إذا استَقاءَ عَمْدًا وأخرجَه بِصُنعِه فإنْ كانَ مِلءَ الفَمِ يَنتَقِضُ صومُه بالإجماعِ.

وإنْ كانَ أقَلَّ مِنْ مِلءِ الفَمِ، ذكرَ في ظاهرِ الرِّوايةِ وقالَ: إذا تقيَّأ عَمْدًا يفسُدُ صومُه، ولم يُفصِّلْ بينَ القَليلِ والكَثيرِ.

وذكرَ الكَرْخِيُّ هاهنا أنَّه إذا تقيَّأ عَمْدًا وهو أقلُّ مِنْ مِلءِ الفَمِ فطَّره، وهو قَولُ محمَّدٍ.

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (٧١٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠٣٩) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، وقال: «حديثٌ غير محفوظٍ».
وأخرجه البزَّارُ (٥٢٨٧) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، حسَّنه بمَجموعِ طُرُقِهِ ابنُ الهُمامِ في «فتح القدير» (٢/ ٣٢٩).

وروى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ إنْ كانَ مِلءَ الفَمِ يُفَطِّرُه، وإنْ كانَ ما دونَه لا يُفَطِّرُه، وكذا رُويَ عن أبي يوسفَ.

وأمَّا إذا عادَ أو أعادَ، فَعَلَى قولِ محمَّدٍ لا يَجيءُ هذا التَّفصيلُ؛ لأنَّ الصَّومَ فَسَدَ عندَه بنَفسِ الاستِقاءِ[١]، وعلى قَولِ أبي يوسفَ إنْ عادَ لا يفسُدُ، وفي الإعادَةِ عنهُ رِوايتانِ.

هذا كُلُّه إذا كانَ ذاكِرًا للصَّوم، وإنْ لمْ يكُنْ ذاكِرًا لا يَفسُدُ صَومُه كالنَّاسي.

ولو جامعَ امرأةً فيما دونَ الفَرْجِ فأَنزَلَ يَفسُدُ صَومُه، لوُجودِ الجِماعِ مِنْ حَيثُ المَعنى دونَ الصُّورَةِ، ولو باشَرَها فأنزَلَ يَفسُدُ أيضًا، لوُجودِ اقتِضاءِ الشَّهوة بِفعلِه، وكذلك لو استَمنى بالكفِّ فأنزَلَ فإنَّه يفسُدُ؛ لأنَّه اقتَضى شهوتَه بِفعلِه.

ولو جامعَ البَهيمةَ فأنزَلَ يفسُدُ صومُه، ولا تلزمُه الكفَّارةُ؛ لأنَّه وُجِدَ الجِماعُ مِنْ حيثُ الصُّورةُ والمَعنى على وجهِ القُصورِ لِسِعَةِ المَحَلِّ، فلا يكونُ نظيرَ الجِماعِ في قُبُلِ المرأة.

ولو أولجَ في البَهيمةِ ولم يُنزِلْ لا يفسُدُ، بِخِلافِ الإيلاجِ في الآدَميِّ[٢]، وكذلك الإفطارُ إذا كانَ بِعُذْرٍ فإنَّه يوجِبُ القَضاءَ.

والأعذارُ التي تُبيحُ الإفطارَ للصائمِ ستَّةٌ: السَّفرُ، والمَرضُ الذي يُزدادُ بالصَّومِ أو يُفضِي إلى الهَلاكِ، وحَبَلُ المرأةِ وإرضاعُها إذا أَضرَّ بها أو بِولَدِها، والعَطَشُ الشَّديدُ، والجُوعُ الذي يُخافُ منهُ الهَلاكُ، والشَّيخُ الفاني إذا كانَ لا يقدِرُ على الصَّومِ، وأصلُهُ قولُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

---

(١) الاستِقاءُ والاستِقاءةُ: استخراجُ ما في الجوفِ عَمدًا، والتَّقيُّؤُ أبلغُ وأكثرُ، انظر «لسان العرب» (قيأ).

(٢) زاد في «أ»: (وقيل يفسد كما في الإيلاج في الآدمي).

ثُمَّ السَّفرُ المُبيحُ للفِطرِ هوَ السَّفرُ المُبيحُ للقَصرِ، وهوَ مَسيرةُ ثلاثةِ أيَّامٍ ولَياليها سَيرَ الإبلِ ومَشيَ الأقدامِ، ويَستوِي الجَوابُ بينَ أنْ يَسافِرَ قَبلَ رمضانَ، وبينَ أنْ يُسافِرَ بعدَ دُخولِ رمضانَ.

ورُوِيَ عن عليٍّ وعبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ ﵄ أنَّهما كانا لا يُبيحانِ الفِطرَ إذا سافَرَ بعدَما أَهلَّ في الحضرِ هلالُ رمضانَ.

والصَّحيحُ قولُ عامَّةِ الصَّحابةِ وعامَّةِ العُلماءِ؛ لأنَّ النَّصَّ مُطلَقٌ، وهو قولُه تعالى: ﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وكذلكَ الدَّاعِي إلى الرُّخصةِ، وهو المَشقَّةُ، عامٌّ شاملٌ للحالتَينِ، ولكنَّ الصَّومَ في رمضانَ جائزٌ في السَّفرِ عندَ عامَّةِ العُلماءِ، وهوَ مُختلِفٌ بينَ الصَّحابةِ، عندَ بعضِهم يَجوزُ، وعندُ بعضِهم لا يَجوزُ، والإجماعُ المتأخِّرُ يرفَعُ الخِلافَ المُتقدِّمَ.

واختلَفُوا في أنَّ الصَّومَ أفضلُ أمِ الإفطارَ أفضلُ:

- فعندَنا الصَّومُ أفضلُ؛ لأنَّهُ عزيمةٌ، والإفطارُ رخصةٌ إذا لم تَلحقْهُ المَشقَّةُ.

- وعندَ الشَّافعيِّ: الإفطارُ أفضلُ[1].

ورُوِيَ عن حذيفةَ بنِ اليَمَانِ وعُروةَ بنِ الزُّبيرِ وعائشةَ ﵃ مثلُ مَذهَبِنا، وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ مثلُ مَذهَبِهِ، والصَّحيحُ مَذهبُنا، لِمَا رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «مَنْ كانَتْ لَهُ

(١) زاد في «ز»: (لأنَّه عزيمةٌ والصَّومُ رخصةٌ عنده).
عند الشافعية الصوم في رمضان في حق المسافر أفضل من الفطر إلا إذا كان مريضًا ضعيفا أجهده الجوع والعطش.
وانظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٧٠)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٢٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٥١).

حَمُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»(١).

ومَنْ أفطرَ بشيءٍ مِنَ العُذرِ، ثُمَّ زالَ العُذرُ فعليهِ القضاءُ بعددِ الأيَّامِ التي يَزولُ عنهُ العُذرُ فيها، وليسَ عليهِ قَضاءٌ ما لم يَزُلِ العُذرُ عَنهُ فيها، حتى إنَّ المُسافِرَ إذا ماتَ في السَّفَرِ، والمريضَ قبلَ البُرءِ لا يجبُ عليهِما القضاءُ؛ لأنَّ العاجِزَ لا يُكلَّفُ.

وإنْ أدرَكا الأيامَ بعددِ ما فاتَهما يَلزمُهُما القضاءُ، وإذا ماتا قَبلَ القَضاءِ تَجبُ عليهما الفِديَةُ.

والفِديةُ أنْ يُطعِمَ لِكُلِّ يومٍ مِسكينًا بقَدْرِ ما يجبُ في صدقةِ الفِطرِ، لكنْ إنْ أوصَى يُؤدِّي الوَصيُّ مِنْ ثُلُثِ مالِهِ، وإنْ لم يُوصِ، وتَبرَّعَ الوَرثةُ جازَ، وإنْ لم يَتبرَّعُوا لا يَلزمُهم الأداءُ، بل يَسقط من حُكمِ الدُّنيا.

وهذا عندَنا خِلافًا للشَّافعيِّ(٢) كَما ذَكرنا في الزكاةِ، إذا ماتَ مَنْ عليهِ الزَّكاةُ مِنْ غيرِ وَصيةٍ بالأداءِ.

وأمَّا إذا صَحَّ المَريضُ أيَّامًا، ثُمَّ ماتَ فيلزمُه القضاءُ بعددِ ما صَحَّ(٣) في قولِ أصحابِنا جَميعًا.

وذَكَرَ الطَّحاوِيُّ هذهِ المسألةَ على الاختِلافِ، فقالَ: عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ يلزمُهُ قضاءُ الجَميعِ إذا صَحَّ يومًا واحدًا، وقالَ محمَّدٌ: يلزمُهُ بقَدْرِ ما أَدرَكَ، وهذا

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٩١٢)، وأبو داود (٢٤١٠) من حديث سلمةَ بنِ المُحبِّق الصَّحابيِّ ﵁، وفي سنده عبدُ الصَّمَدِ بن حبيبٍ الأزديُّ، قال ابنُ حجرٍ في «التقريب» (١/ ٣٥٥): «ضعَّفه أحمدُ»، وقال ابنُ معينٍ: «لا بأسَ به».

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٦٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٤٦).

(٣) زاد في «أ»: (ولا يلزمه قضاء جميع ما فاته).

غَلطٌ، وإنَّما نَقَلَ الطَّحاوِيُّ جوابَ مسألةِ النَّذرِ، وتَركَ جوابَ هذِهِ المَسألةِ، وتلكَ المَسألةُ أنَّ المَريضَ إذا قالَ: «للهِ عليَّ أنْ أصومَ شهرًا»، فإنْ ماتَ قَبلَ أنْ يَصِحَّ لم يلزمْهُ شَيءٌ، وإنْ صَحَّ يومًا واحدًا لَزِمَهُ أنْ يُوصِيَ بالإطعامِ لِجميعِ الشَّهرِ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وعندَ محمَّدٍ لا يلزمُهُ إلَّا مِقدارُ ما صَحَّ.

فمُحمَّدٌ قاسَ إيجابَ العبدِ بإيجابِ اللهِ تعالى، وفي إيجابِ اللهِ تعالى لا يلزمُهُ إلَّا بقَدْرِ ما صَحَّ، فكَذا في النَّذرِ، وهُما فَرَّقا بينَهما، وبينَ الأمرَينِ فَرقٌ، ألا تَرى أنَّ مَنْ قالَ: «للهِ عليَّ أنْ أَحُجَّ ألفَ حَجَّةٍ»، يَلزمُهُ، وإنْ لم يكنْ في وسعِهِ عادةً، واللهُ تعالى ما أوجبَ إلا حَجَّةً واحدةً.

وأمَّا الكَلامُ في وجوبِ الكفارةِ فإنَّها تَتَعَلَّقُ بالإفطارِ الكاملِ صورةً ومعنًى في رمضانَ مع وجودِ صفةِ العَمديَّةِ، وكونِهِ حَرامًا مَحضًا ليسَ فِيهما شُبهةُ الإباحةِ بأنْ أفطرَ مُتعمِّدًا، ولا يُباحُ له الإفطارُ بعُذرٍ، ولا لهُ شُبهةُ الإباحةِ.

بيانُ ذلكَ إذا جامَعَ الصَّحيحُ المُقيمُ عَمدًا في شَهرِ رمضانَ فإنَّهُ تلزمُهُ الكَفَّارةُ بحديثِ الأعرابيِّ أنَّهُ قالَ: هَلَكتُ وأَهلكتُ، فقالَ ﷺ: «مَاذَا صَنَعْتَ؟» فقالَ: وَاقَعْتُ امرأتي في نَهارِ رَمَضانَ وأنا صائِمٌ، فقالَ لهُ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»(١).

وأمَّا المَرأةُ التي تُجامَعُ:

ـ تَلزمُها الكَفَّارةُ عندَنا.

ـ وعندَ الشَّافعيِّ قولانِ: في قولٍ لا تَلزمُها الكَفَّارةُ؛ لأنَّ النَّصَّ وَرَدَ في الرَّجُلِ دُونَ

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٣٦٨)، ومسلمٌ (١١١١) عن أبي هريرة ﷺ، أن رجلًا وقعَ بامرأتِهِ في رمضانَ، فاستَفتى رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فقال: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، وهذا لفظ مسلم.

المرأةِ، وفي قولٍ: تَجبُ، ويَتحمَّلُها الرَّجُلُ؛ لأنَّهُ وَجَبَ عَليها بسَبَبِ فِعلِهِ(١).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ الحُكمَ تَعلَّقَ بالجِماعِ الحَرامِ المُفسِدِ للصَّومِ، وقدْ وُجِدَ مِنها، ولهذا يَجبُ في الزِّنا على كُلِّ واحدٍ مِنهُما الحَدُّ لاستِوائِهِما في الزِّنا فكذلكَ هذا.

وأمَّا في الأكلِ والشُّربِ عَمدًا:

ـ فتَجبُ الكَفَّارةُ عندَنا.

ـ وعندَ الشَّافعيِّ لا تَجبُ؛ لأنَّ النَّصَّ وَرَدَ في الجِماعِ، بِخِلافِ القياسِ فلا يُقاسُ عليهِ غيرُهُ(٢).

وقُلنا نَحنُ: إنَّها تَجبُ مَعقولةَ المَعنى، وهو تكفيرُ جِنايةِ إفسادِ الصَّومِ مِنْ كُلِّ وَجهٍ، وهذا المَعنى مَوجودٌ في الأكلِ والشُّربِ؛ لأنَّ الصَّومَ هوَ الإمساكُ عنِ الأكلِ والشُّربِ والجِماعِ، فكانَ الإفسادُ بأحدِهما نظيرَ الإفسادِ بالآخرِ، وإذا استَوَيا في الإفسادِ استَوَيا في الإثْمِ، فيجبُ أن يَستَوَيا في وجوبِ الرَّافعِ للإثْمِ.

ولو أَولَجَ، ولم يُنزِلْ تجبُ الكَفَّارةُ؛ لأنَّ الإيلاجَ هوَ الجِماعُ، فأمَّا الإنزالُ حالةَ الفراغِ فلا عِبرةَ بهِ.

ولو أَنزلَ فيما دُونَ الفَرْجِ فَلا تَجبُ الكفَّارةُ؛ لأنَّهُ وُجِدَ الجِماعُ معنًى لا صورةً، وفي المَعنى قُصورٌ، فكانَ دونَ الجِماعِ في الجِنايةِ.

ولو جامَعَ البَهيمةَ، وأنزلَ لا تَجبُ الكفَّارةُ؛ لأنَّهُ قاصِرٌ مِنْ حيثُ المعنى لِسِعةِ المَحلِّ ونَحوِها.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٠٩)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٢٤-٤٢٥)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣٧).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٠٥)، ومختصر المزني (٨/ ١٥٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥١٣).

وأمَّا إذا جامعُ في غَيرِ المَأتِيِّ(١) عَمْدًا:

ـ على قولِ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ تَجبُ الكفَّارةُ؛ لأنَّهُ مُلحَقٌ بالزِّنا عندَهما في حقِّ وجوبِ الحدِّ، ففي حقّ وجوبِ الكفَّارةِ أولى.

ـ وعن أبي حنيفةَ رِواياتانِ في روايةِ الحَسَنِ بنِ زيادٍ عنهُ أنَّهُ لا تَجبُ، وفي روايةِ أبي يوسفَ عنهُ أنَّهُ تَجبُ الكفَّارةُ والغُسلُ، أَنزلَ أو لم يُنزِلْ(٢).

ولو جامَعَ في شهرِ رمضانَ مِرارًا في ظاهِرِ الرِّوايةِ أنَّهُ تَلزمُهُ كفَّارةٌ واحدةٌ ما لم يُكفِّرْ للأوَّلِ، فإنْ كَفَّرَ ثُمَّ جامَعَ ثانيًا تلزمُهُ كفَّارةٌ أُخرى، وذَكَرَ في «الكَيسانياتِ» أنَّه تلزمُهُ كفَّارةٌ واحدةٌ مِنْ غَيرِ فَصلٍ، وهذا عندَنا.

وقالَ الشَّافعيُّ: تَلزَمُهُ لِكُلِّ يومٍ كفَّارةٌ؛ لأنَّهُ وُجِدَ في كُلِّ يومٍ إفسادُ صَومٍ كامِلٌ(٣).

ولو أفسدَ بالجِماعِ في رمضانَينِ فعنْ أصحابِنا رِوايتان، في روايةٍ: تَجبُ كفَّارتانِ، وفي روايةٍ: كفَّارةٌ واحدةٌ، ولنا في المَسألةِ طَريقانِ:

أحدُهما: أنَّ الكفَّارةَ تَجبُ بِطَريقِ الزَّجرِ، وأسبابُ الزَّجرِ إذا اجتَمَعَتْ لا يَجبُ بها إلا زاجِرٌ واحدٌ، كما في الزِّنا، إذا وُجِدَ مِرارًا لا يَجبُ إلا حَدٌّ واحدٌ.

والثَّاني: أنَّها تَجبُ بِطَريقِ التَّكفيرِ ورَفعِ الإثْمِ، لكنَّ الإفطارَ في اليومِ الثَّاني والثَّالثِ في الجِنايةِ فوقَ الإفطارِ في اليومِ الأوَّلِ لأنَّهُ انضمَّتْ إليهِ جِنايةُ الإفطارِ، وجِنايةُ الإصرارِ، وإيجابُ الكفَّارةِ لِرفعِ أدنى الجِنايتَينِ لا يَصلُحُ رافِعًا للأعلى.

---

(١) في «ز»: (في الموضع المكروه).

(٢) قال في «البحر الرَّائق» (٢/ ٢٩٧): «والصَّحيحُ والمُختارُ أنَّ الحُكمَ في هذه المسألة وجوبُ القَضاءِ والكفَّارةِ بالاتِّفاقِ؛ لتكامُلِ الجِنايةِ لقَضاءِ الشَّهوةِ».

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٠٨)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٦٩)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٤٩).

هذا إذا لم يَكنْ في الإفطارِ شُبهةٌ.

فأمَّا إذا كانَ فيهِ شُبهةٌ لا تَجبُ الكفَّارةُ، فإنَّ المُسافِرَ إذا صامَ في رمضانَ ثُمَّ جامَعَ مُتعمِّدًا لا تلزمُهُ الكفَّارةُ؛ لأنَّ فيهِ شُبهةَ الإباحةِ لقيامِ السَّبَبِ المُبيحِ صُورةً، وهوَ السَّفرُ.

وكذلكَ إذا تَسحَّرَ على أنَّ الفجرَ لم يطلُعْ فإذا هو طالِعٌ، أو أفطرَ على ظنٍّ أنَّ الشَّمسَ قدْ غَرَبَتْ فإذا هيَ لم تَغرُبْ لا تَجِبُ الكفَّارةُ؛ لأنَّهُ خاطِئٌ، والإثمُ عنهُ مَرفوعٌ بالنَّصِّ.

وكذا مَنْ أكلَ أو شَرِبَ أو جامَعَ ناسيًا أو ذَرَعَهُ القَيءُ فظنَّ أنَّ ذلكَ يُفطِّرُهُ، فأكلَ بعدَ ذلكَ مُتعمِّدًا لا كفَّارةَ عليهِ؛ لأنَّ الشُّبهةَ في مَوضِعِ الاشتِباهِ، لِوجودِ المُضادِّ للصَّومِ، قال محمَّدٌ: إلَّا إذا بَلَغَهُ الخَبَرُ أنَّ أكلَ النَّاسي والقيءَ لا يُفسدانِ الصَّومَ، فتَجبُ عليه الكفَّارةُ؛ لأنَّ الظَّنَّ في غيرِ مَوضِعِ الشُّبهةِ لا يُعتبَرُ.

فأمَّا إذا احتَجَمَ فَظَنَّ أنَّ ذلكَ يُفطِّرُهُ ثُمَّ أَفطرَ مُتعمِّدًا، إنِ استَفتَى فَقيهًا فأفتاهُ بالإفطارِ ثُمَّ أفطرَ مُتعمِّدًا بعدَه لا كفَّارةَ عليهِ؛ لأنَّ العامِيَّ يَجبُ عليهِ تَقليدُ العالِمِ، فيَصيرُ ذلكَ شُبهةً.

ولو بلغَهُ الحَديثُ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»[(١)].

---

(١) أي لو احتجم ثُمَّ بلغهُ الحديثُ فأفطر ظنًّا منه أنَّ الحِجامةَ تُفطِّر، والمَذهبُ أنَّه لا كفَّارةَ عليه في هذه المَسألةِ إذا لم يَعرِفْ تأويلَ الحَديثِ.

والحِجامةُ لا تُفطِّرُ الصَّائمَ في المَذهبِ؛ لِحَديثِ عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، أخرجه البخاريُّ (١٩٣٨).

وأوَّلوا حديثَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»، بأنَّه مَنسوخٌ بحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ المُتقدِّم، أو أنَّ الحِجامةَ قد تُضعِفُه فَيَضطَرُّ للإفطارِ، أو أنَّ الحاجِمَ والمَحجومَ كانا يَغتابانِ، وقَد رَوى الطَّحاويُّ في ذلك أثرًا، أو بذَهابِ الأجرِ أو نُقصانِهِ، انظر «شرح معاني الآثار» للطَّحاويِّ (٢/ ٩٩)، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١/ ٤٠٤)، «مراقي الفلاح» (١/ ٢٤٥).

وحديث: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» أخرجه أحمد (١٥٨٢٨) التِّرمذيُّ (٧٧٤) من حديث رافعِ بنِ خديجٍ ﵁، وقال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

- روى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ أنَّهُ لا كفَّارةَ عليهِ؛ لأنَّهُ اعتَمَدَ على الحَديثِ، وهو حُجَّةٌ في الأصلِ.

- ورُويَ عن أبي يوسفَ أنَّهُ تجبُ عليهِ الكفَّارةُ؛ لأنَّ العامِّيَّ يَجبُ عليهِ الاستفتاءُ مِنَ المُفتي دونَ العملِ بظاهِرِ الحَديثِ؛ لأنَّهُ قدْ يكونُ مَتروكَ الظَّاهِرِ، وقدْ يكونُ مَنسُوخًا فلا يَصيرُ شُبهةً.

وإنْ لَمَسَ امرأةً[١] بِشَهوةٍ، أو قَبَّلَ بِشهوةٍ، ولم يُنزِلْ فَظَنَّ أنَّ ذلكَ يُفطِّرُهُ فأكَلَ عَمدًا تَلزمُهُ الكفَّارةُ؛ لأنَّ ذلكَ لا يُنافي الصَّومَ، فيكونُ ظنًّا في غيرِ موضِعِهِ، إلَّا إذا استفتَى فَقِيهًا، أو أَوَّلَ الحَديثَ فأفطرَ على ذلكَ لا كفَّارةَ عليهِ وإنْ أخطأَ الفَقيهُ، ولم يُثبِتِ الحَديثَ؛ لأنَّ ظاهِرَهُ يَصيرُ شُبهةً.

وإنِ اغتابَ فظنَّ أنَّ ذلكَ يُفطِّرُهُ فأكَلَ عَمدًا تَلزمُهُ الكفَّارةُ وإنْ بَلَغَهُ الحَديثُ؛ لأنَّهُ تَأويلٌ بَعيدٌ؛ لأنَّهُ لا يُرادُ بِهِ إفطارُ الصَّومِ حَقيقةً، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا حُكمُ وجوبِ الإمساكِ بَقيةَ اليومِ بعدَ الإفطارِ، فعندَنا كلُّ مَنْ صارَ بحالٍ لو كانَ على تِلكَ الحالِ في أَوَّلِ النَّهارِ يَجبُ عليهِ الصَّومُ فإنَّهُ يَجبُ عليهِ إمساكُ الباقي، سَواءٌ كانَ الصَّومُ واجبًا عليهِ في أَوَّلِ النَّهارِ لِقيامِ سببِ الوجوبِ والأهليَّةِ، ثُمَّ عَجزَ عَنِ الأداءِ لمعنًى مِنَ المعاني، كَمَنْ أَفطرَ في رمضانَ مُتعمِّدًا أو اشتبَهَ عليهِ يومُ الشَّكِّ فأفطرَ أو تَسحَّرَ على ظَنِّ أنَّ الفجرَ لم يَطلُعْ، وقدْ طلعَ، أو لم يكُنِ الصَّومُ واجبًا عليهِ لِعَدَمِ الأهليَّةِ أو بِعُذرِ العَجزِ، فأَكَلَ، ثُمَّ زالَ العُذرُ، وحدَثَتِ الأهليةُ، كالمَريضِ إذا صَحَّ، والمُسافِرِ إذا قَدِمَ، والمَجنونِ إذا أفاقَ، والصَّبيِّ إذا بلغَ، والكافِرِ إذا أسلَمَ، والحائِضِ إذا طَهُرَتْ ونَحوِها.

(١) في «أ»: (امرأته).

وهوَ أحدُ قولَي الشَّافعيِّ.

وقالَ في قَولٍ: إنَّ كُلَّ مَنْ وَجبَ عليهِ الصَّومُ ثُمَّ أفطرَ لِعُذرٍ أو لغَيرِ عُذرٍ يلزَمُهُ الإمساكُ، وكُلُّ منْ لا يَجبُ عليهِ الصَّومُ فأفطَرَ ثُمَّ صارَ بحالٍ لو كانَ كذلكَ في أوَّلِ النَّهارِ يَجبُ[1] عليهِ الصَّومُ، فإنَّهُ لا يَجبُ عليهِ الإمساكُ، قالَ: ولِهذا بالإجماعِ أنَّ مَنْ قال: «للهِ عَليَّ أنْ أصومَ اليومَ الذي يَقدُمُ فيهِ فلانٌ»، فَقَدِمَ فلانٌ في اليومِ بعدَما أكلَ فيهِ لا يَجبُ عليهِ الإمساكُ؛ لِمَا أنَّهُ لا يجبُ عليهِ الصَّومُ فيه، والمَعنى الجامعُ أنَّ الإمساكَ بمَنزلةِ الخَلَفِ عنِ الصَّومِ في حقِّ قضاءِ حُرمةِ الوَقتِ، فإنْ لم يكُنِ الأصلُ واجبًا لا يَجبُ الخَلَفُ[2].

وقُلنا: يَجبُ؛ لأنَّ الإمساكَ إنَّما يَجبُ تَشبُّهًا بالصَّائمينَ قضاءً لِحقِّ الوَقتِ بقَدْرِ[3] الإمكانِ لا خَلَفًا، ألا تَرى أنَّهُ يجبُ القضاءُ خارجَ رمضانَ على المُفطِرِ الذي وجبَ عليهِ الصَّومُ خَلَفًا عَنِ الصَّومِ الواجبِ شَرعًا، فكيفَ يكونُ الإمساكُ خَلَفًا عنهُ، وفي هذا المعنى يَستَوي الحالُ بينَ الوجوبِ وعَدَمِهِ.

بِخِلافِ مَسألةِ النَّذرِ؛ لأنَّ ثُمَّةَ الصَّومُ ما وَجَبَ بإيجابِ اللهِ تعالى، حتى يَجبُ الإمساكُ قضاءً لِحَقِّ الوقتِ، بل يَجبُ بالنَّذْرِ، فهوَ الفَرْقُ بينَهُ وبينَ سائرِ الفُصولِ.

وبِخِلافِ الطَّاهِرةِ إذا حاضَتْ أو نُفِسَتْ في حالةِ الصَّومِ، حيثُ لا تُمسِكُ؛ لأنَّها ليست بأهلٍ للصَّومِ، والتَّشبُّهُ بالعبادةِ لا يَصِحُّ منْ غيرِ الأهلِ، كحقيقةِ العبادةِ بخِلافِ هذهِ الفُصولِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في «ز»: (لا يجب).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٤٧)، والشرح الكبير للرافعي (٦/ ٤٣٧)، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٥٣٩).

(٣) في «ز»: (لعدم).

وأمَّا بيانُ سُننِ الصَّومِ، وآدابِهِ وما يُكرَهُ فيهِ، وما لا يُكرَهُ.

فنقولُ: أمَّا التَّسَحُّرُ فسُنَّةٌ في حقِّ الصَّائمِ، على ما رَوى عمرُو بنُ العاصِ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «إنَّ فَضْلَ ما بَيْنَ صِيامِنَا وصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»[1].

ثُمَّ يُنظَرُ: إنْ كانَ شاكًّا في الفَجرِ أنَّهُ طَلَعَ أم لا يَنبَغِي أنْ يَدَعَ التَّسَحُّرَ؛ لأنَّهُ رُبَّما طَلَعَ الفَجرُ، فيَفسُدُ صومُهُ، فأمَّا إذا كانَ مُتيقِّنًا أنَّ الفجرَ لم يطلُعْ فالمُستَحَبُّ لهُ أنْ يَتَسَحَّرَ.

وإنْ كانَ أكثرُ رأيِهِ أنَّ الفَجرَ لم يطلُعْ ينبغِي أنْ يَدَعَ الأكلَ أيضًا لِمَا قُلنا، لكنْ لو تَسحَّرَ لا يلزمُهُ القَضاءُ؛ لأنَّ بقاءَ اللَّيلِ أصلٌ، وهوَ ثابتٌ بغالبِ الرَّأيِ، وإنَّما الشَّكُّ والاحتِمالُ في طلوعِ الفَجرِ، فَلا يَجبُ القَضاءُ بالشَّكِّ والاحتِمالِ.

ولو كانَ أكثرُ رأيِهِ أنَّ الفَجرَ طالعٌ فأكلَ:

- عنِ الحَسَنِ عن أبي حنيفةَ أنَّهُ يلزمُهُ القضاءُ.

- ورُويَ عن أبي يوسفَ أنَّه لا يلزمُهُ القضاءُ؛ لأنَّ الأصلَ هو اللَّيلُ، فلا يُنقلُ عنهُ إلَّا بِيقينٍ.

والصَّحيحُ هو الأوَّلُ؛ لأنَّ غالبَ الرَّأيِ دليلٌ واجبُ العملُ بهِ.

ولو كانَ غالبُ ظنِّه أنَّ الشَّمسَ قدْ غربَتْ لا ينبغي[2] لهُ أنْ يُفطِرَ لاحتمالِ أنَّ الشَّمسَ لم تغرُبْ، لكنْ لو أَفطرَ لا قضاءَ عليهِ؛ لأنَّ الغالبَ في حقِّ العَمَلِ بمَنزلَةِ المُتيقَّنِ، ولو كانَ غالبُ ظنِّهِ أنَّ الشَّمسَ لم تغرُبْ كانَ عليهِ القَضاءُ؛ لأنَّ بقاءَ النَّهارِ أصلٌ، والاحتمالُ في الغروبِ، ولكنْ لا كَفَّارةَ عليهِ خِلافًا لِما قال بعضُ الفُقهاءِ: إنَّه

---

(١) أخرجه مسلمٌ (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والتِّرمذيُّ (٧٠٩)، والنَّسائيُّ (٢١٦٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) في «ز»: (لا يسعه).

تَجبُ عليهِ الكفَّارةُ؛ لأنَّه مُتيقِّنٌ بالنَّهارِ[(١)]، والصَّحيحُ ما ذَكَرْنا؛ لأنَّ احتِمالَ الغُروبِ قائمٌ، وأنَّهُ يَكفي شُبهةً.

ولا بأسَ بأنْ يَكتحِلَ الصَّائمُ بالإثْمِدِ وغَيرِه، وإنْ وَجَدَ طَعمَ ذلكَ في حَلْقِهِ لا يُفطِرُ خِلافًا لابنِ أبي لَيلى، وأصلُه ما رُويَ عن ابنِ مَسعودٍ[(٢)] رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ: «أنَّهُ خَرَجَ في رَمضانَ وعَيناهُ مَملُوءَتانِ كُحْلًا، كَحَّلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ»[(٣)]؛ ولأنَّ العَينَ لا مَنفذَ لها إلى الجَوفِ، وما يَجِدُ في حَلقِهِ فذلكَ أثَرُهُ لا عَينُهُ.

ويُكرَهُ إدخالُ شَيءٍ مَطعومٍ في الفَمِ لِذَوقٍ أو لِيُمضِغَهُ لصبيٍّ لهُ؛ لأنَّهُ ربَّما يصلُ إلى جَوفِهِ شَيءٌ منهُ فيُفَطِّرُهُ، ولكنْ لا يفسدُ صومُهُ إلَّا أنْ يَصلَ إلى جوفِهِ شَيءٌ منهُ بِيَقينٍ أو بغالبِ الرَّأيِ.

وكَرِهَ أبو حنيفةَ أنْ يَمضَغَ الصَّائمُ العِلْكَ؛ لأنَّهُ لا يُؤمَنُ مِنْ أنْ يَنفصِلَ شَيءٌ منهُ فيدخلَ جوفَهُ، وقيلَ: إنَّما يُكرَهُ إذا كانَ مُتفتِّتًا، فأمَّا إذا كانَ مَعجُونًا فلا يُكرَهُ؛ لأنَّهُ لا يَصِلُ شَيءٌ منهُ إلى جوفِهِ، وقيلَ: إنَّما لا يفسدُ إذا لم يكنْ مُتفتِّتًا، فأمَّا إذا كان مُتفتِّتًا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٦)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٢٧).

(٢) في «ز»: (أبي مسعود الأنصاري).

(٣) أخرجه الحارثُ في «مسنده» (٥٨٢)، وابن حبَّانَ في «المجروحين» (٣٩٣) من حديث عليٍّ وابن عمر رضي الله عنهم، وقال ابن حجرٍ في «المطالب العالية» (٢٢٦٥): «فيه عمرُو بنُ خالدٍ واهٍ».

قال العينيُّ: «وفي «كتاب «الصِّيام» لابنِ أبي عاصم بسندٍ لا بأسَ به من حديث ابن عمر: «خَرَجَ عَلَينا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَيناهُ مَملُوءَتانِ مِنَ الإثْمِدِ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ».

وذكر أيضًا فقالَ: «ما رأيتُ أحَدًا مِن أهلِ هذا الشَّأنِ ذكَرَه عن ابنِ مسعودٍ، وهو ليسَ بِصَريحٍ في الكُحلِ للصَّائم، إنَّما ذُكر فيه رَمضانُ فَقط، ولعلَّه كانَ في رمضانَ في اللَّيلِ»، واللهُ أعلمُ.

انظر «عمدة القاري» (١١/ ١٥)، «البناية شرح الهداية» (٤/ ٧٠).

يفسدُ؛ لأنَّهُ يصلُ شَيءٌ منهُ إلى جوفِهِ لا مَحالةَ.

ولا بأسَ للصَّائمِ أن يَستاكَ رَطبًا كانَ أو يَابسًا، مَبلولًا بالماءِ أو غيرَ مَبلولٍ، في أوَّلِ النَّهارِ أو في آخرِهِ.

وقال الشَّافعيُّ: يكرَهُ في آخرِ النَّهارِ(١).

وقال أبو يوسفَ: يُكرَهُ إذا كانَ مَبلولًا بالماء.

والصَّحيحُ ما ذَكرْنا لِمَا رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «خَيرُ خِلَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ»(٢)، مِنْ غَيرِ فَصلٍ بينَ حالٍ وحالٍ.

ولا يَنبَغي لِلمُقيمِ إذا سافَرَ في بَعضِ نهارِ رَمَضانَ أنْ يُفطِرَ؛ لأنَّه تَعيَّنَ اليومُ للصَّومِ لكَونِهِ مُقيمًا في أوَّلِهِ(٣).

وبمثلِهِ لو أرادَ المُسافرُ أنْ يُقيمَ في مِصرٍ مِنَ الأمصارِ، أو يَدخُلَ مِصرَهُ فَلَيسَ ينبَغِي لهُ أنْ يُفطِرَ؛ لأنَّهُ في آخرِهِ مُقيمٌ، والمُقيمُ لا يَجوزُ لهُ الإفطارُ؛ لِمَا فيهِ إيقاعُ نَفسِهِ في التُّهمةِ(٤).

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١١١)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٦٦)، والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٤٦)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه ابنُ ماجه (١٦٧٧)، والدَّارَقُطنيُّ (٢٣٧١) من حديثِ عائشةَ ﵂، وضعَّفَهُ النَّوويُّ في «خلاصة الاحكام» (١/ ٩٠).

وفي الباب حديثُ عامر بنِ ربيعةَ ﵁ قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»، أخرجه أحمد (١٥٦٧٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والتِّرمذيُّ (٧٢٥) وقال: «حديثٌ حسنٌ».

(٣) المقيم الصَّائم إذا سافر بعد الفَجرِ لا يحلُّ له الفِطرُ؛ لكن لا كَفَّارةَ علَيه لو أفطر، انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٣١).

(٤) قوله: «فليس ينبغي له أن يفطر» محتمل في الحكم، وقد صرَّح في البدائع بكراهة الفِطر في هذه الحالة. انظر «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٨).

ولا بأسَ بأنْ يُقبِّلَ ويُباشِرَ إذا كانَ يأمَنُ على نَفسِهِ ما سِوى ذلكَ، ورَوى الحَسَنُ عَنْ أبي حنيفةَ أَنَّهُ لا بأسَ بالقُبلةِ للصَّائمِ، ويُكرَهُ لهُ المُعانَقةُ والمُباشَرَةُ، وأصلُهُ ما رُوِيَ: «أنَّ شَيخًا وشَابًّا سَألَا رَسولَ اللهِ ﷺ عَنِ القُبلةِ للصَّائِمِ، فَنَهَى الشَّابَّ، وَرَخَّصَ لِلشَّيْخِ»[1].

وأمَّا المباشرةُ فَمكروهَةٌ على روايةِ الحَسنِ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّ المباشرةَ تَدعُو إلى ما سِوَاها، بِخلافِ القُبلَةِ، وهُوَ الأصحُّ.

وأمَّا المَضمَضَةُ والاستِنشاقُ فَلا بأسَ بِهِما للصَّلاةِ[2]، ورُوِيَ عنْ أبي يوسفَ أَنَّهُ يُكرَهُ لغَيرِ الصَّلاةِ، لاحتِمالِ وُصولِ شَيءٍ إلى الجَوفِ.

وأمَّا الاستِنشاقُ لغَيرِ الصَّلاةِ، والاغتسالُ[3]، وصَبُّ الماءِ على الرَّأسِ، والتَّلفُّفُ بالثَّوبِ المبلولِ، فرُوِيَ عن أبي حنيفةَ أَنَّهُ يُكرَهُ؛ لأنَّهُ إظهارُ الضَّجَرِ عنِ العبادةِ، وقالَ أبو يوسفَ: لا يُكرَهُ، فأخذَ أبو حنيفةَ بقَولِ الشَّعْبيِّ، وأبو يوسفَ بقَولِ الحَسَنِ البَصريِّ.

ولا تُكرَهُ الحِجامَةُ للصَّائمِ، وقالَ بعضُ أصحابِ الحَديثِ: إنَّها تُفطِّرُ الصَّائمَ[4]، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[5]، والصَّحيحُ قَولُ العامَّةِ، لِمَا رَوى أبو سعيدٍ الخُدْريُّ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «ثَلاثٌ لا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: القَيْءُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٨٠٨٣) من حديث أبي هريرةَ ﵁، وقال النَّوويُّ في «المجموع» (٦/ ٣٥٤): «إسناده جيدٌ».

وأخرجه أيضا البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٠٨٤) من حديث عائشة ﵂.

(٢) في «أ»: (للصائم). أي: المضمضة والاستنشاق للصلاة أثناء الصيام.

(٣) في «س»: (الأعياد).

(٤) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٧/ ٤٣٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٥٣)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢٠).

(٥) تقدم ذكره (ص٤١٦).

وَالحِجَامَةُ وَالاحْتِلَامُ»(١)، وأمَّا الحديثُ فذلكَ في الابتداءِ؛ لِمَا أنَّهُ سَبَبُ ضَعفِ الصَّائمِ، ثُمَّ رُخِّصَ بعدَ ذلكَ.

وليسَ للمَرأةِ أنْ تَصومَ تَطوُّعًا إلَّا بإذنِ زَوجِها، وكذلكَ العَبدُ ليسَ لهُ أنْ يَصومَ تَطوُّعًا إلَّا بإذنِ المَولى؛ لأنَّ في ذلكَ تَفويتَ حَقِّهِما مِنَ الانتفاعِ المُستَحَقِّ، فيُمنَعانِ عَنْ ذلكَ.

ولا بأسَ بأنْ يُصبحَ الرَّجُلُ جُنُبًا، وإنَّ ذلكَ لا يُفسدُ صومَهُ، وقال بعضُ النَّاسِ: يُفسدُ صومَهُ(٢)، لِمَا رُوِيَ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَومَ لَهُ مُحَمَّدٌ قَالَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ»(٣)، وحُجَّةُ عامَّةِ العُلماءِ ما رَوى محمَّدٌ في الكِتابِ عن عائشةَ رضي الله عنها: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيرِ احْتِلَامٍ، وَيَصُومُ يَومَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»(٤)، وحديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه ردَّتْهُ عائشةُ رضي الله عنها، فلا يُعارِضُ ما رَوينا، واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

(١) تقدم ذكره (ص٤٠٩).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٢٤٤)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (٧٣٨٨)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٢٩٣٦)، وابن ماجه (١٧٠٢).

وقد جاء في الصَّحيحينِ أنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه رجعَ عن هذا القَولِ حينَ بلَغَه قولُ عائشةَ وأمِّ سَلَمةَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَيُتِمُّ صَوْمَهُ»، وقالَ أبو هريرةَ: «سمِعتُ ذلكَ مِنَ الفَضلِ بنِ العبَّاسِ، ولم أسمَعْه مِنَ النَّبيِّ ﷺ».

(٤) أخرجه البخاريُّ (١٩٢٥) ومسلمٌ (١١٠٩) من حديث أم سلمةَ وعائشةَ رضي الله عنهما.

باب الاعتكاف

الكَلامُ في الاعتِكافِ في مَواضِعَ:

- في بَيانِ كَونِهِ سُنَّةً أم واجِبًا.

- وفي بَيانِ شَرائطِهِ.

- وفي بيانِ رُكنِهِ.

- وفي بيانِ ما يُفسِدُهُ.

- وفي بَيانِ سُنَنِهِ وآدابِهِ.

أمَّا الأوَّلُ فالاعتِكافُ سُنَّةٌ، فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَواظَبَ علَيهِ، على ما رُوِيَ عن عائشةَ وأبي هريرةَ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمضانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تَعالى»[(١)]، لكنْ يَصيرُ وَاجبًا بالنَّذْرِ وبالشُّروعِ على رِوايةِ الحَسَنِ؛ لأنَّهُما جُعِلا مِنْ أسبابِ الوُجوبِ في الشَّرعِ.

وأمَّا شَرائِطُهُ:

فمِنها الصَّومُ في اعتِكافِ الواجِبِ في ظاهرِ الرِّوايةِ لا في التَّطوُّعِ، وفي روايةِ الحَسَنِ في التَّطوُّعِ أيضًا، وقالَ الشَّافعيُّ: ليسَ بِشَرطٍ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٠٢٦)، ومسلمٌ (١١٧٢)، والترمذيُّ (٧٩٠).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١١٨)، ومختصر المزني (٨/ ١٥٦)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٨٦).

ورُوِيَ عن عائِشَةَ وابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم، وفي إحدى الرِّوايتَينِ عن عليٍّ مثلُ قَولِنا، ورُوِيَ عن عبدِالله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه مِثلُ قَولِ الشَّافعيِّ، ولنا أنَّ أحَدَ رُكنَي الصَّومِ ـ وهوَ الإمساكُ عن الجِماعِ ـ شَرطٌ في بابِ الاعتكافِ، فكذلكَ الرُّكنُ الآخرُ وهوَ الإمساكُ عَنِ الأكلِ والشربِ، وهذا لأنَّ الاعتكافَ مجاورةُ بيتِ اللهِ تعالى، والاشتغالُ بخدمةِ المَولى، والإعراضُ عنِ الدنيا، وهذا لا يتحقَّقُ بدونِ تَركِ قضاءِ الشَّهوَتَينِ إلَّا بقَدْرِ ما فيهِ ضَرورةٌ، وهوَ الأكلُ والشُّربُ في اللَّيالي، ولا ضَرورةَ في الجِماعِ.

ويُبتَنى على هذا الأصلِ مسائِلُ، منها أنَّ الاعتِكافَ لا يَجوزُ في اللَّيلِ وَحدَهُ عندَنا خِلافًا للشَّافعيِّ[1]؛ لأنَّ الصَّومَ شَرطُ الاعتِكافِ أو رُكنُهُ على ما ذَكَرْنا، ولا وُجودَ للشَّيءِ بدونِ رُكنِهِ وشَرطِهِ، وأمَّا إذا أَوجبَ اعتكافَ أيامٍ فتدخُلُ اللَّيالي تَبَعًا، فلا يُشترَطُ له شَرطُ الأصلِ، وعندَه الصَّومُ ليسَ بِشَرطٍ، فيكونُ اللَّيلُ والنَّهارُ سَواءً.

ومنها الإمساكُ عنِ الجِماعِ شَرطٌ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومنها أنْ لا يصحَّ الاعتكافُ مِنَ الرِّجالِ إلَّا في مسجدٍ تُصلَّى فيهِ الجَماعاتُ، وأصلُهُ قولُهُ تعالَى: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأمَّا المَرأةُ فَذَكَرَ هاهُنا وقالَ: لا تَعتكِفُ إلَّا في مسجدِ بيتِها، ولا ينبغِي أنْ تَخرُجَ مِنَ المنزلِ في الاعتكافِ، وروى الحَسَنُ عنْ أبي حنيفةَ أنَّ المرأةَ إنْ شاءَتْ تَعتكِفُ في مَسجدِ الجَماعةِ، وإنْ شاءَتِ اعتكفَتْ في مَسجدِ بيتِها، ومَسجدُ بيتِها أفضلُ لها مِنْ مَسجدِ حيِّها، ومَسجدُ حيِّها أفضلُ لها مِنَ المَسجدِ الجامعِ، وهذا ليسَ باختِلافِ الرِّوايةِ؛ لأنَّهُ على الرِّوايتَينِ يَجوزُ الاعتِكافُ في المَسجدِ، والأفضلُ هوَ في مَسجدِ بيتِها.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١١٨)، ومختصر المزني (٨/ ١٥٧)، والإقناع للماوردي (ص:٨١)، ومنهاج الطالبين (ص: ٨٠).

وقال الشَّافعيُّ: لا يَجوزُ في مسجدِ بيتِها[١].

وهوَ فاسدٌ، فإنَّ صلاتَها تَجوزُ في مسجدِ بيتِها، وهوَ المكانُ المُعيَّنُ للصَّلاةِ، فالاعتِكافُ أَوْلَى.

وأمَّا رُكنُ الاعتِكافِ فهوَ كاسْمِهِ، وهوَ اللُّبثُ والمُقامُ في المَسجدِ.

وإذا كانَ كذلكَ فَيحرُمُ الخُروجُ مِنْ مُعتكَفِهِ؛ لأنَّهُ يُضادُّهُ، ولا بقاءَ للشَّيءِ مع ضِدِّهِ، وإبطالُ العِبادةِ حَرامٌ، وإنَّما يُباحُ الخُروجُ لأجلِ الضَّرورَةِ، وذلكَ لِحاجَةِ البولِ والغائطِ ولأداءِ الجُمُعَةِ؛ لأنَّها فرضٌ عليهِ.

فأمَّا الأكلُ والشُّربُ والنَّومُ فجائزٌ في المَسجدِ، ولا ضرورةَ في ذلكَ، ولِهذا قالوا: إنَّهُ لا يباحُ لهُ الخُروجُ لعيادةِ المَريضِ، وتَشييعِ الجِنازةِ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بفَرضٍ عليهِ لأنَّهُ ليسَ بفَرضِ عينٍ فإنَّهُ فَرضُ كِفايةٍ، فإذا قامَ بهِ البعضُ سقطَ عنِ الباقينَ، ثُمَّ إذا أرادَ الخُروجَ إلى الجُمُعةِ فينبَغي أنْ يَخرُجَ عندَ سَماعِ الأذانِ، ويَكونَ في المَسجدِ مِقدارَ ما يُصلِّي قَبلَها أربعًا وبعدَها أربعًا أو سِتًّا، كَذا ذَكَرَ هاهنا.

ورَوى الحَسَنُ عنْ أبي حنيفةَ مِقدارَ ما يُصلِّي قبلَها أربعًا، وبعدَها أربعًا.

وقال محمَّدٌ: إذا كانَ منزلُهُ بَعيدًا يَخرجُ حينَ يَرى أنَّهُ يَبلُغُ المَسجدَ عندَ النداءِ؛ لأنَّ الفَرْضَ أداءُ الجُمُعةِ، فيُقَدَّرُ بوقتٍ يُمكنُهُ فيهِ أداءُ الجُمُعةِ بسُنَنِها، فإذا أقامَ في المَسجدِ الجامِعِ حينَ خرجَ إلى الجُمُعةِ يومًا وليلةً لم يَنتَقِضِ اعتكافُهُ؛ لأنَّ الجامِعَ يَصلحُ لابتداءِ الاعتكافِ فيصلُحُ للبَقاءِ، ولكنْ لا أُحِبُّ له أنْ يفعلَ ذلكَ، بل يُكرَهُ لهُ ذلكَ؛ لأنَّهُ التزَمَ فِعلَ الاعتِكافِ في المَسجدِ المعيَّنِ، فيلزمُهُ ذلكَ معَ الإمكانِ.

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ١٢٠)، وبحر المذهب للروياني (٣/ ٣١٨)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٢٠٩).

فلو أنَّهُ انهدَمَ المَسجدُ الذي اعتكفَ فيهِ، أو أخرجَهُ عنهُ سلطانٌ أو غيرُهُ فدخلَ مَسجدًا آخرَ مِنْ ساعتِهِ صَحَّ اعتِكافُهُ استِحسانًا، والقياسُ أنْ يَفسُدَ؛ لأنَّهُ تَرَكَ اللُّبثَ المُستحَقَّ، وهوَ الاعتِكافُ في المَسجدِ المعيَّنِ، ووَجهُ الاستِحسانِ أنَّهُ مَعذُورٌ في الخُروجِ، فقَدْرُ زمانِ المَشيِ مُستَثنًى مِنَ الجُملةِ، كما في الخُروجِ إلى الجُمُعةِ.

فأمَّا إذا خَرَجَ لغَيرِ ما ذَكَرنا مِنَ الأمورِ ساعةً فَسَدَ اعتكافُهُ عندَ أبي حنيفةَ، وعندَ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ لا يَفسُدُ، حتى يَخرُجَ أكثرَ مِنْ نِصفِ اليومِ، قال محمَّدٌ: قولُ أبي حنيفةَ أقيَسُ، وقولُ أبي يوسفَ أوسَعُ.

هذا الذي ذَكَرنا في الاعتِكافِ الواجبِ، فأمَّا في اعتِكافِ التَّطوُّعِ فلا بأسَ بأنْ يعودَ المَريضَ، ويشهَدَ الجَنازةَ على جوابِ ظاهرِ الرِّوايةِ، وأمَّا على روايةِ الحَسَنِ فإنَّهُ مُقدَّرٌ باليومِ، فالجوابُ فيهِ وفي الواجبِ سَواءٌ؛ لأنَّهُ صارَ واجِبًا بالشُّروعِ.

وأمَّا بيانُ ما يُفسِدُ الاعتِكافَ فمِنْ ذلكَ لو جامَعَ في الاعتِكافِ ليلًا أو نهارًا، عامِدًا أو ناسِيًا، فإنَّهُ يَفسُدُ الاعتِكافُ؛ لأنَّهُ مِنْ مَحظوراتِ الاعتِكافِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولهذا إنَّهُ إذا خرجَ مِنَ المَسجدِ ناسِيًا للاعتكافِ يَفسُدُ اعتكافُهُ، فالنِّسيانُ لم يُجعَلْ عُذرًا في بابِ الاعتِكافِ، وفي بابِ الصَّومِ جُعِلَ عُذرًا بالنَّصِّ الخاصِّ.

ولو جامَعَ فيما دونَ الفَرْجِ، أو قَبَّلَ فأنزَلَ يَفسُدُ اعتكافُهُ، فأمَّا إذا لم يُنزِلْ لا يَفسُدُ اعتِكافُهُ، ولكنْ يكونُ حَرامًا؛ لأنَّ الجِماعَ حَرامٌ هاهنا بالنَّصِّ، فيَحرمُ بِدَواعيهِ، وفي بابِ الصَّومِ الإفطارُ حرامٌ، وحَرُمَ الجِماعُ لِكَونِهِ إفطارًا، وذلكَ المعنى لم يُوجَدْ في الدَّواعي، واللهُ أعلمُ.

ولو خَرجَ المُعتكِفُ مِنْ مَسجدٍ إلى مَسجدٍ آخَرَ مِنْ غَيرِ عُذرٍ انتقَضَ اعتِكافُهُ عندَ

أبي حَنيفةَ، وعندَهُما لا يَبطُلُ؛ لِما ذَكرْنا أنَّ الخُروجَ مِنْ غَيرِ عُذرٍ يُبطِلُ الاعتِكافَ عندَهُ خِلافًا لَهُما.

وليسَ للمَرأةِ أنْ تعتكِفَ بدونِ إذنِ زَوجِها، وكذلكَ العبدُ، فإنْ أَذِنَ الزَّوجُ لها في الاعتِكافِ فاعتكفَتْ ليسَ لهُ أنْ يَرجِعَ، بِخِلافِ المَولى؛ لأنَّ مَنافِعَ العَبدِ مَملوكةٌ للمَولى، وإنَّما أعارَها مِنَ العَبدِ، فيُمكِنُهُ الرُّجوعُ والاستِردادُ بِخِلافِ الزَّوجةِ فإنَّها حُرَّةٌ، لكنَّها أُمِرَتْ بخِدمَةِ الزَّوجِ، فمتى أَذِنَ فقدْ أَسقَطَ حقَّ نفسِهِ، فيَظهَرُ حَقُّها الأصليُّ، فما لم تَمضِ المُدَّةُ التي أَذِنَ لها فيها ليسَ لهُ حقُّ الرُّجوعِ.

ولو أَوجبَ على نفسِهِ اعتكافَ ليلةٍ لا يلزمُهُ؛ لأنَّها ليسَتْ وَقتًا للصَّومِ، ولو أوجبَ اعتكافَ يَومٍ يَصِحُّ، ولا يلزمُهُ اعتِكافُ يومٍ بلَيلَتِهِ؛ لأنَّ اليومَ اسمٌ لزمانٍ مُقدَّرٍ، وهوَ وقتُ الصَّومِ فيجوزُ، وإنْ نَوى يومًا بلَيلَتِهِ يلزمُهُ اعتكافُ يومٍ معَ ليلتِهِ[1].

ولو أوجبَ على نفسِهِ اعتكافَ يومَينِ أو أكثرَ تلزمُهُ الأيامُ وما يُقابِلُها مِنَ اللَّيالي؛ لأنَّ ذِكرَ الأيامِ لغةً ذِكرٌ للَّيالي، وكذلكَ ذِكرُ اللَّيالي ذِكرٌ للأيامِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾ [آل عمران: ٤١]، وقال في موضعٍ آخَرَ: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا﴾ [مريم: ١٠]، والقِصَّةُ قِصَّةٌ واحدةٌ فلَو لم يكُنِ الأمرُ على ما قُلنا يُؤدِّي إلى التَّناقُضِ في خَبَرِ اللهِ ﷻ، وإنَّهُ لا يَجوزُ.

ولو أوجبَ على نفسِهِ اعتكافَ شَهرٍ بعينِهِ يَجبُ عليهِ اعتكافُ ذلكَ الشَّهرِ؛ لأنَّهُ أَوجبَ عَينًا، ولو أَفسَدَ صومَ يومٍ يجبُ عليهِ اعتكافُ الباقي، وكذا لو تَركَ اعتكافَ يومٍ يَجِبُ عليهِ باقي الشَّهرِ، ويَقضي يومًا، ولا يلزمُهُ الاستِقبالُ؛ لأنَّ التَّتابُعَ ثَبَتَ بِتَجاوُرِ الأيامِ لا بالنَّذرِ.

---

(١) سقط من «ز» و«س»: (وإن نوى يومًا بليلته يلزمه اعتكاف يوم مع ليلته).

فَلَو قالَ: «للهِ عليَّ أنْ أعتكِفَ شَهرًا أو ثلاثينَ يومًا»، يلزمُهُ مُتَتابِعًا، حتى لو تَرَكَ اعتِكافَ يَومٍ منهُ يَلزمُهُ الاستِقبالُ؛ لأنَّ التَّتابُعَ صارَ واجِبًا بحُكمِ النَّذرِ، فيَجِبُ الوَفاءُ بهِ.

ولو أوجَبَ على نَفسِهِ اعتكافَ شَهرٍ بِعَينِهِ فتَركَ الاعتِكافَ فيهِ حتى مَضى، يَجبُ عليهِ قَضاءُ شَهرٍ مُتَتابِعًا؛ لأنَّهُ وَجَبَ علَيهِ قَضاءُ شَهرٍ بغَيرِ عَينِهِ.

ولو أوجبَ على نفسِهِ اعتكافَ ثَلاثينَ يومًا وعَنَى بِهِ النَّهارَ دونَ اللَّيلِ تَصِحُّ نيَّتُهُ؛ لأنَّ حَقيقةَ اليومِ لِبَياضِ النَّهارِ، وإنَّما يُحمَلُ على الوَقتِ المُطلَقِ بدَليلٍ، فإذا نَوى حَقيقةَ كَلامِهِ فيَصِحُّ.

ولو أوجَبَ على نفسِهِ اعتكافَ ثَلاثينَ ليلةً، ونَوى اللَّيلَ دونَ النَّهارِ يَصدُقُ، ولا يَصِحُّ الاعتِكافُ، لعَدَمِ وَقتِ الصَّومِ[١].

ولو أوجَبَ اعتكافَ شَهرٍ بغَيرِ عَينِهِ ونَوى اللَّياليَ دونَ الأيامِ، أو الأيامَ دونَ اللَّيالي لا يَصدُقُ؛ لأنَّ الشَّهرَ اسمٌ لزمانٍ مُقَدَّرٍ، بعضُهُ أيامٌ وبعضُهُ ليالٍ، فإذا نوى ما ذكَرْنا[٢]، فقدْ نَوى ما لا يَحتمِلُهُ كَلامُهُ.

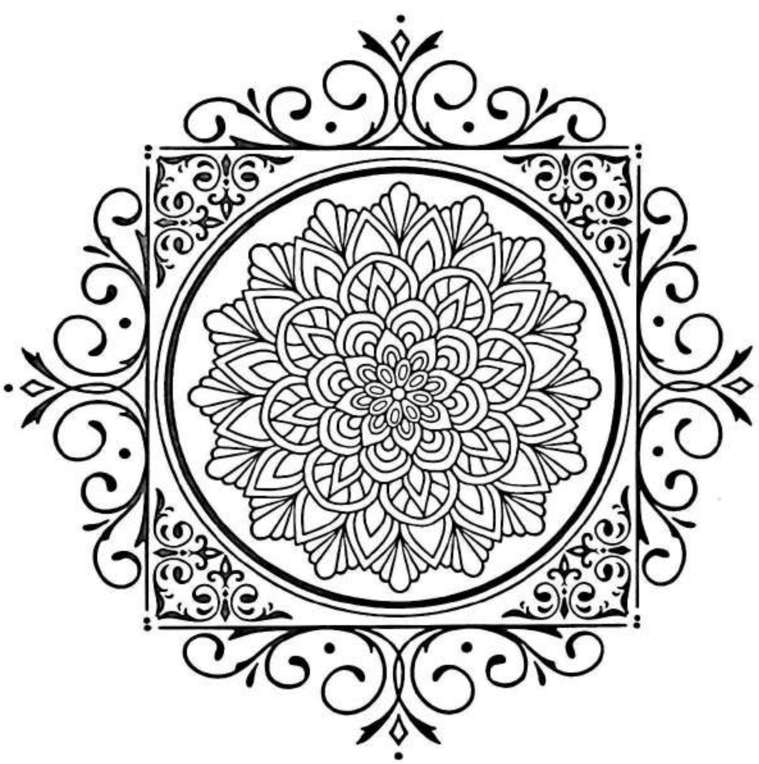
بِخِلافِ ما إذا أَوجَبَ على نَفسِهِ اعتِكافَ شهرٍ إلَّا اللَّيالي، أو شَهرًا النَّهارَ دونَ اللَّيالي صَحَّ؛ لأنَّ الاستِثناءَ تكلُّمٌ بالباقي، وذِكرُ النَّهارِ مُقارِنًا لذِكرِ الشَّهرِ بيانٌ وتَفسيرٌ له، فكَأنَّهُ قالَ: «للهِ عليَّ أنْ أعتكِفَ ثَلاثينَ نهارًا»، فهوَ الفَرقُ بَينَهُما، واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

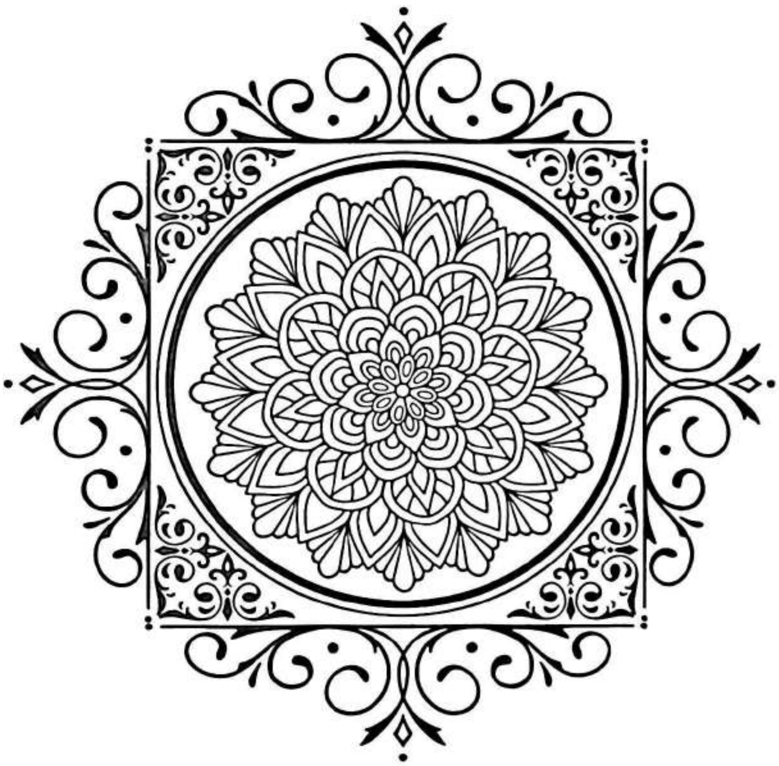
---

(١) ولا يجبُ شَيءٌ علَيه، انظر «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٥٢).

(٢) في «أ» و«س»: (فيكون اسمًا لمركبٍ خاصٍّ، فلا ينطلق اسم الشَّهرِ على بَعضِهِ) بَدَلَ: (فإذا نوى ما ذكرنا).



كتاب المناسك



كتاب المناسك

اعلمْ أنَّ الحجَّ فَريضةٌ عُرِفتْ فَرضِيَّتُهُ بالكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأُمَّةِ.

أمَّا الكتابُ: فقولُهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وكلمةُ «على» مَوضُوعةٌ للإيجابِ.

وأمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «بُنِيَ الإِسْلَامُ على خَمْسٍ»[(١)]، وذَكَرَ منها «حِجُّ البيتِ»، ولِما رويَ عنه ﷺ أنَّه قالَ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا أو رَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إلى بَيتِ اللهِ تَعالَى فَلَم يَحُجَّ فَلَا عَلَيهِ أنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»[(٢)].

وعلَيهِ الإجماعُ.

ثُمَّ يُحتاجُ إلى بَيانِ كَيفيَّةِ فَرضيَّتِهِ، وبيانِ أَركانِهِ، وواجِباتِهِ، وسُنَنِهِ، وآدابِهِ، وبيانِ شَرائِطِ وُجوبِهِ، وآدابِهِ، وبيانِ مَحظُوراتِهِ.

أمَّا بيانُ كيفيَّةِ فَرضيَّةِ الحَجِّ فنَقولُ: لا خِلافَ أنَّ الحَجَّ فَرضُ عَينٍ لا فَرضُ كِفايةٍ، فإنَّه يجبُ على كُلِّ مُكلَّفٍ استَجمَعَ شَرائِطَهُ، وإذا قامَ البَعضُ لا يَسقُطُ عن الباقينَ، بِخِلافِ الجِهادِ، فإنَّه إذا قامَ بِهِ البَعضُ سَقَطَ عنِ الباقينَ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٨)، ومسلمٌ (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ (٨١٢)، والبزَّارُ في «مسنده» (٨٦١) من حديث عليٍّ رضي الله عنه رفعَه، وقال التِّرمذيُّ: «حديثٌ غريبٌ، لا نَعرفُهُ إلَّا من هذا الوَجهِ، وفي إسنادِهِ مقالٌ، وقد رُويَ عن عليٍّ مَوقوفًا ولم يُروَ مَرفوعًا من طريق أحسنَ مِن هذا»، انظر «الدراية في تخريج الهداية» (٢/ ٢٩٢).

وكذلكَ يَجِبُ في العُمُرِ مرَّةً واحدةً، فيكونُ وقتُهُ العُمُرَ بخِلافِ الصَّلاةِ فإنَّهُ يتكرَّرُ وُجوبُها في كُلِّ يومٍ خمسَ مرَّاتٍ، والصَّومُ والزَّكاةُ يَجبانِ في كُلِّ سَنَةٍ مرَّةً واحِدَةً، وأصلُهُ ما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه لَمَّا نَزَلَتْ آيةُ الحَجِّ قالَ الأَقرَعُ بنُ حابِسٍ رضي الله عنه: يا رسولَ اللهِ أَلِعامِنا هذا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فقالَ ﷺ: «للأَبَدِ»(١).

واختَلَفَتِ الرِّوايةُ عن أصحابِنا أنَّهُ يَجِبُ وُجوبًا مُوسَّعًا أو مُضيَّقًا:

ـ ذَكَرَ الكَرخيُّ أنَّه يَجِبُ على الفَورِ، وكذلكَ قالَ في كُلِّ فَرضٍ ثَبتَ مُطلقًا عن الوقتِ، كالكفَّاراتِ وقضاءِ رَمضانَ ونَحوِها.

ـ وذكرَ محمدُ بنُ شُجاعٍ أنَّهُ على التَّراخِي.

ـ وذَكَرَ الزُّجاجِيُّ مَسألةَ الحجِّ على الاختِلافِ على قولِ أبي يوسفَ يَجِبُ على الفَورِ، وعلى قَولِ محمَّدٍ يَجِبُ على التَّراخي.

ـ ورَوى محمَّدُ بنُ شُجاعٍ الثَّلجِيُّ قولَ أبي حنيفةَ مثلَ قولِ أبي يوسفَ.

وفائدةُ الخِلافِ تَظهرُ أنَّ مَنْ أخَّرَ الحَجَّ عن أوَّلِ أحوالِ الإمكانِ هل يأثَمُ أم لا؟

ثُمَّ لا خِلافَ أنَّهُ إذا أخَّرَ ثُمَّ أدَّى في سَنَةٍ أُخرى فإنَّه يكونُ مُؤدِّيًا ولا يكونُ قاضيًا، بِخلافِ العِباداتِ المُؤقَّتةِ إذا فاتتْ عن أوقاتِها ثُمَّ أُدِّيَتْ تكونُ قضاءً بالإجماعِ، وهذا حُجَّةُ محمَّدٍ في المسألةِ.

وهُما يَقولانِ: إنَّا نَقولُ بالوُجوبِ على الفَورِ مع إطلاقِ الصِّيغةِ عنِ الوقتِ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنَّسائيُّ (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣١٥٥) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ الأقرعَ بنَ حابسٍ رضي الله عنه، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ، فَتَطَوُّعٌ»، وقال الحاكم: «حديثٌ صحيحٌ على شَرطِ الشَّيخَينِ ولم يُخرجاه»، وَوافَقَهُ الذَّهبيُّ.

احتياطًا، فيَظهَرُ في حَقِّ الإثْمِ حتى يكونَ حامِلًا على الأداءِ، وبقيَ على الإطلاقِ في ما وَراءَ ذلكَ.

وأمَّا رُكنُ الحجِّ فَشَيئانِ: الوُقوفُ بعَرَفَةَ، وطَوافُ الزِّيارةِ.

وأمَّا الوَاجِباتُ فخَمسَةٌ:

- السَّعيُ بينَ الصَّفا والمَروَةِ.
- والوقوفُ بمُزدَلِفةَ.
- ورَميُ الجِمَارِ.
- والخُروجُ عنِ الإحرامِ بالحَلْقِ أو بالتَّقصيرِ.
- وطَوافُ الصَّدَرِ.

وأمَّا السُّننُ والآدابُ:

فسُننُهُ: ما واظَبَ علَيهِ رَسولُ اللهِ ﷺ في الحَجِّ ولم يَترُكْهُ إلَّا مرَّةً أو مرَّتَينِ لمَعنى مِنَ المَعاني.

وآدابُهُ: ما لم يُواظِبْ علَيهِ، وفَعلَ ذلكَ مرَّةً على ما يُعرَفُ في أثناءِ المَسائلِ عندَ بيانِ أداءِ الحجِّ على التَّرتيبِ.

ثُمَّ إذا تَركَ الرُّكنَ لا يَجوزُ الحَجُّ، ولا يُجزِئُ عنهُ البَدَلُ مِنْ ذَبحِ الشَّاةِ أو البَدَنَةِ، وإذا تَرَكَ السُّنَّةَ أو الأدَبَ لا يَلزَمُهُ شَيءٌ، ويكونُ مُسيئًا، وإذا تَرَكَ الواجبَ لا يَفوتُ الحجُّ، ويُجزئُ عنهُ البَدَلُ إنْ عَجَزَ عنِ الأداءِ.

وبيانُ ذلكَ أنَّ الحجَّ لهُ ثلاثةُ أَطوِفَةٍ:

- طَوافُ اللِّقاءِ، ويُسمَّى طوافَ التَّحيةِ، وطوافَ أوَّلِ عَهدٍ بالبيتِ.
- والثَّاني: طوافُ الزِّيارةِ، ويُسمَّى طوافَ يومِ النَّحْرِ، وطوافَ الرُّكنِ.

ـ والثَّالثُ: طوافُ الصَّدَرِ، ويُسمَّى طَوافَ الوَداعِ، وطَوافَ الإفاضَةِ(١).

فَطَوافُ اللِّقاءِ سُنَّةٌ، والسَّعيُ عَقِيبَهُ واجبٌ، فإذا تَرَكَ الطَّوافَ لا شَيءَ عليهِ، وإذا تَرَكَ السَّعيَ فَعَلَيهِ أنْ يَسعَى عَقِيبَ طَوافِ الزِّيارةِ، ولو تَرَكَهُ أصلًا فَعَلَيهِ الدَّمُ.

وكذلكَ مَنْ تَرَكَ طَوافَ الصَّدَرِ أَصلًا وهوَ مِمَّنْ يَجِبُ علَيهِ ذلكَ يَجِبُ علَيهِ الدَّمُ.

ولو تَرَكَ طَوافَ الزِّيارَةِ يُنظَرُ، إمَّا أنْ تَرَكَ طَوافَ الزِّيارةِ، وطوافَ الصَّدَرِ جَميعًا، أو تَرَكَ أَحدَهُما دُونَ الآخَرِ، فلا يَخلُو إمَّا أنْ عادَ إلى أهلِهِ أو لم يَعُدْ:

فأمَّا إذا تَرَكَهُما جَميعًا فما دامَ بِمَكَّةَ فإنَّه يُعيدُهُما، فإنْ أعادَ طَوافَ الزِّيارَةِ في أيَّامِ النَّحرِ فَلا شَيءَ عَلَيهِ؛ لأنَّهُ أدَّاهُ في وقتِهِ، وإنْ أعادَهُ بعدَ مُضِيِّ أيَّامِ النَّحرِ فعَلَيهِ الدَّمُ للتَّأخيرِ عن وَقتِهِ عندَ أبي حنيفةَ، وعندَهُما لا شَيءَ علَيهِ للتَّأخيرِ، ثُمَّ يَطوفُ طَوافَ الصَّدَرِ قَضاءً؛ لأنَّهُ فاتَ وليسَ علَيهِ شَيءٌ لتأخيرِ طَوافِ الصَّدَرِ بالإجماعِ، وإنْ رَجَعَ إلى أهلِهِ فَهوَ مُحَرَّمٌ عنِ النِّساءِ أبدًا، وعلَيهِ أنْ يَعودَ إلى مكَّةَ بذلكَ الإحرامِ فيَطوفَ طَوافَ الزِّيارةِ وطَوافَ الصَّدَرِ وعليهِ دَمٌ لتأخيرِ طَوافِ الزِّيارَةِ عنْ أيَّامِ النَّحرِ عندَهُ وعندَهُما لا شَيءَ علَيهِ.

وأمَّا إذا طافَ للزِّيارةِ ولم يَطُفْ للصَّدَرِ:

إنْ كانَ بمكةَ يَأتي بهِ ولا شَيءَ علَيهِ للتَّأخيرِ بالإجماعِ.

وإنْ رَجَعَ إلى أهلِهِ، فإنَّهُ لا يَعودُ إلى مكَّةَ، وعليهِ دَمٌ لِتَركِ طَوافِ الصَّدَرِ، فإنْ أرادَ أنْ يَعودَ إلى مكَّةَ، ويقضيَهُ يَعودُ بإحرامِ العُمرةِ، ويأتي بالعُمرةِ، فإذا فَرَغَ مِنها طافَ للصَّدَرِ ثُمَّ يَرجعُ.

---

(١) كذا وردت العبارة في كُلِّ النُّسَخِ، والذي في الحاشية نقلًا عن «السراج» أنَّ طوافَ الإفاضةِ هو أحَدُ أسماءِ طَواف الزِّيارة، انظر «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥١٧).

وأمَّا إذا طافَ للصَّدَرِ ولم يَطُفْ للزِّيارةِ فإنَّ طَوافَ الصَّدَرِ يُنقَلُ إلى طَوافِ الزِّيارَةِ، فما دامَ بمكَّةَ يأتي بطَوافِ الصَّدَرِ، وعليهِ دَمٌ؛ لِتأخيرِ طَوافِ الزِّيارةِ عن أيّامِ النَّحرِ عندَ أبي حنيفةَ خِلافًا لهُما، وإنْ عادَ إلى أهلِهِ فَعَلَيهِ لِتَركِ طَوافِ الصَّدَرِ دَمٌ بالاتِّفاقِ، وفي وُجوبِ الدَّمِ في تأخيرِ طَوافِ الزِّيارَةِ عن وَقتِهِ اختِلافٌ على ما ذَكَرْنا.

وأمَّا شَرائطُ الوُجوبِ فبَعضُها عامٌّ في العِباداتِ كُلِّها، نحوَ البُلوغِ والعَقلِ والإسلامِ، حتى لا يجبُ الحَجُّ على الصَّبيِّ والمَجنونِ والكافِرِ، وإنْ مَلَكُوا الزَّادَ والرَّاحِلةَ؛ لأنَّهُ لا خِطابَ على هَؤلاءِ، فلو أنَّهُ إذا وُجِدَ مِنهمُ الإحرامُ، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبيُّ، وأفاقَ المَجنونُ، وأسلم الكافرُ، ووَقتُ الحجِّ باقٍ، فإنْ جَدَّدَ الإحرامَ بنيَّةِ حَجَّةِ الإسلامِ فإنَّهُ يَقعُ عنْ حَجَّةِ الإسلامِ؛ لأنَّ إحرامَ الكافِرِ والمَجنونِ لا يَصِحُّ أصلًا لِعَدَمِ الأهليَّةِ، وإحرامُ الصَّبيِّ العاقلِ صَحيحٌ لكنَّهُ غيرُ مُلزِمٍ فيَنتَقِضُ، بِخِلافِ العَبدِ إذا أحرَمَ بإذنِ المالِكِ ثُمَّ عَتَقَ والوَقتُ باقٍ فَجَدَّدَ الإحرامَ بنيَّةِ حَجَّةِ الإسلامِ، وهو مالِكٌ للزَّادِ والرَّاحلةِ، فإنَّه لا يَنتَقِضُ إحرامُهُ الأوَّلُ، فلا يَصِحُ الثَّاني؛ لأنَّ إحرامَ العبدِ بإذنِ المَولى لازمٌ، فلا يَحتمِلُ الانفِساخَ.

وأمَّا الشَّرطُ الخاصُّ فالحُريَّةُ، حتى لا يَجِبُ الحجُّ على العَبدِ، وإنْ أَذِنَ له مَولاهُ؛ لأنَّ مَنافعَهُ في حقِّ الحَجِّ غَيرُ مُستَثناةٍ عنْ مِلكِ المَولى، فإذا أَذِنَ لهُ المَولى فَقدْ أَعارَهُ مَنافِعَ بَدَنِهِ، والحَجُّ لا يجبُ بِقُدرَةٍ عارِيَّةٍ.

ولهذا بالإجماعِ أنَّ الأجنبيَّ إذا أَعارَ الزَّادَ والرَّاحلةَ لِمَنْ لا يَملكُ الرَّاحلةَ، فإنَّهُ لا يجبُ الحجُّ عليهِ، فكذلكَ هذا، بخِلافِ الفَقيرِ أنَّه لا يَجبُ عليهِ الحجُّ، ولو تكلَّفَ وذَهَبَ إلى مكَّةَ بالسُّؤالِ وأدَّى يَقعُ عن حَجَّةِ الإسلامِ؛ لأنَّه مالِكٌ لِمَنافِعِ بَدَنِهِ، لكنْ لا يَملِكُ الزَّادَ والرَّاحلةَ، فلم يَجِبْ عليهِ، فمتى وَصلَ إلى مكَّةَ، وصارَ قادِرًا على الحجِّ بالمَشيِ وقليلِ الزَّادِ فَوَجبَ عليهِ الحجُّ فَوَقَعَ عنِ الفَرضِ، فهو الفَرقُ.

ومِنْ شَرائِطِهِ صِحَّةُ البَدَنِ، وزَوالُ المَوانِعِ الحِسِّيَّةِ عن الذَّهابِ إلى الحجِّ أيضًا، حتى إنَّ المُقعَدَ والزَّمِنَ والمَريضَ والمَجنونَ والمَحبوسَ والخائِفَ منَ السُّلطانِ الذي يَمنعُ النَّاسَ عنِ الخُروجِ إلى الحجِّ، فإنَّه لا يَجِبُ علَيهِمُ الحجُّ بأنفُسِهِم؛ لأنَّ هذهِ عِبادةٌ بَدَنِيَّةٌ، فلا بُدَّ مِنَ القُدرةِ بصِحَّةِ البَدَنِ وزَوالِ المَوانِعِ حتى يَتوجَّهُ علَيهِمُ التَّكليفُ، ولكنْ يَجِبُ عليهِمُ الإحجاجُ إذا مَلَكُوا الزَّادَ والرَّاحلةَ.

وأمَّا الأعمى إذا وَجَدَ قائِدًا بِطَريقِ المِلْكِ بأن كانَ لهُ مالٌ فاشتَرى عَبدًا أوِ استأجَرَ أجيرًا بمالِهِ هل يَجِبُ علَيهِ أنْ يَحُجَّ بنَفسِهِ؟

ـ ذكَرَ في «الأصل» أنَّه لا يَجِبُ علَيهِ أن يَحُجَّ بنَفسِهِ، ولكن يَجبُ في مالِهِ عندَ أبي حنيفةَ.

ـ ورَوى الحَسَنُ عنهُ أنَّهُ يَجبُ علَيهِ أنْ يَحُجَّ بنفسِهِ، وكذلكَ رَوى في المُقعَدِ والزَّمِنِ أنَّهُ يَجبُ علَيهِما إذا قَدَرا أنْ يَشتَرِيا عَبدًا أو يَستأجِرَا أجيرًا.

ـ وقالَ أبو يوسفَ ومحمَّدٌ بالوُجوبِ في حَقِّ الأعمى دونَ المُقعَدِ والزَّمِنِ.

وَجهُ رِوايةِ الحَسَنِ أنَّ القُدرَةَ وَسيلَةٌ إلى أداءِ الحَجِّ، فتَستَوي القُدرَةُ بالمِلْكِ والعارِيَّةِ.

وهُما يَقولانِ: إنَّ الأعمى قادِرٌ بنَفسِهِ على أداءِ الحَجِّ، إلَّا أنَّه لا يَهتَدي إلى الطَّريقِ، وذلكَ يَحصُلُ بالقائِدِ، فأمَّا المُقعَدُ فَعاجِزٌ عنِ الأداءِ بنَفسِهِ، ولا يُكلَّفُ بالقُدرَةِ التي تَحصُلُ بالغَيرِ؛ لأنَّ ذلكَ قدْ يكونُ وقدَ لا يَكونُ، بأنْ أَبَقَ العَبدُ ونَقَضَ المُستأجِرُ العَقدَ لِعُذرٍ مِنَ الأعذارِ.

وأبو حنيفةَ يَقولُ بأنَّ الأعمى وإنْ كانَ قادِرًا بنَفسِهِ، لكنْ لا تَعمَلُ قُدرتُهُ بِدونِ القائِدِ، وإباقُ العَبدِ ومَوتُهُ مُحتمَلٌ، ثُمَّ إذا لم يَجِبْ على هؤلاءِ الحَجُّ بأنفُسِهِم، ولهُم مالٌ وزادٌ وراحلَةٌ فَعَلَيهِم أنْ يَأمُرُوا مَنْ يَحُجُّ عنهُم بِمالِهِم، ويَكونُ ذلكَ مُجزِئًا عَن

حَجَّةِ الإسلامِ، وأصلُهُ ما رُوِيَ أنّ الخَثْعَمِيَّةَ جاءَتْ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فقَالَتْ: إنَّ أبي أدرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الحَجِّ وَهُوَ شَيخٌ كَبيرٌ لا يَستَمسِكُ على الرَّاحِلَةِ، أَفَيُجزِئُني أنْ أَحُجَّ عَنهُ؟ فقالَ ﷺ: «أَرَأَيتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبيكِ دَينٌ فَقَضَيتِهِ أَمَا كَانَ يُقبَلُ مِنكِ؟» فقالَتْ: نَعَمْ، فقالَ: «دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ»[١].

فإنْ مَاتَ هَؤلاءِ قَبلَ أنْ يَقدِرُوا على الحَجِّ بأنفُسِهِم وَقَعَ ذلكَ عنْ حَجَّةِ الإسلامِ، فإنْ قَدَرُوا على الحَجِّ بأنفُسِهِم يَجِبُ علَيهِم حَجَّةُ الإسلامِ، وما حُجَّ عَنهم يَكونُ تَطوُّعًا؛ لأنّه خَلَفٌ ضَروريٌّ فيَسقُطُ اعتبارُهُ بالقُدرةِ على الأصلِ، كالشَّيخِ الفاني إذا أَفدَى[٢] عن صَومِ رَمضانَ، ثُمَّ صار قادِرًا على الصَّومِ، تَجِبُ علَيهِ الإعادةُ لِمَا قُلنا، كذا هذا.

ولو تكلَّف المُقعَدُ والزَّمِنُ والمَريضُ وحَجُّوا بأنفُسِهم على الدَّابَّةِ، وكذا الأعمى معَ القائدِ، فإنَّهُ يَسقطُ عنهمُ الحَجُّ؛ لأنَّهُ إنَّما لم يَجِبْ علَيهم دَفعًا للحَرَجِ عَنهُم، فمَتى تَحَمَّلُوا الحَرَجَ وَقَعَ مَوقِعَهُ كالجُمُعةِ ساقِطةٌ عنِ العَبدِ لِحَقِّ المَولى، فإذا حَضَرَ فأدَّى جازَ لِمَا ذَكَرْنا هذا.

ومِنْ شَرطِهِ أيضًا مِلكُ الزَّادِ والرَّاحلةِ، حتى لا يجبُ الحَجُّ عندَنا بوجودِ الزَّادِ

---

(١) إنَّما هُما حديثان:

الأوَّلُ: أخرَجه البخاريُّ (١٨٥٤) ومسلمٌ (١٣٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».
والثَّاني: أخرجه البخاريُّ (١٨٥٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ».

(٢) في «ز»: (عجز).

بِطَرِيقِ الإباحةِ، سَواءٌ كانَتْ الإباحةُ مِنْ جِهَةِ مَنْ لا مِنَّةَ لهُ علَيهِ كالوَالِدِينَ والمَولُودِينَ، أو مِنْ جِهَةِ مَنْ علَيهِ المِنَّةُ كالأجانِبِ.

وقالَ الشَّافعيُّ: إنْ كانَتْ مِنْ جِهَةِ مَنْ لا مِنَّةَ لهُ عليهِ يَجِبُ علَيهِ الحجُّ، وإنْ كانَتْ مِنْ جِهَةِ الأجنَبيِّ فَلَهُ فيهِ قَولانِ[1].

وأمَّا إذا وَهَبَهُ إنسانٌ مالًا يَحُجُّ بهِ لا[2] يَجِبُ علَيهِ القَبُولُ عندَنا، وعندَهُ يَجِبُ في قَولٍ، وفي قَولٍ لا يَجِبُ[3]، وأصلُهُ ما ذَكَرْنا أنَّ القُدرَةَ بالمِلكِ هِيَ الأصلُ في تَوَجُّهِ الخِطابِ.

وأمَّا تَفسيرُ الزَّادِ والرَّاحلةِ فأنْ يكونَ عندَهُ دَراهمُ مِقدارَ ما تُبَلِّغُهُ إلى مكَّةَ ذاهِبًا وجائِيًا، راكِبًا لا ماشِيًا، سِوى ما هو مِنْ كَفافِهِ وحَوائجِهِ مِنَ المَسكَنِ والخادمِ والسِّلاحِ ونحوِ ذلكَ، وسِوى ما يَقضِي به دُيونَهُ ويُمسِكُ لِنَفَقَةِ عِيالِهِ، ومَرَمَّةِ[4] مَسكَنِهِ، ونَحوِ ذلكَ إلى وَقتِ انصِرافِهِ.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ: ونَفَقَةُ شَهرٍ بعدَ انصِرافِهِ أيضًا، وإنْ لم يَبلُغْ مالُهُ ما يَكتَرِي راحلةً أو شِقَّ راحِلَةٍ ولكنَّهُ يَكفِي لنَفَقَةِ الأجيرِ أو للمَشيِ راجِلًا، فإنَّه لا يَجِبُ علَيهِ الحَجُّ.

وهذا في حقِّ البَعيدِ مِنْ مكَّةَ.

---

(١) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٦٢)، والمجموع شرح المهذب (٧/ ٦٦).
(٢) سقط من «ز»: (لا)، والمثبت هو الموافق للبدائع (٢/ ١٢٢).
(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٣٥٤)، والشرح الكبير للرافعي (٧/ ٤٥)، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٥٧٨).
(٤) الرَّمّ: إصلاح الشَّيْءِ الَّذِي فَسَدَ بَعْضُهُ مِنْ نَحْوِ حَبْلٍ يَبْلى فتَرُمُّهُ أَو دَارٍ تَرُمُّ شأْنها مَرَمَّةً، انظر «لسان العرب» (رمم).

وأمَّا في حقِّ مَنْ كانَ بمكَّةَ أو منًى وعَرفاتٍ فَهَل يُشتَرَطُ الزَّادُ والرَّاحلةُ؟

بعضُهم قالوا: إذا كانَ رَجُلًا قويًّا يُمكنُهُ المَشيُ بالقَدَمِ يَجِبُ عليه؛ لأنَّهُ يَحتاجُ إلى مَشيِ أربعةِ فَراسِخَ؛ لأنَّ بينَ مَكَّةَ وعرفاتٍ أربعةُ فَراسِخَ، فأمَّا إذا كانَ ضَعيفًا فلا يَجِبُ علَيهِ ما لم يَقدِرْ على الرَّاحلةِ.

وقالَ بَعضُهم: لا يَجِبُ بِدونِ الرَّاحلةِ؛ لأنَّ المَشيَ رَاجِلًا فيهِ حَرَجٌ، وكُلُّ أحَدٍ لا يَقدِرُ على مَشيِ أربعَةِ فَراسِخَ راجِلًا، واللهُ تعالى يَقولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومِنْ شَرائطِهِ أيضًا أَمْنُ الطَّريقِ؛ لأنَّه لا يَجِبُ بِدونِ الزَّادِ والرَّاحلةِ، ولا بقاءَ للزَّادِ والرَّاحلةِ بِدونِ الأمنِ، وهذا في حَقِّ الرَّجُلِ.

فأمَّا في حقِّ المرأةِ فلا بدَّ مِنْ وُجودِ هذهِ الشَّرائطِ، ويُشترَطُ في حَقِّها شَرطانِ آخرانِ:

أنْ يكونَ لَها مَحرَمٌ مِنْ زَوجٍ أو مَنْ لا تَجوزُ المُناكَحَةُ بينَهُما على طَريقِ التَّأبيدِ، إمَّا بسَبَبِ القَرابةِ أو الرَّضاعِ أو الصِّهريَّةِ.

وإذا لم يَخرُجِ المَحرَمُ إلَّا بنَفَقَةٍ منها هل تَجِبُ علَيها نَفَقَتُهُ؟

ـ ذكَرَ في «شَرح القُدُوريِّ» أنَّها تَجبُ؛ لأنَّها لا تَتمَكَّنُ مِنَ الحجِّ إلا بالمَحرَمِ، كما لا تَتمَكَّنُ إلَّا بالزَّادِ والرَّاحلةِ، فيَجِبُ علَيها ذلكَ إذا كانَ لها مالٌ.

ـ وذكرَ في «شَرح الطَّحَاوِيِّ» أنَّهُ لا يَجِبُ علَيها نَفَقَتُهُ، ولا يَجِبُ علَيها الحجُّ.

وإذا لم يكُنْ لها زَوجٌ ولا مَحرَمٌ لا يَجِبُ علَيها أنْ تَتزَوَّجَ لِيَذهَبَ معَها إلى الحجِّ، ولا يَجِبُ علَيها الحجُّ بنَفسِها، ويَجِبُ في مالِها، وهذا عندنا.

وقال الشَّافعيُّ: يَجِبُ علَيها إذا كانَ في الرِّفقَةِ نِساءٌ[1].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٢٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ١٥٤)، والغاية في اختصار النهاية (٣/ ٣٦).

فإذا وَجَدَتْ مَحرَمًا يَجِبُ علَيها الحجُّ ولا يُشترَطُ رِضا الزَّوجِ وإذنُهُ عندَنا.

وقال الشَّافعيُّ: لا بدَّ مِنْ إذنِ الزَّوجِ؛ لأنَّ فيهِ فَواتَ حقِّهِ[١].

لكِنَّا نَقولُ: إنَّ الحجَّ مِنَ الفَرائضِ اللَّازمَةِ، فتكونُ منافِعُها مُستَثناةً عَنْ مِلكِ الزَّوجِ، فأمَّا في حجِّ التَّطوُّعِ فلِلزَّوجِ حقُّ المَنعِ كما في صلاةِ الفَرضِ معَ النَّفْلِ.

ويَستوي الجَوابُ بينَ أنْ تكونَ المَرأةُ شابَّةً أو عَجوزةً في اشتِراطِ المَحرَمِ؛ لأنَّها عَورةٌ أيضًا، وهذا إذا كانَ بينَها وبينَ مكَّةَ مُدَّةُ السَّفرِ، وهي ثَلاثَةُ أيَّامٍ ولَيالِيها، فأمَّا إذا كانَ دونَ مُدَّةِ السَّفرِ فإنَّه لا يُشترَطُ المَحرَمُ.

والشَّرطُ الثَّاني: ألَّا تكونَ مُعتَدَّةً مِنْ طَلاقٍ بائنٍ أو رَجعيٍّ أو عَن وفاةٍ؛ لأنَّ الحجَّ ممَّا يُمكِنُ أداؤُهُ في وقتٍ آخَرَ، فأمَّا العِدَّةُ فيَجِبُ قَضاؤُها في هذا الوَقتِ خاصَّةً، قالَ اللهُ تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١].

فإنْ لَزِمَتْها العِدَّةُ بعدَ الخُروجِ إلى الحجِّ:

- إنْ كانَ الطَّلاقُ رَجعيًّا فإنَّها لا تُفارِقُ زَوجَها؛ لأنَّ النِّكاحَ قائمٌ، فتَمضِي معه، والأفضلُ للزَّوجِ أنْ يُراجِعَها.

- وإنْ كانَ الطَّلاقُ بائنًا، أو عَنْ وفاةٍ:

❁ فإنْ كانَ إلى مَنزِلِها أقَلُّ مِن مُدَّةِ السَّفرِ وإلى مكَّةَ مُدَّةُ السَّفرِ فإنَّها تَعودُ، وجُعِلَتْ كأنَّها في المِصْرِ.

❁ وإنْ كانَ إلى مكَّةَ أقلُّ مِنْ مُدَّةِ السَّفرِ فإنَّها تَمضِي؛ لأنَّهُ لا حاجَةَ لها إلى المَحرَمِ في أقلَّ مِنْ مُدَّةِ السَّفرِ.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٢٨)، والحاوي الكبير (٤/ ٣٦٣)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤٢٨).

* وإنْ كانَ إلى الجانبَينِ مُدَّةَ السَّفَرِ:

* فإنْ كانتْ في المِصْرِ فإنَّها لا تَخرُجُ حتى تَنقَضِيَ العِدَّةُ وإنْ وَجَدَتْ مَحرَمًا، وعندَهُما تَخرُجُ إنْ وَجَدَتْ مَحرَمًا، ولا تَخرُجُ بغَيرِ مَحرَمٍ بالإجماعِ.

* وإنْ كانتْ في المَفازَةِ أو في قريةٍ لا تَأمَنُ على نَفسِها ومالِها، تَمضِي حتى تَدخُلَ مَوضِعَ الأمنِ، ثُمَّ لا تَخرُجُ ما لم تَنقَضِ عِدَّتُها، وإنْ وَجدَتْ مَحرَمًا عندَه، وعندَهُما تَخرُجُ على ما نذكُرُ في كِتابِ العِدَّةِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وهذا كلُّهُ مَذهَبُ عامَّةِ العُلَماءِ.

وقالَ مالكٌ والضَّحَّاكُ بنُ مُزاحِمٍ: إنَّ الزَّادَ والرَّاحلةَ ليسَا بِشَرطٍ، بل يَجبُ الحجُّ على كُلِّ مُسلمٍ عاقلٍ بالغٍ صَحيحِ البَدَنِ[1]، والصَّحيحُ قولُ العامَّةِ، لقولِهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قالَ أهلُ التَّفسيرِ بأنَّ المُرادَ منهُ الزَّادُ والرَّاحلةُ.

ثُمَّ هذِهِ الشَّرائِطُ التي ذَكرناها إنَّما تُعتبَرُ وقتَ خُروجِ أهلِ بَلَدِهِ للحجِّ؛ لأنَّ ذلكَ وَقتُ الوُجوبِ في حقِّهِ، حتى إنَّه إذا كانَ عندَهُ دراهمُ قَبلَ خُروجِ أهلِ بلدِهِ، فاشتَرى بها المَسكَنَ والخادِمَ وأثاثَ البَيتِ ونَحوَ ذلكَ، فعِندَ خُروجِ أهلِ بَلَدِهِ لا يَجبُ علَيهِ أنْ يَبيعَ ذلكَ، ولا يَجبُ علَيهِ الحجُّ.

وعلَيه[2] إذا كانَ لهُ دراهِمُ وقتَ الخُروجِ مِقدارَ الزَّادِ والرَّاحلةِ، ولم يَكُنْ لهُ مَسكَنٌ ولا خادمٌ ولا زَوجَةٌ، فأرادَ أنْ يَصرِفَها إلى هذِهِ الأشياءِ فإنَّهُ يَأثَمُ، ويَجبُ علَيهِ الحجُّ، ويَلزَمُهُ الخُروجُ معَهم.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٣١٧-٣١٨)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٥٠٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٦).

(٢) في «ز» و«أ»: (وبمثله).

ومِن شَرائِطِ الأداءِ الإحرامُ، فإنَّهُ لا يَصِحُّ أداءُ أفعالِ الحجِّ بِدُونِ الإحرامِ، كما لا تَصِحُّ الصَّلاةُ بِدُونِ الإحرامِ، وهو التَّكبيرُ، وهذا عندَنا.

وقال الشَّافعيُّ: الإحرامُ رُكنٌ، وليسَ بِشَرطٍ[١].

ويَبتَني على هذا الأصلِ أنَّ الإحرامَ قبلَ أشهُرِ الحجِّ جائزٌ عندَنا، وعند الشَّافعيِّ لا يَجوزُ، وهو شَوَّالٌ وذو القَعدَةِ والعَشرُ مِنْ ذي الحِجَّةِ؛ لأنَّه رُكنٌ عندَه، وأداءُ الرُّكنِ في غَيرِ وَقتِهِ لا يَصِحُّ كأداءِ الصَّلاةِ قبلَ الوَقتِ[٢]، وعندَنا لَمَّا كانَ شَرطًا يَجوزُ وُجودُهُ قبلَ وَقتِ الفِعلِ، كالطَّهارَةِ وسَترِ العَورَةِ في بابِ الصَّلاةِ قبلَ الوَقتِ.

وأَجمَعوا أنَّ الإحرامَ قبلَ أشهُرِ الحجِّ مَكروهٌ، لا لأنَّهُ قَبلَ وَقتِ الفِعلِ، لكنْ لاحتِمالِ أنْ يَلحَقَهُ حَرَجٌ عَظيمٌ في الامتِناعِ عَنْ مَحظوراتِ الحجِّ.

ومنها الوَقتُ شَرطٌ؛ لأنَّ أداءَ الحجِّ في غَيرِ وَقتِهِ غَيرُ مَشروعٍ، لكَونِهِ مُؤقَّتًا، قالَ الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهوَ شوالٌ وذو القَعدَةِ وعَشرٌ مِنْ ذي الحِجَّةِ، فلا يَجوزُ أداءُ شَيءٍ مِنَ الأفعالِ قبلَها، ومُعظَمُ أفعالِ الحجِّ مُؤقَّتٌ بوَقتٍ خاصٍّ في مَكانٍ خاصٍّ، كَطَوافِ الزِّيارةِ في يومِ النَّحرِ، والوُقوفِ بِعَرَفَةَ في يومِ عَرَفَةَ، ونَحوِ ذلكَ على ما يُعرَفُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

ومنها شَرطُ الخُروجِ عن الحجِّ، وهوَ الحَلْقُ أو التَّقصيرُ، بِمَنزلَةِ السَّلامِ[٣] شَرطُ الخُروجِ عن الصَّلاةِ.

---

(١) انظر: الإقناع للماوردي (ص: ٨٤)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٨٠)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٢٥٤).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٦٨)، والحاوي الكبير (٤/ ٢٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥٩).

(٣) زاد في «أ»: (العمد).

وأمَّا الطَّهارةُ عَنِ الحَدَثِ والجَنابةِ في حالةِ الطَّوافِ شَرطُ الكَمالِ عندَنا لا شَرطُ الجَوازِ، وعندَ الشَّافعيِّ شَرطُ الجَوازِ[1]، حتى إنَّ الأفضلَ أنْ يُعيدَ الطَّوافَ، وإنْ لم يُعِدْ في الجَنابَةِ تَلزَمُهُ البَدَنَةُ، وفي الحَدَثِ تَلزَمُهُ الشَّاةُ؛ لأنَّ النُّقصانَ بسَبَبِ الجَنابةِ أفحَشُ، فكانَ الجَزاءُ أكمَلَ.

وأمَّا مَحظوراتُ الإحرامِ فكثيرةٌ وهيَ: الارتفاقُ بِمَرافقِ المُقيمِينَ -لأنَّهُ عِبادةُ سَفَرٍ- مِنْ لُبْسِ المَخيطِ، والوَطءِ ودَواعِيهِ مِنَ اللَّمسِ والقُبلَةِ، والطِّيبِ، وإزالةِ التَّفَثِ[2]، مِنْ حَلقِ الشَّعرِ ونَتفِ شَعرِ الإبطِ وقَلمِ الأظفارِ وقَتلِ القَمْلِ، ومِنْ أَخذِ الصُّيودِ، والإشارةِ إليها والدَّلالةِ عليها وقَتْلِها، سَواءٌ كانَ مَأكولَ اللَّحمِ أو لا، ونحوِ ذلكَ.

هذا بيانُ شَرائطِ الحجِّ.

فأمَّا العُمرةُ فعندَنا لَيسَتْ بِفَريضةٍ، وقال الشَّافعيُّ: فَريضةٌ، وهي الحَجَّةُ الصُّغرى[3]، واختلَفَ مَشايخُنا بَعضُهم قالوا: هيَ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، وبَعضُهم قالوا: واجِبَةٌ، وهما مُتقارِبان.

واحْتَجَّ بقولِهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبِقَولِهِ ﷺ: «**العُمْرَةُ هِيَ الحَجَّةُ الصُّغْرَى**»[4].

ولَنا ما رَوَى أبو هُريرةَ رضي الله عنه أنَّ أعرابيًّا سَألَ النَّبيَّ ﷺ عَنِ الإيمانِ والشَّرائعِ فبَيَّنَ

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٩٦)، ومختصر المزني (٨/ ١٦٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٧٩).

(٢) التَّفَثُ في المناسك: ما كان من نَحوِ قَصِّ الأظافرِ والشَّارِبِ وحَلقِ الرَّأسِ والعانَةِ ورَميِ الجِمارِ ونَحرِ البُدْنِ وأشباهِ ذلكَ، انظر «لسان العرب» (تفث).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٤٤)، ومختصر المزني (٨/ ١٥٩)، والحاوي الكبير (٤/ ٣٣).

(٤) أخرجه ابنُ حبَّان (٦٥٥٩)، والدارَقُطنيُّ (٢٧٢٣) من حديث عمرِو بنِ حزام رضي الله عنه بلَفظِ: «إنَّ العُمْرَةَ الحَجُّ الأَصْغَرُ»، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «موافقة الخَبَرِ الخَبَرَ» (٢/ ٣٨٦).

إلى أنْ قالَ: «وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ المَكتُوبَةَ، وتُؤتِيَ الزَّكَاةَ المَفرُوضَةَ، وتَحُجَّ البَيْتَ»، فقالَ الأعرابيُّ: هل عَلَيَّ شَيءٌ سِوى هَذا؟ فقالَ: «لا، إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ»(١)، ولم يَذكُرْ فيهِ العُمرةَ.

وأمَّا الآيةُ فَقَرأَ بَعضُهم: «وَالعُمرَةُ للهِ» بالرَّفعِ(٢)، وَوَقَفَ على قولِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾، ومَعَ اختِلافِ القُرَّاءِ لا تكونُ حُجَّةً، ولأنَّ الآيَةَ نَزلتْ في أهلِ الحُدَيْبِيَةِ، وهُمْ خَرجُوا مُحرِمينَ بالعُمرَةِ، وأنَّها تَصيرُ واجبةً بالشُّرُوعِ، ثُمَّ أُحْصِرُوا فأَوجَبَ عَلَيهِمْ إتمامَ العُمرَةِ بِطَرِيقِ القَضاءِ، والحجِّ بِطَرِيقِ الابتِداءِ.

وأمَّا رُكنُ العُمرَةِ فَشيئانِ: الطَّوافُ والسَّعْيُ، والإحرامُ شَرطُ أدائِها، والحَلْقُ والتَّقصيرُ شَرطُ الخُروجِ، وما ذَكَرْنا مِنَ الشَّرائطِ في الحجِّ فَشَرطٌ في العُمرَةِ، وكذلكَ ما ذكَرْنا مَنْ مَحظوراتِ الحجِّ فهوَ مِنْ مَحظوراتِ العُمرَةِ.

وأمَّا وَقتُ العُمرَةِ فالسَّنَةُ كُلُّها وقتٌ لها، ولا تُكرَهُ سَواءٌ كانَتْ في أَشهُرِ الحجِّ أو في غَيرِهِ، إلَّا في خَمسَةِ أيَّامٍ: يومِ عَرَفَةَ ويومِ النَّحرِ وأيَّامِ التَّشريقِ، لِكَونِ الحاجِّ مَشغولًا بأداءِ الحجِّ، إلَّا إذا قَصَدَ القِرانَ أو التَّمَتُّعَ فَلا بأسَ، بل يَكونُ أفضَلَ في حقِّ الآفاقِيِّ، واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٤٦)، ومسلمٌ (١١) من حديث طلحةَ رضي الله عنه، لكن ليسَ في الحَديثِ ذِكرُ الحَجِّ. وفي الباب ما أخرجه أحمدُ (١٤٣٩٧) والتِّرمذيُّ (٩٣١) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ»، قال التِّرمذيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وضَعَّفَهُ الدَّارَقُطنيُّ والبَيهقيُّ، انظر «نصب الراية» (٣/ ١٥٠).

(٢) قراءةُ عامرٍ الشَّعبيِّ، وهي مِنَ الشَّواذِّ التي يَجوزُ الاحتِجاجُ بها كالأخبارِ، دونَ التِّلاوةِ، انظر «إيضاح الوقف والابتداء» (١/ ٥٤٥)، «فتح القدير» (٤/ ١٩١).

باب الإحرام

فِي البَابِ فُصُولٌ:

- بَيانُ أنواعِ المُحرِمينَ.
- وبيانُ مَواقيتِ إحرامِهِم.
- وبيانُ الإحرامِ.
- وبيانُ الحَجِّ والعُمرَةِ، والقِرانِ والمُتعةِ، بشروطِها وأركانِها وواجباتِها وسنَنِها وآدابِها على التَّرتيبِ.

أمَّا بيانُ أنواعِ المُحرِمين فنقولُ: المُحرِمونَ أربعةٌ: المُفرِدُ بالحجِّ، والمُفردُ بالعمرةِ، والقارِنُ بينَهما، والمُتمتِّعُ.

فالمُفرِدُ بالحجِّ أنْ يُحرِمَ بالحجِّ لا غيرَ، والمُفرِدُ بالعمرةِ أنْ يُحرِمَ بالعُمرةِ لا غيرَ.

والقارِنُ أن يَجمعَ بينَ العمرةِ والحجِّ، فيُحرِمُ بِهما معًا، ويقولُ: «لَبيكَ اللَّهمَّ بحَجَّةٍ وعُمرةٍ».

والمُتمتِّعُ أنْ يأتيَ بالعمرةِ والحجِّ في أشهرِ الحجِّ مِنْ غيرِ أنْ يُلِمَّ بأهلِهِ، سواءٌ حَلَّ مِنَ الإحرامِ الأوَّلِ أم لا على ما نذكرُهُ.

ثُمَّ هؤلاءِ الأصنافُ ثلاثةٌ:

- صنفٌ منهم أهلُ الآفاقِ.

ـ وصنفٌ منهم مَنْ كانَ داخلَ الحَرَمِ، وهم أهلُ مكةَ والحَرَمِ.

ـ وصنفٌ منهم مَنْ كانَ خارجَ الحَرَمِ، داخلَ مَواقيتِ أهلِ الآفاقِ.

وأمَّا مَواقيتُ إحرامِهم فَمواقيتُ أهلِ الآفاقِ خَمسةٌ للحجِّ والعُمرةِ جميعًا، وهيَ مواقيتُ بيَّنَها رسولُ اللهِ ﷺ تَعظيمًا للبيتِ، حتى لا تجوزُ مُجاوزةُ الآفاقيِّ عن هذهِ المواقيتِ لدخولِ مكَّةَ لقصدِ الحجِّ أو للتِّجارةِ ونحوِها إلَّا مُحرِمًا، فَلِأهلِ العِراقِ ذاتُ عِرقٍ، ولِأهلِ المدينةِ ذو الحُلَيْفَةِ، ولِأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةُ، ولِأهلِ اليمنِ يَلَمْلَم، ولِأهلِ نَجدٍ قَرْنٌ، وقدْ وَرَدَتْ أحاديثُ مَشهورةٌ في هذا البابِ[(١)].

ثُمَّ هذهِ المَواقيتُ لهؤلاءِ مِنْ أهلِ الآفاقِ، ولمنْ حصلَ مِنْ أهلِ مِيقاتٍ آخرَ في هذا المِيقاتِ، وكذلكَ لِمَنْ كانَ مِنْ أهلِ الحَرَمِ وأهلِ الحِلِّ مِنْ داخلِ هذه المواقيتِ إذا خَرجَ إلى الآفاقِ للتِّجارةِ ثُمَّ رَجعَ، فحكمُهُم حُكمُ أهلِ الآفاقِ، لا يجوزُ لهم مُجاوزَتُه إلَّا مُحرِمًا إذا قَصَدُوا مكَّةَ، إمَّا للحجِّ أو لغيرِهِ.

فأمَّا إذا قَصَدُوا المجاوَزَةَ للسُّكْنَى في بُستانِ بَنِي عامرٍ الذي هوَ داخلَ المَواقِيتِ خارجَ الحرمِ، فإنَّهُ تُباحُ لهمُ المُجاوَزَةُ مِنْ غيرِ إحرامٍ، وهو الحِيلةُ في إسقاطِ الإحرامِ، ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنَّهُ لا يَسقطُ ما لم يَنوِ أنْ يُقيمَ بالبُستانِ خَمسَةَ عَشَرَ يومًا.

وأمَّا ميقاتُ مَنْ كانَ داخلَ المَواقيتِ خارجَ الحَرَمِ، كأهلِ بستانِ بني عامرٍ للحجِّ والعُمرةِ جَميعًا مِنْ دُوَيْرَةِ أهلِهِم أو مِنْ حيثُ شاؤُوا مِنَ الحِلِّ، لا يباحُ لهم دُخولُ مكةَ لِقصدِ الحجِّ أو العُمرةِ إلَّا مُحرمًا، وكذلكَ الآفاقيُّ إذا حضرَ بالبُستانِ، أو المكيُّ

---

(١) منها ما رواه البخاريُّ (١٥٢٤)، ومسلمٌ (١١٨١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

إذا خرجَ مِنَ الحَرَمِ إليهِ، فأرادَ أن يحجَّ أو يَعتمِرَ فيكونُ حكمُهُما كحُكمِ أهلِ البُستانِ.

وأمَّا مِيقاتُ مَنْ كانَ داخلَ الحَرَمِ للحجِّ فمِنْ دُويرة أهلِهم، وحيثُما شاؤوا في الحَرَمِ، والعُمرةُ مِنَ الحِلِّ كالتَّنعيمِ وغيرِهِ، وكذلكَ مَنْ حَصلَ بمكةَ مِنْ غيرِ أهلِها مِنَ البُستانيِّ والآفاقيِّ فحكمُهُ حُكمُ أهلِ الحرمِ.

ثُمَّ الآفاقيُّ إذا جاوَزَ المِيقاتَ بغيرِ إحرامٍ، وهوَ يُريدُ الحجَّ أوِ العُمرةَ، ثُمَّ عادَ إلى المِيقاتِ قَبلَ أنْ يُحرِمَ وأَحرمَ منهُ وجاوَزَهُ مُحرِمًا فإنَّهُ لا يجبُ عليهِ الدَّمُ؛ لأنَّهُ قَضى حَقَّهُ بالإحرامِ، فأمَّا إذا أَحرمَ بعدَ المُجاوَزَةِ مِنْ داخلِ المِيقاتِ للحجِّ أو العُمرةِ، ومَضى على إحرامِهِ ذلكَ، ولم يَعُدْ يَجبُ علَيهِ الدَّمُ؛ لأنَّهُ أدخلَ النَّقصَ في إحرامِهِ، فأمَّا إذا أَحرمَ، ثُمَّ عادَ إلى المِيقاتِ، وجدَّدَ التَّلبيةَ والإحرامَ سقطَ عنهُ الدَّمُ في قولِ أصحابِنا الثَّلاثةِ، وعندَ زُفَرَ لا يَسقُطُ.

ولو عادَ إلى المِيقاتِ مُحرِمًا، ولم يُجدِّدِ التَّلبيةَ لا يَسقُطُ عنهُ الدَّمُ عندَ أبي حَنيفةَ، وعندَ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ يسقطُ، لَبَّى أو لم يُلَبِّ.

ولو لم يَعُدْ إلى المِيقاتِ حتى طافَ شَوطًا أو شَوطَينِ، أو وقفَ بعَرَفَةَ في الحجِّ، تأكَّدَ عليهِ الدَّمُ، حتى لا يَسقُطُ عنهُ وإنْ عادَ إلى المِيقاتِ وجَدَّدَ التَّلبيةَ.

فلو عادَ إلى مِيقاتٍ آخَرَ سِوى المِيقاتِ الذي جاوَزَهُ مِنْ غيرِ إحرامٍ، وجدَّدَ التَّلبيةَ قبلَ أنْ يتَّصِلَ إحرامُهُ بأفعالِ الحجِّ أوِ العُمرةِ فهوَ كما لو عادَ إلى ذلكَ الميقاتِ، ورُوِيَ عن أبي يوسفَ: إنْ كانَ هذا الميقاتُ مُحاذِيًا لذلكَ الميقاتِ الذي جاوَزَهُ، أو أبعدَ إلى الحَرَمِ سقطَ عنهُ الدمُ، وإلَّا فلا.

وكذلكَ هذا الحكمُ في حقِّ مَنْ كانَ داخلَ المواقيتِ خارجَ الحَرَمِ، فميقاتُهُ دُوَيْرَةُ أهلِهِ.

ولو دخلَ الحرمَ لِقَصدِ الحجِّ أوِ العُمرةِ مِنْ غَيرِ إحرامٍ، ثُمَّ عادَ إلى الحِلِّ، وجدَّدَ التَّلبيةَ فهوَ على ما ذَكَرْنا مِنَ الاختِلافاتِ.

وكذلكَ الحُكمُ في حقِّ أهلِ مكَّةَ، فإنَّ إحرامَهُ للحجِّ مِنَ الحَرَمِ، والعُمرةُ مِنَ الحِلِّ، فلو أنَّهُ أحرمَ للحجِّ مِنَ الحِلِّ وللعُمرةِ مِنَ الحَرَمِ يجبُ عليهِ الدَّمُ، إلَّا إذا عادَ[1] على الاختِلافِ الذي ذَكَرْنا.

ولو أنَّ الآفاقيَّ إذا جاوزَ الميقاتَ لقَصدِ الحجِّ أو لقَصدِ مكَّةَ للتِّجارةِ مِنْ غَيرِ إحرامٍ، ودخلَ مكَّةَ كذلكَ فإنَّهُ يلزمُهُ إمَّا حَجَّةٌ أو عُمرةٌ عندَنا، وعندَ الشَّافعيِّ لا يلزمُهُ شَيءٌ[2].

فأمَّا مَنْ كانَ خارجَ الحَرَمِ داخلَ المَواقيتِ إذا دخلَ الحَرَمَ للتِّجارةِ لا لِقَصدِ الحجِّ والعُمرةِ فإنَّهُ لا يلزمُهُ شَيءٌ.

وكذلكَ المكيُّ إذا خَرجَ إلى الحِلِّ للاحتِطابِ والاحتِشاشِ ثُمَّ دَخلَ مكَّةَ لا يلزمُهُ شَيءٌ، ويباحُ لهُ الدُّخولُ بغَيرِ إحرامٍ، وأصلُهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ «**رَخَّصَ لِلْحَطَّابِينَ بالدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ**»[3]، وهذا المعنى مَوجُودٌ في حقِّ حَوالَي مكَّةَ مِنْ أهلِ الحِلِّ دونَ المواقيتِ؛ لأنَّ مَنْ حَوالَي مكَّةَ مُحتاجُونَ إلى الدُّخولِ فيها لِحوائِجِهِم، بِخِلافِ الآفاقيِّ ومَنْ صارَ في جُملَتِهِم مِنْ أهلِ الحَرَمِ، وخارجَ الحَرَمِ دونَ المَواقيتِ؛ لأنَّ

---

(١) في «ز»: (أعاده).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ١٧٤)، والشرح الكبير للرافعي (٧/ ٨٣)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ٩٧).

(٣) كذا أورده السَّرَخسيُّ في «المبسوط» (٤/ ١٦٨)، مَرفوعًا إلى النبي ﷺ، وذكر البخاريُّ تعليقًا في صحيحه (٣/ ١٧) فقال: «**وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**» وَلَم يَذكُرْ لِلحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِم.

وقد أوردَ العينيُّ آثارًا صحيحةً عن الصَّحابة والتَّابعين ﷺ، فيمن يُرخَّصُ له دخول مكَّةَ بغير إحرام، انظر «نخب الأفكار» (١٠/ ٢٨٤).

الأصلَ هوَ المُجاوَزَةُ معَ الإحرامِ، تَعظيمًا للحَرَمِ والكَعبةِ، وإنَّما يُسقُطُ باعتِبارِ الضَّرورةِ، ولا ضَرورةَ في حقِّ الآفاقيِّ؛ لأنَّهُ يَدخلُ مرَّةً واحدةً.

وكذلكَ الجَوابُ في حقِّ الآفاقيِّ إذا صارَ مِنْ أهلِ البُستانِ، بأنْ قَصَدَ دُخولَ البُستانِ لا دُخولَ مكَّةَ، ثُمَّ أرادَ بعدَ ذلكَ أنْ يَدخُلَ مكَّةَ مِنْ غَيرِ إحرامٍ لهُ ذلكَ، ولا يَلزمُهُ شَيءٌ؛ لأنَّهُ صارَ مِنْ أهلِ البُستانِ حُكمًا.

ثُمَّ الآفاقيُّ إذا لَزِمَهُ الحجُّ والعُمرةُ بسَبَبِ مُجاوَزَتِهِ الميقاتَ، ودُخولِهِ مكَّةَ مِنْ غَيرِ إحرامٍ، فأحرَمَ في تلكَ السَّنَةِ لِمَا وَجَبَ بسَبَبِ المُجاوَزَةِ، أو لِحَجَّةِ الإسلامِ أو للحَجَّةِ التي وَجَبَتْ عليهِ بسَبَبِ النَّذْرِ، فإنَّهُ يسقُطُ عنهُ ما وَجَبَ عليهِ لأجلِ المُجاوَزَةِ.

ثُمَّ يُنظرُ إنْ خَرَجَ إلى ميقاتِهِ، وأحرمَ منهُ لا يجبُ عليهِ الدَّمُ لِمجاوَزَتِهِ مِنْ غيرِ إحرامٍ، وإنْ لم يَخرُجْ إلى مِيقاتِهِ، ولكنْ أحرمَ مِنْ مِيقاتِ أهلِ مكَّةَ إنْ كانَ بها، أو مِنْ مِيقاتِ أهلِ البُستانِ إنْ كانَ بها يجبُ عليهِ الدَّمُ لِمجاوَزَتِهِ غيرَ مُحرِمٍ عن مِيقاتِهِ الأصليِّ، وهذا عندَنا.

وقال زُفَرُ: لا يسقطُ عنهُ الحجُّ الذي وَجَبَ عليهِ لِدخولِ مكَّةَ مِنْ غيرِ إحرامٍ، إلَّا أنْ يَنويَ ما وَجَبَ عليهِ لأجلِ المُجاوَزَةِ.

ولو تَحوَّلَتِ السَّنَةُ لا تَسقطُ عنهُ إلَّا بتعيينِ النِّيةِ بالإجماعِ؛ لأنَّهُ صارَ دينًا عليهِ، ولا بدَّ مِنْ تَعيينِ النِّيةِ، فلو أنَّهُ نَوَى في السَّنَةِ الثَّانيةِ عمَّا وَجَبَ عليهِ لأجلِ المُجاوَزَةِ وأَحرمَ، لكنْ أَحرمَ في وَقتِ أهلِ مكةَ وهوَ بمكةَ، أو في وقتِ أهلِ البُستانِ وهوَ بها ولم يخرجْ إلى مِيقاتِهِ فإنَّهُ يسقطُ عنهُ ما وَجَبَ عليهِ لأجلِ المُجاوَزَةِ، ولا يجبُ عليهِ الدَّمُ؛ لِتَركِهِ التَّلبيةَ عندَ مِيقاتِهِ؛ لأنَّهُ لَمَّا حصلَ بمكَّةَ صارَ كالمكِّيِّ، وكذا إذا حصلَ بالبُستانِ صارَ مِنْ أهلِهِ فقدْ أتى بالإحرامِ في مِيقاتِهِ ونَوى قضاءَ ما عليهِ فَيَسقُطُ عنهُ،

فأمَّا في السَّنَةِ الأُولى فهوَ مُؤدٍّ لِمَا عليهِ، وقدْ وَجَبَ عليهِ الدَّمُ بسببِ مُجاوَزَةِ مِيقاتِهِ غيرَ مُحرِمٍ، فلا يَسقُطُ عنهُ إلَّا بتجديدِ التَّلبيةِ، أو بالعودِ إليهِ مُحرِمًا، ولم يوجدْ.

وأمَّا بيانُ الإحرامِ وهوَ أنْ يوجدَ منهُ فِعلٌ هوَ مِنْ خصائصِ الحجِّ، وتقترِنَ بهِ نيَّةُ الحجِّ أو العُمرةِ، بأنْ يقولَ: «**لَبَّيكَ اللَّهمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ لا شَريكَ لكَ**»، ويَنويَ بهِ الحجَّ أو العُمرةَ إذا كانَ مُفرِدًا بالحجِّ أو بالعُمرةِ، أو ينويَ بهما جميعًا إنْ كانَ قارِنًا.

وإنْ كانَ مُتمتِّعًا يريدُ العُمرةَ والحجَّ، إنْ شاءَ ذَكَرَ العُمرةَ والحجَّ في إهلالِهِ، فيقول: «لَبَّيكَ بحَجَّةٍ»، أو «بعمرةٍ»، أو «بهما»، أو «بالعُمرةِ والحَجَّةِ»، فإنَّهُ رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، وَقَالَ: قُلْ لَبَّيكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ**»[١].

والأفضلُ أنْ يَذكُرَ النيَّةَ[٢] باللِّسانِ معَ القلبِ فيقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ الحجَّ والعُمرةَ، فَيَسِّرْهُما لي، وتَقَبَّلْهُما منِّي، وإنْ ذَكَرَ مكانَ التَّلبيةِ التَّسبيحَ أو التَّهليلَ أو التَّحميدَ ونَوى به الإحرامَ يَصيرُ مُحرِمًا، سَواءٌ كانَ يُحسِنُ العربيَّةَ[٣] أو لا، وكذلكَ إذا أتى بِلِسانٍ آخرَ أجزأَهُ، سَواءٌ كانَ يُحسِنُ العربيَّةَ أو لا يُحسِنُها، هكذا جوابُ ظاهرِ الرِّوايةِ.

ورَوى الحَسَنُ عن أبي يوسفَ أنَّه إنْ كانَ لا يُحسِنُ التَّلبيةَ جازَ، وإلَّا فلا، كما في الصَّلاةِ.

والصَّحيحُ أنَّ هذا بالاتِّفاقِ، أمَّا أبو حنيفةَ فمرَّ على أصلِهِ في بابِ الصَّلاةِ، وهُما فَرَّقا بينَ الصَّلاةِ والحجِّ؛ لأنَّ النِّيابةَ جاريةٌ في أمورِ الحجِّ بخِلافِ الصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٥٣٤)، وأبو داود (١٨٠٠) من حديث عمرَ بلفظ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**».

(٢) في «أ»: (التلبية).

(٣) في «أ»: (التلبية).

ولو قلَّدَ بَدَنَتَهُ، ونَوى الإحرامَ، وساقَها، وتَوجَّهَ مَعَها يَصيرُ مُحرِمًا سواءٌ قَلَّدَ بَدَنَتَهُ تَطوُّعًا، أو نَذرًا، أو جزاءَ صيدٍ، ونحوَ ذلكَ؛ لأنَّ تَقليدَ البَدَنةِ معَ السَّوْقِ مِنْ خصائصِ أفعالِ الحجِّ؛ لأنَّ الحُجَّاجَ يُقلِّدونَ بُدُنَهم، وذلكَ بأنْ عَلَّقُوا عليها شِراكَ نَعلٍ أو عُروةَ مَزَادَةٍ[1]، أو ما أشبهَ ذلكَ مِنَ الجُلودِ، فإذا وُجِدتْ نيَّةُ الإحرامِ مُقارنةً لِفعلٍ هوَ مِنْ خَصائصِ الحجِّ يصيرُ مُحرِمًا، لِمَا عُرِفَ أنَّ مُجرَّدَ النِّيةِ لا تُعتبَرُ ما لم تَقترِنْ بالفِعلِ.

فأمَّا إذا قَلَّدَ بَدَنَتَهُ، ونَوى الإحرامَ، ولم يَسُقِ[2] البَدَنَةَ، ولم يَتوجَّهْ معَها، بل بَعَثَ على يَدِ رَجُلٍ، وأقامَ في بَلَدِهِ، لا يَصيرُ مُحرِمًا؛ لأنَّهُ لم يُوجَدْ منهُ إلَّا الأمرُ بالذَّبحِ، وذلكَ لا يكونُ مِنْ أفعالِ الحجِّ.

ولو قَلَّدَ شاتَهُ، وساقَها، ونوى الإحرامَ لا يصيرُ مُحرِمًا؛ لأنَّ تقليدَ الشَّاةِ غيرُ مُعتادٍ في بابِ الحجِّ، وكذلكَ إنْ جَلَّلَ بَدَنَتَهُ، بأنْ أَلبَسَها الجُلَّ، ونَوى الإحرامَ، وساقَها لا يَصيرُ مُحرِمًا؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بِقُربةٍ ولا نُسُكٍ في مَناسِكِ الحجِّ.

ولو أَشعَرَ بَدَنَتَهُ، بأنْ طَعَنَها في سَنامِها في الجانبِ الأيسرِ، فسالَ منهُ الدَّمُ، ونَوى به الإحرامَ لا يصيرُ مُحرِمًا، أمَّا عندَ أبي حنيفةَ فلأنَّ الإشعارَ مَكرُوهٌ وليسَ بِسُنَّةٍ، وعندَهما وإنْ كانَ سُنَّةً ولكنْ ليسَ مِنْ خَصائصِ الحجِّ؛ لأنَّ الناسَ تَركُوهُ لأنَّهُ يُشبِهُ المُثْلَةَ.

فأمَّا إذا نَوى عندَ الإحرامِ، ولم يَذكُرِ التَّلبيةَ، ولم يوجَدْ منهُ تَقليدُ البَدَنَةِ والسَّوْقُ لا يصيرُ مُحرِمًا عندَنا، وعندَ الشَّافعيِّ يَصيرُ مُحرِمًا[3]، ورُوِي عن أبي يوسفَ مثلَهُ،

---

(١) المَزَادَة التي يحمل فيها الماءُ، وهي ما فُئِمَ بجلدٍ ثالثٍ بين الجلدَينِ ليتَّسِعَ، سُمِّيت بذلك لمكانِ الزِّيادةِ، انظر «لسان العرب» (زود).

(٢) في «أ»: (يشعر).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٦١)، والحاوي الكبير (٤/ ٨١)، وبحر المذهب للروياني (٣/ ٤٢٢).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ مُجرَّدَ النيَّةِ لا عِبرةَ بهِ؛ لِمَا رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «إنَّ اللهَ تَعَالَى عَفَى عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهَا أَنْفُسَهُمْ مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَفْعَلُوا»(١).

وأمَّا بيانُ الحجِّ والعُمرةِ والقِرانِ والمُتعةِ على سبيلِ الاستِقصاءِ فنقولُ:

إنَّ مَنْ كانَ مِنْ أهلِ الآفاقِ إذا بلغَ المِيقاتَ وهوَ يُريدُ العُمرةَ وحدَها، ولم يَسُقِ الهديَ مع نَفسِهِ، فإنَّهُ يَتَجرَّدُ ويَغتسِلُ أو يَتوضَّأُ، والاغتِسالُ أفضلُ، ثُمَّ يَلبَسُ ثَوبَينِ إزارًا ورِداءً، غَسِيلَينِ أو جَديدَينِ، ويمسُّ مِنَ الطِّيبِ ما شاءَ، ويدَّهنُ بأيِّ دُهنٍ شاءَ، سواءٌ كانَ يَبقى على بَدَنِهِ أَثرُهُ بعدَ الإحرامِ أو لا في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وقال محمَّدٌ وزفرُ: يُكرَهُ أنْ يَتطيَّبَ بِطِيبٍ يَبقَى أَثَرُهُ بعدَ الإحرامِ.

ثُمَّ يُصلِّي رَكعتَينِ، ثُمَّ يَنوي العُمرةَ، ويُلبِّي في دُبُرِ صلاتِهِ تلكَ، أو بعدَما استوَتْ بِهِ راحلتُهُ على الوجهِ الذي ذَكرْنا، ويَرفَعُ صوتَهُ بالتَّلبيةِ؛ لِمَا رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «أَفْضَلُ الحَجِّ العَجُّ والثَّجُّ»(٢)، فالعَجُّ: هو رفعُ الصَّوتِ بالتَّلبيةِ، والثَّجُّ: هو تَسييلُ الدَّمِ بالذَّبحِ.

ثُمَّ يكرِّرُ التَّلبيةَ بعدَ الإحرامِ في أدبارِ الصَّلواتِ المَكتوباتِ والنَّوافلِ، وكلَّما علا شَرَفًا(٣)، أو هَبَطَ واديًا، أو لَقِيَ رَكبًا، وكلَّما استَيقَظَ مِنْ مَنامِهِ، وبالأسحارِ، هكذا جاءتِ الأخبارُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ(٤).

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٦٦٦٤)، ومسلمٌ (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «تجاوز» بدل «عفى».

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، والحاكمُ (١٦٥٥) وصحَّحه من حديث أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه.

(٣) الشَّرَف: العلو والمكان العالي، «مختار الصحاح» (شرف).

(٤) قال الزَّيلعيُّ: «عُزِيَ إلى ابنِ ناجيةَ في «فوائده»، وذكره الشَّيخُ في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» ولم يَعزُه».

=

فإذا أتَى مكةَ فلا بأسَ بأنْ يَدخُلَها لَيلًا أو نَهارًا، ويأتي المَسجدَ الحَرامِ ويبدأُ بالحَجَرِ الأسودِ، فإذا استقبلَهُ كَبَّرَ ورَفَعَ يدَيهِ كما يَرفَعُ في الصَّلاةِ، ثُمَّ يُرسِلُهُما، ثُمَّ يَستَلِمُهُ إنْ أَمكَنَهُ مِنْ غيرِ أنْ يُؤذِيَ أحدًا، وإنْ لم يُمكِنْهُ كَبَّرَ وهَلَّلَ وحَمِدَ اللهَ تعالى وصلَّى على نَبيِّهِ ﷺ، وهو رافعٌ يَدَيه مُستقبِلًا بِوَجهِهِ إليهِ، ثُمَّ يَقطَعُ التَّلبيةَ عندَ استلامِ الحَجَرِ.

وقالَ مشايخُنا: إنَّ الأفضلَ أنْ يُقبِّلَ الحَجرَ إنْ أَمكنَهُ ويَستَلِمَهُ، فإنَّهُ رُوِيَ عنْ عمرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَبَّلَهُ وَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ: «رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا»[1].

ثُمَّ يَقطعُ التَّلبيةَ عندَ استلامِهِ الحَجَرَ الأسودَ[2]، ولا يلبِّي بعدَهُ في العُمرةِ.

ثُمَّ يأخذُ عنْ يَمينِ الحَجَرِ ممَّا يَلي البابَ، فيفتَتِحُ الطَّوافَ فَيطُوفُ حولَ الكعبةِ سبعةَ أشواطٍ، فَيَرْمُلُ في الثَّلاثةِ الأُوَلِ، ويَمشي على هِيْنَتِهِ في الأربعِ البَواقي مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، ويَستلِمُ الحَجرَ في كلِّ شَوطٍ مُفتَتِحًا لِطوافِهِ به، فإنِ ازدَحَمَ النَّاسُ في الرَّمَلِ وقفَ، ثُمَّ يَرمُلُ بعدَ ذلكَ إذا وَجَدَ مَسلكًا.

وإذا استلمَ الرُّكنَ اليمانيَّ كما استلَمَ الحَجرَ الأسودَ فَهوَ حَسَنٌ، وإنْ تَرَكَهُ لا يَضرُّهُ، وذَكَرَ الطَّحاويُّ عنْ محمَّدٍ أنَّهُ يَستلِمُ الرُّكنَ، ويَفعلُ بِهِ ما يَفعلُ بالحَجَرِ الأسودِ.

= وقال ابنُ حجرٍ: «هذا الحديثُ ذكره الشَّيخُ في «المهذَّب»، وبيَّضَ له النَّوويُّ والمنذريُّ، وقد رواه ابن عساكرَ في تخريجـه لأحاديـث «المهذَّب» من طريق عبدالله بنِ محمَّدِ بنِ ناجيةَ في فوائده، وفي إسناده من لا يُعرف».

قال ابنُ قُطلُوبُغا: «وقد أخرجه ابن أبي شيبةَ في «المصنَّف» (١٢٧٤٧) بسنَدٍ صحيحٍ، من حَديث التَّابعيِّ ابنِ سابِطٍ قال: «كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا هَبَطُوا وَادِيًا، أَوْ عَلَوْهُ، وَعِنْدَ الْتِقَاءِ الرِّفَاقِ».

انظر «نصب الراية» (٣/ ٣٣)، «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٢٠)، «البناية» (٤/ ١٨٩)، «التعريف والإخبار بتخريج أحاديث المختار» (١/ ١٠٤٣).

(١) أخرجه أحمدُ (٣٨٢)، ومسلمٌ (١٢٧١).

(٢) سقط من «ز» و«س»: (وقال مشايخنا) إلى قوله: (الحجر الأسود).

وينبَغِي أنْ يكونَ الطَّوافُ في كُلِّ شَوطٍ مِنْ وَراءِ الحَطِيمِ(١)، فإنَّ الحَطِيمَ مِنَ البيتِ، فإذا فَرغَ مِنَ الطَّوافِ يُصلِّي رَكعتَينِ عندَ المَقامِ مَقامِ إبراهيمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، أو حَيثُ تَيسَّرَ عليهِ في المَسجدِ، وهيَ عندَنا واجبةٌ، وقال الشَّافعيُّ: سُنَّةٌ(٢).

ثُمَّ إذا فَرغَ مِنْ رَكعَتَي الطَّوافِ يعودُ إلى الحَجَرِ الأسودِ، فَيستَلِمُهُ إنْ أَمكنَهُ، أو يَستقبِلُهُ بِوجهِهِ، ويُكبِّرُ، ويُهلِّلُ، ويَحمدُ اللهَ تعالى على ما ذَكرْنا، حتى يكونَ افتتاحُ السَّعيِ باستِلامِ الحَجَرِ كما يكونُ افتتاحُ الطَّوافِ بِهِ، ثُمَّ يَخرُجُ مِنْ بابِ الصَّفا، أو مِنْ أيِّ بابٍ تَيسَّرَ لهُ، فَيبدَأُ بالصَّفا، فَيصعَدُ عَليها، ويَقِفُ مِنْ حيثُ يَرى البَيتَ، ويَجعلُ وجهَهُ إلى الكَعبةِ، ويُكبِّرُ ويُهلِّلُ، ويَحمَدُ اللهَ تعالى، ويُثنِي عليهِ، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ويَدعُو اللهَ تعالى بحَوائِجِهِ، ويرفعُ يَدَيهِ، ويجعلُ بُطونَ كَفَّيهِ نَحوَ السَّماءِ.

ثُمَّ يَهبطُ منها نحوَ المَروةِ مَشيًا على هِينَتِهِ، حتى ينتهيَ إلى بطنِ الوادي، فإذا كانَ عندَ المِيلِ الأخضرِ يَسعَى في بطنِ الوادي سَعيًا، حتى يجاوِزَ المِيلَ الأخضرَ.

ثُمَّ يَصعَدُ على المَروةِ مَشيًا على هِينَتِهِ، فإذا صَعِدَ عليها يَقِفُ ويَستقبِلُ بوجهِهِ الكَعبةَ، ويفعلُ مثلَما فَعلَ على الصَّفا، ويطوفُ بينَهما سبعةَ أشواطٍ، يبدأُ بالصَّفا، ويختِمُ بالمَروةِ، يَعُدُّ البدايةَ شَوطًا، والعَودَ شَوطًا آخَرَ، ويَسعَى في بطنِ الوادي كلَّما مَرَّ بِهِ.

وذَكَرَ الطَّحاويُّ وقال: يَبدأُ في كُلِّ مرَّةٍ بالصَّفا، ويختِمُ بالمَروةِ، ولم يَعُدَّ عودَهُ مِنَ المَروةِ إلى الصَّفا شَوطًا، والصَّحيحُ هوَ الأوَّلُ.

فإذا فرغَ مِنَ السَّعيِ يَحلِقُ أو يُقصِّرُ، والحَلْقُ أفضَلُ.

---

(١) الحَطِيمُ: هُوَ حِجْرُ مكةَ ممَّا يَلي المِيزَابِ، «لسان العرب» (حطم).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٣٠)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤٠٨)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٩٤).

وقدْ تَمَّتِ العُمرةُ، وحَلَّ لهُ جَميعُ المَحظوراتِ الثَّابتةِ بالإحرامِ، وليسَ عليهِ في العُمرةِ طوافُ الصَّدَرِ.

هذا إذا لم يَسُقِ الهديَ، فإنْ ساقَ الهديَ أقامَ مُحرِمًا، ولم يُقصِّرْ ولم يَحلقْ للعُمرةِ؛ لأنَّ سَوْقَ الهَديِ دليلُ قَصْدِ التَّمتُّعِ، والمُتمَتِّعُ إذا ساقَ الهَديَ لا يَحِلُّ لهُ ما لم يَفرُغْ مِنَ الحجِّ، ولهذا لم يُقصِّرْ، ولم يَحلِقْ؛ لأنَّهُ شَرطُ الخُروجِ، وهو لم يَخرُجْ.

وأمَّا المُفرِدُ بالحجِّ فإنَّه يَنوي إحرامَ الحجِّ عندَ المِيقاتِ، فإذا أتى مكَّةَ فإنَّهُ يَشتغِلُ[1] بطوافِ اللِّقاءِ تَحيةً للبيتِ سَبعةَ أشواطٍ، والأفضلُ ألَّا يَسعى بينَ الصَّفا والمَروةِ؛ لأنَّ طوافَ اللِّقاءِ سُنَّةٌ، والسَّعيُ واجبٌ، فما ينبغي أنْ يجعلَ الواجبَ تَبعًا للسُّنَّةِ، ولكنْ يؤخِّرُ إلى طوافِ الزِّيارةِ؛ لأنَّهُ رُكنٌ، والواجبُ يَجوزُ أنْ يُجعَلَ تَبعًا للفَرْضِ.

ومتى أَخَّرَ السَّعيَ عن طوافِ اللِّقاءِ فإنَّهُ لا يَرْمُلُ فيهِ، وإنَّما الرَّمَلُ سُنَّةٌ في طوافٍ يَعْقُبُهُ السَّعيُ، عرفْناهُ بالنَّصِّ بخِلافِ القياسِ، فيَقتَصِرُ على مَورِدِ النَّصِّ، ولكنَّ العُلماءَ رَخَّصُوا في الإتيانِ بالسَّعيِ عَقِيبَ طوافِ اللِّقاءِ؛ لأنَّ يومَ النَّحرِ الذي هو وقتُ طوافِ الزِّيارةِ يومُ شُغْلٍ مِنَ الذَّبحِ ورَميِ الجِمارِ، ونحوِ ذلكَ، فكانَ فيهِ تَخفيفٌ بالنَّاسِ، وإذا أتى بالسَّعيِ عَقِيبَ طوافِ اللِّقاءِ، فيَنبَغي أنْ يَرمُلَ كما في طوافِ العُمرةِ.

ثُمَّ الحاجُّ لا يقطعُ التَّلبيةَ عندَ استِلامِ الحَجَرِ، وفي العُمرةِ يقطعُ.

ثُمَّ بعدَ طوافِ اللِّقاءِ لهُ أنْ يطوفَ ما شاءَ إلى يومِ التَّرْوِيَةِ، ويصلِّي لِكلِّ أسبوعٍ[2] رَكعَتَينِ في الوقتِ الذي يُباحُ فيهِ التَّطَوُّعُ.

فإذا كانَ يومُ التَّرويةِ ـ وهوَ اليومُ الثَّامنُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ـ يُصلِّي صلاةَ الفَجرِ بمكَّةَ، ثُمَّ يغدو معَ النَّاسِ إلى مِنًى، ويُصلِّي بها الظُّهرَ والعَصرَ والمَغربَ والعِشاءَ لأوقاتِها،

(١) في «ز»: (يستقبل).

(٢) الأسبوع: الطواف بالبيت سبعة أشواط.

ويَبيتُ بها ليلةَ عرفةَ، فإذا أصبحَ يومَ عرفةَ يُصلِّي صلاةَ الفَجرِ بمِنًى لوَقتِها المَعروفِ.

فإذا طَلَعَتِ الشَّمسُ دَفَعَ مِنها إلى عرفاتٍ على السَّكينةِ والوقارِ، فإذا بلغَ إليها يَنزِلُ بها حيثُ أَحبَّ، إلَّا في بطنِ عَرَفَةَ، فإذا زالتِ الشَّمسُ يُؤذِّنُ المؤذِّنُ والإمامُ على المنبَرِ، فإذا فرغَ مِنَ الأذانِ يَقومُ الإمامُ ويخطُبُ خُطبَتَينِ قائمًا، ويَفصلُ بينَهما بجَلسَةٍ خَفيفةٍ كما في يومِ الجُمُعةِ، فإذا خَطبَ الإمامُ يُقيمُ المُؤَذِّنُ الصَّلاةَ، ويُصلِّي بهمُ الإمامُ صلاةَ الظُّهرِ، ثُمَّ يقومُ ويُصلِّي بهم صلاةَ العَصرِ في وقتِ الظُّهرِ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَينِ.

ولا يَشتَغِلُ الإمامُ ولا القَومُ بالسُّنَنِ والتَّطوُّعِ فيما بينَهُما، فإنِ اشتَغَلُوا بذلكَ أعادَ المُؤذِّنُ أذانَ العَصرِ.

ويُخفي الإمامُ بالقِراءةِ فِيهِما، كما في سائرِ الأيامِ.

فإنْ كانَ الإمامُ مُقيمًا مِنْ أَهلِ مكَّةَ يُتمُّ الصَّلاتَينِ أربعًا أربعًا، ويُتمُّ القَومُ معَهُ، وإنْ كانُوا مُسافِرينَ؛ لأنَّ المُسافِرَ إذا اقتَدى بالمُقيمِ في الوقتِ يَجِبُ عليهِ الإتمامُ تَبَعًا للإمامِ، وإنْ كانَ الإمامُ مُسافِرًا يُصلِّي رَكعتَينِ رَكعتَينِ، ويقولُ لهم بعدَ الفَراغِ: أَتِمُّوا صَلاتَكُم يا أهلَ مكَّةَ فإنَّا قومٌ سَفْرٌ.

فإذا فَرغَ مِنَ الصلاةِ راحَ الإمامُ إلى الموقفِ، والناسُ معَهُ عَقِيبَ انصرافِهِم عن الصَّلاةِ، فيقفُ الإمامُ على راحلتِهِ، وهوَ أفضلُ، وإلَّا فيقفُ قائمًا، والنَّاسُ يَقِفُونَ معَهُ، وكُلُّ مَنْ كانَ وُقوفُهُ إلى الإمامِ أقربَ فهوَ أَفضلُ؛ لأنَّ الإمامَ يُعلِّمُ النَّاسَ أمورَ المَناسِكِ حتى يَستَمعَ منهُ، وعرفاتُ كُلُّها مَوقِفٌ إلا بطنَ عُرَنَةَ، فلا يَنبَغي الوقوفُ فِيها.

ويَقِفونَ إلى غُروبِ الشَّمسِ، فيُكبِّرونَ، ويُهلِّلُونَ، ويَحمَدُونَ اللهَ تعالى، ويُثْنونَ عليهِ، ويُصلُّونَ على النَّبيِّ ﷺ، ويَسأَلونَ اللهَ تعالى حوائِجَهُم، فإنَّهُ وقتٌ مَرْجُوٌّ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ أَهْلِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلتُ وَقَالَتِ الأَنبِيَاءُ قَبلِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ يُحيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ**

لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(١).

ورُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «إِنَّ اللهَ تعالى يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَةَ يومَ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا يا مَلَائِكَتِي إِلَى عِبَادِي يَأْتُونَ شُعْثًا غُبْرًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَيَرجِعُونَ كَيَومِ وَلَدَتْهُم أُمُّهُمْ»(٢).

فإذا غَرَبَتِ الشَّمسُ دَفَعَ الإمامُ والقَومُ خَلفَهُ على السَّكينةِ والوَقارِ إلى مُزدَلِفةَ مِنْ غَيرِ أنْ يُصلُّوا صلاةَ المَغرِبِ بِعرَفةَ(٣).

فإذا دَفعَ أَحدٌ مِنهم قبلَ غُروبِ الشَّمسِ يُنظَرُ:

- إنْ جاوَزَ حَدَّ عرفةَ بعدَ غُروبِ الشَّمسِ فلا شَيءَ عليهِ.

- وإنْ جاوَزَ قبلَ الغُروبِ وَجَبَ عليهِ الدَّمُ، وإنْ عادَ إلى عرفةَ قَبلَ الغُروبِ، ثُمَّ رَجَعَ معَ الإمامِ والقَومِ بعدَ الغُروبِ سَقَطَ عنهُ الدَّمُ، وقالَ زُفَرُ: لا يَسقُطُ كما قالَ في مُجاوَزَةِ المِيقاتِ، ولو عادَ إلى عرفةَ بعدَ الغُروبِ لا يَسقُطُ الدَّمُ بالإجماعِ.

ثُمَّ وقتُ الوقوفِ بعرفةَ بعدَ زوالِ الشَّمسِ مِنْ يومِ عرفةَ إلى طُلوعِ الفَجرِ مِنْ يومِ

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (٣٥٨٥) من حديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، وقال ابنُ حجرٍ في «التَّلخيص الحبير» (٢/ ٤٨٥): «في إسناده حمَّادُ بنُ أبي حميدٍ وهو ضعيفٌ».
وأخرجه مالكٌ في «الموطأ» (٣٢) مرسلًا.
وأخرجه الطَّبرانيُّ في «الدُّعاء» (٨٧٤) من حديث عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، مُختصرًا.

(٢) أخرجه ابن خزيمةَ في «صحيحه» (٢٨٤٠)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٣٧٧٤) من حديثِ جابرٍ رضي الله عنه، دون قوله: «فَيَرجِعُونَ كَيَومِ وَلَدَتْهُم أُمُّهُم».
وأخرجه أبو نُعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٠٥)، وابنُ خُزيمةَ في «صحيحه» (٢٨٣٩)، وابن حبَّان في «صحيحه» (٣٨٥٢)، والحاكمُ في «المستدرك» (١٧٠٨) من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه مُختصرًا، وقال الحاكم: «حديثٌ صحيحٌ».

(٣) سقط من «ز» و«س»: (مِنْ غيرِ أنْ يُصلُّوا صلاةَ المَغربِ بعرفة).

النَّحْرِ، فَمَنْ حَصلَ في هذا الوقتِ بعرفاتٍ وهوَ عالمٌ بها، أو جاهلٌ، أو نائمٌ، أو مُغمًى عليهِ، فوَقفَ بها، أو مَرَّ بها ولم يقفْ صارَ مُدرِكًا للحجِّ، ولا يُحتمَلُ الفواتُ بعدَهُ، لِقَولِهِ ﷺ: «الحجُّ عَرَفَةُ»[1]، فَمَنْ وَقفَ بِها فقدْ تَمَّ حَجُّهُ، غيرَ أَنَّهُ إنْ أَدركَ عَرفةَ بالنَّهارِ، وعَلِمَ بِها، فإنَّهُ يَقفُ بِها إلى غُروبِ الشَّمسِ، فإنْ لم يَقفْ ومَرَّ بها بعدَ الزَّوالِ قبلَ الغُروبِ يجبُ عليهِ الدَّمُ، وإنْ أدرَكَها بعدَ الغُروبِ، فلم يَقفْ ومَرَّ بِها فلا شَيءَ عليهِ.

وإنْ لم يُدرِكْ عَرفةَ حتى طلعَ الفَجرُ مِنْ أَوَّلِ يومِ النَّحْرِ فقدْ فاتَ حَجُّهُ، وتَسقُطُ عنهُ أفعالُ الحجِّ، ويتحوَّلُ إحرامُهُ إلى العُمرةِ، فيأتي بأفعالِ العُمرةِ ويَحِلُّ، ويَجبُ عليهِ قضاءُ الحجِّ مِنْ قابلٍ، إلَّا في فَصلٍ واحدٍ، وهوَ أَنَّهُ إذا اشتبهَ علَيهم هلالُ ذي الحِجَّةِ، فأَكمَلُوا عِدَّةَ ذي القَعدَةِ ثَلاثينَ يومًا، ووَقَفُوا بعرفةَ، ثُمَّ تَبيَّنَ أَنَّ ذلكَ يومُ النَّحْرِ فإنَّ وُقوفَهُم صحيحٌ، وَحَجُّهُم تامٌّ، لِحَديثِ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «حَجُّكُمْ يَوْمَ تَحُجُّونَ»[2].

ثُمَّ إذا أَتَوا مُزدلفَةَ يَنزلُ كُلُّ واحدٍ مِنهم حيثُ أَحبَّ بِمُزدلفَةَ إلَّا وادي مُحَسِّرٍ، ويُكرَهُ النُّزولُ على قارِعةِ الطَّرِيقِ، ولكن يَتنحَّى عنهُ يَمنةً أو يَسرةً حتى لا يَتأذَّى بهِ المَارُّ، فإذا غابَ الشَّفَقُ ودخلَ وقتُ العِشاءِ يُصلِّي الإمامُ بهم صلاةَ المَغربِ في وقتِ العِشاءِ، ثُمَّ يُصلِّي بهم صلاةَ العِشاءِ بأذانٍ واحدٍ وإقامةٍ واحدةٍ، ولا يَشتَغِلُ بينَهما بِتطوُّعٍ ولا بغَيرِهِ، فإنِ اشتَغلَ بذلكَ فينبَغي أنْ تُعادَ الإقامةُ، ويُصلِّي العِشاءَ؛ لأنَّهُ وُجِدَ الفاصِلُ بينَهما، فلا بُدَّ مِنَ الإقامةِ لإعلامِ النَّاسِ.

ثُمَّ يَبيتُ هُوَ معَ الإمامِ والنَّاسِ بمُزدَلِفةَ، فإذا طلعَ الفجرُ يُصلِّي مَعَ النَّاسِ الفَجرَ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والتِّرمذيُّ (٨٨٩)، والنَّسائيُّ (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بنِ يَعمَر الدِّيلي ﷺ، وصحَّحَهُ النَّوويُّ في «المجموع» (٨/ ٩٥).

(٢) قال ابن حجرٍ في «التَّلخيص الحبير» (٢/ ٤٩١): «لم أجده هكذا»، وقد أخرج أبو داود (٢٣٢٤)، والتِّرمذيُّ (٦٩٧) من حديث أبي هريرةَ، بلفظ: «الصَّوْمُ يَومَ تَصُومُونَ، وَالفِطرُ يَومَ تُفطِرُونَ، وَالأَضحَى يَومَ تُضَحُّونَ»، وقال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ».

بِغَلَسٍ، ثُمَّ يقفُ مَعَ النَّاسِ في مَوضِعِ الوُقوفِ، والأفضلُ أنْ يكونَ وُقوفُهُ خَلفَ الإمامِ على الجَبَلِ الذي يُقالُ له: قُزَحُ.

وَوقتُ الوُقوفِ بمُزدَلِفَةَ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ مِنْ يومِ النَّحرِ إلى أنْ يُسفِر جدًّا، فَمَنْ حصلَ في هذا الوَقتِ في جُزءٍ مِنْ أجزاءِ المُزدَلِفَةِ، فَقَدْ أتى بالوُقوفِ، ولا شَيءَ عليهِ، غيرَ أنَّ السُّنَّةَ ما وَصَفنا.

ومَنْ مَرَّ إلى مِنًى قبلَ الوُقوفِ بمُزدَلِفَةَ قبلَ طُلوعِ الفَجرِ فعلَيهِ دَمٌ، لِتَركِ الوُقوفِ بمُزدَلِفَةَ إذْ هوَ واجبٌ، إلَّا إذا كانَ عَنْ عِلَّةٍ وضَعفٍ بهِ فيَخافُ الزِّحامَ، فيَدفَعُ مِنها ليلًا فلا شَيءَ عليهِ، لِمَا رُويَ عنِ النَّبيِّ ﷺ «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلضُّعَفَاءِ أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ بِلَيْلٍ»[١].

ثُمَّ يُفيضُ الإمامُ معَ القومِ مِنْ مُزدَلِفَةَ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ ويأتي مِنًى، وينبَغي أنْ يأخُذَ كُلُّ واحدٍ حَصى الجِمارِ مِنْ مُزدَلِفَةَ أو مِنَ الطَّريقِ[٢]، ولا يأخُذْ مِنَ الجِمارِ التي رُميتْ عندَ الجَمرةِ؛ لِمَا قِيلَ: إنَّها حَصى مَنْ لم يُقبَلْ حَجُّهُ؛ لِمَا قِيلَ: «إنَّ مَنْ قُبِلَتْ حَجَّتُهُ رُفِعَتْ جَمْرَتُهُ»[٣].

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٦٧٧)، ومسلمٌ (١٢٩٣) عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ - مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ».
وأخرجه أحمد (١٨١١)، والنَّسائيُّ (٣٠٣٤) عن الفَضلِ بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما بنحوه.

(٢) في «ز»: (الطواف).

(٣) أخرجه الحاكمُ في «المُستدرَك» (١٧٥٢)، والبيهقيُّ في «الكُبرى» (٩٥٤٥) من حديث أبي سعيدٍ بلفظ: «قُلنا يا رَسُولَ اللهِ هذهِ الأحجارُ التي يُرمى بها يُحمَل فيُحسَبُ أنها تنقعِر، قالَ: «إِنَّهُ مَا تُقُبِّلَ مِنْهَا يُرفَعُ، وَلَولا ذَلِكَ لَرَأَيتَهَا مِثلَ الجِبَالِ»، وفيه يزيدُ بنُ سِنان، قالَ الحاكمُ: «ليس بالمَتروكِ»، وقال البيهقيُّ: «ليس بالقويِّ في الحديثِ»، وكذا أخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» (٩٥٤٣) من كَلامِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «وُكِّلَ بِهِ مَلَكٌ مَا تُقُبِّلَ مِنهُ رَفَعَ، ومَا لَم يُتَقَبَّلْ مِنهُ تَرَكَ».

ثُمَّ يأتي جَمرةَ العَقَبةِ قبلَ الزَّوالِ، فيَرميْها بسَبعِ حَصَيَاتٍ في بَطنِ الوادي مِنْ أسفلَ إلى أَعلى فَوقَ حاجِبِهِ الأيمنِ مِثلَ حَصى الخَذْفِ[١]، ويُكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ يَرمِيها، ويقطعُ التلبيةَ عندَ أَوَّلِ حصاةٍ يَرميها، ولا يرمي يَومَئِذٍ مِنَ الجِمارِ شيئًا غيرَها، ولا يَقفُ عندَها، وبأيِّ شيءٍ رَمَاهُ مِنَ الأرضِ أَجزأَهُ، حَجرًا كانَ أو طِينًا.

ولو رَمَى جَمرةَ العَقَبةِ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ أَجزَأَهُ عندَنا.

وقال الشَّافعيُّ: لا يَجوزُ إلَّا بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ[٢].

والأفضلُ عندَنا أنْ يرميَ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ، ثُمَّ يَرجِعُ إلى مِنًى، فإنْ كانَ معَهُ شاةٌ يَذبحُ، وإنْ لم يَذبحْ فلا يضرُّهُ؛ لأنَّهُ مُفرِدٌ بالحجِّ فلا دَمَ عليهِ، فينبغِي أنْ يَحلِقَ أو يُقصِّرَ، والحَلْقُ أفضلُ.

وإنْ كانَ قارِنًا أو مُتمتِّعًا فعليهِ الذَّبحُ، فينبغي أنْ يَذبَحَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَحلِقُ أو يُقصِّرُ، وإذا حَلَقَ حَلَّ لهُ كلُّ شَيءٍ إلَّا النِّساءَ.

ثُمَّ يَزورُ البَيتَ مِنْ يَومِهِ ذلكَ، ويَطوفُ طَوافَ الزِّيارةِ أو مِنَ الغَدِ، أو بعدَ الغَدِ، فَوقتُهُ أيَّامُ النَّحرِ، وهيَ ثَلاثةُ أيَّامٍ، وأوَّلُها أفضلُ.

ثُمَّ إنْ سَعى في طوافِ اللقاءِ لا يَرمُلُ في طوافِ الزِّيارةِ، وإنْ لم يَسعَ عَقِيبَ طوافِ اللقاءِ يسعى عَقِيبَ طوافِ الزيارةِ بينَ الصفا والمروةِ، ويَرمُلُ في هذا الطوافِ.

فإذا طافَ طَوافَ الزِّيارةِ أو أكثرَهُ حَلَّ لهُ النِّساءُ أيضًا.

---

(١) الخَذْفُ: رَميُكَ بحصاةٍ أو نَواةٍ تَأخذُها بَينَ سَبَّابَتَيكَ، أو تَجعلُ مِخذَفَةً مِنْ خَشَبٍ تَرمِي بِها بينَ الإبهامِ والسَّبَّابةِ، «لسان العرب» (خذف).

(٢) المستحب عند الشافعية ألا يرمي إلا بعد طلوع الشمس.

وانظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٣٤)، والحاوي الكبير (٤/ ١٨٤-١٨٥)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤١٥).

ثُمَّ يَخرُجُ إلى مِنًى، ولا يَبيتُ بمكَّةَ ولا بالطَّريقِ، ويُكرَهُ أنْ يَبيتَ في غَيرِ مِنًى في أيَّامِ مِنًى.

فإذا كانَ في اليَومِ الثاني مِنْ أيَّامِ النَّحرِ رَمَى الجِمَارَ الثَّلاثَ بعدَ الزَّوالِ، فيبدأُ بالجَمرةِ الأُولى التي عندَ مَسجدِ الخَيفِ، فيرمِيها بسَبعِ حَصَياتٍ كَحَصى الخَذْفِ، ويُكبِّرُ معَ كُلِّ حَصاةٍ يَرمِيها، ويقفُ عندَها، ويُكبِّرُ ويَحمدُ اللهَ تعالى، ويُثْنِي عليه، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ويَسألُ اللهَ تعالى حَوائجَهُ، ويَرفَعُ يَدَيهِ عندَ الدُّعاءِ بَسطًا.

ثُمَّ يأتي الجَمرةَ الوُسطى، ويَفعَلُ فيها كما يَفعلُ في الأُولى.

ثُمَّ يأتي جَمرةَ العَقَبةِ، فيفعلُ بها كما فعلَ بالأمسِ وَلا يقفُ.

ثُمَّ يرجعُ إلى رَحلِهِ فإنْ أرادَ أن يَنفِرَ مِن مِنًى إلى مَكَّةَ فَلَه ذلكَ، لِقَولِهِ تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وإنْ أقامَ ولم يَنفِرْ حتى طلعَ الفَجرُ مِنَ اليومِ الثَّالثِ مِنْ أيَّامِ النَّحرِ فعليهِ أنْ يرميَ الجِمارَ الثَّلاثَ فيهِ بعدَ الزَّوالِ كما رمَى بالأمسِ.

ويقفُ عندَ الجَمرَتينِ الأُوْلَيَينِ، ولا يقفُ عندَ جَمرةِ العَقَبَةِ، فإنْ أرادَ أنْ يَنفِرَ، ويَدخُلَ مكَّةَ نَفَرَ قبلَ غُروبِ الشَّمسِ، فإنْ لم يَنفِرْ حتى غَرَبَتِ الشَّمسُ فإنَّ الأفضلَ لهُ ألَّا يَنفِرَ حتى يَرمِيَ الجِمارَ الثَّلاثَ مِنَ الغَدِ، ولو نَفَرَ قَبلَ طُلوعِ الفجرِ مِنَ اليومِ الرَّابعِ فلا شَيءَ عليهِ، وقدْ أساءَ.

وعلى قولِ الشَّافعيِّ إذا غربتِ الشَّمسُ مِنَ اليومِ الثَّالثِ فلا يَحِلُّ لهُ النَّفرُ حتى يَرميَ الجِمارَ الثَّلاثَ في اليومِ الرَّابعِ[1]، وكذا عندَنا إذا طَلَعَ الفَجرُ مِنَ اليومِ الرَّابعِ - وهوَ آخرُ أيَّامِ التَّشريقِ - يجبُ عليهِ الإقامةُ، ولا يَحِلُّ لهُ النَّفْرُ حتى يَرميَ الجِمارَ

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٠٠)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٢٤٩)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٥٣٩).

الثَّلاثَ كما في الأمسِ، ولو نَفرَ قبلَ الرَّمي فعليه الدَّمُ.

ثُمَّ مَنْ نَفَرَ في النَّفْرِ الأَوَّلِ، أو في الثَّاني، فإنَّ لهُ أنْ يَحملَ ثَقَلَهُ معَ نفسِهِ، ويُكرَهُ أنْ يُقدِّمَها إلى مكَّةَ[(١)]؛ لأنَّهُ سَبَبٌ لشُغلِ قَلبِهِ، وينبَغي أنْ يَنزِلَ بالأبطحِ ساعةً، ويقالُ لهُ: المُحصَّبُ؛ وهوَ مَوضِعٌ بينَ مِنًى ومكَّةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَزلَ بِها[(٢)].

ثُمَّ يَدخلُ مكَّةَ، ويطوفُ طوافَ الصَّدَرِ، لِمَا رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «مَنْ حَجَّ البيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ»[(٣)].

فإذا فرغَ مِنْ طَوافِ الصَّدَرِ يأتي المَقَامَ، فيُصلِّي عندَه رَكعتَينِ، ثُمَّ يأتي زَمزمَ، ويَشربُ مِنْ مائِها قائمًا، ويَصُبُّ بعضَهُ على وجهِهِ ورأسِهِ، ثُمَّ يأتي المُلتزَمَ، وهوَ بينَ الحَجَرِ الأسودِ والبابِ، ويضعُ صدرَهُ ووجهَهُ عليهِ، ويَتشبَّثُ بأستارِ الكعبةِ، ويَسألُ اللهَ تعالى حوائِجَهُ، ثُمَّ يَستلمُ الحَجَرَ، ويُكبِّرُ اللهَ تعالى، فإنْ أَمكَنَهُ أنْ يَدخلَ البيتَ فَحَسَنٌ، وإنْ لم يَدخلْ أَجزَأَهُ، ولا يَضرُّهُ، ثُمَّ يَرجعُ.

فإنْ أَرادَ أنْ يَعتمِرَ بعدَ الفراغِ مِنَ الحجِّ وبعدَما مَضَتْ أيَّامُ النَّحرِ والتَّشريقِ كانَ لهُ ذلكَ، ولكنَّهُ يَخرُجُ إلى التَّنعيمِ، فيُحرِمُ مِنْ ذلكَ المَوضِعِ؛ لأنَّهُ لَمَّا فَرغَ مِنَ الحجِّ صارَ كواحدٍ مِنْ أهلِ مكةَ ومِيقاتُهُمْ للعُمرةِ مِنَ الحِلِّ نحوَ التَّنعيمِ وغيرِهِ.

وليسَ على أهلِ مكَّةَ ولا على أهلِ المَواقيتِ طَوافُ الصَّدَرِ إذا حَجُّوا؛ لأنَّ طَوافَ الوداعِ عندَ المُفارقةِ، وهمْ غَيرُ مُفارِقِينَ للبيتِ.

---

(١) سقط من «ز» و«س»: (إلى مكة).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٦٣٣) من حديث أبي جُحيفةَ ﷺ، ومسلمٌ (١٣١٠) من حديث ابنِ عمرَ ﷺ، ولفظ مسلمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأَبَا بَكرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنزِلُونَ الأَبطَحَ».

(٣) أخرجه البخاريُّ (١٧٥٥)، ومسلمٌ (١٣٢٧) من حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ، ولفظ مسلمٍ قال: «كَانَ النَّاسُ يَنصَرِفُونَ في كُلِّ وَجهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهدِهِ بِالبَيتِ».

وليسَ على المُعتَمِرينَ مِنْ أهلِ الأفاقِ طَوافُ الصَّدَرِ أيضًا؛ لأنَّ رُكنَ العُمرةِ هوَ الطَّوافُ، فكيفَ يصيرُ مثلُ رُكنِهِ تَبعًا لهُ.

وليسَ على حائضٍ ولا نُفَساءَ طوافُ الصَّدَرِ، ولا شَيءَ عليهِما لِتَركِهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ للنِّساءِ الحُيَّضِ تَركَهُ(١)، ولم يَأمُرْهُنَّ بإقامةِ شَيءٍ مَقامَهُ.

ولو نَفَرَ قَبلَ طَوافِ الصَّدَرِ، وقَبلَ أنْ يَتَجاوَزَ المِيقاتَ، فعلَيهِ أنْ يَرجِعَ ويَطوفَ؛ لأنَّهُ واجبٌ، وإنْ جاوزَ فإنْ مَضَى يجبُ عليهِ الدَّمُ، وإنْ رجعَ لا بدَّ لهُ مِنْ إحرامِ العُمرةِ، فيرجعُ ويَعتمرُ ثُمَّ يطوفُ للصَّدَرِ.

هذا في حقِّ المُفرِدِ بالحجِّ.

فأمَّا القارنُ فحُكمُهُ ما ذَكَرْنا في المُفرِدِ بالحجِّ، إلَّا أنَّهُ يُحرِمُ بالحجِّ والعُمرةِ جَميعًا، ثُمَّ إذا أتى مكَّةَ يَطوفُ لِعُمرتِهِ ويَسعى، ثُمَّ بعدَ ذلكَ يَطوفُ ويَسعى لِحَجَّتِهِ، ويُقدِّمُ أفعالَ العُمرةِ على أفعالِ الحجِّ.

فأمَّا إذا أَفرَدَ بالحجِّ، ثُمَّ قَبلَ الفَراغِ مِنْ أفعالِ الحجِّ إذا أَحرَمَ بالعُمرةِ يَصيرُ قارِنًا أيضًا، لكنَّهُ أساءَ؛ لِتَركِ السُّنَّةِ، فإنَّ السُّنَّةَ تقديمُ أفعالِ العُمرةِ على أفعالِ الحجِّ للقارِنِ، وإذا جاءَ وقتُ الحَلْقِ فإنَّهُ يَذبحُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَحلِقُ.

وأمَّا المُتمتِّعُ فإنَّهُ يُحرِمُ للعُمرةِ أَوَّلًا، ويأتي بها قَبلَ يومِ التَّرويةِ، ثُمَّ يُحرِمُ للحجِّ سواءٌ حَلَّ مِنَ العُمرةِ أو لم يَحِلَّ، وهوَ مَنْ(٢) يحصُلُ لهُ العُمرةَ والحجَّ في أَشهُرِ الحجِّ بِسَفَرٍ واحدٍ مِنْ غيرِ أن يُلِمَّ بأهلِهِ فيما بينَهما إلمامًا صَحيحًا، ولو قَدَّمَ إحرامَهُ للحجِّ على يومِ التَّرويةِ فهوَ أَفضلُ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٧٥٥)، ومسلمٌ (١٣٢٨) من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ﵄.

(٢) في «ز»: (ممن).

وهذا إذا لم يَسُقْ مع نَفسِهِ هديَ المُتعةِ، فأمَّا إذا ساقَ فإنَّهُ لا يَحِلُّ عن إحرامِ العُمرةِ إلَّا بعدَ الفَراغِ مِنَ الحجِّ، فلهُ أنْ يُحرِمَ بالحجِّ ويُتِمَّ.

ثُمَّ المُتعةُ والقِرانُ مَشروعانِ في حقِّ أهلِ الآفاقِ، فأمَّا في حقِّ حاضِري المَسجدِ الحرامِ وهمْ أهلُ مكةَ وأهلُ داخلِ المَواقيتِ فمَكرُوهٌ، وأصلُهُ قولُه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾، إلى أنْ قالَ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولو تَمتَّعُوا معَ ذلكَ أو قَرَنُوا يجوزُ، ويَلزمُهُمُ الدَّمُ لإساءَتِهِم، ويكونُ ذلكَ دَمَ جَبْرٍ، حتى لا يَحِلُّ لَهُم أكلُهُ وعليهم أنْ يَتصدَّقُوا به على الفقراءِ، فأمَّا في حقِّ أهلِ الآفاقِ فمشروعٌ مُستحَبٌّ، ويلزمُهُم الدَّمُ شُكرًا لِمَا أنعمَ اللهُ عليهم مِنَ الجَمعِ بينَ النُّسُكَينِ بِسَفَرٍ واحِدٍ، حتى يَحِلُّ لهمُ الأكلُ منهُ، ويُطعمُ مَنْ شاءَ مِنَ الغنيِّ والفقيرِ، ولا يجبُ عليهِ التَّصدُّقُ، ولكنِ المُستَحَبُّ أنْ يأكلَ الثُّلُثَ ويَتصدَّقَ بالثُّلُثِ ويهديَ الثُّلُثَ إلى أقربائِهِ وجيرانِهِ، كما في الأُضحيةِ.

وإنَّما يُذبَحُ في أيَّامِ النَّحرِ، ويُذبَحُ في الحرمِ، فإنْ كانَ مُعسِرًا ولم يَجِدِ الهديَ فإنَّهُ يَصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ قبلَ يومِ عرفةَ بعدَ إحرامِ العُمرةِ، والأفضلُ أنْ تكونَ ثلاثةَ أيَّامٍ آخرُها يومُ عرفةَ.

فإنْ فَعلَ ذلكَ ثُمَّ جاءَ يومُ النَّحرِ حَلَقَ أو قَصَّرَ، ثُمَّ يَصومُ سبعةَ أيَّامٍ بعدَ مُضيِّ أيَّامِ النَّحرِ والتَّشريقِ وإنْ لم يَرجِعْ إلى أهلِهِ، وهذا عندَنا، وقال الشَّافعيُّ: يَصومُ السَّبعةَ بعدَما رَجَعَ إلى أهلِهِ(١)، ولا يجوزُ قبلَهُ لقولِهِ تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ [البقرة: ١٩٦]، إلَّا أنَّا نقولُ: معنى قولِه: ﴿رَجَعۡتُمۡ﴾ أيْ فَرَغتُمْ مِنْ أفعالِ الحجِّ، كذا قالَ أهلُ التَّفسيرِ.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٨١)، ومختصر المزني (٨/ ١٦١)، والحاوي الكبير (٤/ ٥٥).

ثُمَّ القِرانُ أفضلُ مِنَ الإفرادِ عندَنا، ثُمَّ التَّمتُّع[١]، ثُمَّ الإفرادُ.

وقال الشَّافعيُّ: الإفرادُ أفضلُ مِنهما جميعًا[٢].

وقال مالكٌ: التَّمتُّعُ أفضلُ، ثُمَّ القِرانُ، ثُمَّ الإفرادُ[٣].

وحاصلُ الخِلافِ أنَّ القارِنَ مُحرِمٌ بإحرامَينِ، ولا يَدخلُ إحرامُ العُمرةِ في إحرامِ الحجِّ عندَنا، وعندَهُ يكونُ مُحرِمًا بإحرامٍ واحدٍ، ويَدخلُ إحرامُ العُمرةِ في إحرامِ الحجِّ، لِقولِه ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»[٤].

ولكنَّا نَستَدِلُّ بإجماعِ الأمَّةِ على تَسمِيَةِ هذا الفِعلِ قِرانًا، والقِرانُ يكونُ بينَ شَيئَينِ، وأمَّا الحَديثُ فتَأوِيلُهُ دَخَلَ وقتُ العُمرةِ في وقتِ الحجِّ، فإنَّهُم كانوا يَعدُّونَ العُمرةَ في أَشهُرِ الحجِّ مِنْ أَفجَرِ الفُجُورِ[٥]، فَنَسَخَ الإسلامُ ذلكَ[٦].

ويَبتَني على هذا الأصلِ مسائلُ:

ـ منها ما قُلنا: إنَّ القِرَانَ أفضلُ؛ لأنَّهُ جَمعٌ بينَ العِبادَتَينِ بإحرامَينِ، وعندَه بخلافِهِ.

---

(١) سقط من «ز»: (ثُمَّ التمتع)

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٤٤)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٦٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٦٦).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٥٦٣-٥٦٤)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٢٧٣)، وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢/ ٤٩٥).

(٤) أخرجه مسلمٌ (١٢٤١)، وأبو داود (١٧٩٠)، والتِّرمذيُّ (٩٣٢) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما. انظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٤٢٤)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٣٦٢).

(٥) أخرجه البخاريُّ (١٥٦٤)، ومسلمٌ (١٢٤٠) من حديث ابن عبَّاسٍ، قال: «وكانوا يَرَونَ أنَّ العُمرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفجَرِ الفُجُور».

(٦) سقط من «ز» و«س»: (وأما الحديث فتأويله) إلى قوله: (الإسلام ذلك).

ـ ومنها أنَّ القارِنَ يَطُوفُ طَوافَينِ ويَسعَى سَعْيَينِ[١]، ويُقدِّمُ أفعالَ العُمرةِ على أفعالِ الحجِّ، وعندَهُ يَطوفُ طَوافًا واحدًا، ويَسعى سعيًا واحدًا[٢].

ـ ومنها أنَّ الدَّمَ الواجبَ فيهِ دَمُ نُسُكٍ عندَنا شُكرًا للجَمعِ بينَ العبادتَينِ، وعندَهُ دَمُ جَبْرٍ لِتَمَكُّنِ النُّقصانِ في الحجِّ بسَبَبِ إدخالِ العُمرةِ فيهِ، حتى لا يَحِلَّ لهُ أكلُ هديِهِ عندَه[٣]، وعندَنا يَحِلُّ.

ـ ومنها أنَّهُ إذا تَناوَلَ مَحظورَ إحرامِهِ فإنَّهُ يجبُ عليهِ دَمَانِ عندَنا، وعندَهُ يجبُ دَمٌ واحدٌ[٤].

ـ ومنها أنَّهُ إذا أُحصِرَ القارِنُ فإنَّهُ يَحِلُّ بِهَدْيَينِ عندَنا، وعندَهُ بِهديٍ واحدٍ[٥].

ثُمَّ النِّساءُ في الحجِّ والعُمرةِ كالرِّجالِ، إلَّا في أشياء:

ـ منها أنَّهُ لا يَحرُمُ عليهنَّ لُبسُ المَخيطِ.

ـ وعليهنَّ أنْ يُغطِّينَ رُؤوسَهُنَّ، لكنْ لا يُغطِّينَ وُجوهَهُنَّ، ولو غَطَّينَ جافَينَ، فيكونُ إحرامُهُنَّ في وُجُوهِهنَّ.

ـ وكذا لا يَرفَعْنَ أصواتَهُنَّ بالتَّلبيةِ.

ـ وكذا لا يَرمُلنَ في الطَّوافِ.

---

(١) هذا مذهب كبار الصَّحابةِ، كَعُمَرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وعِمرانَ بنِ الحُصَينِ ﷺ، انظر «فتح القدير» (٢/ ٥٢٨).

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٦٤)، والحاوي الكبير (٤/ ٣٧)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٤٤-٤٦).

(٤) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٦٨)، والحاوي الكبير (٤/ ٣١٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٣٤)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ٢٥).

ـ ولا يَسعَينَ في بطنِ الوادي بينَ الصَّفا والمَروةِ، بل يَمشِينَ على هِينَتِهِنَّ.

ـ ولا يحلِقْنَ رُؤوسَهنَّ، ولكن يُقصِّرنَ، فيأخذْنَ مِنْ أطرافِ شُعورِهِنَّ قَدْرَ أنْملَةٍ.

ـ ويَسقطُ عنهُنَّ طوافُ الصَّدَرِ في بابِ الحجِّ إذا حِضْنَ أو نُفِسْنَ.

ـ ولا يجبُ عليهنَّ بتأخيرِ طوافِ الزِّيارةِ عنْ أيَّامِ النَّحرِ بسَبَبِ الحَيضِ والنِّفاسِ شَيءٌ.

۞ ۞ ۞

باب آخر من الحج

قالَ رحمَهُ اللهُ: في البَّابِ مَسائلُ الإحصارِ ومَسائلُ المَحظوراتِ ومَسائلُ الأَمرِ بالحجِّ.

وبدأَ بالإحصارِ فقالَ: مَنْ مُنِعَ عَنِ الوُصولِ إلى البَيتِ بعدَما أَحرَمَ بالحجِّ أو العُمرةِ أو بِهِما بسَبَبِ مَرضٍ أو عدوٍّ فهوَ مُحْصَرٌ، والكَلامُ في الإحصارِ في مَواضِعَ:

أحدُها: أنَّ الإحصارَ قدْ يكونُ بالعدوِّ كفَّارًا كانُوا أو مُسلِمينَ، وقدْ يكونُ بالمرضِ أو بِعِلَّةٍ مانعةٍ عنِ المَشيِ إلى البَيتِ، وهذا عندَنا.

وقال الشَّافعيُّ: لا يكونُ إلَّا بالعدوِّ[1].

وعلى هذا إذا أَحرَمتِ المَرأةُ بحَجَّةِ الإسلام فلم تَجدْ مَحرَمًا، أو ماتَ عنها زَوجُها، فهي مُحْصَرَةٌ.

فأمَّا إذا سُرِقَتْ نَفَقَةُ الحاجِّ، أو هَلكَتْ راحلتُهُ، فإنْ كانَ لا[2] يَقدِرُ على المَشيِ، أو يَقدِرُ في الجُملةِ ولكنْ يَخافُ أَلَّا يُمكنُهُ المَشيُ معَ القافلةِ، فإنَّهُ يكونُ مُحْصَرًا، وإنْ كانَ ممَّنْ يَقدِرُ على المَشيِ لا يكونُ مُحْصَرًا، بل يجبُ عليهِ الذَّهابُ، بخِلافِ ما إذا لم يكُنْ قادِرًا على الرَّاحلةِ في الابتِداءِ؛ لأَنَّهُ صارَ الحجُّ لازِمًا عليهِ بسَبَبِ الشُّروعِ.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٧٣-١٧٤)، والحاوي الكبير (٤/ ٣٥٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٠٠).

(٢) سقط من «ز»: (لا).

فأمَّا المرأةُ إذا أَحرَمَتْ بالحجِّ تَطوُّعًا فلِلزَّوجِ أنْ يمنعَها عنْ ذلكَ(١)؛ لأنَّ مَنفعتَها مِلكُ الزَّوجِ، ولم تَصِرْ مُستثناةً في حقِّ التَّطوُّعِ فتَصيرُ مُحصَرةً، وللزَّوجِ أنْ يُحلِّلَها بأنْ يُقبِّلَها أو يُعانِقَها، فتَحِلُّ للحالِ مِنْ غيرِ أنْ تَذبَحَ، وعليها أنْ تَبعثَ الهديَ فيُذبَحَ في الحرمِ؛ لأنَّ الإحلالَ مُستَحَقٌّ عَليها حقًّا للزَّوجِ، وكذلكَ العبدُ أو الأَمَةُ إذا أَحرَما فلِلمَولى أن يُحلِّلَهُما، وعلَيهِما الهَديُ بعدَ العَتاقِ، وقَضاءُ الحجِّ والعُمرةِ؛ لأنَّهُ يَصيرُ واجِبًا بالشُّروعِ.

ولو أَذِنَ المَولى لِعَبدِهِ بالحجِّ فأحرَمَ يُكرَهُ لهُ أنْ يُحلِّلَهُ؛ لأنَّهُ خِلافُ ما وعدَهُ، ولكنْ معَ هذا لو حَلَّلَهُ يجوزُ لهُ ويَحِلُّ، ولا يَلزمِ المَولى الهديَ بسَبَبِ الإحلالِ؛ لأنَّ الإحلالَ حقُّ المَولى.

وقال أبو يوسفَ: ليسَ لهُ أنْ يحلِّلَهُ لأنَّهُ أسقَطَ حقَّ نَفسِهِ بالإذنِ.

ولو باعَ العَبدَ فلِلمُشتَرِي أنْ يُحلِّلَهُ مِنْ غَيرِ كَراهةٍ، وعلى قَولِ زُفَرَ يُكرَهُ.

ولو أَذِنَ لأَمَتِهِ بالحجِّ، ولها زَوجٌ فأحرَمَتْ فليسَ لِلزَّوجِ أنْ يُحلِّلَها؛ لأنَّ للمَولى أنْ يُسافِرَ بِها، فكانَ لهُ أنْ يأذَنَ بذلكَ.

والصَّحيحُ مَذهبُنا؛ لأنَّ الإحصارَ يَتحقَّقُ بكُلِّ مانِعٍ مِنَ الوُصولِ إلى البَيتِ، لقولِهِ تعالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] مِنْ غيرِ فَصلٍ بينَ سَبَبٍ وسَبَبٍ، فهوَ على الإطلاقِ.

ومنها حُكمُ الإحصارِ، وهوَ أنْ يَبعَثَ الهَديَ إلى الحَرَمِ، أو يأمرَ رَجلًا ليشتَرِيَ هَديًا، ثَمَّةَ ويُواعِدَهُ بأنْ يَذبحَهُ عنهُ ثَمَّةَ في يومٍ مُعيَّنٍ، فإنْ ذَبَحَهُ عنهُ يَحِلُّ لهُ كُلُّ شَيءٍ،

(١) هذا إذا احرَمَتْ بغَير إذنِهِ، أمَّا إذا أحرَمَتْ بإذنِهِ ولها مَحرَمٌ فلَيسَ له مَنعُها وتَحليلُها، انظر «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٩١).

ولا يَحتاجُ إلى الحَلقِ في قَولِ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وإنْ فَعلَ فحَسَنٌ، وقالَ أبو يوسفَ: يَنبغِي أنْ يَحلِقَ، وإنْ لم يَفعلْ فَلا شَيءَ عليهِ، ورُوِيَ عنهُ أنَّهُ واجبٌ لا يَسعُ تَركُهُ.

ولهُ أنْ يَرجِعَ إلى أهلِهِ إذا بَعَثَ الهَديَ سواءٌ ذَبَحَ عنهُ أوْ لا؛ لأنَّهُ إذا لم يَتَمَكَّنْ مِنَ المُضيِّ في الحجِّ فلا فائِدَةَ في المُقامِ.

ومنها أنْ يَتَحَلَّلَ بِشاةٍ، وإن كانَ اسمُ الهَديِ يَقَعُ على الشَّاةِ والإبِلِ والبَقَرِ، لِمَا رُوِيَ عنْ جابرٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ «أَمَرَ النَّاسَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ أنْ يَتَحَلَّلُوا، و[1] يَذْبَحُوا[2] البَقَرَةَ عَنْ سَبعَةٍ»[3].

ومنها أنَّ هَديَ الإحصارِ لا يَجوزُ ذَبحُهُ إلَّا في الحَرَمِ عندَنا، وعندَ الشَّافعيِّ يَذبَحُ في المَوضِعِ الذي يَتَحَلَّلُ فيهِ[4]، والصَّحيحُ مذهبُنا، لِقَولِه تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

ومنها أنَّ دَمَ الإحصارِ يَجوزُ تَقديمُهُ على أيامِ النَّحرِ عندَ أبي حنيفةَ، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: لا يجوزُ تقديمُهُ على أيامِ النَّحرِ، وأَجمَعُوا أنَّ هَديَ الإحصارِ عنِ العُمرةِ يجوزُ في أيِّ وقتٍ شاءَ.

ومنها أنَّ المُحْصَرَ إذا لم يَجِدِ الهَديَ ولا ثَمنَ الهَديِ، لا يَحِلُّ بالإطعامِ والصَّومِ، بل يَبقَى مُحرِمًا إلى أنْ يَجِدِ الهَديَ، فيُذبَحَ عنهُ في الحَرَمِ بأَمرِهِ، أو متى زالَ الإحصارُ

---

(١) في «ز»: (أو).

(٢) في «س»: (وذبحوا).

(٣) أخرجه مسلمٌ (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والتِّرمذيُّ (٩٠٤)، بلفظ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

(٤) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٧١)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٧٥)، وبحر المذهب للروياني (٤/ ٨١).

فَيَذهَبُ إلى مكَّةَ، فَيَحِجُّ إنْ بَقِيَ وقتُ الحجِّ، وإنْ فاتَ وقتُ الحجِّ فَيَتَحَلَّلُ بأفعالِ العُمرةِ، هذا هوَ المَشهورُ مِن قولِنا.

وقالَ عطاءُ بنُ أبي رباحٍ: يَحِلُّ بالإطعامِ، ثُمَّ بالصَّومِ، بأنْ يُقوِّمَ الهَديَ طَعامًا، فَيَتَصدَّقُ بهِ على المَساكينِ، فإنْ لم يَجدْ طَعامًا يَصومُ لِكُلِّ نِصفِ صاعٍ يومًا، وبه أخذَ أبو يوسفَ في رِوايةٍ.

وقال الشَّافعيُّ في قولٍ: يَحِلُّ بالصَّومِ، ويصومُ[1] ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وبِصَومِ سبعَةِ أيامٍ بعدَها كَما في المُتَمَتِّعِ والقارِنِ، وفي قولٍ: يُطعِمُ[2].

ومنها أنَّ المُحصَرَ إذا حَلَّ بالهَديِ فَعليهِ قَضاءُ حَجَّةٍ وعُمرةٍ مِنَ القابلِ، أمَّا الحَجَّةُ فلأنَّهُ أوجَبَها بالشُّروعِ إنْ كانتْ تَطوُّعًا، وإنْ كانتْ حَجَّةُ الإسلامِ وفاتتْ فعليهِ أداؤُها، وعليهِ قضاءُ عمرةٍ لفواتِ الحجِّ مِنْ عامِهِ ذلكَ، وفائتُ الحجِّ يَتحلَّلُ بأفعالِ العمرةِ، هذا هوَ الأصلُ، فإذا خرجَ بالهَديِ فعلَيهِ قضاءُ العُمرةِ التي يَتحلَّلُ بها فائتُ الحجِّ، وإنْ كانَ قارِنًا يقضيْ حَجَّةً وعُمرةً مكانَ ما فاتَهُ مِنَ الحجِّ والعُمرةِ وعُمرةً أُخرى، لكونِهِ فائتَ الحجِّ.

ومنها ما ذَكَرْنا أنَّ القارِنَ إذا أُحصرَ يَبعثُ بِهديَينِ، وما لم يُذبَحا جَميعًا لا يَحلُّ، خِلافًا للشَّافعيِّ[3].

---

(١) في «أ» و«س»: (بصوم).

(٢) زاد في «أ»: (وإن فات الحج).

انظر: مختصر المزني (٨/ ١٧٠)، والحاوي الكبير (٤/ ٣٥٤-٣٥٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٣٤)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ٢٥).

ومنها أنَّهُ إذا ذُبِحَ هَديُهُ قبلَ اليومِ الذي وَاعدَ فِيها، أو قَبلَ يَومِ النَّحرِ على قَولِهما وقدْ باشَرَ أفعالًا هَيَ حَرامٌ بسَبَبِ الإحرامِ، فإنَّهُ يجبُ عليهِ الجزاءُ؛ لأنَّهُ متى ذَبَحَ في غيرِ ذلكَ اليومِ أو قبلَهُ أو ذَبَحَهُ في غيرِ الحرمِ فهو مُحرِمٌ بعدُ، والمُحرِمُ إذا باشَرَ مَحظُورَهُ يَجبُ عليهِ الجزاءُ.

ومنها أنَّه إذا زالَ الإحصارُ وقَدَرَ على إدراكِ الهَديِ والحجِّ جَميعًا، فإنَّه يجبُ عليهِ التَّوجُّهُ إلى البيتِ؛ لأنَّ الهَديَ إنَّما شُرِعَ عندَ الضَّرورةِ للإحلالِ، وقدْ زالتِ الضَّرورةُ.

وإنْ قَدَرَ على إدراكِ الهَديِ دونَ الحجِّ فقدْ تحقَّقَ الإحصارُ؛ لأنَّهُ لا فائدةَ في إدراكِ الهَديِ إذا فاتَ الحجُّ، فيُذبَحُ عنهُ، ويَحِلُّ ولا يجبُ عليهِ الذهابُ إلى مكةَ.

وإنْ قَدَرَ على إدراكِ الحجِّ دونَ الهَديِ فهذا إنَّما يتحقَّقُ على قولِ أبي حنيفةَ في الحجِّ، وعندَ الكُلِّ في الإحصارِ بالعُمرةِ؛ لأنَّ ذَبحَ الهَديِ غيرُ مؤقَّتٍ بيومِ النَّحرِ، فأمَّا عندَهُما في ذَبحِ هَديِ الإحصارِ عنِ الحجِّ لا يتحقَّقُ؛ لأنَّهُ يُذبَحُ يومَ النَّحرِ، فإذا أدركَ الحجَّ فقدْ أدركَ الهَديَ، ثُمَّ الجوابُ على قياسِ قَولِهِ لا يَحِلُّ بالهَديِ؛ لأنَّهُ لم يَتَحَقَّقِ الإحصارُ؛ لأنَّهُ صارَ قادِرًا على أداءِ الحجِّ، فصارَ كالشَّيخِ الفاني إذا قَدَرَ على الصَّومِ، وفي الاستِحسانِ يَحِلُّ بالهَديِ؛ لأنَّهُ لَمَّا لم يكنْ قادِرًا على إدراكِ الهَديِ صارَ حلالًا بالذَّبحِ، فإنْ ذَهَبَ في عامِهِ ذلكَ إلى قَضاءِ الحجِّ فإنَّهُ يَقضِي بإحرامٍ جَديدٍ، وعليهِ قضاءُ الحجِّ لا غيرَ؛ لأنَّهُ لم يَفُتْ عنهُ الحجُّ في هذا العامِ، وإنْ قَضى في عامٍ آخرَ فَعلَيهِ قَضاءُ الحجِّ، وعلَيهِ[1] العُمرةِ لِفَواتِ حَجِّهِ مِنَ العامِ الأَوَّلِ.

---

(١) زاد في «أ»: (قضاء).

وَأَمَّا مَسائِلُ المَحْظُوراتِ:

فَنَقولُ: إذا لَبِسَ المُحرِمُ شيئًا مِنْ لُبسِ المَخِيطِ إنْ كانَ يَومًا كاملًا فعلَيهِ الدَّمُ، فأمَّا إذا كانَ في بَعضِ اليوم فإنَّهُ تَجبُ عليهِ الصَّدَقةُ؛ لأنَّ لُبسَ المَخيطِ إنَّما حُرِّمَ لِكَونِهِ مِنْ مَرافِقِ المُقيمِينَ، واللُّبسُ يَومًا كاملًا يكونُ استِمتاعًا كامِلًا فعلَيهِ الدَّمُ، وإلَّا فَيَجبُ علَيهِ بِقَدْرِهِ مِنَ الصَّدَقةِ، بأنْ تُقسَمَ قِيمةُ الهَديِ على ساعاتِ اليَومِ فما يُصيبُ ذلكَ الوقتَ الذي لَبِسَ فيهِ المَخيطَ يَجبُ عليهِ بقَدْرِهِ، كذا قالَ بعضُ أصحابِنا.

ورُويَ عن أبي يوسفَ أنَّهُ يُطعِمُ نِصفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ.

وكُلُّ صدَقَةٍ في الإحرامِ غيرُ مُقدَّرَةٍ فهيَ نِصفُ صاعٍ، إلَّا في قَتلِ الجَرادِ والقَملِ، فهيَ كَفٌّ مِنْ طَعامٍ.

ولو لَبسَ جَميعَ اللِّباسِ، ولَبسَ الخُفَّينِ أيضًا لا يلزمُهُ إلَّا جزاءُ واحدٌ؛ لأنَّ الجِنسَ واحدٌ.

ولو لَبسَ قَلَنسُوَةً، ولَفَّ عِمامةً للضَّرورةِ لا يلزمُهُ إلَّا فِديةٌ واحدةٌ.

ولو وَضَعَ قَميصًا على رأسِهِ، وقَلَنْسُوَةً للضَّرورةِ يلزمُهُ فِديةٌ، وللقَميصِ دَمٌ؛ لأنَّهُ لا حاجةَ إلى القَميصِ في الرَّأسِ.

ولو لَبسَ قَميصًا للضَّرورةِ، ولَبسَ خُفَّينِ مِنْ غيرِ ضَرورةٍ تَلزمُهُ الفِديةُ للضَّرورةِ، والدَّمُ لأجلِ الخُفَّينِ مِنْ غيرِ ضَرورةٍ، وكذا الجَوابُ في لُبسِ الخُفَّينِ وتَغطيَةِ الرَّأسِ والوَجهِ في حقِّ الرَّجُلِ.

أمَّا المرأةُ فعلَيها أنْ تُغطِّيَ رأسَها، ولكنْ لا تُغطِّي وجهَها.

ثُمَّ في جوابِ ظاهرِ الرِّوايةِ إذا غَطَّى رُبُعَ الرَّأسِ أو الوَجهِ يومًا واحدًا يَجبُ عليهِ الدَّمُ، وإنْ كانَ أقلَّ تَجبُ عليهِ الصَّدقةُ بقَدْرِهِ.

وفي رِوايةٍ عنْ محمَّدٍ أنَّهُ قَدَّرَ بالأكثرِ.

وإنْ ألقى على مَنْكِبَيهِ قَباءً[١]، أو تَوَشَّحَ قَميصًا، أو اتَّزَرَ سَراويلَ لا شَيءَ عليهِ؛ لأنَّهُ ليسَ بلُبسٍ مُعتادٍ، وكذلكَ لو غطَّى رأسَهُ بما ليسَ بِمُعتادٍ بأنْ وَضَعَ الإجَّانةَ[٢] على رأسِهِ أو جَوَالِقَ[٣] حِنطةٍ على رأسِهِ فلا شَيءَ عليهِ.

ولو أَدخلَ اليَدَ في الكُمَّينِ بعدَما أَلقَى القَباءَ على مِنكَبَيهِ يجبُ الجزاءُ؛ لأنَّ لُبسَ القَباءِ في العادةِ هكذا.

وإنْ لم يَجدِ النَّعلينِ يَنبغي أنْ يقطعَ الخُفَّينِ أسفلَ مِنَ الكعبينِ، ويلبسُ ولا شيءَ عليهِ، وكذا لو فتقَ السَّراويلَ، ولم يبقَ إلَّا مَوضِعُ التِكَّةِ لا شيءَ عليهِ؛ لأنَّ هذا اتِّزارٌ، وليسَ بلُبسٍ.

ولو حَلَقَ رأسَهُ أو رُبُعَهُ فعليهِ الدَّمُ عندَ أبي حنيفةَ، وعندَهُما إنْ حَلَقَ أكثرَ الرَّأسِ يَجبُ الدَّمُ، وإنْ كانَ أقلَ منهُ تجبُ الصدقةُ.

ولو قَلَّمَ أَظفارَ يَدٍ واحدةٍ، أو رِجلٍ واحدةٍ، أو قَلَّمَ الأظافِرَ كلَّها، لا يلزمُهُ إلَّا دَمٌ واحدٌ؛ لأنَّ جِنسَ الجِنايةِ واحدٌ، ولو قَلَّمَ خمسةَ أظافِرَ مِنَ اليدَينِ، أو الرِّجلَينِ لا يجبُ الدَّمُ؛ لأنَّ هذا ليسَ مِنْ بابِ الارتفاقِ، ولكنْ يجبُ لكلِّ ظُفرٍ نصفُ صاعٍ مِنْ حِنطةٍ، وهذا إذا فعلَ بغيرِ عُذرٍ، فإنْ فعلَ لِعذرٍ فعليهِ الفِديةُ، وهوَ أحدُ الأشياءِ الثَّلاثةِ، وهوَ صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو صدقةٌ على سِتَّةِ مساكينَ، أو ذَبحُ شاةٍ، لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) القَباء: جمعه أقبية، وهو ثوبٌ يُلبَسُ فوقَ الثِّيابِ، أو قَميصٌ مَفتوحٌ من الأمام، ويُتمنطق عليه، انظر «لسان العرب»، «القاموس المحيط»، «التعريفات الفقهية» (قبو).

(٢) الإجَّانة: التي تُغسل بها الثِّيابُ ونحوها، انظر «لسان العرب» (أجن).

(٣) الجوالق: وعاءٌ مِنَ الأوعية، انظر «لسان العرب» (جلق).

ثُمَّ المُحرِمُ يَحرُمُ عليهِ أخذُ صَيدِ البَرِّ وقَتلُهُ، والإشارةُ إليهِ والدَّلالةُ عليهِ، فأمَّا صَيدُ البحرِ فحلالٌ لهُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة: ٩٦].

والصَّيدُ هوَ ما كانَ مُتوحِّشًا مُمتنِعًا، إمَّا بجَناحِهِ، أو بقَوائِمِهِ، حتى إنَّ الدَّجاجَ والبطَّ الأهليَّ لم يكُنْ مِنَ الصَّيدِ.

فإنْ قَتلَ صَيدًا قَصدًا لإيذائِهِ، وإنْ لم يكُنْ مُؤذِيًا في الأصلِ، أو كانَ مِنْ جُملةِ المُؤذِياتِ كالكَلبِ العَقُورِ، والذِّئبِ فلا شيءَ عليهِ، وأصلُهُ حديثُ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**خَمسٌ يُقتَلنَ في الحِلِّ وَالحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالعَقرَبُ، وَالفَأرَةُ، وَالحِدَأَةُ، وَالكَلبُ العَقُورُ**»، وفي روايةٍ: «**الغُرَابُ الأَبقَعُ**»[1].

ثُمَّ إذا قَتلَ شَيئًا مِنْ غَيرِ المُؤذِياتِ ابتداءً يُنظَرُ، فإنْ كانَ مَأكولَ اللَّحمِ، أو لم يكنْ مَأكولَ اللَّحمِ مِنَ السِّباعِ.

فإنْ كانَ مَأكولَ اللَّحمِ فإنَّهُ يَجبُ عليهِ قِيمتُهُ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وتُعتبَرُ قِيمتُهُ في المَوضِعِ الذي قَتلَهُ فيهِ، إنْ كانَ ممَّا يُباعُ في ذلكَ المَوضِعِ أو في أقربِ الأماكنِ الذي يُباعُ فيهِ ويُقوَّمُ.

فإذا ظهرَتْ قِيمتُهُ فالخيارُ إلى القاتلِ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومحمدٌ، في روايةِ الكَرخِيِّ[2] إنْ بلغتْ قِيمتُهُ هَديًا إنْ شاءَ اشتَرى بها هَديًا فيَذبَحُ في الحَرَمِ، وإنْ شاءَ اشتَرى طعامًا، فتَصدَّقَ على كُلِّ فقيرٍ نِصفَ صاعٍ مِنْ حِنطةٍ، وإنْ شاءَ صامَ مكانَ كُلِّ نِصفِ صاعٍ مِنْ حنطَةٍ يومًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦٦١)، ومسلمٌ (١١٩٨)، والنَّسائيُّ (٢٨٨١)، وابنُ ماجه (٣٠٨٧) من حديث عائشةَ رضي الله عنها، باختلافٍ يسيرٍ.

(٢) في «أ»: (الكوفي).

فإنِ اشتَرى هَديًا وذَبحَ في الحَرَمِ، سَقَطَ عنهُ الجزاءُ بمجرَّدِ الذَّبحِ، حتى إنَّهُ لو سُرِقَ بعدَ الذَّبحِ، أو ضاعَ بِوَجهٍ ما قَبلَ التَّصدُّقِ، فلا شَيءَ عليهِ، ولو تَصدَّقَ بِكُلِّهِ على فقيرٍ واحدٍ جازَ، ولا يَجبُ عليهِ التَّفريقُ على المَساكينِ.

ولو ذَبَحَهُ في الحِلِّ لا يسقطُ عنهُ الجَزاءُ إلَّا إذا تَصدَّقَ بِلَحمِهِ على الفُقَراءِ على كُلِّ فَقيرٍ قَدْرَ قَيمةِ نِصفِ صاعٍ مِنْ حِنطةٍ فيُجزِئُهُ بَدَلًا عن الطَّعامِ أوِ الصِّيامِ إذا بَلغَتْ قِيمتُهُ، وإلَّا فُيكَمِّل، وإذا اختارَ الطَّعامَ أو الصِّيامَ يُجزئانِهِ في الأماكنِ كلِّها.

ويَجوزُ في الإطعامِ الإباحةُ والتَّمليكُ، ويَجوزُ الصَّومُ مُتتابعًا ومُتفرِّقًا، ولو لم تبلغْ قِيمتُهُ الهديَ، فلهُ الخِيارُ بينَ الإطعامِ والصِّيامِ.

والهَديُ هوَ كُلُّ ما يَجوزُ في الأضاحي مِنَ الثَّنايا مِنَ المَعْزِ والشَّاةِ التي أَتَتْ عليهِ السَّنَةُ[1] إلاَّ الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ إذا كانَ عَظيمًا، وهوَ الذي أَتَتْ عليهِ سِتَّةُ أَشهُرٍ فَصاعدًا.

وفي رِوايةِ الطَّحاويِّ عن محمَّدٍ الخِيارُ في ذلكَ إلى الحَكَمَينِ، إنْ شاءا حَكَما عليهِ هَدْيًا، وإنْ شاءا حَكَما عليهِ طَعامًا، وإنْ شاءا حَكَما عليهِ صِيامًا، وليسَ لهُ أنْ يَخرُجَ عنْ حُكمِهِما، فإنْ حَكَما عليهِ هَديًا يَجبُ عليهِ ذَبحُ نَظيرِ المُتلَفِ مِنَ النَّعَمِ الأهليِّ مِنْ حيثُ الهيئةُ والصُّورةُ إنْ كانَ لهُ نظيرٌ مِنْ حيثُ الصُّورةُ.

وعندَ محمَّدٍ والشَّافعيِّ سواءٌ كانتْ قِيمتُهُ مثلَ قيمةِ المُتلَفِ، أو أقلَّ أو أكثرَ، بأنْ يجبَ في الظبيِّ شاةٌ، وفي النَّعامةِ بَدَنَةٌ، وفي الأرنبِ عَناقٌ[2] أو جَدِيٌ، وفي اليَربُوعِ[3] جَفْرةٌ[4]، وإنْ لم يكنْ لهُ نَظيرٌ مِنْ حيثُ الخِلقةُ فإنَّهُ يَشتَري بِقيمتِهِ هَديًا فيُذبَحُ في

---

(١) في «ز»: (ستة أشهر)

(٢) العَناق: الأنثى من ولد المعز، انظر «مختار الصحاح» (عنق).

(٣) اليربوع: نوع من الفأر، انظر «لسان العرب» (ربع).

(٤) الجَفرُ: من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر، انظر «مختار الصحاح» (جفر). =

الحَرمِ، وأمَّا إذا حَكَما علَيهِ طَعامًا أو صِيامًا فعَلى ما قال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ.

فأمَّا إذا كانَ المَقتولُ غيرَ مَأكُولِ اللَّحمِ سِوى المُؤذِياتِ المَنصوصِ عليها، وقدْ قَتلَهُ ابتداءً لا بِطَريقِ الدَّفعِ لِأذاهُ، فإنَّهُ يَجبُ عليهِ الجَزاءُ عندَنا، خلافًا للشَّافعيِّ(١)، إلاَّ أنَّهُ لا يُجاوَزُ بهِ عن ثَمنِ الهَديِ، وإنْ كانتْ قِيمتُهُ أكثرَ مِنْ ذلكَ في ظاهرِ الرِّوايةِ، وعنِ الكَرْخيِّ أنَّهُ قال: لا يَبلُغُ دَمًا، بلْ يُنقَصُ منهُ شَيءٌ، هذا حكمُ المُحرِمِ.

فأمَّا حكمُ صَيدِ الحَرَمِ فنقولُ: إنَّ أَخْذَ صَيدِ الحَرَمِ وقَتلَهُ حَرامٌ؛ لِحُرمةِ الحَرَمِ، قالَ النبيُّ ﷺ في صِفةِ الحَرَمِ: «لا يُختَلَى خَلاهَا، وَلا يُعضَدُ شَوكُهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيدُهَا»(٢).

إذا ثبتَ هذا فنَقولُ: الحَلالُ إذا أَتلفَ صَيدًا مَملُوكًا في الحَرَمِ مُعلَّمًا كالبازيِّ والحَمامِ فإنَّهُ يَجبُ عليهِ قِيمتانِ، قِيمتُهُ مُعلَّمًا للمالِكِ، وقِيمتُهُ غيرَ مُعلَّمٍ حقًّا للهِ تعالى؛ لأنَّهُ جَنَى على حَقَّينِ، إلَّا أنَّ في حقِّ اللهِ يَضمنُ مِنْ حيثُ إنَّهُ صَيدٌ لا مِنْ حيثُ إنَّهُ مُعلَّمٌ.

ولو أَتلفَ صَيدًا غيرَ مَملوكٍ يَجبُ عليهِ جزاءٌ واحدٌ وهوَ قِيمتُهُ، ولو أَتلَفَ المُحرِمُ صَيدَ الحَرَمِ القياسُ أنْ يَجبُ عليهِ جَزاءانِ لِوجودِ الجِنايةِ على الحَرَمِ والإحرامِ، وفي الاستِحسانِ يَجبُ عليهِ جَزاءٌ واحدٌ؛ لأنَّ حُرمةَ الإحرامِ أقوى مِنْ حُرمَةِ الحَرَمِ، فيَجِبُ اعتبارُ الأقوى.

ولو اشتَرَكَ الحلالانِ في إتلافِ صَيدِ الحَرَمِ يجبُ عليهِما جزاءٌ واحدٌ؛ لأنَّهُ في

= انظر: مختصر المزني (٨/ ١٦١)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٧-٤٧)، والمجموع شرح المهذب (٧/ ٣٢٤).

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٢٠)، والحاوي الكبير (٤/ ٣٤١)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٨٨).

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٣٤٩)، ومسلمٌ (١٣٥٣)، والنَّسائيُّ (٢٨٩٢) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما. الخَلا: النَّباتُ الرَّطْبُ الرَّقِيقُ ما دامَ رَطْبًا، واخْتِلاؤُهُ: قَطْعه، انظر «النهاية» لابن الأثير (خلا).

معنى إتلافِ مالِ النَّاسِ، كإتلافِ المَساجدِ؛ لأنَّ منافعَها تَرجِعُ إلى العبادِ، فكانَ واجبًا[1] بِطَريقِ الجَبْرِ[2]، والفائتُ واحدٌ، فيُكتَفَى بضَمانٍ واحدٍ، بخِلافِ المُحرِمَينِ إذا أتلفا صَيدًا يجبُ على كُلِّ واحدٍ منهما جزاءٌ كاملٌ؛ لأنَّه وجبَ جزاءُ الفعلِ، وفِعلُ كُلِّ واحدٍ منهُما جِنايةٌ على حِدةٍ.

ولو اشتَرَكَ الحلالُ والحرامُ في قتلِ صَيدٍ غيرِ مَملوكٍ خارجَ الحَرَمِ لا يجبُ على الحلالِ شَيءٌ، ويَجبُ على المُحرِمِ جزاءٌ كاملٌ، وإنْ كانَ مَملوكًا يَجبُ على الحلالِ نِصفُ القيمةِ للمالكِ، وعلى المُحرِمِ نِصفُ القيمةِ للمالكِ، وجزاءٌ كاملٌ لأجلِ الجِنايةِ على الإحرامِ.

ولو أنَّ حلالًا ومُفرِدًا بالحجِّ اشتَركا في قَتلِ صَيدِ الحَرَمِ يَجبُ على الحلالِ نِصفُ الجَزاءِ، وعلى المُفرِدِ جزاءٌ كاملٌ.

ولو اشتَركَ الحلالُ والقارِنُ يَجبُ على الحلالِ النِّصفُ، وعلى القارِنِ جَزاءانِ.

ولو اشتَركَ الحلالُ والمُفرِدُ والقارِنُ يَجبُ على الحلالِ ثُلُثُ الجزاءِ، وعلى المُفرِدِ جزاءٌ واحدٌ، وعلى القارِنِ جزاءانِ.

وكذلكَ قَطعُ شَجَرِ الحَرَمِ وحَشيشٍ يَنبُتُ بنفسِهِ في الحَرَمِ، فإنَّهُ يَحرُمُ قطعُهُ، وعليهِ الجزاءُ بقَدْرِ قِيمتِهِ، فإنْ كانَ ممَّا يُنبتُهُ النَّاسُ وصارَ مِلكًا لهم لا يَجبُ الجزاءُ بِقَطعِهِ، ولكنْ تَجبُ القيمةُ لصاحبِهِ إلَّا في الإذخِرِ، فإنَّهُ لا يَجبُ بإتلافِهِ شَيءٌ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا قالَ: «لا يُخْتَلَا خَلَاهَا»، قالَ العبَّاسُ رضي الله عنه: إلَّا الإذخِرَ، فقال ﷺ: «إلَّا الإِذْخِرَ»[3]، استَثناهُ، وحُكمُ المُستَثنَى خِلافُ حُكمِ المُستثنَى منهُ.

---

(١) في «س»: (واحدًا).

(٢) في «أ» و«س»: (الخبر).

(٣) تقدم (ص٤٩٧).

أمَّا الكَمْأَةُ في الحَرَمِ فلا بأسَ بأخذِها؛ لأنَّها ليسَتْ مِنْ جِنسِ النَّباتِ، وكذلكَ إذا جَفَّ النَّباتُ والشَّجرُ وسقطَ فلا بأسَ بأخذِهِ؛ لأنَّهُ خرجَ عنْ حَدِّ النُّمُوِّ.

ولو أنَّ الحلالَ إذا دَخلَ الحَرَمَ، ومعهُ صيدٌ مملوكٌ يَجبُ عليهِ إرسالُهُ في الحِلِّ، ولم يَجُزْ بيعُهُ؛ لأنَّ تَعرُّضَ الصَّيدِ مُحرَّمٌ عليهِ في الحَرَمِ، وفي إمساكِهِ تَعرُّضٌ لهُ، وكذلكَ في بيعِهِ، ومعنى يَجبُ إرسالُهُ في الحلِّ بأنْ يضعَهُ في يدِ رَجُلٍ وديعةً، لا أنْ يُضيِّعَهُ ويُطيِّرَهُ، ولو ذَبَحَهُ يَجبُ عليهِ الجزاءُ، ولأنَّهُ لَمَّا وَجبَ عليهِ الإرسالُ لِحُرمَةِ الحَرَمِ، فيكونُ بالذَّبحِ تارِكًا للواجبِ، واللهُ أعلمُ.

وكذلكَ الجوابُ في المُحرِمِ في الحِلِّ إذا كانَ في يدِهِ صيدٌ مَملوكٌ يَجبُ أنْ يُرسلَهُ في يدِ رَجُلٍ ولا يجوزُ لهُ أنْ يَبيعَهُ ويَذبحَهُ؛ لأنَّهُ تَعرُّضٌ لهُ، وإزالةُ أمْنِهِ، وعليهِ الجزاءُ لو فعلَ ذلكَ.

وأمَّا مسائلُ الأمرِ بالحجِّ فنقولُ:

ومَنْ ماتَ وعليهِ حَجَّةُ الإسلامِ ولـهُ مالٌ، فلا يخلو إمَّا أنْ أَمَرَ بأنْ يُحَجَّ عنهُ وأوصَى بهِ، أو لم يأمُرِ الوَصيَّ بشَيءٍ.

أمَّا إذا لم يُوصِ يَسقُطُ عنهُ في حقِّ أحكامِ الدُّنيا، ولا يَجبُ على الوارثِ والوصيِّ أنْ يَأمُرا بالحجِّ عنهُ بمالِهِ عندَنا، وقال الشَّافعيُّ: يَجبُ[1]، كمَنْ ماتَ وعليهِ الزَّكاةُ مِنْ غَيرِ إيصاءٍ، فإنَّهُ تسقُطُ الزَّكاةُ عنهُ عندَنا خِلافًا لهُ، وقدْ ذَكَرْنا في كتابِ الزَّكاةِ.

ولو أَحَجَّ الوارثُ عنهُ رَجُلًا بمالِ نفسِهِ، أو حَجَّ عنهُ بنَفسِهِ مِنْ غيرِ وَصيةٍ مِنَ المَيتِ، فإنَّهُ تَسقُطُ عَنِ المَيتِ حَجَّةُ الإسلامِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى، وأصلُهُ ما رُويَ عنِ النَّبيِّ ﷺ

---

(١) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٦٥)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ٦٣).

أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ، وقالَ: إنَّ أُمِّي مَاتَتْ ولم تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْها؟ فقالَ ﷺ: «نَعَمْ»(١).

وإنَّما قالَ يَجوزُ إنْ شاءَ اللهُ لأنَّ سُقوطَ الحجِّ بفعلِ الوارثِ بغَيرِ أمرِهِ إنَّما يَثبُتُ بخَبَرِ الواحدِ، وأنَّهُ لا يوجِبُ العِلمَ قَطعًا، فلا يُحكَمُ بِسقُوطِهِ عنهُ قَطعًا، ولكنْ عَلَّقَ السُّقوطَ بالمَشيئةِ احتِرازًا عنِ الشَّهادةِ على اللهِ تعالى مِنْ غَيرِ عِلمٍ قَطعًا.

فأمَّا إذا أَوصى فإنَّهُ تَصِحُّ وَصيَّتُهُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لأنَّ دُيونَ اللهِ تعالى مِنْ حيثُ إنَّهُ لا يَجبُ بِمُقابلتِها عِوضٌ ماليٌّ، فهيَ بمنزلةِ التَّبرُّعاتِ، فيُعتبَرُ خُروجُها مِنَ الثُّلُثِ.

ويُحَجُّ عنِ المَيتِ مِنْ بَلَدِهِ الذي يَسكُنُهُ إنْ بلغَ الثُّلُثُ ذلكَ؛ لأنَّ الواجبَ عليهِ الحجُّ مِنْ بلدِهِ الذي هوَ مَسكنُهُ.

فلو أنَّهُ خرجَ إلى بَلَدٍ آخرَ أقربَ إلى مكَّةَ فماتَ فيهِ، وأوصى بأنْ يُحَجَّ يُنظَرُ:

ـ إنْ خَرَجَ لغَيرِ الحجِّ يُحَجُّ عنهُ مِنْ بلَدِهِ بالاتِّفاقِ.

ـ فأمَّا إذا خَرَجَ للحجِّ ثُمَّ ماتَ في الطَّريقِ:

❁ قالَ أبو حنيفةَ يُحَجُّ مِنْ بَلَدِهِ.

❁ وقالا: يُحَجُّ مِنْ حيثُ بلغَ؛ لأنَّ الخروجَ مِنْ بلدِهِ بِنيَّةِ الحجِّ معتدٌّ مِنَ الحجِّ، ولم يَسقُطِ اعتبارُهُ بالموتِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ قالَ: إنَّهُ لَمَّا لم يَتَّصلْ بذلكَ الخُروجِ الحجُّ، خَرجَ مِنْ أنْ يكونَ وسيلةً، وإنْ كانَ حُكمُ الثَّوابِ قائمًا بِوعدِ اللهِ تعالى، ألَا تَرى أنَّهُ إذا خَرجَ إلى السَّفرِ بِنيَّةِ الحجِّ، ثُمَّ أقامَ في بعضِ البلادِ لِعُذرٍ حتى دارتِ السَّنَةُ ثُمَّ ماتَ وأَوصى أنْ يُحَجَّ

---

(١) تقدم (ص٤٣٩).

عنهُ، فإنَّهُ يُحَجُ عنهُ مِنْ بلدِهِ لا مِنْ هذا المَوضِعِ الذي ماتَ فيهِ لِمَا ذَكرنا، كذا هذا.

ولو أَوصَى بأنْ يُحَجَّ عنهُ مِنْ غيرِ بلدِهِ مِنْ موضعٍ أقربَ إلى مكَّةَ أو أبعدَ، فإنَّهُ يُحَجُّ كما أَوصى؛ لأنَّهُ لا يجبُ الإحجاجُ عنهُ بدونِ الوصيَّةِ، فيَجبُ بمِقدارِ الوَصيَّةِ، وكذا لو أَوصى بأنْ يُحَجَّ عنهُ بمالٍ مُقدَّرٍ إنْ كانَ يَبلُغُ أنْ يُحَجَّ عنهُ مِنْ بَلَدِهِ يُحَجُّ عنهُ مِنْ بَلَدِهِ، وإلَّا يُحَجُّ مِنْ حيثُ يَبلُغُ؛ لأنَّهُ لَمَّا عَيَّنَ المالَ يَجبُ الحجُّ بهذا القَدْرِ مِنَ المالِ؛ لأنَّهُ لم تُوجدِ الوصيةُ بالزيادةِ عنهُ، وبدونِ الوصيةِ لا يَجبُ.

فأمَّا إذا أَوصى بأنْ يُحَجَّ عنهُ مُطلقًا فإنَّهُ يُحَجُّ عنهُ مِنْ ثُلُثِ مالِهِ، إنْ بلغَ ثُلُثُ مالِهِ بأنْ يُحَجَّ عنهُ مِنْ بلدِهِ يجبُ ذلكَ، وإنْ لم يَبلغْ مِنْ بلدِهِ، فالقياسُ أنْ تَبطلَ الوَصيةُ؛ لأنَّهُ لا يمكنُ تنفيذُها على ما قَصدَهُ المُوصي، وفي الاستحسانِ أنْ يُحَجَّ[1] مِنْ حيثُ تَبلغُ؛ لأنَّ قَصدَ إسقاطَ الفَرضِ عنْ نَفسِهِ، فإنْ لم يكُنْ على الكمالِ فيُصرَفُ إلى قَدْرِ المُمكنِ.

ثُمَّ إنْ كانَ الثُّلُثُ يَبلغُ أنْ يُحَجَّ عنهُ راكِبًا فأُحِجَّ عنهُ ماشِيًا لم يَجُزْ؛ لأنَّ الفَرضَ هوَ الحجُّ راكبًا، أمَّا إذا لم يَبلغِ الحجُّ راكبًا مِنْ بَلَدِهِ، ويبلغُ راكبًا مِنْ بلدٍ آخرَ أقربَ إلى مكَّةَ ومِنْ بلدِهِ ماشيًا، رَوى هشامٌ عن محمَّدٍ أنَّهُ يُحَجُّ مِنْ حيثُ يبلغُ راكبًا، ولا يَجوزُ أنْ يُحجَّ مِنْ بلدِهِ ماشِيًا؛ لِمَا ذَكَرْنا أنَّ الفَرضَ هُوَ الحجُّ راكِبًا فتَنصرِفُ الوَصيَّةُ إليهِ، ورَوى الحَسَنُ عنْ أبي حنيفةَ أنَّهُ قالَ: إنْ أَحَجُّوا عنهُ مِنْ بلدِهِ ماشيًا جازَ، وإنْ أَحَجُّوا راكبًا مِنْ حيثُ يَبلغُ جازَ؛ لأنَّ في كُلِّ واحدٍ مِنَ الوَجهَينِ نَقصٌ مِنْ وجهٍ، وكَمالٌ مِنْ وجهٍ فاستويا.

ثُمَّ الأفضلُ أنْ يَحُجَّ عنهُ مَنْ قدَ حَجَّ عَنْ نَفسِهِ حَجَّةِ الإسلامِ؛ لأنَّ مَنْ حَضرَ مكَّةَ يُكرَهُ لهُ أنْ يَتركَ حَجَّةَ الإسلامِ، فيكونُ ما أدَّى حَجًّا مَكروهًا، ولكنْ جازَ؛ لأنَّ

(١) في «أ»: (يجب) بدل (أن يحج).

النبيَّ ﷺ قال للخَثْعَمِيَّةِ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكِ»[1]، ولم يسألْها عَنِ الحجِّ عَنْ نفسِها، ولو كانَ الحُكمُ يَختلفُ لاستَفسرَ، وهذا عندَنا.

وقال الشَّافعيُّ: لا يَجوزُ، ويقعُ الحجُّ عَنِ الصَّرُورَةِ[2] أي عن نفسِهِ، وعلى هذا إذا أدَّى حَجَّةَ الصَّرُورَةِ بنيَّةِ التَّطوُّعِ يقعُ عَنِ التَّطوُّعِ عندَنا، وعندَهُ يقعُ عنِ الفريضة[3].

ثُمَّ الحاجُّ عَنْ غيرِهِ إذا أصابَ في إحرامِهِ مما يوجِبُ الدَّمَ وغيرَ ذلكَ مِنَ الصَّدقةِ، فهوَ على الحاجِّ، وكذا دَمُ المُتعةِ والقِرانِ إذا أُمِرَ بالقِرَانِ، ولا يجبُ على هذا المَحجُوجِ عنهُ إلَّا دَمُ الإحصارِ؛ لأنَّ هذه الدِّماءَ إنَّما وَجبتْ بِفعلِهِ، فأمَّا دَمُ الإحصارِ فإنَّهُ يجبُ للتَّخليصِ عَنْ مَشقَّةِ السَّفرِ، وهوَ الذي أَدخلَهُ في هذهِ المشقَّةِ، فعليهِ التَّخليصُ.

فلو جامَعَ الحاجُّ عَنْ غيرِهِ قَبْلَ الوقوفِ بعرفةَ يَفسدُ حَجُّهُ، ويمضي فيهِ، ويُنفِقُ مِنْ مالِهِ ويضمنُ ما أَنفقَ مِنْ مالِ المَحجُوجِ عنهُ، ثُمَّ يقضي الحاجُّ مِنْ مالِ نفسِهِ حَجَّةً وعُمرةً مِنَ القابِلِ؛ لأنَّهُ أُمِرَ بحَجٍّ صحيحٍ، فإذا أفسدَ فقدْ خالَفَ الأمرَ، فصارَ حاجًّا عَنْ نفسِهِ.

والمَأمورُ بالحجِّ إذا حَجَّ عَنْ نفسِهِ بنَفَقَةِ الآمرِ يَضمَنُ، وإذا أفسدَهُ يجبُ عليهِ القَضاءُ على ما بيَّنَّاهُ.

ولو كانَ مَأمورًا بالقِرانَ، فأفسدَ يلزمُهُ قضاءُ حَجَّةٍ وعُمرةٍ مِنْ مالِ نفسِهِ لِمَا قُلنا.

---

(١) تقدم (ص٤٣٩).

(٢) الصَّرُورَة في اللغة: من لم يَحُجَّ قطُّ، والذي لم يأت النِّساءَ كأنه أصرَّ على تركهنَّ، والمراد بالصَّرورة هنا الذي لم يحج عن نفسه، حجة الإسلام، انظر: «لسان العرب» (صرر)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٠٣).

(٣) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٦٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥٧-٥٨)، والمجموع شرح المهذب (٧/ ١١٨).

فأمَّا إذا فاتَهُ الحجُّ فإنَّهُ يَصنعُ كما يَصنعُ الذي يَفوتُهُ الحجُّ، ولا يَضمنُ النَّفَقَةَ؛ لأنَّهُ لم تُوجَدْ منهُ المُخالفةُ حتى يَنقَلِبَ الحجُّ عنهُ، والفواتُ حَصلَ لا بِصُنعِهِ، فلا يلزمُهُ الضَّمانُ، وعليهِ مِنْ مالِ نَفسِهِ الحجُّ مِنْ قابلٍ؛ لأنَّ الحَجَّةَ لَزِمَتْهُ بالدُّخولِ، فلَمَّا فاتَتْ لَزِمَهُ قَضاؤُها؛ لأنَّ فِعلَ الحجِّ يقعُ عنِ الحاجِّ، وإنَّما يقعُ عنِ المأمورِ ثوابُ الحجِّ.

ثُمَّ ما فَضَلَ في يدِ الحاجِّ مِنَ النَّفقةِ بعدَ رجوعِهِ فإنَّهُ يَردُّهُ على الورثةِ، ولا يسعُهُ أنْ يُمسِكَهُ؛ لأنَّ النَّفَقَةَ لا تصيرُ مِلكًا للحاجِّ؛ لأنَّ الاستئجارَ لا يَصِحُّ عندَنا في بابِ الحجِّ وسائرِ القرباتِ التي تَجري فِيها النِّيابةُ حتى يكونَ المالُ أُجرةً، فتكونَ مِلكًا للأجيرِ، ولكنْ يُنفِقُ المالَ على حُكمِ مِلكِ المَيْتِ في الحجِّ لِيكونَ لهُ ثوابُ النَّفقةِ، فإذا فَرغَ مِنَ الحجِّ يجبُ صرفُهُ إلى الورثةِ.

ولو كانَ للمُوصِي بالحجِّ وَطَنانِ فإنَّهُ يُحَجُّ عنهُ مِنْ أقربِ الوَطَنَينِ إلى مكَّةَ؛ لأنَّا تَيقَّنَّا بدخولِ الأقربِ في الوصيةِ، فكانَ الأخذُ باليقينِ أَوْلَى.

ولو كانَ مَكِّيًّا فَقدمَ الرَّيَّ للتجارةِ فماتَ فأوصى بأنْ يُحَجَّ عنهُ فإنَّهُ يُحجُّ عنهُ مِنْ مكَّةَ لِمَا ذَكَرْنا أنَّ الوصيةَ بالحجِّ تَنصرِفُ إلى ما فَرضَ اللهُ تعالى عليهِ، والفَرضُ عليهِ مِنْ وَطنِهِ.

ولو أَوصى بأنْ يُحَجَّ عنهُ، فأَعطى الوصيُّ دَراهمَ لرَجُلٍ لِيَحُجَّ عنهُ، فحَجَّ عنهُ ماشِيًا، قال: يَضمَنُ النَّفقةَ، ويحُجُّ عنِ المَيتِ راكبًا؛ لأنَّ الحجَّ الواجبَ على الموصِي هوَ الحجُّ راكبًا، فتنصَرِفُ الوصيَّةُ إليهِ، فصارَ كما لو نَصَّ على أنْ يُحَجَّ عنهُ راكبًا، ولو نصَّ وحجَّ عنهُ ماشيًا يَضمنُ النَّفقةَ لِمخالفةِ أَمرِهِ كذا هنا.

ومَنْ حَجَّ عنْ مَيتٍ، فَقَضى حَجَّهُ، ثُمَّ نَوى المُقامَ بمكَّةَ خَمسةَ عَشَرَ يومًا لهُ أنْ يُنفِقَ مِنْ مالِ نَفسِهِ في مُقامِهِ، وإذا رجعَ بعدَ ذلكَ يُنفِقُ مِنْ مالِ المَيتِ.

والحاصلُ أنَّ الإقامةَ بعدَ الفراغِ عنِ الحجِّ إنْ كانتْ مُعتادَةً فالنَّفَقَةُ منْ مالِ المَيتِ، وإنْ زادَتْ على العادةِ فالنَّفَقَةُ في مالِهِ، وذلكَ مُدَّةَ مُقامِ القافلةِ؛ لأنَّهُ لا يُمكنُهُ الخروجُ إلَّا معَ النَّاسِ، فإذا كانَ مُنتَظِرًا لخروجِ القافلةِ فالنَّفقةُ في مالِ المَيتِ، فإذا تخلَّفَ عن القافلةِ فالنَّفقةُ في مالِهِ.

وقدْ قالوا في الآفاقيِّ: إذا حَجَّ عنْ غيرِهِ، فدخلَ بغدادَ، فأقامَ بها مِقدَارَ ما يُقيمُ النَّاسُ فالنَّفقةُ في مالِ المَيتِ، وإنْ أقامَ أكثرَ مِنْ ذلكَ ففي مالِهِ لكنْ إذا رَجَعَ فالنَّفَقَةُ في مالِ المَيتِ؛ لأنَّ هذه مدَّةُ الرُّجوعِ، فلم ينقَطِعْ حُكمُ السَّفَرِ الأَوَّلِ فهي مَحسوبةٌ على المَيتِ.

وهذا إذا لم يَتَّخذْ دَارًا بمكَّةَ للإقامةِ.

فأمَّا إذا اتَّخذَ دَارًا، وأقامَ بها مدَّةً، ثُمَّ رجعَ فالنَّفقةُ في مالِهِ لا في مالِ الميتِ؛ لأنَّهُ انقطعَ حُكمُ السَّفرِ الأوَّلِ باتِّخاذِهِ دارًا للإقامةِ، ولو أنَّ الحاجَّ عَنْ غيرِهِ إذا تَعجَّلَ الدُّخولَ بمكَّةَ بأنْ دَخَلَ في شهرِ رمضانَ مُحرِمًا فإنَّ عليهِ أنْ يُنفِقَ مِنْ مالِ نَفسِهِ إلى عَشْرِ الأَضحى، ورُويَ إلى ما قَبلَ الحجِّ بيومٍ أو بيومَينِ؛ لأنَّ هذا القدرَ مِنَ المُقامِ مُعتادٌ في مكَّةَ للحجِّ، فأمَّا الزِّيادةُ عليهِ فلا، فيَنصرفُ الأمرُ إلى المُعتادِ.

وإنْ دَفَعَ مالًا إلى رَجُلٍ ليحجَّ عنِ الميتِ فلم يَبلُغْ مالُ المَيتِ النَّفقة فأنفقَ الحاجُّ مِنْ مالِ نفسِهِ، ومِنْ مالِ المَيتِ، فإنْ كانَ مالُ الميتِ يَبلغُ الكِراءَ وعامَّةَ النَّفقةِ فهوَ جائزٌ، وإلَّا فهوَ ضامنٌ لِمالِ المَيتِ، ويَحُجُّ عنِ المَيتِ مِنْ مالِهِ مِنْ حيثُ يَبلغُ؛ لأنَّهُ إذا كانَتْ عامَّةُ النَّفقةِ مِنْ مالِ الميتِ، والقليلُ مِنْ مالِ الحاجِّ، فالقليلُ سَقَطَ اعتبارُهُ بمُقابلةِ الكثيرِ لحاجةِ النَّاسِ؛ لأنَّ الحاجَّ يحتاجُ إلى أنْ يزيدَ مِنْ عندِهِ في النَّفقةِ لزيادةِ التَّرفُّهِ والتَّوسعةِ، وأنْ يَزيدَ ثِيابًا فلو جُعلَ هذا مانعًا لامتنعَ النَّاسُ عنِ الحجِّ عنِ الغَيرِ، فأمَّا إذا كانَ الأكثرُ من مالِ نفسِهِ فلا عبرةَ للقليلِ، فيكونُ حاجًّا عنْ نفسِهِ، فيضمنُ.

ثُمَّ في الحجِّ ثلاثُ خُطَبٍ، بينَ كُلِّ خُطبَتَينِ فاصلٌ بيومٍ.

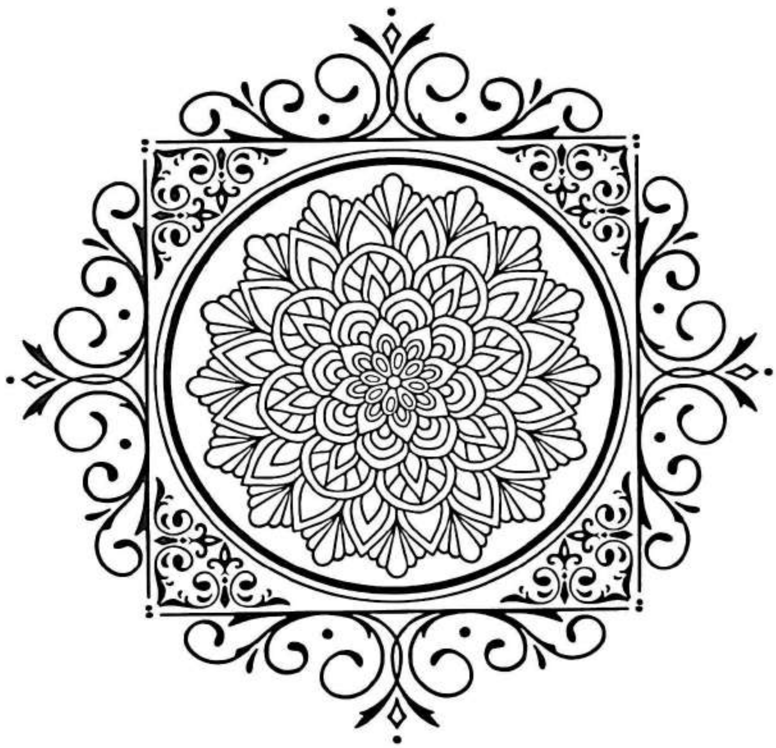
فالخطبةُ الأُولى قَبلَ يومِ التَّروِيةِ، وهوَ اليومُ السابعُ من ذِي الحِجَّةِ بمكَّةَ، خُطبةٌ واحدةٌ لا يَجلِسُ فيها بعدَ صلاةِ الظُّهرِ، يُعلِّمُ النَّاسَ فيها أحكامَ المَناسِكِ إلى يومِ عَرَفَةَ.

والخطبةُ الثَّانيةُ يومَ عرفةَ قَبلَ صلاةِ الظُّهرِ، يَخطُبُ خُطبَتَينِ يَجلِسُ بينَهما جَلسَةً خَفيفةً، ويُعلِّمُ النَّاسَ فيها أحكامَ المناسِكِ إلى اليومِ الثَّاني مِنْ أيَّامِ النَّحرِ، وذلكَ بعدَ الأذانِ كما في يومِ الجُمُعةِ.

والخُطبةُ الثَّالثةُ في اليومِ الثَّاني مِنْ أيَّامِ النَّحرِ بعدَ صلاةِ الظُّهرِ بمِنًى، خُطبةٌ واحدةٌ يُعلِّمُهُم فِيها ما بَقِي مِنْ أحكامِ المناسِكِ.

وهوَ قولُ أصحابِنا الثَّلاثةِ، وقال زُفَرُ: يَخطُبُ في الحجِّ ثلاثَ خُطَبٍ مُتوالياتٍ، يومَ التَّرويةِ، ويومَ عَرَفَةَ، ويومَ النَّحرِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

❁ ❁ ❁



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة